RAGIP PAŞA
2091/1
2

~~٣٨٨٤~~

~~27~~

٥٤

٨٨،

T.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2091/1
2

فهرست الجزء الثانى من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى

صحيفه

٢ كتاب الغسل وقول الله تعالى • وان كنتم جنبا فاطهروا

٣ الوضوء قبل الغسل يكون سنة ومنهم من أوجبه ومنهم من اوجبه بعد الغسل

٤ ان قول الصحابى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار

٥ هل يستحب التثليث فى الغسل ام لا

٦ احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه ان كانتا فى مجتمع الماء

٧ قال النووى اختلف اصحابنا فى التنشيف على خمسة اوجه

٨ باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد من قدح

١٠ جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وجواز نظر المرأة الى عورة زوجها

١٣ بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك

١٤ باب من افاض الماء على رأسه ثلاثا

١٦ المسنون فى الغسل ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فغسل سائر البدن بالاجماع

١٧ جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر

١٨ العلماء اجمعوا على انه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات

٢٠ الفرق بين وسط بفتح السين ووسط بسكونها

٢١ قام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء

٢٢ باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

٢٣ كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء

٢٤ الجنب اذا انغمس فى الماء القليل يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه اختلاف

٢٦ تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا واراد البخارى جوازه بفعل ابن عمر

٢٨ اجمع العلماء على ان الفصل بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب

٣٠ فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام

٣١ غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع

٣٢ اختلفوا فى عدة ازواج النبى عليه السلام وفى ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه

٣٤ يجوز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة للمنقول عن مالك

٣٦ لا خلاف فى وجوب الوضوء فى المذى كما لا خلاف فى عدم وجوب الغسل

٣٧ اختلف فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا

٣٩ بقاء اثر الطيب على بدن المحرم غير مؤثر فى احرامه ولا يوجب عليه كفارة

٤٠ تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة مجمع عليه واختلفوا فى تخليل اللحية فى الغسل والوضوء

صحيفه

٤٤ اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام

٤٤ الجنب اذا دخل فى المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم

٤٧ باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ومن تستر والتستر افضل

٤٨ شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف

٥٠ فى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى الحجر بثوبه الى ملأ من بنى اسرائيل ونداؤه للحجر وتأثير ضربه فيه

٥١ ايوب اسم اعجمى وبيان نسبه وقبره ومدة حياته

٥٢ جواز الغسل عريانا ۞ جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى

٥٣ باب التستر فى الغسل عند الناس

٥٤ اتفق ائمة الفتوى على ان من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته

٥٦ اجمع العلماء ان الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه

٥٧ النساء كلهن يحتلمن اولا فيه خلاف والتوفيق بينهما

٦٠ المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام

٦١ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره

٦٢ من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك

٦٤ اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب

٦٨ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

٦٩ متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه فى الصدر الاول

٧٢ ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه

٧٥ ان النبى عليه السلام جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل

٧٦ قال اصحابنا التقاء الختانين يوجب الغسل مع توارى الحشفة

٧٧ كتاب الحيض

٧٨ الحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم

٨٠ ان ابتداء الحيض كانت على حواء بعد ان اهبطت من الجنة

٨١ المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تأتى افعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت

٨٢ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٨٣ ان المعتكف اذا اخرج رأسه او يده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه

٨٤ باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض

٨٥ جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب

٨٧ باب من سمى النفاس حيضا

صحيفه

٨٩ حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم

٩٠ اجمع الصحابة والتابعون على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك

٩١ مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر

٩٢ اختلفوا فى الكفارة فى وطء الحائض

٩٤ مباشرة الحائض انما تجوز اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع من الجماع

٩٨ الحكم على الكل بشىء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشىء

٩٩ جواز خروج النساء ومنع خروجهن اليوم مطلقا

١٠٠ باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

١٠٢ الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن وان استدل البخارى على جوازه بستة من الآثار

١٠٤ اعلم ان وطء المستحاضة جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء

١٠٥ كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة

١٠٧ جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات

١٠٩ جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الشرط فى ازالتها الانقاء لا العدد

١١١ يجب الاحداد على كل من هى ذات زوج مدخولا بها او لا صغيرة او لا ثيبا او لا حرة او لا

١١٢ باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم

١١٥ استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها

١١٦ امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض

١١٩ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

١٢١ ان الحامل لا تحيض وقال الشافعى فى قوله الجديد انها تحيض وعن مالك روايتان

١٢٢ ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة الخ

١٢٣ اتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامسة

١٢٥ ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص من حال المبدأ والمعاد وما بينهما وما يتصرف فيه

١٢٧ عند الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اخلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل

١٣٠ الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع

١٣٢ الحائض لا تقضى الصلاة ولا خلاف فى ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج

١٣٣ من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التى تلبسها وهى طاهرة

١٣٦ ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذى محارم منهن

١٣٨ مذهب ابى حنيفة ان المرأة لا تصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما واقوال سائر الائمة

١٤١ باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض والوان الدم ستة

١٤٦ ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل

١٤٧ عند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما ودعوى الاجماع فيها غير صحيحة

صحيفه

١٤٨ باب الصلاة على النساء وسنتها

١٥٠ المشهور من الروايات عن اصحابنا ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر فى صلاة الجنازة

١٥١ كتاب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

١٥٣ نزول آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع وقيل فى غيرها

١٥٦ تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته

١٥٧ ان الوضوء كان واجبا بالسنة قبل نزول آية التيمم

١٥٨ جواز التيمم فى السفر امر مجمع عليه واختلفوا فى الحضر

١٥٩ الذى اختص به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة

١٦٠ ما سبب دعاء نوح عليه السلام على اهل الارض ولم يبعث الى كلهم

١٦١ اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز والاختلاف فى غيره

١٦٢ لا يصح التيمم بتراب يستعمل فى التيمم وعند ابى حنيفة يجوز

١٦٣ هل يجوز الاجتهاد فى عصره عليه السلام ام لا

١٦٤ ان من عدم الماء والتراب هل يصلى على حاله فيه اربعة اقوال

١٦٥ لا يجوز التيمم فى المصر الا فى ثلاث

١٦٩ استدل الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها

١٧٢ اختلفوا فى كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين

١٧٣ احتج ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التى لا غبار عليها

١٧٧ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

١٧٨ التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية ولذا تجوز امامة المتيمم للمتوضئ

١٨٢ ما تقول فى نومه عليه السلام يوم الوادى وقد قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبى

١٨٦ استحباب سلوك الادب مع الاكابر

١٨٧ من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة

١٨٨ معنى الصابئ واختلاف العلماء فى تفسير قوله تعالى والنصارى والصابئين

١٨٩ باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض والموت او خاف العطش تيمم

١٩٠ غزوة ذات السلاسل

١٩٢ جواز الانتقال فى المحاجة من دليل الى دليل آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق

١٩٣ ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم فى الماء دون التراب

١٩٤ الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة

١٩٥ كتاب الصلاة

١٩٦ اختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة او فى ليلتين وهل كانا جميعا فى المنام او احدهما فى اليقظة والاخر فى المنام

صحيفه

١٩٩ شرح صدره صلى الله تعالى عليه وسلم وقع مرتين والحكمة فى الاول والثانى
٢٠٠ مابين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التى تليها مثل ذلك
٢٠١ البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة
٢٠٣ معنى سدرة المنتهى وبيان موقعها
٢٠٥ الاسراء والمعراج هل هما واحد ام لا لاترجيح للبخارى بين القولين
٢٠٦ هل يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها ام لا فيه خلاف
٢٠٧ مامعنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر فى ليلة الاسراء
٢٠٧ ماالحكمة فى انه عليه السلام عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى
٢٠٩ الاسراء كان ليلا بالنص فالحكمة فى كونه ليلا اجيب بعشرة اوجه
٢١٠ كيف تصور الصعود الى السموات والجسم الانسانى كثيف اجيب بان الارواح اربعة
٢١١ ان الصلاة قبل الاسراء كانت وقتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٢١٢ احتج الحنفية ان قصر الصلاة فى السفر عزيمة لارخصة خلافا للشافعى
٢١٣ باب وجوب الصلاة فى الثياب وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
٢١٥ امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لايطوف بالبيت عريان
٢١٨ جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء
٢٢١ اسماء الذين ذهبوا الى ان الصلاة فى ثوب واحد يجوز من الصحابة والتابعين
٢٢٥ جواز امان رجل حر او امرأة لكافر واحدا وجماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم
٢٢٦ الاسماء الخالية من علامات التأنيث والاسماء التى اشترك فيها التذكير والتأنيث
٢٢٧ فى حكم الثوب الواسع الذى يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر
٢٢٩ جميع ماغزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة
٢٣٠ الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به
٢٣١ اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فاجازه الشافعى وان لم تغسل حتى تبين فيها النجاسة
٢٣٢ باب كراهية التعرى فى الصلاة
٢٣٣ اختلاف اهل السير فى عمره عليه السلام عند بناء الكعبة والمشهور ٣٥
٢٣٤ باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء
٢٣٦ اختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب هل يعيد الصلاة ام لا
٢٣٩ فى كل واحدة من الملامسة والمنابذة ثلاث تأويلات
٢٤١ ماالحكمة فى ارداف على بسورة براءة الى الحج واذان على فى المنى الا لايحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان
٢٤٣ وقع الخلاف فى الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس
والقائلون بانها عورة احتجوا بحديث جرهد
٢٤٤ حاصل مافى عورة الرجل اقوال خمسة المنصوص مابين السرة والركبة

صحيفه

٢٤٧ كانت غزوة خيبر فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة بعد الحديبية
٢٤٩ اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال اوغير ذلك
٢٤٩ كيف جاز للرسول عليه السلام اعطاء جارية لدحية قبل القسمة وفيها اجوبة
٢٤٩ فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اجاب بثلاثة اجوبة
٢٥١ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٢٥٣ الزفاف فى الليل وقد جاء ان رسول الله دخل على صفية فى النهار ففيه جواز الامرين
٢٥٣ اسماء الاطعمة الوليمة خاصة بطعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة
٢٥٤ اختلفوا فى عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب
٢٥٥ ان الافضل عندنا فى صلاة الصبح الاسفار ولنا احاديث كثيرة فى هذا الباب
٢٥٨ باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى اعلامه
٢٥٩ ان اشتغال الفكر اليسير فى الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه
٢٦٠ ماقيل كيف يخاف الافتتان من لايلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وماطغى
٢٦١ باب ان صلى فى ثوب مصلب اوتصاوير هل تفسد صلاته ومانهى من ذلك
٢٦١ الفرق بين الصورة والتمثال وماالمراد من قوله تعالى وتماثيل فى قصة سليمان عليه السلام
٢٦٢ فيه دليل على ان الصور كلها منهى عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة اوغير ماثلة كانت فى ستر او بساط
٢٦٤ حرمة لبس الحرير للرجال فى كل الاحوال الا فى صورة تستثنى منها فى الحرب والجرب
٢٦٤ شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا
٢٦٥ اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة اقوال
٢٦٥ باب الصلاة فى الثوب الاحمر
٢٦٨ باب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطر
٢٧٢ استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر اوغيره
٢٧٤ آلى رسول الله ان لايدخل على نسائه شهرا والشهر لايأتى كاملا دائما
٢٧٥ احتج ابوحنيفة على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الامام لايتقدم ولايتأخر عنه
٢٧٦ باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود
٢٧٧ المحاذاة المفسدة عند ابى حنيفة ان يكون الرجل والمرأة مشتركين فى الصلاة اداء وتحريمة
٢٧٨ قال ابوحنيفة تجوز الصلاة فى السفينة قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر
٢٨١ جواز النفل جماعة * امامة المرأة للرجال لاتصح
٢٨١ جواز الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهو اجماع الامن شذ
٢٨٢ ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته * ان السلام ليس بواجب فى الخروج من الصلاة
٢٨٣ ان المرأة لاتبطل صلاة من صلى اليها ولامن مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا
٢٨٤ قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة
٢٨٧ احتج ابوحنيفة واحد ومالك على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد

صحيفه

٢٨٩ اختلفوا فى تطهير النعال من النجاسات قال ابو حنيفة الرطب لايطهر الا بالماء
٢٩١ روى حديث المسح على الخفين سبعة وثلاثون صحابيا او (٤٠) او (٤١) او (٧٠) ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين
٢٩٤ التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لان المطلوب فى حقهما الستر
٢٩٦ حديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله
٢٩٧ امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها
٢٩٧ استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا ❁ وفى تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه
٢٩٨ ان من جلة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين
٢٩٩ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة
٣٠٢ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٣٠٣ ان السعى واجب فى العمرة وهو مذهب العلماء كافة ❁ ان الطواف لابد فيه من سبعة اشواط
٣٠٥ جواز الدخول فى البيت ❁ استحباب الصلاة ركعتين فى البيت
٣٠٦ الاختلاف فى صلاة النوافل هل الافضل ركعتان اوالاربع
٣٠٨ قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان تحويل القبلة الى الكعبة فى نصف شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
٣٠٩ فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن ❁ النسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه
٣٠٩ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ولكن رخص فى شدة الخوف
٣١١ الشك والظن وغالب الرأى والفرق بينها
٣١٢ جواز السهو والنسيان من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال واتفقوا على انهم لايقرون عليه ❁ الفرق بين السهو والنسيان
٣١٣ ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام
٣١٤ ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان ❁ وان سجدة السهو بعد السلام
٣١٥ ان البيان لايؤخر عن وقت الحاجة ❁ من شك فى صلاته فى عدد ركعاتها تحرى
٣١٥ ان سجود السهو فى آخر الصلاة والحكمة فى تأخيرها لاحتمال سهو آخر
٣١٦ كيف رجع رسول الله الى الصلاة بانيا عليه وقد تكلم بقوله وماذاك
٣١٧ ان الرجل اذا اجتهد فى القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فيه خلاف بين الفقهاء
٣١٨ سبب نزول آية « فأينما تولوا فثم وجه الله » وقال قتادة انها منسوخة
٣١٩ موافقة عدة آية من القرآن على رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقول عمر وافقت ربى
٣٢٠ سؤال عمر رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى
٣٢٠ نزول آية الحجاب فى السنة الخامسة وقيل فى الثالثة وعند ابن سعد فى ذى القعدة سنة اربع
٣٢١ سبب نزول آية « عسى ربه ان طلقكن ان يبدله » الآية وتفصيل القصة
٣٢٣ ان افعاله عليه السلام يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن

صحيفه

٣٢٣ ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له
٣٢٤ باب حك البزاق باليد من المسجد سواء كان بآلة اولا
٣٢٥ اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين
٣٢٦ اعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا
٣٢٧ باب حك المخاط بالحصى من المسجد
٣٢٩ باب ليبصق عن يساره اوتحت قدمه اليسرى
٣٣٠ اختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه يدفن فى تراب المسجد ورمله وحصاته
٣٣١ باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٣٣٢ وفيه ان البصاق والنخامة والمخاط طاهر خلافا لمن يقول كل ماتستقذره النفس حرام
٣٣٣ اختلفوا فى كيفية رؤية النبى عليه السلام من خلف ظهره على ثلاثة اقوال
٣٣٤ رؤية النبى عليه السلام من وراء ظهره كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال
٣٣٥ يجوز اضافة مسجد الى قبيلة اوالى احد مثل بانيه اوالملازم للصلاة
٣٣٦ جواز مسابقة الخيول وتضميرها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك
٣٣٧ اول خراج حمل الى رسول الله عليه السلام خراج البحرين كان مائة الف
٣٣٩ كرم النبى عليه السلام وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئل عنه اذا كان عنده
٣٤٠ ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام لابأس بأن يحمل معه من حضره
٣٤٢ جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به
٣٤٤ اختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال اوفعل هل يكون منقطعا او معنعنا
٣٤٨ جواز امامة الاعمى ❁ جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
٣٥٠ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
٣٥١ اعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريمها مطلقا
٣٥٣ منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم وقد ثبت اللعن عليه
٣٥٤ ورود النبى عليه السلام قباء العاشر من ستة ايلول سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذى القرنين
٣٥٥ مجىء ملك الى المدينة وبناء دار لنزول رسول الله ومكتوبه بما نطق بايمانه بالف عام قبل مولده عليه الصلاة السلام
٣٥٨ اتفق اكثر اهل الادب على ان الرجز لايكون شعرا وعليه يحمل ماجاء من النبى عليه السلام من ذلك
٣٥٩ جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم
٣٦١ حديث لاتصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
٣٦٤ اسماء الناقة من حين وضعت من أمها الى آخر عمرها من قول الاصمعى
٣٦٧ من معجزات النبى عليه السلام رؤية النار رؤية عين حين كشف الله تعالى عنه الحجب
٣٦٩ حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
٣٧٠ القيام فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام

صحيفه

٣٧١ باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب
٣٧٢ واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة فى مواضع المزبلة والمجزرة
٣٧٤ قال عمر انا لاندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور
٣٧٦ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
٣٧٧ ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية
٣٨٠ السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها
٣٨١ جواز النوم فى المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء فيه
٣٨٢ جواز التكنية بغير الولد كنى رسول الله لعلى ابا تراب
٣٨٣ باب الصلاة اذا قدم من سفر
٣٨٤ باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
٣٨٥ اذا دخل المسجد فى اوقات الكراهة هل يصلى تحية المسجد فيه اختلاف الفقهاء
٣٨٧ فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره
٣٨٨ قال انس يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها الا قليلا
٣٩٠ السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة
٣٩٠ وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
٣٩٣ افضل الاعمال ما يجرى بعد موت الانسان كبنيان المسجد وحفر الابار وكرى الانهار ووقف الاموال
٣٩٤ باب الاستعانة بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد
٣٩٥ حديث من بنى مسجدا بنى الله تعالى له مثله فى الجنة
٣٩٧ راوى حديث من بنى مسجدا ثلاثة وعشرون صحابيا واسماؤهم ورواياتهم
٣٩٩ التوفيق بين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله عليه السلام من بنى لله مسجدا
٤٠٠ اختلف المحدثون اذا قال التلميذ للشيخ اخبرك بكذا فلان فمنهم من شرط النطق ومنهم من لايشترط
٤٠١ باب الشعر فى المسجد
٤٠٤ فيه الدلالة على ان الشعر الحق لايحرم فى المسجد
٤٠٤ اختلف العلماء فى جواز انشاد الشعر مطلقا
٤٠٥ باب اصحاب الحراب فى المسجد
٤٠٦ جواز النظر الى اللعب المباح • وجواز نظر النساء الى الرجال
٤١٠ جواز الكتابة على مال بدليل قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
٤١١ اختلفوا فيمن اعتق على ان لاولاء له وهو المسمى بالسائبة
٤١٢ اختلفوا فى بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق
٤١٣ الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام وتفصيل اقسامه

صحيفه

٤١٤ باب التقاضى والملازمة فى المسجد
٤١٦ فيه دليل على اباحة رفع الصوت فى المسجد مالم يتفاحش
٤١٧ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه
٤١٨ جواز صلاة الجنازة على القبر وهى مسئلة خلافية
٤١٩ كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة ويحتمل تحريم تجارتها تأخر عن تحريم عينها
٤٢٠ باب الخدم فى المسجد
٤٢١ اعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح
٤٢٢ رؤية الجن البشر غير مستحيلة ۞ ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى
٤٢٣ باب الاغتسال اذا اسلم ۞ وربط الاسير ايضا فى المسجد
٤٢٦ جواز دخول الكافر المسجد ۞ اغتسال الكافر اذا اسلم
٤٢٧ باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم
٤٢٩ ان النبى عليه السلام قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته
٤٣٠ ينبغى للنساء ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها للصلاة
٤٣١ كرامة الاولياء لاشك فيها قديما وحديثا ۞ وقصة حسام الدين الرهاوى
٤٣٤ الفرق بين الخلة والمحبة والاختلاف فى ايهما افضل
٤٣٥ فوائد حديث لايبقين فى المسجد باب الاسد الا باب ابى بكر
٤٣٦ باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد
٤٣٨ بيان الاختلاف بين الائمة فى دخول المشرك المسجد
٤٤١ جواز الحلق فى المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك
٤٤٢ الاختلاف فى ان الوتر ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وتفصيل الادلة
٤٤٤ باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل
٤٤٦ باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس
٤٤٩ ذكر تعدد الروايات فى قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة
٤٥١ باب تشبيك الاصابع فى المسجد
٤٥٣ ما وجه حكمة النهى عن تشبيك الاصابع اجيب بثلاثة اجوبة
٤٥٦ ذو اليدين وذو الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق رضى الله عنه
٤٥٨ بين السهو والنسيان فرق فقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهو ولاينسى
٤٥٩ السجدة السهو سجدتان • وانها بعد السلام لاقبلها
٤٦٠ استدل قوم على ان الكلام من الامام والمأمومين لامامهم على وجه اصلاح الصلاة لايقطعها
٤٦١ باب المساجد التى على طرق المدينة
٤٦٢ قال عليه السلام فى المسجد الذى ببطن الروحاء هذا واد من اودية الجنة
٤٦٨ المساجد التى بالمدينة والمواضع التى صلى فيها النبى عليه السلام

صحيفه

٤٦٩ باب سترة الامام سترة لمن خلفه
٤٧٠ اختلفت هل سترة المأمومين سترة الامام اوالامام نفسه
٤٧١ قال اصحابنا المعتبر فى طول السترة مقدار ذراع فصاعدا وعرضه مقدار اصبع
٤٧٢ اختلف فى مرور المرأة والكلب والحمار بين يدى المصلى هل تقطع صلاته املا
٤٧٣ باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة
٤٧٥ باب الصلاة الى الحربة * باب الصلاة الى العنزة
٤٧٧ المصلون احق بالسوارى من المتحدثين اليها
٤٨٠ باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٤٧٦ ان الكلام فى وضع السترة بين يدى المصلى على عشرة انواع
٤٨٧ دفع المار بين يدى المصلى هل هو واجب اوندب
٤٨٨ باب اثم المار بين يدى المصلى
٤٩٠ المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووى يحرم المرور
٤٩١ باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى
٤٩٢ حكم الرجال والنساء واحد فى الاحكام الشرعية الاماخصه الدليل
٤٩٣ باب التطوع خلف المرأة
٤٩٥ قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدى المصلى لايقطع الصلاة
٤٩٧ جزم ابن السكن ان كل مافى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه
٤٩٧ باب من حمل جارية صغيرة على عنقه يعنى لاتفسد صلاته
٤٩٨ امامة بنت زينب وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٩٩ ابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه
٥٠٠ اختلف فى حمل رسول الله امامة افى النافلة ام الفرض والحديث منسوخ املا
٥٠١ باب اذا صلى الى فراش فيه حائض
٥٠٢ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد
٥٠٤ كتاب مواقيت الصلاة
٥٠٨ فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزئ قبل وقتها
٥٠٩ باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولاتكونوا من المشركين
٥١١ سؤال عمر رضى الله عنه عن قوله عليه السلام فى الفتنة وجواب حذيفة فتنة الرجل
فى اهله وماله وولده وجاره
٥١٢ الصلوات الخمس تكفر فتنة الرجل اذا اجتنبت الكبائر
٥١٣ الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله عنه وهو الباب فادام عمر حيا لايدخل الفتن فيه
٥١٥ فى سبب نزول آية اقم الصلاة لدلوك الشمس ستة اقوال
٥١٦ اقامة الصلوات تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الصغائر * باب فضل الصلاة لوقتها

صحيفه

٥١٨ ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى
٥٢٢ باب المصلى يناجى ربه
٥٢٤ باب الابراد بالظهر فى شدة الحر
٥٢٥ اختلفوا فى الامر بالابراد فى الظهر هل هو رخصة اوعزيمة
٥٢٦ اعلم ان الامر بالابراد بالظهر مختلف فى الاقاليم والبلدان ولايستوى فى جميع المدن والامصار
٥٢٧ فيه دلالة على ان الامر بالابراد فى الظهر كان بعد التأذين
٥٢٨ اختلف العلماء فى شكاية النار الى ربها هل هى حقيقة ام مجاز
٥٢٩ خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار تشرب ولاتأكل واثنتان عكسهما
٥٣٠ باب الابراد بالظهر فى السفر
٥٣١ باب وقت الظهر عند الزوال
٥٣٢ اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس
٥٣٥ ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل اوالى شطره
٥٣٦ باب تأخير الظهر الى العصر
٥٣٧ اقوال العلماء فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعذر
٥٣٩ باب وقت العصر
٥٤٠ آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثليه عند الامام وعندهما ظل كل شئ مثله ويدخل
وقت العصر
٥٤٢ بين آخر الظهر واول العصر وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين
٥٤٤ باب اثم من فاته العصر
٥٤٥ اختلفوا فى المراد بفوات العصر على اقوال
٥٤٧ فى بيان رد قول بعض الحنابلة ان تارك الصلاة يكفر
٥٥٠ رؤية الله فى الآخرة للمؤمنين ثابت بالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم وروى احاديث الرؤية
اكثر من عشرين صحابيا ورد ادلة منكريها
٥٥٢ حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر
٥٥٤ ما الحكمة فى سؤال الله تعالى عن الملائكة كيف تركتم عبادى
٥٥٥ باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فليتم صلاته
٥٥٨ اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم اوللفضل اوللوقت
٥٦١ تفضيل هذه الامة وتوفر اجورها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها
٥٦٢ وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا عليه السلام الى قيام الساعة الف سنة
٥٦٣ تمثيل حال اليهود والنصارى والمسلمين على حال اجير والثالث استوفى العمل
٥٦٤ الجمع بين الصلوات المشتركة فى الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة
٥٦٦ اختلفوا فى خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء
٥٦٨ باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

صحيفه

٥٧٠ اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر
٥٧٢ حديث ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائةسنة لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد
٥٧٣ باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس اوتأخروا
٥٧٥ حديث لولا ان اشق على امتى لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
٥٧٧ كان عليه السلام يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
٥٨٠ اختلاف العلماء فى أى صورة وحالة ينقض الوضوء
٥٨١ باب وقت العشاء الى نصف الليل
٥٨٥ بيان اول وقت الصبح واختلفوا فى آخر وقت الفجر
٥٨٧ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٥٨٩ احتج ابو حنيفة على كراهية التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وكذا بعد العصر
٥٩٠ ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا
٥٩١ حديث لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها
٥٩٣ منع الشخص من فعل عشرة اشياء البيعتان الى آخره
٥٩٥ باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح
٥٩٦ باب مايصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها
٥٩٩ قاعدة القول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به
٦٠٠ باب التبكير فى الصلاة فى يوم غيم
٦٠١ تعريف الروح وبقائه بعد فناء البدن وكونه من عالم الملكوت
٦٠٢ احتج اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واختلاف الأئمة
٦٠٣ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٦٠٤ ان كاد من افعال المقاربة اذا دخل عليه النفى فيه ثلاثة مذاهب
٦٠٥ يجب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة
٦٠٦ باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولايعيد الا تلك الصلاة
٦٠٧ يقضى الناس وكذلك النائم من غير اثم سواء كثرت الصلاة اوقلت وهذا مذهب العلماء كافة
٦٠٨ اختلف الاصوليون فى ان وجوب القضاء بأمر جديد او بالامر الاول
٦٠٩ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
٦١٢ باب السمر مع الاهل والضيف
٦١٦ فضيلة الايثار والمواساة وان عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة
٦١٧ كتاب الاذان وقول الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها الآية
٦٢٠ الاذان اعلام للغائبين ولهذا لايكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها
٦٢٢ رؤية عبدالله بن زيد فى المنام ان ملكا يؤذن للصلاة
٦٢٣ الاستشكال فى اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد

صحيفه

٦٢٤ الترجيع فى الاذان * ان التكبير فى اول الاذان مربع
٦٢٥ فى معانى كلمات الاذان * باب الاذان مثنى مثنى
٦٢٧ باب الاقامة واحدة الا قوله قدقامت الصلاة
٦٢٨ ادبار الشيطان اذا نودى للصلاة وله ضراط أيمكن حمل الضراط على حقيقته ام يؤول
٦٣٠ اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين
٦٣٢ استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع
٦٣٣ اذان المنفرد مندوب ولو كان فى برية وللشافعى ثلاثة اقوال
٦٣٤ الاذان شعار لدين الاسلام ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه
٦٣٤ باب مايقول اذا سمع المنادى
٦٣٥ اجابة المؤذن واجبة على السامعين ان لم يمنع مانع
٦٣٦ اختلف اصحابنا هل يقول السامع مثل مايقول المؤذن عند سماع كل مؤذن ام لا
٦٣٨ هل يقول السامع مثل مايقول المؤذن بتمامه ام لا
٦٣٩ الافعال التى تؤخذ من الاسماء سبعة مثل بسمل وسبحل وحيعل وحمدل وهيلل
٦٤٠ باب الدعاء عند الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره
٦٤١ وعدالله لنبيه المقام المحمود وهو لايخلف الميعاد فالفائدة فى دعاء الامة بذلك
٦٤٢ الحض على الدعاء فى اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة
٦٤٣ ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد رضى الله تعالى عنه
٦٤٤ خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها
٦٤٥ اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام او المبكر
٦٤٨ باب اذان الاعمى اذا كان من يخبره
٦٥٠ بيان اذان ابن ام مكتوم وبلال فى وقت الصبح
٦٥١ اذان اثنين معا فى وقت واحد فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية
٦٥٢ جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر به * باب الاذان بعد الفجر
٦٥٥ ان الاذان الذى يؤذن به بلال كان لرجع القائم وايقاظ النائم
٦٥٨ باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة
٦٥٩ الوصل بين الاذان والاقامة مكروه ثم اختلف اصحابنا فى حد الفصل
٦٦٠ بيان الركعتين قبل صلاة المغرب منسوخة ام لا
٦٦٢ استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصرى
٦٦٣ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
٦٦٥ باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
٦٦٨ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان
٦٦٩ ان بلالا جعل اصبعيه فى اذنيه فى الاذان

صحيفه
٦٧٠ اختلف فى اذان المحدث هل فيه بأس ام لا
٦٧٢ قول الرجل فاتتنا الصلاة هل يكره ام لا
٦٧٣ اختلف فيمن ادرك الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال
٦٧٤ باب لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
٦٧٥ باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
٦٧٦ قال ابو حنيفة ومحمد يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
٦٧٧ باب لايقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
٦٧٩ باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه
٦٨٠ باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٦٨١ كره الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة
٦٨٢ باب وجوب صلاة الجماعة • ان منعته امه عن الجماعة لم يطعها
٦٨٥ اختلف فى صلاة الجماعة هل هى شرط فى صحة الصلاة او فرض على الاعيان
٦٨٧ اما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية
٦٨٨ اما الجواب عن حديث الباب فعلى احد عشر وجها
٦٨٩ اختلف العلماء فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد
٦٩٢ خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوامهم
٦٩٥ باب فضل التهجير الى الظهر
٦٩٦ اختلاف الروايات فى الشهداء
٦٩٧ الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الآخرة وعكسه
٦٩٨ قال مجاهد فى قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم خطاهم
٦٩٩ كثرة الاجر لكثرة الخطى فى المشى الى المسجد
٦٩٩ باب فضل العشاء فى الجماعة
٧٠٠ باب اثنان فمافوقهما جماعة
٧٠١ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٧٠٣ الكلام فى الامام العادل على ثلاثة اوجه
٧٠٦ اختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانهما افضل ام كتمانهما
٧٠٧ باب فضل من يخرج الى المسجد ومن راح
٧٠٨ باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٧١٠ اختلف فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلى ركعتى الفجر ام لا
٧١١ فى بيان حكمة انكار النبى عليه السلام الصلاة عند اقامة الفرض
٧١٣ باب حد المريض ان يشهد الجماعة
٧١٤ اول ما اشتكى عليه السلام فى بيت ميمونة واستأذن ازواجه ان يمرض فى بيت عائشة

صحيفه
٧١٦ قول النبى عليه السلام فى مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس معناه بلغوا ابابكر انى أمرته
٧١٨ البكاء فى الصلاة لايبطلها وان كثر وبيان اختلاف الائمة
٧١٩ اختلفت الروايات هل كان النبى عليه السلام اماما او ابو بكر والتوفيق بين الاحاديث
٧٢٠ باب الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله
٧٢١ باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
٧٢٤ جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة ۞ استحباب صلاة الضحى
٧٢٥ باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
٧٢٦ الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان وفى الوقت سعة
٧٢٨ باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة
٧٢٩ باب من صلى بالناس وهو لايريد الا ان يعلمهم صلاة النبى عليه السلام وسنته
٧٣٠ اختلف العلماء فى الجلسة التى بين السجدتين التى تسمى جلسه الاستراحة هل هى مستحبة ام لا
٧٣١ باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
٧٣٢ اختلف العلماء فيمن اولى بالامامة الافقه ام الاقرأ
٧٣٣ استقل بحفظ القرآن من الصحابة ستة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله عنهم
٧٣٥ ان ابابكر كان خليفته عليه السلام فى الصلاة الى موته ولم يعزله عنها
٧٣٦ يقف المأموم بجنب الامام عند وجود اسباب اربعة
٧٣٧ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته
٧٤٠ فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم ۞ فيه فضل ابى بكر على جميع الصحابة
٧٤١ جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا اراد الجواب
٧٤٢ باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم
٧٤٣ باب اذا زار الامام قوما فأمهم • باب انما جعل الامام ليؤتم به
٧٤٦ جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى ومالك فى رواية
٧٤٨ وجوب متابعة المأموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة
٧٤٩ استدل ابو حنيفة على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد
٧٥٠ قال ابو حنيفة مارأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى
٧٥١ باب متى يسجد من خلف الامام
٧٥٢ قول المحدثين حدثنى صدوق لايوجب تهمة فى الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له
٧٥٣ باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
٧٥٦ الكلام فى معنى ان يجعل رأسه رأس حمار اوصورته صورة حمار
٧٥٦ باب امامة العبد المولى • وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان
٧٥٧ القراءة من مصحف فى الصلاة مفسدة عند ابى حنيفة وعندهما يجوز ويكره
٧٥٨ امامة البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم

صحيفه
٧٦٠ باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه
٧٦٢ اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة على مذهب الشافعى
٧٦٢ باب امامة المفتون والمبتدع
٧٦٤ تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ماينكر من قول اوفعل او اعتقاد
٧٦٥ اختلاف العلماء فى الصلاة خلف الخوارج واهل البدع * والرافضى والجهمى والقدرى
٧٦٦ باب من يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين
٧٦٧ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما
٧٦٧ باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٧٦٨ باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
٧٧١ سبب ورود حديث يامعاذ لاتكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
٧٧٣ استدل الشافعى بحديث معاذ على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
٧٧٤ استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين
٧٧٤ باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
٧٧٦ باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
٧٧٧ باب من شكى امامه اذا طول
٧٧٧ حديث من أم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة
٧٧٩ باب الايجاز فى الصلاة واكمالها * باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى
٨٨٣ باب اذا صلى ثم ام قوما
٧٨٣ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٧٨٥ باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٧٨٦ باب اذا بكى الامام فى الصلاة هل تفسد صلاته ام لا
٧٨٧ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٧٨٩ زعم ابن الحزم ان تسوية الصفوف فرض لانها من تمام الصلاة وما كان من تمام الصلاة فهو فرض
٧٨٩ باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف
٧٩٠ باب الصف الاول
٧٩١ باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٧٩١ باب اقامة من لم يتم الصفوف
٧٩٢ باب اثم من لم يتم الصفوف
٧٩٤ باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
٧٩٥ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٧٩٦ باب المرأة تكون وحدها صفا
٧٩٧ باب ميمنة المسجد والامام

صحيفه
٧٩٨ باب اذا كان بين الامام والقوم حائط اوسترة
٨٠٠ باب صلاة الليل * فيه جواز النافلة جماعة
٨٠٣ ثبوت اصل التراويح وبيان اختلاف العلماء فى عدد ركعاته وفى كونها سنة وواجبة وتطوعا

ما فى هذا الجلد من بياض الاصل من نسخة المصنف رحمه الله تعالى

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢١٩	٢٢٢	٣٠٩	٥٨٨	٥٨٩ مكررا

فيما وقع فى هذا الجلد من الاسماء والكنى وبعض الالفاظ المصحة واللغات رتبت
على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة فى اسامى الصحابة مغنيا عنه

حرف الالف

افلح بن حيد	ام هانیٔ	ابراهيم بن موسى بن يزيد	اسماعيل بن خليل	ابو اسحق الشيبانى
٢٤	٥٣	٨٢	٩٣	٩٣
اسحق بن شاهين	اسماء بنت شكل رضى الله عنها	احمد بن ابى رجاء	اسيد بن الحضير	
١٠٦	١١٤	١٤٠	١٥٤	
احمد بن يونس	اسماعيل بن ابراهيم	ابو جحيفة	احمد بن حنبل الامام الجليل	احمد بن واقد
٢١٧	٢٤٧	٢٦٦	٢٧٢	٤٢٠
ابراهيم بن المنذر الحزامى	اسحق السرمارى	ايوب بن سليمان	ابان البلخى	
٤٦٣	٥٠٤	٥٧٨	٥٩٤	
انس بن سيرين	اظفار	ابزى	ايم وايمن الله	انبجانية
٧٢٣	١١٠	١٧٠ ١٧٤	١٨٥	٢٥٨

حرف الباء

بهز	بشر بن خالد العسكرى	بشر بن المفضل	بريرة رضى الله عنها	ابو برزة نضلة رضى الله عنه				
١٢ ٤٧ ٧٠٩	١٩٠	٢٨٧	٤٠٨	٥٣٣				
ابو بكر بن عثمان رضى الله عنه	بقية بن الوليد الكلاعى	بشير بن يسار	بشار	البيداء				
٥٤٣	٧٨١	٧٩٣	٢٩	١٥٢				
ثر الجمل	البزق	بجدان	بواط	بجيد	بجينة	البحرين	بابل	البيعة
١٦٧	١٧٦	١٧٧	٢٢٩	٢٥٥	٢٩٣	٣٣٨	٣٧١	٣٧٤
بسر	البرسانى	بطحان	بنانى					
٤٣٢ ٤٨٨	٥٢٢	٦٠٤	٦٨٢					

حرف التاء

تبع التنور ابو التياح
٣٥٦ ٣٦٥ ٥٩٤

حرف الثاء

ثمامة بن اثال
٤٢٥

حرف الجيم

الجدى جبير بن مطعم ابن جريج عبدالملك جعفر بن ربيعة ابو جهيم عبدالله بن الحارث
١٢ ١٥ ٨٣ ١٦٦ ١٦٦ / ٤٨٨

ابى جهم عامر بن حذيفة رضى الله عنه جعفر بن ربيعة جنب جويرية ذات الجيش
٢٥٨ ٢٩٣ ٥٩ ٦٧ / ٤٧٨ ١٥٣

جرهد الجنازة والجنازة الجعيد جهنم الجورى جبلة
٢٤٣ ٢٨٥ ٤٣٩ ٥٢٥ ٦٥٨ ٦٦١

حرف الحاء

حفص بن غياث اباحبه الحصين بن محمد الانصارى ام حبيبة ام المؤمنين رضى الله عنها
٢١ ٣٤٧ ٣٥٢

جبار بن صخر رضى الله عنه حسان بن ثابت رضى الله عنه ابن ابى حدرد رضى الله تعالى عنه
٣٥٥ ٤٠٢ ٤١٥

حامد بن عمر البكراوى الحميدى شيخ البخارى وتلميذ الشافعى الحسن بن موسى الحلاب
٤٥٢ ٧٥٠ ٧٦١ ١٩

الحصين حكيم حيدة حبيش الحذاء حرورية حنة الحزامى ابو حازم
٣٥ ٤٧ ٤٧ ١٠٣ ١٠٦ ١٣١ ١٤٣ ١٤٣ ٢١٧

حسر حي الحيس الحنياء الجر الجبى حنيف الحميدى حمدويه
٢٤٣ ٢٤٩ ٢٥١ ٣٣٥ ٣٧٣ ٤٧٩ ٥٤٣ ٥٤٨ ٥٩٤

حرف الخاء

خلاد بن يحيي خالد بن عبدالله ابن خت البلخى خت خير الخاركى
٤٦ / ٤٥٤ ١٠٦ ١١٣ ٢٣٣ ٢٤٧ ٢٩٢

خزيرة خبأ يوم الخندق ويسمى الاحزاب خفيصة خرباق خبيب خباب الخطمى
٣٤٦ ٣٧٩ ٤٢٨ ٤٣٩ ٤٥٥ ٥٩٢ / ٧٠٢ ٦٩٠ ٧٥٢

حرف الدال

ام الدرداء رضى الله عنها الدورقى دومة الجندل الدخيشن دثار دمشق دهمان
٦٩٣ ٢٤٧ ٢٦٤ ٣٤٦ ٣٨٤ ٥٢٢ ٦١٥

حرف الذال

ذر بن عبدالله ذى الحليفة
١٧٠ ٤٦٣

حرف الراء

ابو رافع نفيع ابو رجاء العطاردى روح الربو الرويثة رواد الرياحى
٥٨ / ٤١٧ ١٧٩ ٢٣٣ ٤٢٠ ٤٦٥ ٥٢٢ ٥٣٣

ام رومان
٦١٤

حرف الزاى

زائدة بن قدامة زكريا بن يحيي الزبيدى محمد بن الوليد ابو الزناد بنو زريق
٣٥ ١٦٣ ٧٦٥ ٢٢٧ ٣٣٥

حرف السين

سليمان بن صرد رضى الله عنه ام سلمة ام المؤمنين ام سليم رضى الله عنها سمرة بن جندب
١٤ / ٦٤٥ ٥٥ ٥٥ / ٢٧٩ ١٤٨

سعيد بن النضر سيار بن ابى سيار ابو سفيان صخر بن حرب سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
١٥٨ ١٥٨ / ٣٧٧ ١٩٦ ٢١٧

سيف بن سليمان سليمان بن حيان سعيد بن معاذ رضى الله عنه
٣٠٤ ٣٦٣ ٤٢٧

سالم مولى ابى حذيفة رضى الله عنهما ابن سابط سمى السلمى سليم
٧٥٩ ٧٨٠ ٧٩١ ٣٥ ٥٢

السكين اسخة سعية سرمار سنيان سلع السبيعى
١٦٣ ٢٧٨ ٢٧٣ ٥٠٤ ٦٥٧ ٦٩٨ ٧٥٢

حرف الشين

قاضى شريح بن الحارث شبابة بن سوار شيبة بن عثمان رضى الله عنه شريك بن عبدالله الشاشية
١٣٧ / ٢٢٤ ١٤٨ ٤٣٧ ٧٨١ ٢٨٦

حرف الصاد

صفية بنت شعبة رضى الله عنها ٤٦ — صفوان بن سليم ٥٢ — صفية بنت حيي ام المؤمنين ١٤٥، ٢٤٩ — صدقة بن الفضل ٣٦٣
الصاع ١٠ — الصلصل ١٥٤ — الصماء ١٣٧ — صاعقة ٢٧٣ — اصحاب الصفة ٦١٣ — ابو صعصعة ٦٣١

حرف الضاد

ضميرة بن ابى ضميرة رضى الله عنها ٢٨٠ — الضلضلة ١٥٤ — ضرية ٤٢٥ — ضجنان ٦٦٧

حرف الطاء

ابن طهمان ٥٢ — ابو طلحة زيد بن سهل رضى الله عنه ٢٤٧، ٣٤٠ — طهمان بن شعبة ٣٣٧ — طلحة الطلحات ١٣٤ — طست ١٩٩

حرف العين

ابو عاصم الضحاك بن مخلد ١٩ — عمر بن حفص بن غياث ٢١ — عياش بن الوليد ٦٢ — عمرو بن مرزوق ٧٣
عبد الرحمن بن الاسود ٩٣ — ام عطيه رضى الله عنها ١٠٩، ١٣٤ — عمير عمرو بن عبد الله ١٦٦ — عمران بن حصين ١٨٠
عمرو بن العاص رضى الله عنه ١٨٩ — عبيد الله بن موسى ٢٢٠ — عمر بن ابى سلمة ٢٢٠ — عبيد ابو محمد الهبارى ٢٢٠
عاصم بن على بن عاصم ٢٣٦، ٤٥٢ — عتبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ٢٦٣ — عمرو بن عباس ٢٩٦ — عمرو بن عون ٣١٨
عتبان الانصارى رضى الله عنه ٣٤٣ — عبيد الله بن عمر ٣٦٣، ٤٧١ — عبد العزيز بن ابى حازم ٣٨٢ — على بن عبد الله بن عباس ٣٩٢
عبد الملك بن مروان ٤٠٨ — عبد الله بن محمد ٤١٥ — عبدان عبد الله بن عثمان ٤٢٠ — عثمان بن ابى طلحة رضى الله عنه ٤٣٧
عثمان بن ابى شيبة ٤٨٢ — ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى ٥١٤، ٦١٣ — ابو عمرو الشيبانى رضى الله عنه ٥١٧
عبد الله بن بريدة رضى الله عنه ٥٦٩ — عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ٥٦٩ — عمرو بن عاصم الحافظ ٥٨٢ — عبد الله بن صباح ٦١٠
ابو على الحنفى ٦١٠ — على بن عياش ٦٤٠ — عبد الملك بن عمير ٧٣١ — عبيد الله بن عبد الله ٧٤٥

عبيد الله بن عدى ٧٦٣ — ابو عبد الله الجهمى ٧٨٨ — عبد الله بن محمد ٧٩٢ — عقبة ابو الرحال ٧٩٤ — عبدة بن سليمان ٧٩٩
عقل ٩٧ — العوقى ١٥٨ — العجوه ١٨٥ — عبدان ١٩٥، ٥٧٢ — عليه ٢٧٤ — عبدة ٣٧٥ — عفريت ٤٢١ — ابن عون ٤٤٨ — العرج ٤٦٦ — العوالى ٥٣٤

حرف الغين

غندر لقب محمد بن جعفر ١٧٧، ١٩٠ — غالب ابى غيلان ٥٣٥ — الغدانى ٢١٦ — بنو غفار ٤٢٨ — غنثر ٦١٤

حرف الفاء

ابن فضيل ٣٨٣ — الفضل بن سهل ٧٦١ — الفضل بن موسى ٧٩٣ — ابن ابى الفديك ٨٠٠ — الفرق ٨ — فليح ٢٢٩، ٤٣٢
الفروج ٣٦٣

حرف القاف

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ٢٠ — قبيصة بن عقبة ابو عامر الكوفى ٩٠ — ابو قتادة بن ربعى ٣٨٤
ابن ابى قحافه رضى الله عنه ٤٣٦ — قره بن خالد ٦١٠ — قسط اظفار ١١٠ — القتات ٢٤٢ — القشب ٢٩٣ — قباء ٣٢٣ — قلابة ٣٨٠
ابى قحافه ٧٣٩

حرف الكاف

ابو كعب بن مالك الانصارى رضى الله عنه ٤١٥ — كهمس بن الحسن ٦٦٣

حرف اللام

الليث بن سعد ٢٦٣

حرف الميم

مخول بن راشد النهدى ١٦ — معاويه بن حيدة ٤٧ — منصور بن صفية ٨٦ — معاذ بنت عبد الله ١٣١ — معلى بن اسد ١٤٦، ٦٦٤

مطرف بن عبدالله ٢١٩ ٧٠٧ — مهدى بن ميمون ٢٩٢ — ميمون بن سياه ٢٩٦ — محمد بن سنان ٣٧٧ — محمد بن حاتم بن بزيع ٤٧٦

ابو معمر عبدالله ٤٨٤ — مروان بن معاوية ٥٤٨ — مالك بن بحينة ٧٠٩ — معاذ بن اسد ٧٤٣ — ابو مجلز ٧٩٨ — المقبرى ٨٠٠

معمر ١٦ — المنتشر ٢٩ — المذى ٣٤ — مويه ٤٨ — معتمر ١٠٨ — المنذر ١٤٣ — الموالى ٢١٩ — مرثد ٢٦٣ — مضر ٢٩٣ — محارب ٣٨٤

مغيث ٤٠٨ — مر الظهران ٤٦٧ — معيط ٤٨٥ — ابو المليح ٥٤٦ — ام مكتوم ٦٤٩ — مدينى مدنى ٧٢٧

حرف النون

ابو النضر سالم بن امية ٢٢٢ ٤٨٨ — النعمان بن بشير ٧٩٥ — نفيع ٥٨ — النضر ١٧٥ — النفر ١٨٤ — بنى النجار ٣٥٤ — نجل ٤٢٥ — نجد ٤٢٥

حرف الواو

وهيب بن خالد ١٤٦ — الوليد بن كثير ٤٤٤ — واقد ٢١٧ — الوحاظى ٢٢٩ — وشاح ٣٧٨

حرف الهاء

هشام بن يوسف الصنعانى ٨٣ — همام بن يحيى ١٣١ — هشيم بن بشير ١٥٨ ٣١٨ ٣٧٧ — ام هانى رضى الله عنها ٢٢٣ — هدبة بن خالد ٥٨٢

الهبارى ١٢٠ — هبيرة ٢٢٣ — هرشى ٤٦٧

حرف الياء

يحيى بن حماد ١٥٠ — يعلى بن عبيد ١٩٤ — يزيد بن ابراهيم ٢١٦ — يحيى بن صالح ٢٢٩ — يناق ٤٦

م م
م ٢

الجزء الثانى من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

نومرو ٥٧

دار الطباعة العامره

R. 7
22/02

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الغسل ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفى المحكم غسل الشىء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع فى رواية الاصيلى باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع فى بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ص وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ش افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن **قوله** تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء وادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطتهر على وزن افتعل فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء وفيه من التكلف ما ليس فى طهر وتمام الآية وان كنتم

مرضى أو على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف فى موضعه والآية الثانية فى سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا **قوله** ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة وهى ان لفظة فاطهروا التى فى المائدة فيها اجمال ولفظة حتى تغتسلوا التى فى النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال فى فاطهروا لان معنى فاطهروا اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى

ص باب الوضوء قبل الغسل ش

اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع فى الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى فى الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدؤ به قبل شىء فكيف ما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدؤ به فعائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل فى الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل فى الجنابة المجردة بان أتى الغلام او البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفى احد قولى الشافعى يلزمه الوضوء فى الجنابة مع الحدث وفى قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنابة وفى قول يكفى نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضؤ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضؤ للصلاة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله ولطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا فى كتاب الوحى وعبد الله هو التنيسى وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه التنيسى والكوفى والحديث اخرجه النسائى ايضا مثله فى الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفى آخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس فى حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضؤ

وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات اوقالت ثلاث غرفات وفى الموطأ وسئلت
عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها يعنى تضمه وتجمعه
وتغمزه بيدها لتدخله الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين فى غسل الجنابة وعند ابى داود
من حديث رجل ممن سأله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل رأسه بالخطمى
وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء وفى لفظ حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة اوانقى
البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسى مصححا ثم يشرب
شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات وفى لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما
اهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفى لفظ ان شئتم لاريتكم اثر
يده فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات
ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر ﴿ ذكر
لغاته واعرابه ومعانيه ﴾ **قوله** كان اذا اغتسل اى كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من فى قوله من الجنابة سببية
يعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر فى ثلاث مواضع بلفظ الماضى وهى قولها بدأ وفغسل وثم توضأ
وذكر البواقى بلفظ المضارع وهى قوله يدخل وفيخلل ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت
شرطية فالماضى بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق
بما هو خارج من الغسل وماليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن
الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** بدأ فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول
ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثانى ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم
ويشهد له ما فى رواية ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء **قوله** كما يتوضؤ
للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابى
حنيفة انه لا يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو خلاف ما فى الحديث قلت الصحيح فى المذهب انه يمسحها
نص عليه فى المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** فيخلل بها اى باصابعه التى ادخلها فى الماء **قوله** اصول
الشعر وفى رواية الكشميهنى اصول شعره اى شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك
رواه البيهقى **قوله** ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهى قدر ما يغرف
من الماء بالكف وفى بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهنى وهذا هو الاصح لان مميز الثلاثة
ينبغى ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة
وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى (فأتوا بعشر
سور) وقوله تعالى ثمانية حجج **قوله** ثم يفيض اى يسيل من الافاضة وهى الاسالة **قوله** على
جلده كله هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل ﴿ بيان استنباط
الاحكام ﴾ منها ان قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على
استحباب غسل يديه قبل الشروع فى الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شئ مما يجب ازالته
فحينئذ يكون واجبا ۞ ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
۞ ومنها ان ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتوضؤ للصلاة يدل على انه لا يؤخر غسل

رجليه وهو الاصح من قول الشافعى والقول الثانى انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة
رضى الله تعالى عنها كما يأتى ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر
وان كان وسخا اوالماء قليلا أخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان فى مستنقع الماء
يؤخر والافلا وهو مذهب مالك ايضا ۞ ومنها التخليل فى شعر الرأس واللحية لظاهر قوله
فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة فى الوضوء وعند الشافعية واجب فى
قول وسنة فى قول وقيل واجب فى الرأس وفى اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم
الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال فى باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل
شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها ۞ ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو فى الحديث
وعن الشافعية استحباب ذلك فى الرأس وباقى الجسد مثله وقال الماوردى والقرطبى من المالكية
لا يستحب التثليث فى الغسل وقال القرطبى لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات
لان التكرار فى الغسل غير مشروع لما فى ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه
الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن
ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه رواه البخارى وابو داود على ما يجئ ۞ ومنها
ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعى وعند
احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزنى فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال
وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء ۞ ومنها جواز ادخال الاصابع فى الماء

﴿ **ص** ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير
رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة

﴿ **ش** ﴾ هذا الثانى من حديثى الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ محمد بن يوسف البيكندى
وسفيان الثورى وسليمان الاعمش بن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة مر فى باب التسمية ۞ والخامس كريب بضم الكاف تقدم فى باب التخفيف فى الوضوء ۞ والسادس
عبد الله بن عباس ۞ والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه سفيان
غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثورى وقال الكرمانى سفيان بن عيينة وقال
الحافظ المزى فى كتابه الاطراف حديث فى غسل النبى عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من
طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاحمر يعنى اخرجه البخارى فى الطهارة عن محمد بن
يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثورى وعن الحميدى عن سفيان بن عيينة فهذا دل
على ان سفيان فى رواية محمد بن يوسف الذى ههنا هو الثورى واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن
المبارك ولم يميز الكرمانى ذلك فخلط واخرج البخارى هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن
محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابى عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن
يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابى حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابى

الجعد عن كريب عن ابن عباس به ❁ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعى عن التابعى على الولاء وفيه صحابيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قدمر الآن ان البخارى اخرجه فى مواضع عشرة اونحوها واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وابى سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيي بن يحيي وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن على بن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابى معاوية به وعن محمد بن على ابن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفض الماء وترك التنشيف ﴿ ذكر بيان مافيه ❁ مما لم يذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا فى مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لايؤخرهما وكل ماجاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين محمول على ماقلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التى فى بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ماقاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لايصار اليه الا عند الضرورة وما الداعى لها فى رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذى يرجع اليه الا ماقلنا وقال الكرمانى غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ماسوى الرجلين قلت قدذكرنا الآن مايرد ماذكره ثم قال الكرمانى ويحتمل ان يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا فى الحقيقة حاصل ماذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ **قوله** وغسل فرجه اى ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرمانى فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضئ فلم اخره قلت لايجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب اوانه للحال انتهى قلت كيف يقول لايجب التقديم وهذا ليس بشئ وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو فى الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله اوانه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضؤ فى حالة غسل فرجه قال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لاتقتضى الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ماذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع فى اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لايقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من الاذى اى المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر فى النجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله **قوله** هذا

غسله هكذا فى رواية الكشميهنى وهى على الاصل وعند غيره هذه غسله بالتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الغين ومما لم يذكر فى حديث عائشة وذكر فى حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخارى من حديث ميمونة على مايأتى ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه وفى آخره ثم أتى بالمنديل فرده وفى رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفى لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفى لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفى لفظ فأكفأ بيمينه على شماله مرتين اوثلاثا وفى لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل رأسه ثلاثا وفى لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفى لفظ فغسل كفيه مرتين اوثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفى صحيح الاسمعيلى مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفى لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلى وقد بين زائدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بمنديل فأبى ان يقبله وعند ابى على الطوسى فى كتاب الاحكام مصححا فأتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطنى ثم غسل سائر جسده قبل كفيه وعند ابى محمد الدرامى فاعطيته ملحفة فأبى قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه ❁ وفى هذه الروايات ❁ استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء ❁ وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لايدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما فى الغسل بالنص لقوله تعالى (فان كنتم جنبا فاطهروا) اى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى ❁ وفيها استحباب مسح اليد بالتراب فى الحائط اوفى الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى ابعده لان من استدل بنجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا فى احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى ❁ وفيها استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ❁ وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل اوالوضوء ❁ وفيها خدمة الزوجات للازواج ❁ وفيها الصب باليمين على الشمال ❁ وفيها كراهة التنشيف ونحوه ❁ وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء ويقال لاحجة فى الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ ماينتشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا اوغير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء تركه بلل الماء

اوللتواضع اولشئ رآه فى الثوب من حرير اووسخ وقدوقع عند احمد والاسماعيلى من رواية
ابى عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال لابأس بالمنديل
وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمى فى شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك
لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا
منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده صلى الله عليه وسلم
الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم ✲ وقدورد احاديث فى هذا الباب ✲ منها حديث امهانى عند الشيخين
قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا
ظاهر فى التنشيف ✲ ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود أتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فوضعنا له ماء فاغتسل ثم آتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس عليه
وصححه ابن حزم ✲ ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة
عن سلمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ✲ ومنها حديث عائشة كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذى وضعفه وصححه الحاكم ✲ ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى وضعفه ✲ ومنها حديث
ابى بكر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقى وقال اسناده
غير قوى ✲ ومنها حديث انس مثله واعله ✲ ومنها حديث ابى مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل
من الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه
النسائى فى الكنى بسند صحيح ✲ ومنها حديث منيب بن مدرك المكى الازدى قال رأيت جارية تحمل
وضوأ ومنديلا فأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام
مغلطاى فى شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن على وانس
وبشير بن ابى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك
وكان مالك والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى لايرون به بأسا وكره عبدالرحمن بن
ابى ليلى والنخعى وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر
من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذى اتى بالغلو
حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذى عليه الفتوى فى مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر
حتى يجوز شربه واستعماله فى الطبخ والعجين والذى ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس فى حالة
التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع فى مكان ﴿ ص ﴾ باب ✲ غسل
الرجل مع امرأته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته فى اناء واحد
وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما
يتعلق بالجنب ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن
عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من قدح يقال له الفرق ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله ﴾ خمسة قد
ذكروا وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشى والزهرى هو محمد

ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام ✲ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة
مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال اخبرنا عمر بن على قال حدثنا يحيى قال
حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد ﴿ بيان لغاته واعرابه ﴾ **قوله** من قدح
بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش
ويركب نصله **قوله** الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله القتبى وغيره وقال النووى هو الافصح
وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابى زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب
الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر
رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفى رواية مسلم قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع
وقال النووى وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة
عشر رطلا وقال ابو زيد الانصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر
رطلا عند اهل الحجاز ✲ ثم الاعراب فقال الطيبى فى شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبى صلى الله
عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى (اسكن انت
وزوجك الجنة) عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان اصلا فى سكنى
الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات
للاغتسال فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اناء مشترك بينى وبينه فيبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك مابقى فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث
الآخر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا
على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرمانى فى شرحه ما قاله الطيبى ونقله بعضهم ايضا مختصرا من
غير ايضاح **قوله** من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرمانى الاولى
ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر فى البدل انتهى ونقله بعضهم فى شرحه وقال يحتمل
ان يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال فى مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى
جائزان قطعا غاية ما فى الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من
شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من
شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه يعنى
﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء
وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة
بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال
فضلها فان قلت ذكر ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا
الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام فى باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد ✲ وفيه

طهارة فضل الجنب والحائض قال الدراوردى وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده
مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت
عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث ﴿ص﴾ باب ۞ الغسل بالصاع ونحوه **ش**
اى هذا باب فى بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به **قوله**
ونحوه اى ونحو الصاع من الاوانى التى يسع فيها مايسع فى الصاع قال الجوهرى الصاع الذى يكال به وهو
اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء
يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث
بالعراق وبه قال الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وآصع لكن الجارى على العربية
اصوع لاغير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصؤع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف
يسع فيه اربعة امداد بمد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه
وفى المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية
ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انه حزر الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول
فان الحزر لايعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب
الامام ابى حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعى
والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واحد فى رواية وتمسكوا فى هذا بما اخرجه الطحاوى باسناد
صحيح قال حدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادى
قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى
بعضنا فاتى بعس قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر
ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابى عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادى نزيل
مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادى ابو عبد الله الثلجى بالثاء المثلثة فلاجل التكلم فيه
ذكر معه شيخين آخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصرى والآخر احمد بن منصور
الزيادى شيخ ابن ماجه وابو عوانة الاسفرائنى قال الدارقطنى ثقة ويعلى بن عبيد الايادى روى له
الجماعة وموسى بن عبد الله الجهنى الكوفى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والحديث
اخرجه النسائى ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى
الجهنى قال اتى مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك فى ثمانية
وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى فوقها قلت الدليل على عدم شك
مجاهد فى الثمانية رواية النسائى ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول
فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففى اى
موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فالمذكور فيه الفرق الذى كان
يغتسل منه النبى عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل
من ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر

ابن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضى الله عنها فسألها اخوها
عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا
وبينها حجاب **ش** ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول
عبد الله بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب الايمان ۞ الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى
مر فى كتاب العلم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا ۞ الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره ۞ الرابع ابو
بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله ۞ الخامس ابو سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت
ابى بكر الصديق رضى الله عنه فعائشة خالته ۞ السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به فى صحيح
مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووى وقال مسلم فى الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال
الداودى فى شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل
ابن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين مارواه مسلم من طريق معاذ والنسائى
من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث
انه اخوها من الرضاعة ثم الذى ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم فى الجنائز عن
ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لايلزم من هذا ان يكون
هو عبد الله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله
تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذى سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين
ان يكون هو الذى روى عنه ابو قلابة فى الجنائز ۞ السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما
﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال
وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان فى الاسم على قول من يقول ان اسم ابى بكر
عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان ﴿بيان المعنى واستنباط الاحكام﴾ **قوله** يقول جملة
فى محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لايتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول
من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسى يكون الجملة فى محل النصب على انها مفعول ثان
قوله واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه
القاعدة انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد
توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم وآباؤكم **قوله** نحو من صاع بالجر والتنوين
فى نحو لانه صفة اناء وفى رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه
منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والآخر باضمار اعنى ونحوه **قوله** وافاضت اى أسالت
الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت **قوله** وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا
وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم
نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى
اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن
ومالا يحل للمحرم النظر اليها وفى فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع فى النفس

من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما مايدل
على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قلت لانسلم
ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الا الكيفية ولاتعرض فيه للكمية لانه قال فدعت
باناء نحو من صاع فلايدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون
ذلك الماء ملء الاناء اواقل منه ۞ وفيه مايدل على ان العدد والتكرار فى افاضة الماء ليس بشرط
والشرط وصول الماء الى جميع البدن ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله وقال يزيد بن هارون وبهز
والجدى عن شعبة قدر صاع ﴿ ش ﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء
الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون
مر فى باب التبرز فى البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى معجمة ابن اسد
ابو الاسود الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال
نسبة الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين
واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابوداود والبخارى مقرونا بغيره **قوله** عن شعبة
متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابونعيم
فى مستخرجه عن ابى بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابوعوانة فى مستخرجه
٭ واما طريق بهز فرواها الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يعقوب واحدابنا ابراهيم قالا حدثنا
بهز بن اسد حدثنا شعبة ٭ واما طريق الجدى فلم اقف عليه **قوله** قدر صاع تقديره فدعت
باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران فى نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين
ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لاتحديدا قلت هذا القائل ذكر فى الباب السابق
من حديث مجاهد عن عائشة انه حرز الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لايعارض به التحديد ونقض
كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا
يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن ابى اسحق قال حدثنا ابوجعفر انه كان عند جابر بن عبدالله
هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل مايكفينى فقال جابر
كان يكفى من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا فى ثوب ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مطابق للترجمة
﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول عبدالله بن محمد الجعفى تقدم عن قريب ۞ الثانى يحيى بن
آدم الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ۞ الثالث زهير بضم الزاى ابن معاوية الكوفى ثم الجزرى ۞
الرابع ابواسحق السبيعى بفتح السين عمرو بن عبدالله الكوفى ۞ الخامس ابوجعفر محمد بن على بن
الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع فى القبة المشهورة بالعباس تقدم فى باب
من لم ير الوضوء الامن المخرجين ۞ السادس ابوه هو زين العابدين ۞ السابع جابر الصحابى
رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين
زهير يحيى بن آدم قال الغسانى قد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ اذ لايتصل
الاسناد الابه ٭ وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائى قال اخبرنا
قتيبة قال اخبرنا ابوالاحوص عن ابى اسحاق عن ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبدالله

(فقال)

فقال جابر يكفى فى الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا مايكفى صاع ولاصاعان قال جابر قد كان
يكفى من كان خيرا منك واكثر شعرا ﴿ بيان معانيه واعرابه ﴾ **قوله** هو وابوه اى محمد بن على
وابوه على بن الحسين **قوله** وعنده قوم هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها وعنده قومه وكذا
وقع فى العمدة **قوله** فسألوه عن الغسل اى مقدار ماء الغسل وفى مسند اسحق بن راهويه
ان متولى السؤال هو ابوجعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال
يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكفى كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا
واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة فى قريش وان كان النبى منهم
واحدا اويراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بشر المشائين فى ظلم الليالى الى المساجد بالنور التام اى يكفى لكل
من يصح الخطاب له صاع **قوله** فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن على بن طالب الذى يعرف
ابوه بابن الحنفية مات فى سنة مأة اونحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفى رواية الاسماعيلى
فقال رجل منهم اى من القوم **قوله** اوفى منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على
التمييز واراد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وخير منك روى بالرفع والنصب اما الرفع
فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه عطفا على الموصول اعنى قوله من فانه منصوب لانه مفعول
يكفى وفى رواية الاصيلى وخيرا بالنصب **قوله** ثم أمنا اى جابر رضى الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذى
فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله ثم أمنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفى فالامام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما مقول ابى جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام
جابر رضى الله عنه وقال بعضهم فاعل أمنا جابر كما سيأتى ذلك واضحا فى كتاب الصلاة ولا
التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على
الكرمانى فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء فى كتاب الصلاة وهو
ماروى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى فى ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث فى رده على الكرمانى فلاوجه له وهو
ظاهر لايخفى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه بيان ماكان السلف عليه من الاحتجاج بفعل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يمارى بغير علم اذا قصد
من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لايعلم وفيه كراهية الاسراف فى استعمال الماء ۞
وفيه استحباب استعمال قدر الصاع فى الاغتسال ۞ وفيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد
﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة رضى الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى فى ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف ٭ الاول
ان يراد بالاناء الفرق المذكور ٭ والثانى ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذى يسع الصاع
والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة ٭ والثالث انه من باب اختصار الحديث وفى تمامه
مايدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة مستفادة من
مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اونحو

الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من أناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب فى بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت فى مواضعها ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار ۞ الرابع جابر بن زيد الازدى ابو الشعثاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة ۞ الخامس عبد الله بن عباس وفى مسند الحميدى هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرنى ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اختلاف ومنهم من يقول لافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى وبصرى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة والترمذى فيه عن ابن ابى عمر والنسائى فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** كان ابن عيينة اى سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه فى الأخير اى فى آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** والصحيح اى فى الروايتين مارواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له وصححه الدارقطنى ايضا ورجح الاسماعيل ايضا ما صححه البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرءة من اناء واحد ص باب من افاض الماء على رأسه ثلاثا ش اى هذا باب فى بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها فى احكام الغسل وهيئته ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابى اسحق حدثنى سليمان بن صرد قال حدثنى جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا فافيض على رأسى ثلاثا واشار بيديه كليتهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفى وابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدهما الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول مانزل بها المسلمون خرج اميرا فى اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين

رضى الله تعالى عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابى نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابى الاحوص وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابى اسحق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن النوفلى عن زهير به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهو الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق فى هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشرى فانه قال فائدة اما فى الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذى رواه مسلم فهو من طريق ابى الاحوص عن اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر **قوله** ثلاثا اى ثلاث اكف وهكذا فى رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا مارواه احمد فى مسنده فآخذ ملء كفى ثلاثا فاصب على رأسى ومارواه ايضا عن ابى هريرة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا وفى معجم الاسمعيلى ان وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل فى الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا وفى اوسط الطبرانى مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضؤ وضوءك للصلاة ثم تفرع على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة وقال الداودى الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن **قوله** واشار بيديه

من كلام جبير بن مطعم اى اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه الثنتين كما تملا ان كل حفنة ملء الكفين **قوله** كليهما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى كلاهما وحكى ابن التين فى بعض الروايات كلتاهما قلت كون كلا وكلتا عند اضافته الى الضمير فى الاحوال الثلاث بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما فى قول الشاعر ❁ ان أباها وأبا أباها ❁ قد بلغا فى المجد غايتاها ❁ واما وجه رواية الكشميهنى كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ❁ ويستنبط منه المسنون فى الغسل ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفى المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووى ولا نعلم فيه خلافا الاما تفرد به الماوردى حيث قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ اباعلى السنجى قاله ايضا ذكره فى شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع فى الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزئ فى استيعاب غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وماء اسبغ اجزاء وكذا قال ابن بطال العدد فى ذلك مستحب عند العلماء وماء عم واسبغ اجزأ ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار ❁ الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصرى وكان اماما وكان شعبة زوج امه ❁ الثالث شعبة بن الحجاج ❁ الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابى ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة ❁ الخامس محمد بن على ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره ❁ السادس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنى محمد بن بشار بصيغة الافراد فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد فى البخارى غيره وهو عزيز انفرد به البخارى ❁ والحديث اخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة **قوله** يفرغ بضم الياء من الافراغ **قوله** ثلاثا اى ثلاث غرفات وفى رواية الاسماعيلى قال اظنه من غسل الجنابة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثنى ابو جعفر قال قال جابر أتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لى الحسن انى رجل كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ﴿ ش ﴾ ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ❁ الثانى معمر بفتح الميم

وسكون العين المهملة فى اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزى وفى رواية القابسى بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم ❁ الثالث ابو جعفر محمد بن على الباقر ❁ الرابع جابر بن عبد الله الصحابى ❁ الخامس الحسن بن محمد بن على ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول من اثنين فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشرى التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفى الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف الخ والسؤال فى موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب فى الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال فى الاول عن الكمية أشعر بذلك قوله فى الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال فى موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف تقول السؤال فى موضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هى الكيفية وللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم فى الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة فى المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق **قوله** ثلاثة اكف هى رواية كريمة بالتاء وفى رواية غيرها ثلاث اكف بغير التاء قال الكرمانى فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت فى الجواب الاول نظر والثانى لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ فى كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فى آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى اول الباب **قوله** فيفيضها على رأسه وفى بعض النسخ بدون على **قوله** ثم يفيض اى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا يكفى لسائر جسده عادة **قوله** كثير الشعر اى لا يكفى هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه ❁ ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبى عليه الصلاة والسلام

على ثلاثة اكف فى الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار **ص** باب ٭ الغسل مرة واحدة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الغسل مرة واحدة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى عليه الصلاة والسلام ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **ش** تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لاعددا من المرات قلت فى هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة ٭ موسى بن اسمعيل التبوذكى ٭ وعبد الواحد بن زياد البصرى ٭ والاعمش سليمان ٭ وسالم بن ابى الجعد ٭ وكريب تقدموا فى باب الوضوء قبل الغسل ٭ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع والقول ٭ والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه فى باب الوضوء قبل الغسل ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فغسل يديه بالتثنية فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يده بالافراد **قوله** او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرمانى وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتى من رواية ابى عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال الشك من ميمونة قلت هذا مر فى باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل ولفظه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج فى الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل قلت قيل ان الأبابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل والاحكام التى تستنبط منها قدمر ذكرها **ص** ٭ باب ٭ من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم فى مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق ٭ الفرقة الاولى قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلى فانه قال فى مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث بقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفى رواية لابن حبان

والبيهقى ثم صب على شق رأسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلى من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشئ دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابى عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة فى تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شئ من الطيب ٭ الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب ٭ الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا لم يرد البخارى بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او فى قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت فى بعض الروايات ٭ اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الا اناء يوضع فيه ماء قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر ٭ صاح هل رأيت وسمعت براع ٭ رد فى الضرع ما بقى فى الحلاب ٭ وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلى ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروى وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان فى اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور فى الترجمة شيئين احدهما الاناء والآخر الطيب وليس فى الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة قلت قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة وفى بذكر احدهما على انه كثيرا يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يقع فى مبتدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرمانى ولكن يرده ما رواه الاسماعيلى من طريق مكى بن ابراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف **ص** حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه **ش** ﴿رجاله﴾ خمسة محمد بن المثنى وقدمر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك اباعاصم فقصده فدخل

مجلسه وقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابوعاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابى سفيان القرشى تقدم فى باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان اباعاصم من كبار شيوخ البخارى وقدا كثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابوداود والنسائى جميعا فى الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابى عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل دعا اى طلب نحو الحلاب اى اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابوعاصم بانه اقل من شبر فى شبر اخرجه ابوعوانة فى صحيحه عنه وفى رواية لابن حبان واشار ابوعاصم بكفيه حكاية حلق شبريه يصف به دوره الاعلى وفى رواية للبيهقى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفى حديث مكى عن القاسم انه سئل كم يكفى من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعانى وتصرف فى التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور فى الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخارى الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه عن غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ماذكرنا لانه قال دعا بشئ نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشئ غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان فى بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب **قوله** فاخذ بكفه بالافراد وفى رواية الكشميهنى بكفيه بالتثنية وكذا وقع فى رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع فى رواية ابى داود **قوله** فقال بهما اى بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد فى روايته بعد قوله الايسر فأخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى قال الشاعر ؏ وقالت له العينان سمعا وطاعة ❊ اى أومأت وجاء فى حديث آخر فقال بثوبه اى دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجئ لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا فى كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا ؏ وقال به كذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم **قوله** وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهرى بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزى سمعت ثعلبا يقول استنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقه ووسط القوم هذا كله يتجزى ويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول فى القسم الثانى احتجم وسط رأسه

(وقعد)

وقعد وسط الدار فقس على هذا وفى الواعى لابى محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفى المخصص عن الفارسى سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ❊ ومما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم ﴿ص﴾ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ماروى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى يأتى وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولاشك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على الموظبة وهى تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدى لا يستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل فلم ينفض بها ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفى آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومأتين ❊ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى ولى القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومأة ❊ الثالث سليمان الاعمش ❊ الرابع سالم بن ابى الجعد التابعى ❊ الخامس كريب ❊ السادس عبدالله بن عباس ❊ السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** غسلا بالضم اى ماء للاغتسال **قوله** ثم قال بيده الارض اى ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجئ فى رواية فى هذا الموضع فضرب بيده الارض **قوله** ثم تنحى اى بعد عن مكانه **قوله** بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائى ويقال تمدلت وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها زاد فى رواية كريمة قال ابوعبدالله يعنى لم يتمسح وقال الجوهرى النفض التنشف وانما أنث الضمير لان المنديل فى معنى الخرقة وعن عائشة

رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها * والاحكام المستنبطة منها قدذكرت عن قريب **ص** * باب * مسح اليد بالتراب لتكون انقى **ش** اى هذا باب فى بيان مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى اى اطهر وكلمة من محذوفة اى انقى من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لايستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير فى لتكون اسم كان وخبره قوله انقى ولامطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير **ص** حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحائط بها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم دلك الحائط بها فان قلت هذه الترجمة قدعلمت من حديث الباب المتقدم فى قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع مافيه من التقوية والتأكيد قلت ههنا فائدة اخرى وهى ان فى الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق * ذكر رجاله وما فى السند من اللطائف * امارجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور فى الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة * واماالطائفه * ففيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفى بعضها حدثنا عبدالله بن الزهير الحميدى وفى بعضها حدثنا الحميدى عبدالله بن الزبير **قوله** فغسل فرجه قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قدمر مستقصى **ص** باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة **ش** اى هذا باب فى بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** فى الاناء اى الاناء الذى فيه الماء **قوله** قذر اى شىء مستكره من نجاسة وغيرها **قوله** غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لاينجس كما ثبت ذلك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر قلت لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لايوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لاينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المنى وهو طاهر فى زعمه **ص** وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضى الله عنهم يده فى الطهور ولم

يغسلها ثم توضأ **ش** الكلام فيه على انواع * الاول ان الواو فى قوله وادخل ماهى قلت قدذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار * الثانى ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق * الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا محمد ابن فضيل عن ابى سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى نجس وهذا يعارض ماذكره البخارى قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم اوغسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم * الرابع فى معناه فقوله يده اى ادخل كل واحد منهما يده وفى رواية ابى الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية فى المواضع الثلاث **قوله** فى الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به فى الوضوء والاغتسال * الخامس فى حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبى كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولايفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد بن ابى جبير وابن المسيب **ص** ولم ير ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة **ش** وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف كما يأتى وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لاينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب فى انائه لان فى تنجيسه مشقة الاترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ماهو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبدالرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابى شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح فى انائه من غسله فقال لابأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابى هريرة وابن سيرين والنخعى والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ماروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلى فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لايفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته **ص** حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا افلح بن حميد عن ابن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدى فى الاناء لايكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لايفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور فى الترجمة مراعى فى الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشأن عائشة رضى الله تعالى عنها اجل من ان يدخلا يديهما فى اناء الماء وعلى ايديهما مايفسد الماء وحديث هشام الذى يأتى

عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق فى هذا الموضع لاماذكره الكرمانى ان ذلك
ندب وهو جائز ❊ اعلم ان البخارى اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث
الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول على ماذكره والثالث والرابع وان لم يذكر
فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل
الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة
❊ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفى رواية مسلم حدثنا
عبدالله بن مسلمة بن قعنب ❊ الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع فى نسختنا
الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع فى رواية مسلم وفى اكثر النسخ افلح غير منسوب
وهو ابن حميد بلا خلاف وليس فى البخارى غيره واخرج له ابو داود والنسائى ايضا وفى مسلم افلح بن
سعيد وافلح عن مولاه وفى النسائى افلح الهمدانى والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس فى هذه الكتب
سواهم ❊ الثالث القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ❊ الرابع عائشة الصديقة ❊
﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفى رواية كريمة فى موضع واحد
لان فى روايتها حدثنا عبدالله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم
مدنيون وفى رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول
سمعت عائشة فذكره ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن عبدالله بن مسلمة
نحوه ﴿ بيان اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع فى كنت
وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
قوله تختلف ايدينا فيه جملة فى محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدى فى الاناء يعنى من الادخال فيه
والاخراج منه وفى رواية مسلم فى آخره من الجنابة اى لاجل الجنابة وفى رواية ابى عوانة وابن حبان
بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقى وفى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف
فيه ايدينا حتى تلتقى وفى رواية البيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية
النسائى فيه يعنى وتلتقى وفيه اشعار بان قوله تلتقى مدرج وفى رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة
عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى وابادره حتى يقول دعى لى ❊ ومما
يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما
يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو
للتنزيه كراهية ان يستقذر لالكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام
على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لايخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا
فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب
اذا انغمس فيه لايفسد الماء وان كان قليلا لايبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه
يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال ثنا حماد
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده ﴿ ش ﴾ هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق

اختلاف الايدى فى الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التى عليها مايفسد الماء وبين هذا
انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك
لايضر ادخاله فى الاناء لكن هذا عند خشيته من ان يكون اذى بها من اذى الجنابة اوغيرها واما
عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما اويكون الحديث السابق محمولا
على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها فى الاناء لعدم تيقنه بطهارتها
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد
ابن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
والعنعنة فى ثلاثة مواضع ❊ والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن سليمان
ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدؤ فيفرغ بيمينه وقال مسدد
غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت
عن الفرج ثم يتوضؤ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب
البشرة اوانقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى عليه الصلاة والسلام
من اناء واحد من جنابة ﴿ ش ﴾ ابو الوليد هو الطيالسى تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار
وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر فى باب الغسل بالصاع ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع **قوله** من جنابة وفى رواية الكشميهنى من الجنابة وههنا كلمة من فى
موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد اوالاولى ظرف مستقر والثانية
لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة
والاولى لمحض الابتداء ﴿ ص ﴾ وعن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله ﴿ ش ﴾ هذا
معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما
عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبدالرحمن معلقة وبين اتصالها
ابو نعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين
جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبدالاعلى
عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة **قوله** مثله اى مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن
حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة ﴿ ص ﴾ حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام
والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ﴿ ش ﴾ ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبدالله
ابن عبدالله بالتكرير وكلاهما بالتكبير وابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد
بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من
طريق صحابى آخر ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع
والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ص ﴾ زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة
﴿ ش ﴾ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب

هوابن جرير بن حازم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت ابن جرير ابى حازم وبذلك جزم ابو نعيم
وغيره ووقع فى رواية ابى ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم فى ظنى انه
وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه
من اقرانه لايقتضى منع الرواية عنه ونبه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى آخره من الجنابة وروى الاسماعيلى
هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناجية حدثنا زيد بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال
لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدى فان قلت
هل يعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرمانى الظاهر انه
تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفات وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان
قد سمع منه وادخاله فى سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله
قلت على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا
رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾ باب ٭ تفريق الغسل والوضوء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب
فى بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايده بفعل
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع فى بعض النسخ بعد الباب الذى
يليه وفى اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل
جائز اما فى الباب الذى قبله فجواز ادخال اليد فى اناء الماء اذا كانت طاهرة واما فى هذا الباب فجواز
التفريق فى الغسل والوضوء ﴿ ص ﴾ ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه
﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فى الوضوء وقوله وضوؤه بفتح الواو وهذا تعليق
بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل
التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقى فى المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح
على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فاحب الى
ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لى ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقى وقد روينا فى حديث
عمر رضى الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى فى الجديد وهو قول
ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعى والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وعند الشافعى فى القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعى والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه
يسيرا اجاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه فى الممسوح دون المغسول
وعن ابن ابى زيد يجزيه فى الرأس خاصة وقال ابن مسلمة فى المبسوط يجزيه فى الممسوح رأسا
كان او خفا وقال الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء
لم تبطل الطهارة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا
الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضى الله

عنها وضعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة فى تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحى من مقامه فان قلت
هذا فى تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التى تدل على التراخى مطلقا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين ٭ وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى
بن اسماعيل عنه فى باب الغسل مرة واحدة غير ان فى بعض الفاظهما اختلافا وههنا قولها ماء
يغتسل به وهناك ماء فغسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على
شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك
ثم مضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم
تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اى بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرمانى
فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك
اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت
هناك ﴿ ص ﴾ باب ٭ من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذى قبله عند ابن عساكر والاصيلى
وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه
على شماله فى الاستنجاء فى الغسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره واما فى غسل الاطراف فان
كان الاناء الذى يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا
كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابى ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا
وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا
ولم يردها ﴿ ش ﴾ مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى ابن
اسماعيل المذكور ايضا فى باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكرى وفى الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك وضعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا غسلا وهناك ماء غسل وههنا بعد
ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال
سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده
بالارض او بالحائط وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم
صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكر

قولها غسلا بضم الغين وهو مايغتسل به وبالفتح مصدر او بالكسر اسم مايغسل به كالسدر ونحوه **قولها** وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت **قولها** فصب معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخر ولايجوز تفسير صب بمعنى شرع **قوله** قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابى عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابى الجعد وقدمر فى رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه **قولها** فغسل قدميه بالفاء فى رواته الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالواو **قولها** فقال بيده اى اشار بيده هكذا اى لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل **قولها** ولم يردها بضم الياء من الارادة لامن الرد وحكى فى المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفى رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه ✻ والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها

ص باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفى رواية الكشميهنى عاود من المعاودة اى جامع **قوله** ومن دار عطف على قوله اذا جامع اى باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه فى غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون فى ليلة المجامعة اوغيرها قلت الجماع فى غير ليلة جامع فيها لايسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود فى ليلة واحدة او فى يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابوداود والنسائى عن ابى رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لايجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد رواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابى رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابى داود ايضا تدل على صحته ✻ واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابى المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن ابى

اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضؤ قال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوى حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا مارواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم فى الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفى لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة فى صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوى العمل على حديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال الضياء المقدسى والثقفى من حديث فى نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر

ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلى يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثانى بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثانى الذى يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور فى الحديث الثانى ✻ ثم اعلم ان نسخ البخارى مختلفة فى تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودى على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال فى شرحه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ✻ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم ✻ الثانى ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ✻ الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم ✻ الرابع شعبة بن الحجاج ✻ الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة ✻ السادس ابوه محمد المذكور ✻ السابع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابى عدى ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغى ان تثبت وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى هذا الباب وفى الباب الذى يليه كما يجئ عن قريب

واخرجه مسلم فى الحج عن سعيد بن منصور وابى كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابى كريب واخرجه النسائى فى الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** ذكرته اى ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه فى حديثه الآخر الذى يأتى سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم ايضا فى روايته عن محمد بن المنكدر قال سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرمانى قوله ذكرته اى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص بأهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدرى اى شئ يرجع اليه الضمير فى قوله ذكرته وكان ينبغى للبخارى بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابى النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابى النعمان ظاهرة والذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابى النعمان لايتوقف فى مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة قلت هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا او حدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابى النعمان كما ذكرنا **قوله** فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلى ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله فى حديث انس الذى يأتى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار **قوله** ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اى يفور ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وهذا هو المشهور وضبط بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلى وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان فى المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف فى ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالحاء فالنضح عند العرب كاللطخ يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفى كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفى الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة **قوله** طيبا نصب على التميز ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهب الثورى والشافعى وابى يوسف واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهم

وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان فى هذا الرواية تقديما وتأخير التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك فى بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخارى فى اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخارى الآتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما وروايته الآتية ايضا كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرقه وهو محرم وفى بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبى هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لايتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع ❁ وفيه الاحتجاج لمن لايوجب الدلك فى الغسل لانه لو كان دلك لم ينضخ منه الطيب قلت يجوز ان يكون دلكه لكنه بقى وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه ❁ وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة ❁ وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع ❁ وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافى هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يدور على نسائه ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول محمد بن بشار وقدمر فى الحديث السابق ❁ الثانى معاذ بن هشام الدستوائى ❁ الثالث ابوه ابو عبدالله تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه ❁ الرابع قتادة الاكمه السدوسى مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ❁ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يدور على نسائه دورانه صلى الله عليه وسلم فى ذلك يحتمل وجوها ❁ الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لاقسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداء فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك ❁ الثانى ان ذلك كان باذنهن ورضاهن باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض فى بيت عائشة قاله ابو عبيد ❁ الثالث قال المهلب ان ذلك كان فى يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع فى هذا اليوم لهن اجمع يستأنف بعد ذلك قلت هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله تعالى

عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون وامامن لايوجبه فلايحتاج الى تأويل وقال ابن العربى ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم باشياء فى النكاح منها انه اعطاه ساعة لايكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يدخل عند التى يكون الدور لها وفى كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** فى الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التى هى خمس عشرة درجة **قوله** والنهار الواو فيه بمعنى او والهمزة فى قوله اوكان للاستفهام وفاعل قلت هو قتاد ومميز ثلاثين محذوف اى ثلاثين رجلا ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابى موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد فى الجماع **قوله** وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الامعاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا فى هذا الوقت كما فى رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه فى اول مقدمه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة ولان هذا الفعل منه كان مرار الامرة واحدة ولايعلم انه تزوج نساء كلهن فى وقت واحد ولايستقيم هذا الافى آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع فى شرح ابن بطال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ماشاء من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان فى اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة فى الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويريه فى السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة فى السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ۞ واختلفوا فى عدة ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابى بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بنى قريظة وقيل من بنى النضير سباها النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها فى سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده فى سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابى سفيان اخت معاوية ابن ابى سفيان وليس فى الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيى بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت فى السبى يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان ٭ واما بقية نسائه عليه

والسلام اللاتى دخل بهن اوعقد ولم يدخل فهن ثمان وعشرون امرأة ٭ ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها ٭ والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهرى تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هى فاطمة بنت الضحاك وقال الزهرى تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية ٭ واسماء بنت النعمان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت تعال انت فطلقها وقيل هى التى استعاذت منه ٭ وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه ٭ ومليكة بنت كعب الليثى قيل هى استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح ٭ واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها ٭ وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت امرأة صالحة ٭ وخولة بنت هذيل تزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه ٭ وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفى عيون الاثر فماتت قبله ٭ وليلى بنت الحطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها ٭ وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه ٭ والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها ٭ والغفارية قيل هى السنا تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك ٭ وهند بنت يزيد لم يدخل بها ٭ وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجى فارسلها فلعنتها بنو تميم ٭ وام هانئ واسمها فاختة بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى امرأة مصبية واعتذرت اليه فاعذرها ٭ وضباعة بنت عامر خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها ٭ وحمزة بنت عون المزنى خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوأ ولم يكن بها شئ فرجع اليها ابوها وقد برصت وهى ام شبيب بن البرصاء الشاعر ٭ وسودة القرشية خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت مصبية وقالت اخاف ان تضغب صبيتى عند رأسك فدعا لها وتركها ٭ وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هى ابنة اخى من الرضاعة ٭ وعزة بنت ابى سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لايحل لى لمكان اختها ام حبيبة تحت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فرأتها فقالت مارأيت طائلا فتركها ٭ وأمرة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركها ٭ ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه الصلاة والسلام بأن يأخذها قال انها بنت اخى من الرضاعة ٭ واميمة بنت شراحيل لها ذكر فى صحيح البخارى ٭ وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوجها ثم تركها ٭ وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد فى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ والعالية بنت ظبيان تزوجها عليه السلام وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها **قوله** كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين كذا

جاء ههنا وفى صحيح الاسمعيلى من حديث ابى يعلى عن ابى موسى عن معاذ قوة اربعين وفى الحلية لابى نعيم عن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفى جامع الترمذى فى صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله اويطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل ثم قال حديث غريب صحيح لانعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين فى مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء كما فى هذا الحديث وكان له فى الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين ﴿ص﴾ وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ﴿ش﴾ سعيد هو ابن ابى عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلى انه وقع فى نسخة شعبة بدل سعيد قال وفى عرضنا على ابى زيد بمكة سعيد قال ابو على الجيانى هو الصواب قال الكرمانى والظاهر انه تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابى عدى ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابى عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هنا تعليق بلانزاع ولكنه وصلها فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وهو الباب الثانى عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** تسع نسوة اى قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ﴿ذكر احكام ليست فيما مضى﴾ منها ما اعطى النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ۞ ومنها ما استدل ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب ۞ ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة لما نقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ﴿ص﴾

۞ باب ۞ غسل المذى والوضوء منه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم غسل المذى وحكم الوضوء منه ۞ المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابى وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذى وكل انثى تقذى من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذى البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى وفى المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى وامذى ومذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول بيان حكم المنى وفى هذا الباب بيان حكم المذى وهو من توابع المنى ومثله فى النجاسة غير ان فى المنى الغسل وفى المذى الوضوء ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرمانى هنا ما محصله ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل

على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذى فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ماظهر من المذى لاغير على ما يجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره ۞ الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابو الصلت الكوفى صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا فى الروم ۞ الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفى التابعى ثقة تقدم فى آخر باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ۞ الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة ۞ الخامس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون ﴿بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ﴿ذكر الاختلاف﴾ فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذى فيه ۞ اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفى رواية للطحاوى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى قال فيه الوضوء وفى المنى الغسل وفى رواية له عن هانئ بن هانئ عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضؤ واخرج الطحاوى ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضى الله تعالى عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضؤ واخرجه النسائى ايضا نحوه واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه قدكنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل واخرجه ابوداود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوذكرله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفعل اذارأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل * الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لاخلاف فى وجوب الوضوء ولاخلاف فى عدم وجوب الغسل ❊ واما الاختلاف فى السائل فقد ذكر فيما سقنا من الاحاديث ان فى بعضها السائل هو على رضى الله تعالى عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبدالرزاق عن عائش ابن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله احد الرجلين قال ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غيران احدهما قدسبق به فيحتمل انيكون هو المقداد ويحتمل انيكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ماذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قدسأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** مذاء صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز انيكون عمارا ويجوز انيكون غيرهما **قوله** لمكان ابنته اى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله فأمرت رجلا على الاختلاف فى تفسير الرجل **قوله** واغسل ذكرك هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه فلايرد لان الواو لاتدل على الترتيب على انه قدوقع فى رواية

الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على وقدذكرناها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ❊ ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لايذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه فان عندى ابنته وانا استحى ❊ ومنها ان المذى يوجب الوضوء ولايوجب الغسل والباب موضوع له ❊ ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره ❊ ومنها استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا ❊ ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلف الرواية فى حكمه فروى انه لايوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول اولابد من الماء ❊ واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة اوبردة اوزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لاينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولاتوجبه * واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم فى المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء مامسه من الثوب انتهى قلت قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اى لينزوى وينضم ولايخرج كما اذا كان له هدى وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلايخرج قلت من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقدجاءت الآثار متواترة فى ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقدذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلاترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لماذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوجب عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى انيكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من

طريق محمد بن اسحق الخ ولفظه كنت القى من المذى شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا نحوه فان قلت روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذى فسأل ذلك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ماذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ماذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المنى والمذى والودى فامافى المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضؤ واما المنى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضؤ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ❊ ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووى على ذلك فى شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ❊ ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته ورد عليه بانه لوكان كذلك لوجب الغسل منه **ص** ❊ باب ❊ من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب فى الخاطر عند غسل المذى وههنا يحصل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب عند الجماع **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها انا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما **ش** فان قلت ماوجه مطابقة الحديث للترجمة قلت هنا ترجمتان ❊ الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله ثم طاف فى نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضرورى لابد منه ❊ الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد ﴿ بقية الكلام مضت فى باب اذا جامع ثم عاد ﴾ وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح **قوله** وذكرت لها وذكره هو الذى سأل عن عائشة **قوله** ان اصبح بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التميز **قوله** ثم اصبح على صيغة الماضى مفردا اى ثم اصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محرما ❊ وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة ❊ وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض ❊ وفيه خدمة الازواج **ص** حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال

حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم **ش** مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقى اثر الطيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول آدم ابن ابى اياس بكسر الهمزة ❊ الثانى شعبة بن الحجاج ❊ الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة ❊ الرابع ابراهيم النخعى ❊ الخامس الاسود خال ابراهيم النخعى كلهم تقدموا ❊ السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن آدم واخرجه فى اللباس عن ابى الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم فى الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبض يبص وبيصا **قوله** فى مفرق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء ❊ ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابى وقال النووى منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كأنى انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قلت مذهب ابى حنيفة وابى يوسف مثل ماقاله الخطابى وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه **ص** ❊ باب ❊ تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها **ش** اى هذا باب فى بيان تخلل الشعر وفى بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثانى من التفعيل **قوله** اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** بشرته اى ظاهر جلده والمراد به ماتحت الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهى الاسالة **قوله** عليها اى على بشرته وفى بعض النسخ عليه اى على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما امافى الاول فلان التطيب يخلل شعره بالطيب واما فى هذا فلان المغتسل يخلله بالماء **ص** حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الخ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا اغتسل اى اذا اراد الاغتسال **قوله** ثم اغتسل

اى ثم اشتغل بالاغتسال **قوله** اذاظن انه قداروى وفى بعض النسخ حتى اذاظن ان قداروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معها وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن **قوله** عليه اى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الرأس **قوله** سائر جسده اى بقية جسده وقدتقدم فى رواية مالك عن هشام فى اول كتاب الغسل على جلده كله فاذاحملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا فى تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لايجب تخليلها لافى الغسل ولافى الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولايجب فى الوضوء لحديث عبدالله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا ﴿ ص ﴾ وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا ﴿ ش ﴾ وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله** نغرف جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفى رواية للبخارى فى الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من توضأ **قوله** ولم يعد بضم الياء من الاعادة **قوله** منه فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتخليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال ﴿ ص ﴾ حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اوالحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه ﴿ ش ﴾ اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة التى فى الباب قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجملته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى مابقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرمانى ماملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الرأس لاغير اعضاء الوضوء وغيره

وقال بعضهم فى كلام ابن المنير كلفة وفى كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال فى كلام الكرمانى من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذى يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى مابقى ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذلو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما داخل فى العموم وهذا اشبه بتصرفات البخارى اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى قلت ماثم فى هذا الذى ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف فى كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخارى حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لايصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واى ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخارى قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ماادعاه بغسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجليه ثانيا وماذاك الا لكون رجليه فى مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب فى وجه مطابقة الحديث للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزى والفضل بن موسى ابو عبدالله السينانى والبقية ذكروا عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين عند ابى ذر فى الثانى وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة فى اربعة مواضع ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** وضوء الجنابة بفتح الواو وفى رواية كريمة وضوأ لجنابة بلام واحدة وفى رواية الكشميهنى وضوأ للجنابة وقوله وضع على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول ووضع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى لاجله **قوله** فاكفأ كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر فكفأ اى قلب **قوله** على يساره كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملى على شماله **قوله** ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهنى بيده الارض ﴿ ص ﴾ قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ﴿ ش ﴾ فاعل قالت ميمونة ووقع فى رواية الاصيلى قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من اذا ذكر فى المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذى مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لايفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ماذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** يخرج رواية ابى ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج **قوله** كما هو اى على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرمانى ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اى كالامر الذى هو عليه او كالحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذى فى يخرج وقال الكرمانى ايضا فان قلت مامعنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم فى هذا وجوه من الاعراب ✲ الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذى هو عليه من الجنابة ✲ الثانى ان يكون هو خبرا محذوف المبتدأ

والتقدير كالذى هو عليه كما قيل فى قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اى كالذى هو لهم آلهة ☼ والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولك ما انا كانت والمعنى يخرج فى المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى ☼ والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اى عليه اوكائن ☼ والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية

ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا فى باب الوحى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن ابى بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفى الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائى فى الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم نحوه ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى اخت الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** وعدلت اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام وفى رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين البخارى ذلك فى الصلاة فى رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة **قوله** قياما جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرمانى فهو تميز او محمول على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التميز لان فى قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين **قوله** فى مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** فقال لنا مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان فى رواية الاسمعيلى فاشار بيده ان مكانكم قلت ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسمعيلى لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت

اذا كان القول على بابه فيكون واقعا فى الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل فى الصلاة كما ثبت فى الصحيح فان قلت فى رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى انسيت حتى قمت فى الصلاة وفى رواية الدارقطنى من حديث انس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفى رواية لاحمد من حديث على كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفى رواية لابى داود من حديث ابى بكرة دخل فى صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفى رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفى اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفى مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا يقاوم الذى فى الصحيح وايضا من حديث ابى هريرة هذا ثم رجع فاغتسل فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف فى الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفى رواية اخرى فى البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وابداه ابن حبان فى صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة وهذان فعلان فى موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما قولك ولم يتكلم فيرده مجئ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل **قوله** ثم رجع اى الى الحجرة **قوله** ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت فى رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى ترونى بعد ذلك فان قلت ما الحكمة فى هذا النهى قلت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر

بسببه ۞ وقداختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى وطائفة الى انه يستحب ان لايقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قدقامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف اذاقال حى على الصلاة فاذاقال قدقامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويدبن غفلة وقيس بن ابى سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام فى الصلاة بعدفراغ المؤذن من الاقامة ونداءه باستواء الصف وعندنا يشرع عندالتلفظ بقوله قدقامت الصلاة وقال زفر اذا قال قدقامت الصلاة قاموا واذاقال ثانيا افتتحوا وعن ابى يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل مايقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعى ۞ وفيه ان الامام اذاطرأله مايمنعه من التمادى استخلف بالاشارة لابالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبى ۞ وفيه جواز البناء فى الحدث وهو قول ابى حنيفة ۞ وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام فى العبادات ۞ وفيه كماقال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعى اجاز تكبير المأموم قبل امامه اى فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء فى اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على مارواه مالك عن اسماعيل بن ابى الحكم عن عطاء ابن ابى يسار انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلماقدم كبر والشافعى لايقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ان اباحنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف فى الافضلية ۞ وفيها مااستدل به البخارى على ان الجنب اذادخل فى المسجد ناسيافذكر فيه انه جنب يخرج ولايتيمم فلذلك ذكر فى الترجمة بقوله يخرج كما هو ولايتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذانسى فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثورى واسحق قال وكذا قول ابى حنيفة فى الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد وفى نوادر ابن ابى زيد من نام فى المسجد ثم احتلم ينبغى ان يتيمم لخروجه وقال الشافعى له العبور فى المسجد من غير لبث كانت له حاجة اولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعى له المكث فيه اذاتوضأ وقال داود والمزنى يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لاينجس وروى سعيد بن منصور فى سننه بسندجيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون فى المسجد وعليهم الجنابة اذاتوضؤوا للصلاة وحديث وفدثقيف وانزالهم فى المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون فى المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذاتوضأ ذكره ابن منذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولاجنبا الاعابرى سبيل) قال الشافعى قال بعض العلماء القرآن معناه لاتقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اى لاتقربوا الصلاة ولامكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقدنقل الرازى عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابرى

السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى والتيمم لايرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا ۞ وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر وفى رواية اخرى ينطف وهى بمعناها **ص** تابعه عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى ورواه الاوزاعى عن الزهرى **ش** اى تابع عثمان ابن عمر وعبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخارى وهو موصول عندالامام احمد عن عبد الاعلى **قوله** ورواه اى روى هذا الحديث عبدالرحمن الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى وروايته موصولة عند البخارى فى اوائل ابواب الامامة كما سيأتى ان شاءالله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرمانى فانه قال فى شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعى امالانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذالمفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذلاواسطة بين الاوزاعى والزهرى واماللتفنن فى الكلام اولغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرمانى عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذى استحسنه هذا القائل من الكرمانى ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذى اختاره بمعزل عن هذا الفن **ص**

۞ باب ۞ نفض اليدين من الغسل من الجنابة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها فى احكام الغسل **ص** حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت مافائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لايتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة و نفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ايثار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول فى احوال المترفين المتكبرين ۞ واعلم ان البخارى قدذكره قبل هذا فى ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها فى كتاب الغسل ۞ الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن الاعمش ۞ الثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش ۞ الثالث عن الحميدى عن سفيان عن الاعمش ۞ الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش ۞ الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن الاعمش ۞ السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش ۞ السابع عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش ۞ الذى يأتى عن عبدان عن عبدالله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر فانما سمى به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان مجاب

الدعوة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابوحمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابى الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس وفى الاسناد الذى قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابوعوانة شيخه بصريان وكذاموسى وعبدالواحد وكذا محمد بن محبوب وعبدالواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش **قوله** فانطلق اى ذهب **قوله** وهو ينفض يديه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا

ص ۞باب۞ من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل

ش اى هذا باب فى بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشئ ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها وقوله الايمن صفة للشق

ص حدثنا خلاد بن يحيي قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيي بن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين ۞ الثانى ابراهيم بن نافع المخزومى المكى ۞ الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكى ثقة صالح ۞ الرابع صفية بنت شعبة بن عثمان الحجبى القرشى واختلف فى انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهى من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابى مشهور ۞ الخامس عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنا بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفى رواية الاسمعيلى انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ماخلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية ۞ والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا يحيي بن ابى بكير قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر **قولها** اذا اصاب وفى رواية كريمة اصابت **قولها** احدانا اى من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قولها** اخذت بيديها وفى رواية كريمة بيدها اى اخذت الماء وصرح به الاسمعيلى فى روايته **قولها** فوق رأسها اى تصبه فوق رأسها وفى رواية الاسمعيلى اخذت بيديها ثم صبت على رأسها **قولها** بيدها الأخرى اى ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرمانى فى قولها اخذت بيديها وفى بعض النسخ اخذت يديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى اخذت ملء يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث

قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك

ص باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ومن تستر والتستر افضل

ش اى هذا باب فى بيان جواز غسل العريان وحده الاان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز **قوله** وحده فى خلوة اى من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال **قوله** ومن تستر عطف على من اغتسل **قوله** والتستر افضل جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولاخلاف ان التستر افضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا فى الخلوة قال مالك والشافعى وجمهور العلماء وضعفه ابن ابى ليلى وحكاه الماوردى وجها لاصحابهم فيما اذا نزل فى الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل فى فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفى مرسلات الزهرى فيما رواه ابو داود فى مراسيله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيه وروى ابو داود فى سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابى سليمان العزرمى عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائى ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا

ص وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه من الناس

ش الكلام فيه على انواع ۞ الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعرى فى الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز فى الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قوله لايكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلاوجه لذكره ههنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحيي منه من الناس ان لايغتسل احد فى الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لايعصى وهذا جيد وقال الكرمانى قال العلماء كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لايراه آدمى ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعى انه حرام ۞ النوع الثانى فى رجاله وهم ثلاثة ۞ الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لايعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون ۞ الثانى ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع فى رواية الاصيلى وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعى ثقة ۞ الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر

الحروف وهو صحابى على ماقاله صاحب الكمال وكلام البخارى يشعر بذلك ايضا ☼ النوع الثالث ان هذا تعليق من البخارى وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستيذان فى موضعين والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا مانأتى منه وماندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك اوماملكت يمينك قلت يارسول الله أرأيت ان كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لاتريها احدا فلاترها قلت يارسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس ☼ النوع الرابع فى حكمه وهو ان الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخارى فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق فى النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما مافوقه فلايدل فافهم ☼ النوع الخامس فى معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهى كل مايستحيي منه اذا ظهر وهى من الرجل مابين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفى اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل ومايبدو منها فى حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب فى شئ فهو عورة قوله وماندر اى ومانترك وامات العرب ماضى يذر ويدع الا ماجاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى (ماودعك) بالتخفيف قوله ارأيت معناه اخبرنى **قوله** من الناس يتعلق بقوله احق وفى بعضها بدل ان يستحيي منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسى ﴿ **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام فى اثره يقول ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله مابموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة اوسبعة ضربا بالحجر **ش** ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى اغتساله عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبنى على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لافيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول اسحق بن نصر السعدى البخارى قد يذكره البخارى تارة فى هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كماذكره ههنا وقد تقدم ذكره فى باب فضل من علم وعلم ☼ الثانى عبد الرزاق الصغانى ☼ الثالث معمر بن راشد ☼ الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا فى باب حسن اسلام المرء ☼ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى موضع آخر عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عليه السلام عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان

الياء تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو فى بعض نسخ مسلم روى ذلك العذرى والباجى وفى معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهى حفرة فى اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** كانت بنو اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيمامضى وكان خاله فى حران وكان يسرى بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوى ودانى ونفثالى وزبولون وجاد ويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط فى كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى **قوله** آدر زعم ثعلب فى الفصيح انه كآدم وقال كراع فى المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون فى احدى الخصيتين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال أدرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفى المخصص لابن سيدة الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذى ينفتق صفاقه فيقع قصبه فى صفنه ولاينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه والشرج ضده وفى المحكم الادر والمأدور ينفتق الذى صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق فى احدى الخصتين ولايقال امرأة ادراء امالانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الخصية الادراء العظيمة من غير فتق وفى الجامع الادرة والادر مصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادرا اذا اصابه ذلك وفى الصحاح الادرة نفخة فى الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفى الجمهرة هو العظيم الخصتين **قوله** فخرج وفى رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجرى جريا عاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هى التى تميل فى احد شقيها وفى التهذيب لابى منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد اللجام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** فى اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشئ واثره واثره بمعنى وقال فى المنتخب بوجهيه اثر واثر واثر وفى الواعى الاثر محرك هو مايؤثر الرجل بقدمه فى الارض **قوله** ثوبى ياحجر اى اعطنى ثوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام **قوله** فطفق بالحجر ضربا كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى فطفق الحجر وسنذكره اعرابه **قوله** لندب بفتح النون وفتح الدال وفى آخره باء موحدة قال ابو المعالى فى المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذو ندب وقد انتدبته جعلته فى جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفى المحكم عن ابى زيد والجمع ندب وقيل الندب

واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفى ظهره غادر
فيه ندوبا وفى الاشتقاق للرمانى عن الاصمعى هو الجرح اذا بقى منه اثر مشرف يقال ضربه حتى
اندبه ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس
لوقوع التغير فى مفرده واما التأنيث فى الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير
الحقيقى فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا
عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة **قوله** عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال
قوله ينظر الى بعض جملة فعلية وقعت حالا **قوله** الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر
من الامور **قوله** يغتسل جملة وقعت حالا وهى حال منتظرة **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل حال **قوله**
ثوبى مفعول فعل محذوف تقديره رد ثوبى او اعطنى ثوبى **قوله** من بأس كلمة من زائدة وهو اسم كان على
تقدير ما كان بموسى من بأس وفى اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما **قوله** فطفق
الحجر بنصب الحجر وهى رواية الكشميهنى والحموى وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان
والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اى صفق يضرب الحجر ضربا وفى رواية الاكثرين فطفق بالحجر
بزيادة الباء ومعناها جعل ملتزما بذلك يضرب به ضربا واعلم افعال المقاربة ثلاثة انواع ۞ الاول ما وضع
للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك ۞ الثانى ما وضع للدلالة على
رجائه وهى ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى ۞ الثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه
وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضى الاربعة فاستعمل لها مضارع وهى
كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدرا الاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا
عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر **قوله** قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة
مقول همام وليس بمعلق وقال الكرمانى قوله قال ابو هريرة اما تعليق من البخارى واما من تتمة مقول
همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به **قوله**
ستة بالرفع على البدلية اى ستة آثار أو هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم ﴿ ذكر
استنباط الاحكام ﴾ فيه دليل على اباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس ۞ وفيه
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها
كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها ۞ وفيه جواز الحلف على الاخبار
كحلف ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ۞ وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى
الحجر بثوبه الى ملأ من بنى اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه ۞ وفيه
دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص ۞ وفيه ما غلب على
موسى عليه الصلاة والسلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام فى حق
غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذى صدر من موسى عليه الصلاة والسلام قلت ذلك
فى شرعنا واما فى شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه الصلاة والسلام
يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد فى الخلوة
عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لا انه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه
مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان فى نفوسهم

فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذى وضع موسى عليه الصلاة والسلام ثوبه عليه
هو الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله اعلم ﴿ ص ﴾ وعن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر
عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك ﴿ ش ﴾ هذا معطوف على الاسناد الاول
وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا فى اطرافهما ان البخارى رواه ههنا عن اسحق بن نصر وفى
احاديث الانبياء عن عبد الله بن محمد الجعفى كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهانى
عن ابى احمد بن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخارى رواه عن اسحق
ابن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلى حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه وقال عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرمانى
بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور قلت الكرمانى
لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا **قوله** بينا
بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف
اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا فى جوابه
فجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء فى جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون تقوم الفاء مقام اذا فى جواب بين فبينهما مقارضة **قوله** ايوب اسم اعجمى وهو ابن اموص
ابن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن
اموص بن زيرح ابن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراخ بن روم
ابن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب فى زمان يعقوب وقال ابن الكلبى كانت
منازله الثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير
ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهى قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم فى حجر يقولون انها اثر قدمه
وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** يغتسل جملة فى محل الرفع
لانها خبر المبتدأ وهو قوله ايوب والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه **قوله** عريانا نصب على الحال
ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف فى موضعه **قوله** جراد بالرفع فاعل
خر قال ابن سيدة الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم كتفان ثم خيفان ثم جراد
وقال ابو اسحق ابراهيم بن اسماعيل الاجوانى اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه
فى بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون
جراد وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رأيت
نعاما على نعامة وفى الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس
الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه
ذلك فحق مؤنثه ان لا تكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد
فى الجمهرة سمى جرادا لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو فى الاشتقاق للرمانى **قوله**

يحتثى من باب الافتعال من الحثى بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيدة الحثى مارفعت به يديك يقال حثى يحثى ويحثو والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفى الصحاح حثى فى وجهه التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا وتحثا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرمانى يحتثى اى يرمى يعنى يأخذ ويرمى فى ثوبه وقال بعضهم وقع فى رواية القابسى عن زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء قلت امعنت النظر فى كتب اللغة فما وجدت له وجها فى هذا **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك **قوله** بلى اى بلى اغنيتنى وقال الكرمانى ولو قيل فى مثل هذا المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لماسبقها والمراد فى قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا فى الاقارير لان مبناها على العرف ولافرق بينهما فى العرف **قوله** لاغنى بى قال بعضهم لاغنى بالقصر بلاتنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التى لنفى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو منون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنفى الجنس يكون مبنيا على ماينصب به ولاينون ويجوز ههنا الوجهان ولافرق بينهما فى المعنى لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وقال صاحب الكشاف فى اول البقرة قرئ لاريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ماهو هل هو لفظ بى او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين **قوله** عن بركتك البركة كثرة الخير ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ ماقاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ❁ وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولامكاثرا وانما اخذه ليستعين به فيما لابدله منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ماينقص به حظه ❁ وفيه الحرص على الحلال ❁ وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ﴿ ص ﴾ رواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ﴿ ش ﴾ اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراسانى ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعى تقدم فى باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى ابو عبدالله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لايقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائى عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلى فقال حدثنا ابو بكير بن عبيد الشعرانى وابو عمرو احمد بن محمد الحيرى قالا حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدى قال عطاء تعليقا عن ابى هريرة ثم قال لم يزد يعنى البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرمانى فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التى تتعلق بالتعليقات ثم قال

(ورواه)

ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتى بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ ومن لطائف الاسناد المذكور ﴾ ان فيه العنعنة فى اربعة مواضع وان فيه رواية تابعى عن تابعى فان قلت قوله بينا ايوب ماوقع من انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير المنصوب فى رواية ابراهيم ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ التستر فى الغسل عند الناس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعرى فى الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن ❁ الثانى مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا ❁ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين ❁ الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فان قلت ذكره فيه انه مولى عقيل بن ابى طالب قلت هو مولى ام هانئ ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ❁ الخامس ام هانئ بالنون وبهمزة فى آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهى اخت على رضى الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة واخرجه فى الصلاة عن اسمعيل بن اويس واخرجه فى الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم فى الطهارة وفى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابى حبيب وعن ابى كريب عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند عن ابى مرة عن ام هانئ به مختصرا وفى الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى ابن اسد عن وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفى السير عن ابى الوليد الدمشقى وهو احمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى مرة عن ام هانئ واخرجه النسائى فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك نحو حديث معن وفى السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن رمح ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** عام الفتح اى فتح مكة وكان فى رمضان سنة ثمان **قوله** يغتسل جملة فى محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت **قوله** وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هى بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم ذكرها فى باب غسل المرأة اباها الدم

قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ وجوب الاستتار فى الغسل عن اعين الناس فكما لايجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لايجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لاتسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لايمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته ۞ وفيه ماقال النووى فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب اوغيره ﴿ ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله سترت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا فى ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا فى اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثورى هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبدالله بن المبارك وقد ذكرنا مافيه من انواع ما يتعلق به مستقصى ﴿ ص تابعه ابن عوانة وابن فضيل فى الستر ﴿ ش ﴾ اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث **قوله** وابن فضيل اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان فى الرواية عن الاعمش وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابى عوانة البصرى **قوله** فى الستر وفى بعض النسخ فى التستر اراد تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ص ۞ باب ۞ اذا احتلمت المرأة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا ۞ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين ۞ احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال ۞ والثانى فيه الاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل فى هذا الباب الاترى كيف قال عليه الصلاة والسلام فى جواب ام سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق

الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم فى المرأة الى ابراهيم النخعى على ماروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووى لم يقف على هذا او استبعد صحته عنه ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ۞ الثانى مالك بن انس ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس زينب بنت ابى سلمة واسم ابى سلمة عبدالله بن عبد الاسد المخزومى وفى تهذيب التهذيب ابو سلمة ابن عبد الاسد المخزومى احد السابقين عبدالله اخو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخارى هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم ۞ وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابى سلمة المذكور وزينب هى اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابى سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد ۞ السادس ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ۞ و ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابى طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى النقيب كبير القدر بدرى مشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع وهو فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى ستة مواضع فى الغسل ههنا عن عبدالله بن يوسف وفى الادب عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسمعيل وفى خلق آدم عن مسدد وفى العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيي بن يحيي وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الطهارة عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه وفى العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فى النوم مايرى الرجل اتغتسل اولا قالت عائشة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك ياعائشة ومن اين يكون الشبه ﴿ ذكر الاختلاف فى هذا الحديث ﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود

وكذلك رواه عقيل والزبيدى ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى
ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت
ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القاضى عياض
عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح
الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابى داود عن مسافع يرجح رواية الزهرى
وقال النووى يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم * والزبيدى هو محمد بن الوليد
ويونس ابن يزيد وابن اخى الزهرى اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابى الوزير اسمه ابراهيم
ابن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم المكى ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر العين ابن عبد الله
ابو سليمان القرشى الحجبى المكى ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ لفظ البخارى فى باب
الحياء فى العلم بعد قوله اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعنى وجهها وقالت يارسول الله اوتحتلم
المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفى لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام
سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبم شبه الولد وفى لفظ قالت ام سلمة
فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام من نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها مه بل انت تربت
يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفى لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء
الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه وفى لفظ فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفى لفظ قالت عائشة
فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك وفى لفظ تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها
تربت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفى لفظ ابى داود تغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء
وفى لفظ والمرءة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفى لفظ النسائى فضحكت ام سلمة وعند ابن
ابى شيبة وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل انا ام فى حرام وعند الطبرانى
فى الاوسط قلت يارسول الله امر يقربنى الى الله احببت ان اسألك عنه قال اصبت ياام سليم فقلت الحديث
وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك
فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان
زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق فى هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يرى الرجل
وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن رضى الله عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى
حديثها ابن ماجه من طريق على ابن زيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل * ويسرة
ذكره ابن ابى شيبة بسند لا بأس به * وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن لهيعة
* اكثر الكلام مضى فى باب الحياء فى العلم * وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل
اذا رأى فى منامه انه احتلم اوجامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا

ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبى وسعيد بن جبير
والنخعى وقال احمد احب الى ان يغتسل الارجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بله
نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه
وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال
مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعى وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال
الخطابى ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول
عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق * وقال
ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة وام سلمة وقد يعدم
الاحتلام فى بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما
كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك لم تعرف فى حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر
الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى
اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك
على ان من النساء من لا تنزل الماء فى غير الجماع الذى يكون فى اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة
ايضا تزوجت اباسلمة شابة ولما توفى عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لا سيما مع شغلها بالعبادة
وشبهها التى هى وجاء لغيرها اوتكون قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها * وقال ابن بطال فيه دليل على
ان كل النساء يحتلمن * وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف
فيه وقد ذكرنا فى اول الباب خلاف النخعى * وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما تعرف
انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل
لو رأى انه جامع وعلم انه انزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة
وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم الا ان كان
مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت
وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك
فى الاصل لا اصابت خيرا غير ان فى لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفى كتاب ادب
الخواص للوزير ابى القاسم المغربى وفى كتاب الايك والغصون لابى العلاء المعرى معنى قوله تربت
يمينك اى افتقرت من العلم مما سألت عنه ام سليم وفى المحكم ترب الرجل صار فى يده التراب وترب تربا
لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب **قوله** والت
بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم الهمزة مع
التشديد اى طعنت بالالة وهى الحربة العريضة النصل ﴿ ص ﴾ * باب * عرق الجنب
وان المسلم لا ينجس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب
ولا ذكر فى هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف
فى عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه قلت ما بعد هذا الكلام عن

الذوق فكيف يتوجه ماقاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا فى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ماعقدت له الترجمة والا فلا فائدة فى ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر **قوله** وان المسلم لاينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لاينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لايخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر ﴿ **ص** حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا يحيي قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت ياباهريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لاينجس **ش** ﴾ مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتى هذا الباب ظاهرة وهى الترجمة الثانية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول على بن عبدالله المدينى ☼ الثانى يحيي بن سعيد القطان ☼ الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى ☼ الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى ☼ الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ☼ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابى رافع كذا فى طريق الجلودى والحافظ الجيانى والصواب مارواه البخارى وغيره حميد عن بكر عن ابى رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان فى مسلم روايتين قلت ذكر البغوى فى شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** فى بعض طريق كذا هو فى رواية الاكثر وفى رواية كريمة والاصيلى طرق بالجمع وفى رواية ابى داود والنسائى لقيته فى بعض طريق من طرق المدينة **قوله** فانخنست فيه روايات كثيرة ☼ الاولى فانخنست كما فى الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهى رواية الكشميهنى والحموى وكريمة ومعناه تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان ☼ الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى فى المعنى غير ان اللفظ فى الرواية الاولى من باب الانفعال وفى هذه الرواية من باب الافتعال ☼ الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو فى رواية الترمذى ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عينا) اى جرت واندفعت وهى رواية ابن السكن والاصيلى ايضا وابى الوقت وابن عساكر ايضا ☼ الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسى نجسا وهو رواية المستملى ☼ الخامسة فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع ☼ السادسة فانبخست بالباء الموحدة

والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصان عن مماشاته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو رواية المستملى لما اعتقد فى نفسه من النجاسة ☼ السابعة فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسى عن اللحاق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☼ الثامنة فانسللت ☼ التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائى ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ماتقدم واراد به رواية الكشميهنى وابى الوقت والمستملى ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ماوقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشئ ليس له ان يدعى عدم علم غيره به **قوله** ياباهريرة بحذف الهمزة فى الاب تخفيفا **قوله** جنب يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا اجنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفى المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفى الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفى الموعب لابن التيانى عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزى يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفى الاشتقاق للرمانى اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبى سمى بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل **قوله** سبحان الله قال ابن الانبارى معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اى نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك ونحمدك ونصلى لك وقال الزمخشرى فى اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفى المغيث لابى المدينى سبحان الله قائم مقام الفعل اى اسبحه وسبحت اى لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله اتسرع اليه والحقه فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدؤ فيقول سبحان الله **قوله** لاينجس قال ابن سيدة النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا انثوا وجمعوا واثنوا ورجل نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افرده قالوا نجس وفى الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف فى باب فعل وفعل فقالا نجس الشئ ونجس نجاسة ضد طهر وفى الصحاح نجس الشئ بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذى فى لقيته **قوله** فذهبت فاغتسلت قال الكرمانى وفى بعضها اى فى بعض النسخ فذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه **قوله** كنت جنبا اى ذا جنابة **قوله** وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع فى اجالسك واجالسك فى قوة المصدر بان المصدرية

وانمافعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذالقى احدامن اصحابه ماسحه ودعاله كما ورد فى النسائى من حديث ابى وائل عن ابن مسعود قال لقينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب فاهوى الى فقلت انى جنب فقال ان المسلم لاينجس **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان فى موضع التسبيح والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لاينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام وعن الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لاينجس حيا ولاميتا ووصله الحاكم فى المستدرك فقال اخبرنى ابراهيم عن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على مانذكره ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتى اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة اوخرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم نر ان ذلك ينجسه وفى لفظ ثم صليا فى ثوبهما وروى الدار قطنى من حديث المتوكل ابن فضيل عن ام القلوص العاصرية عن عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولايجنب الرجل وعن محيى السنة البغوى معنى قول ابن عباس اربع لايجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لايجنب بمماسة الجنب ولاالثوب اذا لبسه الجنب ولاالارض اذا افضى اليها الجنب ولاالماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبى الكافر نجس عند الشافعى وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لايجب عليه من غسل الكتابية الامثل مايجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لافرق بين النساء والرجال وفى المدونة على مانقله ابن التين ان المريض اذا صلى لايستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لاتكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لالثيابهما وماذكرناه يرد ذلك فان قلت على ماذكرت من ان المسلم لاينجس حيا ولاميتا ينبغى ان لايغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا فى وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لالنجاسته فان الادمى لاينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لماطهر بالغسل كسائر

الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لايتكرر فكان كالجنابة لايكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لابسبب الحدث لان للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الاترى انه لومات فى البئر نجسها ولوحمله المصلى لم تجز صلاته ولولم يكن نجسا لجازت كما لوحمل محدثا ۞ الثانى من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الراويح المكروهة وغير ذلك ۞ الثالث فيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ۞ الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لايؤخره الى ان يفوته وقت صلاة ۞ الخامس فيه جواز انصراف الجنب فى حوائجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت الصلاة ۞ السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا فى الاجسام لاتضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان من شانه المحافظة على الطهارة والنظافة ۞ السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ۞ وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لايفهم منه ذلك لامن عبارته ولامن اشارته ولافيه التابع والمتبوع لان اباهريرة لم يكن فى تلك الحالة تابعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مشيه بل انما لقيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث ۞ وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لايدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس ينجس فى ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال

﴿ص ۞باب۞ الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ش﴾ باب بالتنوين اى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعنى له ان يخرج من بيته ويمشى فى السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابى شيبة حكى عن على وعائشه وابن عمرو ابيه وشداد به اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وزاد البيهقى سعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لايخرجون ولايأكلون حتى يتوضؤا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم يضفه الى مابعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لايحتاج الى ذلك **قوله** ويمشى بالواو عطف على قوله يخرج وفى بعض النسخ يمشى بدون واو العطف فان صحت هذه يكون يمشى فى موضع النصب على الحال المقدرة **قوله** وغيره بالجر عطف على قوله فى السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذه هذا القائل من كلام الكرمانى فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت

فيه تعسف لايخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامنهما فى حكم الجنب **ص** وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلاتكون المطابقة الامن جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشى فى السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة فى الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وزادفيه ويطلى بالنورة **ص** حدثنا عبدالاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **ش** مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن فى غير السوق قلت المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدم فى باب اذا جامع ثم عاد وقدم الكلام فيه مستوفى وسعيد الذى يروى عن قتادة هو سعيد بن ابى عروبة قال الغسانى وفى نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة اى ابن الحجاج وليس صوابا **ص** حدثنا عياش قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت ياابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ياابا هريرة ان المؤمن لاينجس **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فمشيت معه والحديث مر فى الباب الذى قبله فاعتبر التفاوت فى الرجال وفى الفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبدالاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى ابن عبدالاعلى السامى بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفيع وقدموا **قوله** فأخذ بيدى وفى بعض النسخ بيمينى **قوله** فانسللت اى خرجت يقال انسل من بينهم اى خرج فى خفية وانيت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه **قوله** اين كنت كان هذه تامة فلاتحتاج الى الخبر اونا قصة فاين خبره **قوله** فقلت له مقول القول محذوف اى قلت له سبب رواحى للاغتسال **قوله** ياابا هريرة وفى رواية الكشميهنى والمستملى ياابا هر بالترخيم ☼ وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف فى اموره كلها قبل الوضوء ☼ وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه فى الباب الذى قبله ☼ وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به ☼ وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لاينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الاترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى هريرة اين كنت فدل ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استحب ان لايفارقه حتى ينصرف معه ☼ وفيه ان أخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيد ابى هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس **ص** ☼ باب ☼ كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل **ش** اى هذا باب فى بيان جواز كينونة الجنب فى بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة

وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة **قوله** اذا توضأ الجنب وفى رواية ابى الوقت وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا ابونعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضؤ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابوداود وغيره من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة اواكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله اويكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله اوبعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال فى اسناده نجى الحضرمى بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه العجلى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبدالرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقراآت ويحيى بن ابى كثير وابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم الاهشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابى شيبة بتحديث ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابن عمر رواه النسائى ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ويتوضؤ عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضؤ فان قلت هل كان يتوضؤ بعد الرقاد قلت الواو لاتدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضؤ وضوءه للصلاة وهذا واضح قال معنى رواية البخارى اى قوله نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضؤ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقيب هذا الحديث على مايأتى عن قريب ☼ والذى يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضؤ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب اوواجب يأتى الكلام فيه عن قريب **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع فى رواية كريمة ولاحاجة الى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذى يأتى عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلاتكون زائدة قلت لايخرج عن كونه زائدة لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلاحاجة الى ذكره وقال الكرمانى هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم قلت نعم كذا ذكره فى باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر

ان رجلا قام فى المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وههنا اكتفى باساميهم وان الذى هناك يوضح الذى ههنا ومع هذا الكل واحد منهما متن خلاف متن الآخر فان قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يارسول اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه وهذا لا يقدح فى صحة الحديث **قوله** ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود لاحدنا **قوله** وهو جنب جلة حالية **قوله** اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضئ وقال الكرمانى ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط سبب فما المسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كأن التوضئ سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوى من سبعة طرق ۞ منها ما رواه عن ابن ابى داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الماء كما وقع فى الرواية الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد فى الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واى طيب اقوى فعلا فى التطهير من الماء وذهب الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغى للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا فى صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن على وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر فى التمهيد وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوأ قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضؤ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون فى يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ

وقال الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثورى لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى وقال الاوزاعى الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم فى المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود فى هذا الحكم وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت انكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعى انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعى بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربى على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه ۞ ثم اعلم ان الطحاوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت له يا اباعمر حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قالت عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان فى حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطى سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وفى رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنى سألت اباعبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذى وابو على الطوسى روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ قبل ان ينام وهو جنب يتوضؤ وضوء الصلاة وهذا اصح من حديث ابى اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوما فقال لى اسمعيل شد بهذا الحديث يا فتى بشئ وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث ۞ منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما أخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابى قيس وغيرهما

عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها لحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبدالرحمن تقديم الوضوء على الغسل ☼ ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن شريح فأحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد ففسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ ☼ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابى اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره ابو اسحق الحرمى فى كتاب العلل قال واحسن الوجوه فى ذلك ان صح حديث ابى اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضؤ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه فان قلت قد روى عن عائشة ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوى روى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اران ان يأكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضؤ وضوءه للصلاة قلت اجاب الطحاوى عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضؤ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة فى رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر فان قلت ما الحكمة فى هذا الوضوء قلت فيه تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام يتوضؤ او يتيمم قلت الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن

الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ☙ ص ❧ باب ☼ الجنب يتوضؤ ثم ينام ☙ ش ❧ اى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضؤ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ☙ ص ❧ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيدالله بن ابى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ☙ ش ❧ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى وينسب غالبا الى جده ☼ الثانى الليث بن سعد ☼ الثالث عبيدالله بن ابى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى ☼ الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه ☼ الخامس عروة ابن الزبير ☼ السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخر مدنيون ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان يدل على الاستمرار **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** غسل جواب اذا **قوله** توضأ للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوأ مختصا بالصلاة يعنى وضوأ شرعيا لا وضوأ لغويا او يقدر محذوف اى توضأ وضوأ كما يتوضؤ للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة ☙ ص ❧ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله بن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ☙ ش ❧ جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعى سمع من نافع ومن مالك **قوله** عن عبدالله بن عمر وفى رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** استفتى اى طلب الفتوى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اينام احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة فى اينام للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضأ وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم ☙ ص ❧ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ☙ ش ❧ هكذا رواه مالك فى الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفربرى فقال مالك عن نافع وقال الجيانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر **قوله** ذكر عمر بن الخطاب يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر **قوله** انه تصيبه الجنابة من الليل الضمير فى انه يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد ولذلك الضمير فى له يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر قال قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير فى انه وله يرجع الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائى بينت ان الضمير لعبدالله فكأنه حضر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا

خاطبه بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبدالله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كما دل عليه ما رواه النسائى **قوله** فقال له ليست لفظة له بموجودة فى رواية الاصيلى **قوله** توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لان الواو لاتدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفى رواية ابى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الاصل ☼ وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ اذا التقى الختانان ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعنى ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا ولكن ذكر هذا هكذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله تعالى عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص فى كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم جهدها لانه روى والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم فى معاذ وفتح الفاء فى فضالة البصرى عن هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نفيع الصائغ ☼ والطريق الثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ واعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسنادين من التحويل ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى خيثمة زهير بن حرب وابى غسان المسمعى وابن المثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابى عدى وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين ﴿ذكر لغاته﴾ **قوله** بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شىء والقطعة منه والشعب النواحى واختلفوا فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفى بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة فى الجلوس بينهما والضمير فى جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع فى جهدها واما الضمير الذى فى شعبها والضمير المنصوب فى جهدها فيرجعان الى المرأة وان لم

يعض ذكرها لدلالة السياق عليه كما فى قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفى رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اى موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفى رواية البيهقى من طريق ابن ابى عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن فى طريقه على ابن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابى موسى الاشعرى عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لايجب الغسل بلاخلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لايتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك فى رواية قتادة ايضا رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد فى آخره انزل اولم ينزل وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا ﴿ذكر استنباط الحكم منه﴾ يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لايتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لاخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه فى الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ فى الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلك باحاديث نذكرها الآن وفى المحلى وممن رأى ان لاغسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصارى رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وابى سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ☼ ومن الآثار التى احتجوا بها ما رواه البخارى من حديث زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه على ما يجئ فى الباب الآتى واخرجه مسلم ايضا والطحاوى واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد انى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ☼ ومنها حديث ابى بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصارى حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضؤ واخرجه ايضا ابن ابى شيبة واحمد والطحاوى ☼

❋ ومنها حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يارسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلاغسل عليك وعليك الوضوء اخرجه الطحاوى واخرج الطحاوى ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال قلت لاخوانى من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لايكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرج ابو العباس السراج ايضا فى مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان اباسعيد الخدرى كان ينزل فى داره وان اباسعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لايكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فى الرجل يأتى امرأته ولاينزل واخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الماء من الماء ❋ ومنها حديث ابى ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ❋ ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطحاوى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ماحبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل ❋ ومنها حديث عتبان الانصارى رواه احمد عنه ان عتبان الانصارى قال قلت يانبى انى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ❋ ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبرانى واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امرأتى فقمت ولم أمن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعليك الماء من الماء ❋ ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصارى ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لرأسك فقال دعوتنى وانا مع اهلى فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصبيت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلاتغتسلن اغسل مامس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ❋ ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ماحبسك قال كنت حين أتانى رسولك على امرأتى فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لاتغتسل مالم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ❋ ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد فى جامعه عنه قال سلم النبى صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يارسول الله انى كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء ❋ وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلاينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اباموسى الاشعرى اتى عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال لقد شق على

اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه امك فاسألنى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولاينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لااسأل احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوى ايضا عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ماليس عليه يعنى كان يفعله بطريق الاستحباب لابطريق الوجوب فلايتم الاستدلال بها والآثار الاول تخبر عما يجب ومالايجب فهى اولى واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لاغير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا فى الاحتلام واخرج الترمذى عن على بن حجر عن شريك عن ابى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انما الماء من الماء فى الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلاغسل عليه والنوع الآخر الذى فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لاغسل فى ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور فى الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار فان قلت ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شئ من التاريخ قلت قد جاء مايدل على النسخ صريحا وهو ماروى ابو داود فى سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعنى الماء من الماء واخرجه الطحاوى ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا مبشر الحلبى عن محمد بن غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح فان قلت فى الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثنى بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقى روى الحديث ثم قال وروينا باسناد آخر موصول عن ابى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابى بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر فى الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابى حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذ دخل

عليه رجل فقال ياامير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اى عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال ياامير المؤمنين بالله مافعلت لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نهى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ذلك قال لاادرى فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لاغسل فى ذلك الا ماكان من معاذ وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال على رضى الله تعالى عنه ياامير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازواجه فأرسل الى حفصة فقالت لاعلم لى بهذا فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه لااسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوى ايضا وفيه لااعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد فى هذا الباب مثل الامام الحافظ ابى جعفر الطحاوى فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معانى الآثار وشرحنا الذى عملناه عليه المسمى بمبانى الاخبار ✻ فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالمنى فالماء الاول هو المطهر والثانى هو المنى ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفى لماصح استدلالهم على ذلك قلت الذى يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفى الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمنى وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمنى منحصر فيه لايثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لايجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديراً لانه تارة يثبت عيانا كما فى حقيقة الانزال ومرة دلالة كما فى التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه ✻ فان قلت المنسوخ ينبغى ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فى انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد انه لاماء من غير الماء وقال الكرمانى ثم الراجح من الحديثين يعنى حديث الماء من الماء وحديث ابى هريرة المذكور فى الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير لايحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ماوفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ماذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال الكرمانى على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ودباغها طهرها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات

ص تابعه عمرو عن شعبة مثله **ش** عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصرى ابو عثمان الباهلى يقال مولاهم وصرح به فى رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين وآخرين روى عنه البخارى فى اول الديات وفى مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخارى ومسلم فى افراد البخارى من هذه الترجمة يعنى من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب التلويح ذكر فى شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره فى اسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرمانى هذا اللفظ يعنى قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير فى تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن فى روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد **قوله** مثله اى مثل حديث الباب

ص وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن مثله **ش** موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى احد مشايخ البخارى وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصرى وفى هذا الاسناد التحديث فى موضعين احدهما موسى عن ابان وفى رواية الاصيلى هو الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار فى موضع واحد وهو قتادة عن الحسن ✻ ومن فوائده هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان فى رواية حديث الباب قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لايبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقى اخرجها من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقى الا من طريق عثمان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرمانى فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخارى

ص ✻ باب ✻ غسل مايصيب

من رطوبة فرج المرأة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم غسل مايصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الورث عن الحسين قال يحيي واخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان يتوضؤ كما يتوضؤ للصلاة و يغسل ذكره وقال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم فامروه بذلك واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان اباايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ويغسل ذكره يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لاشك اصابه من رطوبة فرج المرأة ﴿ذكر رجاله﴾ والمذكور فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفى رواية ابى ذر عن الحسين المعلم ويحيي بن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لفظ الاخبار فى خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنى فى موضعين و بلفظ اخبره فى اربعة مواضع وفيه لفظ القول فى موضعين احدهما هو قوله قال يحيي اى قال الحسين قال يحيي ولفظ قال الاولى يحذف فى الخط فى اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان ٭ وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه قال يحيي واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيي اخبرنى بكذا وكذا واخبرنى بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فلايجوز دخول الواو بينهما ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفى رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ماسمع يحيي من ابى سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيي يوهم انه لم يسمع من يحيي ولذا قال ابن العربى انه لم يسمع من يحيي فلذلك قال قال يحيي قلت وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيي فان قلت العنعنة لاتدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيي بالتحديث ولفظه حدثنى يحيي بن ابى كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيي ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخارى فى باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيي عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا عن ابى معمر وفى باب الوضوء من المخرجين عن سعد ابن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله**

الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** فقال ارأيت اى فقال زيد لعثمان أرأيت وفى بعض النسخ قال له ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** ارأيت اى فقال زيد لعثمان ارأيت وفى بعض النسخ قال له ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** فلم يمن بضم الياء آخر الحروف من الامناء اراد انه لم ينزل المنى وهذا افصح اللغات ٭ والثانى منها فتح الياء ٭ والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** فقال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ماذكره من قوله يتوضؤ للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوى منه **قوله** فسألت عن ذلك اى عمن يجامع امرأته فلم يمن والظاهر ان سؤاله عن على والزبير وطلحة وابى رضى الله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لارواية لكن رواه الاسمعيلى مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبى عليه الصلاة والسلام غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم على والزبير وطلحة وابى بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجامع الذى يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امرأته وهذا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان يقول فامرونى قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذى لم يمن فاجاموا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فأمروه عطف على قوله فسألت اى فامروا المجامع الذى لم يمن بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور **قوله** واخبرنى ابو سلمة كذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية الباقين قال يحيي واخبرنى ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيي واخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا فى الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا مارواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا **قوله** انه سمع ذلك اى اخبر ابو ايوب الانصارى عروة بن الزبير انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفا مثله وقال الدارقطنى فيه وهم لان اباايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم على النفى على ان اباسلمة بن عبد الرحمن ابن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمى وابن ماجه فان قلت حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لايقدح فى صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلامنافاة بينهما الاترى ان ابيا رضى الله تعالى عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل ٭ واما الذى يستنبط من حديث الباب ان الذى يجامع امرأته ولم ينزل منيه لايجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومذهبه

هو ان ايجاب الغسل لايتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء فى رواية اخرى فى الصحيح وان لم ينزل وفى المغنى لابن قدامة تغيب الحشفة فى الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا اودبرا من كل حيوان آدمى اوبهيم حيا اوميتا طائعا اومكرها نائما اومستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لايوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفى المحيط لو أتى امرأته وهى بكر فلاغسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليهما الغسل لوجود الانزال لانه لاحبل بدونه وقال ابو حنيفة لايجب الغسل بوطىء البهيمة او الميتة الا بالانزال

ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابو ايوب قال اخبرنى ابى بن كعب انه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضؤ ويصلى

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول مسدد بن مسرهد ٭ والثانى يحيى القطان ٭ والثالث هشام بن عروة ٭ والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرنى ابى وربما يظن ظان انه ابى بضم الهمزة وهو ابى بن كعب لكونه ذكر فى الاسناد ٭ والخامس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ٭ والسادس ابى بن كعب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وابو ايوب يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الطريق بلا واسطة وفى هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ابى بن كعب كليهما وذكر الواسطة تكون للتقوية اولغرض آخر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا جامع الرجل المرأة ويروى امرأته **قوله** مامس المرأة منه وفى مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على انها مفعول لقوله يغسل اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرمانى فان قلت المقصود منه بيان مااصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لايجب غسله قلت فيه اضمار اوكناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم يتوضؤ صريح بتأخير الوضوء عن غسل مايصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** و يصلى هو صريح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله

ص قال ابو عبدالله الغسل احوط وذلك الاخير انما بينا لاختلافهم

ش فاعل قال فعل محذوف هو الراوى عن البخارى وابو عبدالله هو كنية البخارى وقوله الغسل احوط مقول القول اى الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اى اكثر احتياطا فى امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذى فى الباب غير منسوخ اى آخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل وهو رواية ابى ذر وفى رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء **قوله** انما بينا لاختلافهم وفى رواية كريمة انما بينا اختلافهم وفى رواية الاصيلى انما بيناه

(لاختلافهم)

لاختلافهم اى لاجل اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه اولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وقد خبط ابن العربى على البخارى لمخالفته فى هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وماخالف الاداود ولاعبرة لخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال و يحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اى فى الدين وهو باب مشهور فى اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض مايستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل مايصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربى اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور فى الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج قال حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابى حية بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهى حية بنت مرة بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابى حبيبة فقد غلط ٭ ومعمر هذا روى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب ياامير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاسألهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لااسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعند هشام بن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابى جريج عن عطاء انه قال لاتطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى

ص بسم الله الرحمن الرحيم ٭ كتاب الحيض ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد فى بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع فى بيان ماورد فى بيان الحيض الذى هو من الانجاس وقدم ماورد فيه على ماورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شىء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى العباب التحييض التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى حاض وجاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة

حائض وهى اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضى اى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اى ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شئ مذكر اى شئ اوانسان اوشخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه فى الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهرى الحيض دم يرخيه رحم المرأه بعد بلوغها فى اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ماتراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام اوعلى اكثر من عشرة ايام **ص** وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى قوله ويحب المتطهرين **ش** قول الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية مارواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفى مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور فى الآية وقال الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضروكم الا اذى) فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المرأة بوضعه ولكن لايتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم اوزمن الحيض اوالفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الآية ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدته التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن فى حالة الحيض وغير ذلك **ص** ❊باب❊ كيف كان بدء الحيض **ش** اى هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى مابعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هنا النوع كما فى قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل فى قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت مامحل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما فى قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله فى الحال اولا زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لايجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله **قوله** بدء الحيض من بدأ يبدؤ بدوأ اى ظهر والبدأ بالهمزة فى آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به **ص** وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم **ش** هذا من تعليقات البخارى والآن يذكره موصولا عقيب هذا وسيذكره ايضا فى الباب السادس فى جملة حديث وقال بعضهم وقول النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ يشير الى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا شئ يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شئ فى الحديث الذى سيأتى فى الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم وفى الحديث الذى عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل فى آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض **ص** وقال بعضهم كان اول ماارسل الحيض على بنى اسرائيل **ش** هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بنى اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بنى اسرائيل قلت قال الكرمانى يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده اوالمراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشى ومن حيث العرف لايذكر الابن ويراد به الولد حتى لواوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لاتدخل البنت فيه ودخول البنات فى بنى آدم بطريق التبعية وقوله اوالمراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بنى اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام كتبه الله على بنات بنى آدم وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت مامحل قوله على بنى اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بنى اسرائيل **ص** قال ابو عبد الله وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر **ش** ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرمانى ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم واجل وآكد ثبوتا وفسر الكرمانى الاكثر بالثاء المثلثة اى اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام فى جميع بنات بنى آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن قلت لم لايجوز ان يكون الشمول فى بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت مابعد كلام الداودى فى التوفيق بينهما نعم نحن ماننكر ان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام فى لفظ الاولية فيهما ولا ينتفى المخالفة الا بالتوفيق بين لفظى الاولية وابعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لايذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ماارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا وقد روى الحكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله

عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى فى قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ❊ قلت ولقد حضر لى جواب فى التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهوانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض مسببا لوجود النسل الاترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لاتحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم

ص حدثنا على بن عبد الله المدنى قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول خرجنا لانرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه بالبقر

ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم ❊ على رأس هذا الحديث فى رواية ابى ذر وابى الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفس وفى اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذا باب فى بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرمانى البحث فى الحيض فاوجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس فى الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال فى الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمى به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفى المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء قوله اذا نفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الباء فى بالنفساء ماهى قلت زائدة لان النفساء مأمورة لامأمور بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفساء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المدنى بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا احد مااستعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدنى وقال الجوهرى تقول فى النسبة الى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام مدنى والى مدينة المنصور مدينى للفرق ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عبد الرحمن بن القاسم ❊ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ❊ الخامس عائشة الصديقة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائى فى الطهارة عن اسحق بن ابراهيم

وفى الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لانرى الا الحج جملة فى محل النصب على الحال ولانرى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعنى الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او عن حال الشارع اماهى فقد قالت انها لم تحرم الا لعمرة **قوله** فلما كنت وفى بعض النسخ فلما كنا **قوله** بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** وانا ابكى جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووى بضم الفاء وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفى شرح مسلم المشهور فى اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض بالفتح لاغير **قوله** ان هذا امر اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرمانى قوله امر وفى الترجمة شئ فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لايحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان **قوله** فاقضى خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتى بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى فاذا أديت صلاة الجمعة **قوله** مايقضى الحاج قال الكرمانى المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامرا تهجرون) قلت لاضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتى فى ضرورة الشعر هكذا قال الراجز ❊ بكل شيخ عامر أو حاجج ❊ وفى الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل **قوله** غير الا تطوفى بنصب غير والا بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفى مجزوم والمعنى لاتطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقر وروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغى لها ان تأتى بافعال الحج كلها غير انها لاتطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعى لايعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيادة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ❊ ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ❊ ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ❊ ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووى هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه قلت هذا فى الواجب واما فى التطوع فلايحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولادلالة له فيه

والاكثرون منهم الشافعى ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة
فى حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذى رواه البخارى ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات
بين العلماء وموضعها كتاب الحج ﴿ ص ﴾ باب ☼ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور
عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا
منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
حائض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى ترجيل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية
فى باب مباشرة الحائض فانه صريح فى ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا
اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على
حكم آخر واما الثانى فهل وجه لوضع ترجمة فى باب والاشارة الى المترجم الذى وضع لها فى الباب
الثالث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا فى باب الوحى على هذا الترتيب ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
مدنيون ما خلا عبدالله فانه تنيسى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى اللباس عن عبدالله بن يوسف واخرجه الترمذى فى الشمائل عن اسحق بن موسى عن
معن واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل
رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله**
وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز ترجيل الحائض شعر رأس
زوجها واعلم انه لم يختلف احد فى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن
عباس انه دخل على ميمونة رضى الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالى اراك شعث الرأس فقال
ان ام عمار ترجلنى وهى الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا وهى حائض ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن
عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ☼ ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ﴿ ص ﴾
حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنى هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى هشام بن عروة
عن عروة انه سئل اتخدمنى الحائض اوتدنو منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل
ذلك تخدمنى وليس على احد فى ذلك بأس اخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت ترجل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهى حائض ورسول الله حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى
حجرتها فترجله وهى حائض ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى ابو اسحق الفراء

يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير فى العلم والجلالة ☼ الثانى
هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين
واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ☼ الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء
واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القريشى المدنى اصله رومى وهو احد العلماء
المشهورين وهو اول من صنف فى الاسلام فى قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات
سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين ☼ الرابع هشام بن عروة ☼ الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام ☼ السادس عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى اربعة مواضع غير ان
فى قوله قال اخبرنى روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لطيفة حسنة
وهى ابن جريج يروى عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف وفيه ان رواته ما بين رازى وصنعانى ومكى ومدنى **قوله** انه سئل وهو على صيغة المجهول
قوله اتخدمنى الحائض الهمزة فيه للاستفهام **قوله** اوتدنو اى اوتقرب **قوله** وهى جنب
جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهى اللغة
الفصيحة **قوله** كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخدمنى وتدنو
وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى (عوان بين ذلك) **قوله** هين اى سهل وهو
بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء **قوله** وكل ذلك اى الحائض والجنب والتذكير باعتبار
المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** وليس على احد فى ذلك بأس اى حرج وكان
مقتضى الظاهر ان يقول وليس على فى ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل
هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى شعر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهى حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس
واما قولهم جاء الحاملة والمرضعة فى الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل
فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما ارضعت) فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التى هى فى حال
الارضاع تلقم ثديها الصبى والمرضع التى من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال
وصفها به **قوله** حينئذ اى حين الترجيل **قوله** مجاور اى معتكف **قوله** يدنى بضم الياء اى
يقرب لها اى لعائشة رأسه والحال انها فى حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة
بضم الحاء البيت **قوله** فترجله اى ترجل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ترجل
شعر رأسه والحال انها حائض ☼ والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على
دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما فى الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلى
لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر ﴿ ومما يستنبط من الحديث ﴾ ان المعتكف
اذا خرج رأسه اويده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا اولا يخرج

منها فادخل بعضه اواخرج بعضه لايحنث * وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل
ونحوه برضاها و اما بغير رضاها فلايجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط وقال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحائض وجواز مباشرتها * وفيه دليل على ان المباشرة
التى قال الله تعالى (ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) لم يرد بها كل ماوقع عليه
اسم المس وانما اراد بها الجماع اومادونه من الدواعى للذة * وفيه ترجيل الشعر للرجال
ومافى معناه من الزينة * وفيه ان الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور
من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هى والجنب وفى رواية يدخل الجنب ولاتدخل الحائض
* وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعى فى ان المباشرة الخفيفة مثل مافى هذا الحديث لاتنقض
الوضوء وقال الكرمانى ليس فيه حجة على الشافعى اذهو لايقول بان مس الشعر ناقض للوضوء
وقال بعضهم ولاحجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك
الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذاك فمس الشعر لاينقض الوضوء قلت وليس فى الحديث ايضا انه توضأ عقيب
ذلك والله اعلم بالصواب

ص * باب * قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ش

اى هذا باب فى بيان حكم قراءة الرجل فى حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء
المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل فى حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة
الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته وكلمة فى تأتى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم
فى جذوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا رأسه على حجر امرأته اومستندا اليه ثم وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر

ص وكان ابو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى ابى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته

ش الكلام فى هذا على انواع * الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرها بمن
يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد بن المسيب وسعد بن جبير هو فى جوفه ولما
قرأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال فى جوفى اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض
بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البعد لان بين قراءة
الرجل فى حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها
اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به
القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما
فكما يجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فلذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفى كل منهما
دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ماقيل فى ذلك فلا يخلو عن تعسف * النوع الثانى ان هذا
الاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره *
النوع الثالث فى معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك
قال وهى حائض فانث الضمير **قوله** بعلاقته بكسر العين مايعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو
ذلك * وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره روى عن
كثيرين من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لايسأل عن مثله قال الواقدى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز

رضى الله عنه * وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى
وائل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة * النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض
المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى
ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد
واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد * وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء
ابن ابى رباح وسعيد ابن جبير وحماد بن ابى سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة
وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا
وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع
اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لايصح منها شئ لانها
اما مرسلة واما صحيفة لاتستند به واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابى سفيان
حديث هرقل الذى فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولانشرك
به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث
ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس
فيه لايمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث
الى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا على الآية ماهو اكثر منها فلا
تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لايمسه الا المطهرون) قلنا لاحجة فيه لانه ليس امرا
وانما هو خبر والرب تعالى لايقول الاحقا ولايجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلى
واجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر
عنده كما جاء عن سعيد بن جبير فى هذه الآية هم الملائكة الذين فى السماء وكان علقمة اذا اراد ان
يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لابأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير
المتوضئ عنده كذلك وأبى ذلك مالك الا ان كان فى خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودى
والنصرانى قال ابو محمد وهذه تفاريق لادليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان
الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار فى ذلك صحاح * منها مارواه
الدارقطنى فى سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على
اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطونى الكتاب الذى عندكم فاقرؤه فقالت له
اخته انك رجس ولايمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده والعجب
من ابن عمر بن عبد البراذ ذكره فى سير ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيرى
وهذا اعجب منه وقال السهيلى هو من احاديث السير * ومنها مارواه الدارقطنى ايضا بسند صحيح
من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايمس القرآن الا طاهر
ولما ذكره الجوزقانى فى كتابه قال هذا حديث مشهور حسن * ومنها مارواه الدارقطنى ايضا
من حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لايمس القرآن الا طاهر ورواه فى الغرائب من حديث

اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى خرجه الطبرانى فى الكبير وابن عبد البر والبيهقى فى الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض ۞ ومنها حديث عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ۞ ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على رضى الله تعالى عنه يرفعه لايحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو على الطوسى والترمذى والحاكم والبغوى فى شرح السنة وفى سؤالات الميمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفى كامل ابى عدى عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالى وخرجه ابن الجارود فى المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لايقرؤ وهو جنب ويقرؤه فى سائر الاحوال ۞ ومنها حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايقرؤ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنى ثم البيهقى وقال اسناده صحيح ۞ ومنها حديث ابى موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياعلى لاتقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنى وعن الاسود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند لابأس به وابرهيم لايقرؤ الجنب وعن الشعبى وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلى عن مالك واكدوا هذا بقوله المطهرين ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع

ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرؤ القرآن

ش قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لايدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرمانى على ابن بطال فى قوله وغرض البخارى فى هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم فى قوله وقراءتها القرآن لانه ليس فى الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذى فيه يدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بملاقته فاورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو نعيم ۞ الثانى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى ۞ الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبى العبدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير

وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها ۞ الرابع صفية بنت شيبة ۞ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع فى موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيي بن يحيي عن داود بن عبد الرحمن المكى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى واخرجه النسائى فيه عن اسحق ابن ابراهيم وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيي عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به

﴿ ذكر معناه وغيره ﴾ **قوله** يتكئ فى حجرى قال القرطبى كذا صوابه ووقع فى رواية العذرى حجرتى بتاء مثناة من فوق وهو وهم **قوله** يتكئ بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وثلاثيه وكأ وهى جملة فى محل النصب لانها خبر كان **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرمانى اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لاوجه له على مالايخفى وماهى الا من ياء المتكلم فى حجرى ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما فى قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة فى فى قوله فى حجرى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم فى جذوع النخل) اى على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف فى الظرف **قوله** فيقرؤ القرآن وفى رواية البخارى فى التوحيد كان يقرؤ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها ۞ وقال ابن دقيق العيد فى هذا القول اشارة الى ان الحائض لايقرؤ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها ۞ وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة ۞ وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لايكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشئ يأخذ حكمه ۞ وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبى وفيه نظر

ص باب ۞ من سمى النفاس حيضا

ش اى هذا باب فى بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغى ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان فى حديث الباب فقال انفست اى احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخارى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابى ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرمانى ليس الذى ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح ان يقال

حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح
النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض
والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا
لاتسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض فى منافاة الصلاة ونحوها
واحد والجأه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان
حكمهما واحد قلت هذا الكلام فى الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين
مفهومى الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان
والحيوان وقول الكرمانى يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لايقال
عن احد الا ممن يكون من ائمة اللغة والبخارى من ائمة الحديث والصواب الذى يقال ههنا على وجهين *
احدهما ان هذه الترجمة لافائدة فى ذكرها لانه لايبنى عليها مزيد فائدة * والثانى سلمنا ان لها فائدة
فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومى الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما
وارادة الاخر ففى الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد
الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعنى ذكر النفاس
واراد به الحيض فكذلك المذكور فى الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث
ماترجم به

ص حدثنا مكى بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
كثير عن ابى سلمة رضى الله تعالى عنه ان زينب بنت ام سلمة رضى الله تعالى عنها حدثته ان ام سلمة
رضى الله تعالى عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة فى خميصة
اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة

ش وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول مكى بن
ابراهيم بن بشير التميمى ابو السكن البلخى * الثانى هشام الدستوائى * الثالث يحيى بن كثير بالثاء
المثلثة * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه * الخامس زينب بنت
ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها * السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية
رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة المفرد
فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار
شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه وسلمة الثانى ولد ابن عبد الاسد
رضى الله تعالى عنه والغرض ان اباسلمة رضى الله عنه ليس ابا ربيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه
ان يحيى روى عن ابى سلمة رضى الله عنه بالعنعنة وفى رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثنى
ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعى عن صحابية وفيه ان رواته
مابين بلخى وبصرى ويمانى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الصوم عن مسدد وفى الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم فى الطهارة
عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم
وعن اسماعيل بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لغاته واعرابه﴾ **قوله** بينا اصله بين فاشبعت

فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ واذا وههنا جاء
الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه **قوله** مضطجعة اصله مضتجعة لانه من باب
الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال
قوله فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهى كساء مربع له علمان وقيل الخمائص
ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفى الصحاح كساء اسود
مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفى الغريبين قال الاصمعى الخمائص ثياب خز
أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخميلة والخملة القطيفة
وقال السكرى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له
فضول وفى الصحاح هى الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا هو ثوب له
خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب **قولها** فانسللت اى ذهبت فى خفية
لاحتمال وصول شئ من الدم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم او لانها تقذرت نفسها ولم ترتضها
لمضاجعته صلى الله تعالى عليه وسلم او خافت ان ينزل الوحى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحى او غيره **قوله** انفست بفتح النون وكسر الفاء
قال النووى رحمه الله هذا هو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت فاما فى الولادة فنفست بضم النون
وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وفى الواعى نفست بضم
النون حاضت وفى نوادر اللحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر فى
الماضى والمستقبل اذا حاضت وفى ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال
ابن سيدة والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس
قوله ثياب حيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرمانى
وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض قلت لايقال هنا بالاحتمال فان كلا
منهما لغة ثبتت عن العرب وهى ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض
من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة
من دفع الحيض او ثوبه وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء فى حديث
عائشة رضى الله تعالى عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابى هنا رواية
الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيض
بغير تاء ﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ منها جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها
فى لحاف واحد * ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة * ومنها ان عرقها
طاهر فان قلت قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) قلت معناه فاعتزلوا وطئهن * ومنها
التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول
المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم لم ينص البخارى على
حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس * واستنبط من

الحديث ان حكمهما واحد قلت النصوص فيها كثيرة ۞ منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لانعرفه الامن حديث ابى سهيل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقى والخطابى وقال الازدى حديث مسة احسنها وعند الدارقطنى ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضى الله عنه وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخرجه الحاكم فى المستدرك وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدى وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطنى وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابى الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح فى مسند الدارمى وخرجه ايضا ابن الجارود فى المنتقى وفى كتاب الاحكام لابى على الطوسى اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما

﴿ ص ﴾ باب ۞ مباشرة الحائض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة فى كل منهما

﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف وانا حائض فاغسله

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قولها فيباشرنى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفى آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفى وسفيان الثورى ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعى وخالد الاسود بن يزيد كلهم تقدموا فى باب علامة المنافق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة اوسمع من احد منهم قلت ذكر العجلى ابراهيم النخعى لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد رأى عائشة رضى الله تعالى عنها ويقال رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابى اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله تعالى اعلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم فى

الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفى عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قولها** انا والنبى النبى بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع فى كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقوله انا ذكر لان فى عطف الظاهر على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد خلافا كما ذكر فى موضعه **قولها** كلانا جنب وقع حالا وانما لم تقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع فى اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون **قولها** وكان يأمرنى اى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنى بالاتزار **قولها** فأتزر بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله ءاتزر بالهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب افتعل فصار اتزر يتزر وكذا استعمل من غير ادغام فى حديث آخر وهو كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء فى بعض الروايات وهى متزرة وهو خطأ لان الهمزة لاتدغم فى التاء قلت فعلى هذا ينبغى ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله ءأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت آتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشرى انكر الادغام وقال الكرمانى فان قلت لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطئ مخطئ قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لايجوز ان يكون هذا خطأ مثل ما قال معظم ائمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** وانا حائض فى الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف فى اللغة مجرد اللبث وفى الشريعة لبث فى المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا أقام وعكفه عكفا اذا حبس ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من اناء واحد وقدم الكلام فيه مستوفى ۞ ومنها جواز مباشرة الحائض وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ۞ ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام ۞ احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها فى الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعى واحمد واسحق والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لاشئ عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء فى رمضان وقال اكثر العلماء لاشئ عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووى ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود

الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعى على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه ❁ ثم اختلفوا فى الكفارة فيقال عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار فى اول الدم ونصفه فى آخره او الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقى وأعله باشياء ❁ منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ❁ ومنها انه روى مرسلا ❁ ومنها انه روى معضلا وهو رواية الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان يتصدق بخمسى دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا ❁ ومنها ان فى متنه اضطرابا لانه روى بدينار او نصف على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشى الهاشمى العدوى عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائى وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائى وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا فى روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روى فيه من خمسى دينار او عتق نسمة وغير ذلك فما منها شئ يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله فى رمضان ❁ النوع الثانى من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوق الازار ❁ النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر فعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابى يوسف فى رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضى الله تعالى عنه اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن على وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعالى عنهم

وذكر القرطبى عن مجاهد كانوا فى الجاهلية يتجنبون النساء فى الحيض ويأتونهن فى ادبارهن فى مدته والنصارى كانوا يجامعونهن فى فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون فى هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك فى كتابهم ❁ ومنها جواز استخدام الزوجات ❁ ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ❁ ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف

ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا على بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❁ الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفى الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ❁ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة ❁ الثالث ابو اسحق الشيبانى سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة ❁ الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين ❁ الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقدم غير مرة ❁ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه خليل بدون الالف واللام فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا تدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما فى العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيبانى اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعى عن الصحابة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن ابى سلمة يحيى بن خلف ﴿ذكر معناه﴾ **قولها** كانت احدانا ارادت احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه فى كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التى هى ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى يأتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** فى فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفى آخره راء وارادت به معظم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهرى فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل حاجته وفى كتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة ومأربة عن ابى سلمة وفى الحديث ولكنه املككم لاربه قال الاصمعى هى الحاجة اى اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابى اى لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة اذا كان ذاهما بها ويشهد لقول ابن الاعرابى ما جاء فى بعض

الروايات املككم لنفسه وفى المحكم والجامع والمأرب وهى الاراب والارب وقال الخطابى
واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانماهو الارب مفتوحة الراء وهى
الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب
الواعى واماابن سيدة وابن عديس فى كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهى
الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانماهى بفتحها وفى مجمع الغرائب
لعبد الغافر هو فى الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا
يعنى فى حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى
العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت فى التقبيل فى الصوم وفى المغيث
لابى موسى ارب فى الشئ رغب فيه والحاصل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان املك الناس
لامره فلا يخشى عليه مايخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدم
الكلام فيه مستوفى ۞ ومنها ان الحائض لابد لها من الاتزار فى ايام حيضها لان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة
رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض
اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اى تمتنع المرأة به اى بالازار عن الجماع
وفى رواية محتجزة به اى حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اى منعه
من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ۞ ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز
له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع فى الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك
لان من راعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووى ۞ ومنها ان التقييد
بقولها فى فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض ومابعده ويشهد لذلك مارواه ابن
ماجه فى سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتقى سورة
الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع
بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ تابعه خالد وجرير عن الشيبانى ﴿ ش ﴾ اى تابع
على بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطى فى رواية هذا الحديث عن ابى اسحق الشيبانى وقد وصلها
ابو القاسم التنوخى من طريق وهب بن بقية عنه **قوله** وجرير عطف على خالد اى وتابعه ايضا
جرير بن عبد الحميد فى رواية هذا الحديث عن الشيبانى وقد وصل هذه المتابعة ابو داود
وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا فى فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا
وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يملك اربه رواه الاسماعيلى والحاكم
فى مستدركه ايضا قوله فى فوح حيضتنا فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله
فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول مايفوح منه ويروى بالغين المعجمة
وهو لغة فيه وفى رواية البخارى ومسلم فى فور حيضتنا كما ذكرناه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضى الله تعالى
عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى

حائض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم ۞ الثانى عبد الواحد بن زياد البصرى ۞ الثالث ابو اسحق
الشيبانى ۞ الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثى ۞ الخامس ميمونة ام المؤمنين
رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع
فى موضع واحد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى
﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن
الشيبانى به واخرجه ابو داود فى النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن
الشيبانى واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها كانت احدانا فى فورها
اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام واخرج ابو
يعلى الموصلى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه له مافوق الازار وليس له ماتحته وفى لفظ ولا يطلعن الى
ماتحته حتى يطهرن واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا
اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابى داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب تعنى وهى حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله
ابن سعد مايحل للرجل من امرأته وهى حائض قال مافوق الازار وفى حديث معاذ والتعفف عن ذلك
اجمل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضطجع معى وانا حائض وبينى وبينه ثوب واخرج الدارمى
فى مسنده من حديث ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى لحافه واسناده صحيح وفى الموطأ عن زيد بن اسلم سأل رجل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايحل لى من امرأتى وهى حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك
باعلاها قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ﴿ ص ﴾ رواه سفيان
عن الشيبانى ﴿ ش ﴾ يعنى روى هذا الحديث سفيان الثورى عن ابى اسحق الشيبانى كذا قال
بعضهم سفيان هو الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى او ابن عيينة فهو على شرط
البخارى فلا بأس فى ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخارى يريد بمتابعة سفيان هنا المعنى
لا اللفظ وذلك ان اباداود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابى اسحق الشيبانى
سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه
وهى حائض وقد رواه عن الشيبانى ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد
الحميد عند الاسماعيلى ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابى داود رحمه الله
وابو معاوية عند الاسماعيلى واسباط بن محمد عند ابى عوانة فى صحيحه وقال الكرمانى فان قلت لم
قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞
ترك الحائض الصوم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ترك الحائض الصوم فى ايام حيضتها
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض
تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم فى تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران فى حديث الباب
قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهى الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم

فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لماذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد ابن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولم تصم ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى مر ذكره فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم ۞ الثانى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصارى ۞ الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر فى باب كفران العشير ۞ الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابى سرح العامرى لابيه صحبة ۞ الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه ان رواته مدنيون ماخلا ابن ابى مريم فانه مصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصوم والطهارة وفى الزكاة واخرجه فى العيدين بطوله واخرجه مسلم فى الايمان عن حسن الحلوانى ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابى مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى كريب عن ابى اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ﴿ بيان لغاته ومعناه ﴾ **قوله** خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى خرج امامن بيته اومن مسجده فى اضحى اى فى يوم اضحى قال الخطابى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار **قوله** اوفطر اى اويوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابى سعيد قلت لايتعين ذلك **قوله** الى المصلى هو موضع صلاة العيد فى الجبانة **قوله** فقال يامعشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا اوغير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذرى عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لاواحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر **قوله** اللعن فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا **قوله** ويكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ماكان منه **قوله** العشير هو الزوج

سمى بذلك لمعاشرته اياها وفى الموعب لابن التيانى عشيرك الذى يعاشرك امركما واحد لايكادون يقولون فى جمعه عشراء ولكنهم معا شروك وعشيروك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم **قوله** عقل العقل فى اللغة ضد الحمق وعن الاصمعى هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطأ الذى كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعى هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعظم والمحت والمرجح والجول والخوف والذهن والهرمان والحصاة وفى المحكم وجمعه عقول وقال القزاز مسكنه عند قوم فى الدماغ وعند آخرين فى القلب الاول قول ابى حنيفة والثانى قول الشافعى وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله فى الدماغ وجعل نوره فى القلب تدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هى الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفى كتاب الحدود لابى على بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى فى الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة لمايكتسبه بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنى آخر وهذه هيئة محمودة للانسان فى حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظرى والعملى وبالفعل والمستفاد والفعال وتحقيقه فى كتبهم وانما سمى العقل عقلا من قولهم ظبى عاقل اذا امتنع فى اعلى الجبل يسمى هذا به لانه فى اعلى الجسد بمنزلة الذى فى اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برأيه مأخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه ﴿ بيان اعرابه ﴾ **قوله** الى المصلى يتعلق بقوله خرج **قوله** تصدقن مقول القول والفاء فى فانى التعليل **قوله** اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى ارانى الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لايتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره وقيل انه بدل من الكاف فى اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التى هى مفعول ناب عن الفاعل والثانى قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت فى اين اريهن اكثر اهل النار قلت فى ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بلفظ اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء فان قلت ورد فى الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** وبم يارسول الله قال بعضهم الواو استينافية قلت

للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرمانى حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت فى نحو (فيم انت من ذكراها) (فناظرة بم يرجع المرسلون) واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر **قوله** تكثرن اللعن فى مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله مارأيت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا **قوله** من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اى مارأيت احدا من ناقصات **قوله** اذهب افعل التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا ﴿ بقية مافيه من المعانى والاسئلة والاجوبة ﴾ **قوله** قلن ومانقصان ديننا ويروى فقلن بالفاء وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفى عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن مانسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لايكون عليهن اشكال ولكن لما خفى سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن مانقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه الصلاة والسلام ماخفى عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المرأة الى آخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولالوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووى واما وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك فى معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك فى هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه اونقص ليس براجع الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقرر هذا فى موضعه **قوله** اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فان قلت ما النكتة فى تعبيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان فى عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ماذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية اربع وهو مارواه الترمذى واحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد فى ذلك هو ان الحكم على الكل بشئ لايستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وقال النووى ونقص

(الدين)

الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لاتقضيها كما يثاب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته والجواب ان ظاهر الحديث انها لاتثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهى حرام عليها قلت ينبغى ان يثاب على ترك الحرام **قوله** فذلك اشارة الى ماذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❋ الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد فى الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك ❋ الثانى فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات لان الحسنات يذهبن السيئات ولاسيما فى مثل يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولاسيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم فى مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء فى ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة ومايترتب عليها من الحسن والفضل فى الدنيا قبل يوم الآخرة ❋ الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلماء كان هذا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص فى خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولاسيما نساء مصر على مالا يخفى وفى التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعنى فى خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين فى اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا فى هذا الباب ماذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لايرخص للشابة الخروج فى العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لايخرجن فى صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية ابى يوسف عنه لايصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفى حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فى العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخارى ومسلم وقال عليه السلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفى رواية ابى داود وليخرجن تفلات غير عطرات العواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقيل التى لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفى شرح المهذب للنووى يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف

الفتنة عليهن و بهن ❊ الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه
❊ الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التى تعاب او الذنب
الذى يتصف به الانسان ❊ السادس فيه ان لايوجد بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية و تسهيلا ❊
السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ❊ الثامن فيه ان جحد النعم حرام و كفران
النعمة مذموم ❊ التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن و الشتم حرام وانه من المعاصى فان داوم
عليه صار كبيرة واستدل النووى على ان اللعن و الشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ❊ العاشر فيه
ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين ❊ الحادى عشر
فيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لاتخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ❊ الثانى عشر فيه اطلاق
الكفر على غير الكفر بالله ❊ الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم و التابع المتبوع و المعلم فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه ❊ الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ❊ الخامس
عشر قال الخطابى فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لاينقص من نفس
الدين شئ وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال ❊ السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة
العقل ❊ السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم و الصلاة ❊ الثامن عشر فيه الشفاعة
للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم ❊ التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره ❊ العشرون فيه مادل على
ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلق العظيم و الصفح الجميل و الرأفة و الرحمة على امته
عليه افضل الصلوات واشرف التحيات ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت ﴿ش﴾ باب منون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام
تقضى اى تؤدى جميع المناسك كلها الا انها لاتطوف بالبيت و المناسك جمع منسك بفتح السين و كسرها
وهو التعبد ويقع على المصدر و الزمان و المكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن
المناسك ماهو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله وفى المطالع
المناسك مواضع متعبدات الحج و المنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح و النسيكة الذبيحة
وجمعها نسك و النسك ايضا الطاعة و العبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى و النسك ما امرت به الشريعة
و الورع وما نهت عنه و الناسك العابد وجمعه النساك و المناسبة بين البابين ظاهرة لان فى الاول ترك
الحائض الصوم وهو فرض وفى هذا تركها الطواف الذى هو ركن وهو ايضا فرض و بقية الطواف
كالركعتين بعده ايضا لاتعمل الا بالطهارة وهل هى شرط ام لا فيه خلاف مشهور ﴿ص﴾ وقال ابراهيم
لا بأس ان تقرأ الآية ﴿ش﴾ وجه تطابق هذا الاثر للترجمة و الآثار التى بعده من حيث ان الحيض لاينافى
كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح و التحميد و التهليل ونحو ذلك وقراءة
مادون الآية عند جماعة و الآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف
فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية ومافوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة
وكذلك الآثار التى تأتى وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شئ يكتفى به
و التطويل فيه يؤول الى التعسف **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم النخعى **قوله** بأس اى لاحرج ان تقرأ اى
الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمى بلفظ اربعة لايقرؤن القرآن الجنب و الحائض وعند
الخلاء وفى الحمام الا الآية وعن ابراهيم فيه اقوال فى قول يستفتح رأس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد

ابن جبير لما روى ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم
وسعيد بن جبير فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ❊ وفى قول يكره
قراءة القرآن للجنب وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال
يقرؤ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه ❊ وفى قول يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية
تامة وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرؤ مادون الآية ولا يقرؤ آية
تامة وفى قول يقرؤ القرآن مالم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
قال تقرؤ الحائض القرآن ﴿ص﴾ ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ﴿ش﴾ هذا
الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرؤ ورده وهو جنب وقال ابن ابى شيبة حدثنا
الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان
احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرؤ الحائض
ولا يقرؤ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة
لاتطول ﴿ص﴾ وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ﴿ش﴾
هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ويروى على كل احواله
واراد البخارى بايراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض
لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ﴿ص﴾
وقالت ام عطيه كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ﴿ش﴾ هذا التعليق
وصله البخارى فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت
كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا فى باب
خروج النساء الحيض الى المصلى على مايأتى بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال به ماذكرناه
من انه لافرق بين الذكر و التلاوة لأن الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى
يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة
معتل اللام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا
وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام
فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبرنى ابو سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة
هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى امابعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك

مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينك ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
وجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول
اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز
القراءة للجنب **ص** وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف
بالبيت ولا تصلى **ش** عطاء هو ابن ابى رباح وجابر بن عبد الله الانصارى وهذا قطعة من حديث
ذكره البخارى موصولا فى كتاب الاحكام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت من
امرى ما استدبرت حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهى حائض
فامرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلى حتى تطهر
الحديث **قوله** فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة
وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلى يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام
البخاري والله اعلم **ص** وقال الحكم انى لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه **ش** الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفى وقد تقدم
فى باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه **قوله**
انى لاذبح اى انى لاذبح الذبيحة والحال انى جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرع الذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على
ان الجنب يجوز التلاوة ❋ واعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على
جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة
القرآن ❋ منها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال
اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على رضى الله تعالى عنه انا ورجلان رجل
منا ورجل من بنى اسد احسب فبعثهما على بعثا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل
المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه فتمسح بها ثم جعل يقرؤ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجئ من الخلاء فيقرؤ بنا القرآن ويأكل معنا اللحم لا يحجزه عن القرآن
شئ ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن على الا حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولا يتابع
فى حديثه وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقى وانما توقف
الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان كبر وانكر من حديثه
وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابى ان الامام احمد كان
يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين
وقال النسائى يعرف وينكر قلت الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا
وقال الحاكم فى عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه

لا بأس به قوله لا يحجزه بالزاى المعجمة اى لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يحجبه
بمعناه ايضا ❋ ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقرؤ الحائض ولا الجنب شيئا من
القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقى روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها
قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ❋ ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن
الفضل عن ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بمحمد بن
الفضل واغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمد وابن معين قلت وربما يعضدان بحدث
على المذكور ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب
والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكر
عن قريب وقال الطبرى فى كتاب التهذيب الصواب ان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من
ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرؤ ما لم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين
والحالة الاخرى اراد تعلم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا
سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت لوددت والله
انى لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى **ش** هذا الحديث قد تقدم فى اول كتاب
الحيض عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا فى
الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى **قوله** سرف بفتح السين وكسر الراء
اسم موضع بالقرب من مكة **قولها** طمثت بفتح الميم وكسرها اى حضت **ص** ❋ باب ❋
الاستحاضة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها
فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث فى باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة
وذلك فى رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى
حبيش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع
الصلاة الحديث ❋ رجاله قد تقدموا مرارا ❋ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة وقدم الكلام فيه
مستوفى فى باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرناه هناك **قوله** وصلى اى بعد الاغتسال كما سيأتى
التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وفى لفظ فدعى الصلاة قدر الايام التى كنت

تحيضين فيها وفى رواية ابن منده من جهة مالك دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وفى لفظ ثم توضئ لكل صلاة وفى لفظ تغتسلى الغسل الاول ثم توضئ لكل صلاة وعند ابى داود من حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح ۰ وعنده من حديث عائشة فى المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم توضؤ الى ايام اقرائها وفى لفظ فاجتنبى الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ۰ وعند ابى عوانة الاسفرائنى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ۰ وعند الترمذى مصححا توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ۰ وعند الاسمعيلى فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة ۰ وعند الطحاوى مرفوعا فاغتسلى لطهرك وتوضئ عند كل صلاة ۰ وعند الدارمى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئ وصلى ۰ قال هشام وكان ابى يقول تغتسل غسل الاول ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد اغتسلى وتوضئ لكل صلاة وصلى وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيي عن هشام سواء قال فيه وتوضئ لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فى هشام ثقة ثبت ۞ واعلم ان وطء المستحاضة جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى تعلقا بما فى كتاب ابى داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لايأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لايأتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية لايجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل وفى وجه للشافعية لاتستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعى انها لاتصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة اومقضية وحكى ذلك عن عروة والثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة فى الوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعة وابى داود دم الاستحاضة لاتنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها الفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال لشئ من الصلاة ولا فى وقت من الاوقات الامرة واحدة الا فى وقت انقطاع حيضها وبه قال

جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وابى سلمة ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ۞ فائدة ۞ كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتى حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلى فى جمعه لحديث يحيي بن ابى كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هى الثقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ غسل دم الحيض ﴿ ش ﴾ هذا باب فى بيان غسل دم الحيض وفى نسخة دم المحيض وفى بعضها دم الحائض وقد ذكر فى كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لاتخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم فى صدر سند الحديث فى الباب الذى قبله ومتن هذا الحديث ذكره فى باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيي عن هشام قال حدثتنى فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت الحديث ۞ ورجال هذا الحديث مدنيون ماخلا عبد الله ابن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ﴿ ص ﴾ حدثنا اصبغ قال اخبرنى ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى ۞ الثانى عبد الله بن وهب المصرى ۞ الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا فى باب المسح على الخفين ۞ الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ۞ الخامس ابوه القاسم ۞ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث فى الطهارة عن حرملة ابن يحيي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قولها كانت احدانا اى نحن زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله تعالى عليه

وسلم وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالنضح فى حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة **قولها** ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبى عليه الصلاة والسلام بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بأن يذهب اثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما **قولها** عند طهرها كذا فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى عند طهره اى الثوب

﴿ص﴾ باب ✻ اعتكاف المستحاضة ﴿ش﴾ اى هذا فى بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفى بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف فى اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شئ كانت فلانة تجده ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطى جاوز المائة ✻ الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات ✻ الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ✻ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ✻ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والحذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد فى هذا الباب واخرجه فى الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة وابى الاشعث العجلى ومحمد بن عبد الله بن ربيع واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ﴿ ذكر لغاته ومعانيه واعرابه ﴾ **قولها** بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف **قولها** وهى مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث مع ان لفظة هى ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه والتأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل **قولها** ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت فى حال الاستحاضة لا ان من شأنها الاستحاضة يعنى انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وقال الجوهرى

استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة ✻ فان قلت قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله تعالى عنها اشارت بقولها من نسائه اى من النساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ابن الجوزى قد ذهل عن الروايتين فى هذا الباب احديهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة على ما نأتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسيأتى حديثها وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهى لها تعلق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع **قولها** الطست اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت **قولها** من الدم كلمة من ابتدائية اى لاجل الدم قاله الكرمانى قلت من هنا للتعليل **قولها** وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرمانى اولعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اى حدثنى عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذى قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر فى الاصل **قولها** ماء العصفر بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم **قولها** كأن بتشديد النون قبلها همزة **قولها** فلانة الظاهر انها هى المرأة التى ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشرى فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناث واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة **قولها** تجده اى فى زمن استحاضتها ﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما فى معناها كمن به سلس البول والمذى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف

﴿ص﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله ﴾

قدذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء **قولها** ترى الدم والصفرة
كناية عن الاستحاضة **قولها** والطست تحتها جملة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جائز ﴿ ومما يستنبط
منه ﴾ جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث ﴿ **ص** ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر
عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة ﴿ **ش** ﴾ معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرحان البصرى وخالد هو الحذاء ﴿ **ص** ﴾ باب
هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ﴿ **ش** ﴾ باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف
اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى ثوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه
محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق
باحكام الحيض ﴿ **ص** ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من الدم
قالت بريقها فمصعته بظفرها ﴿ **ش** ﴾ مطابقته لترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الاثوب واحد
تحيض فيه لاشك انها تصلى فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شئ من دم الخ ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ۞ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ۞ الثانى ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ
بمكة فى زمانه ۞ الثالث عبد الله بن ابى نجيح واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين المكى ۞ الرابع مجاهد بن جبر
تكرر ذكره ۞ الخامس عائشة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى
ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية
ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابى نجيح ورد عليه بان البخارى
صرح بسماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع
ان الاثبات مقدم على النفى واما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان
ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابى داود ومحمد بن كثير
وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح
لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع
قال سمعت الحسن يعنى ابا سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الاثوب واحد
فيه تحيض فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها فمصعته بريقها ﴿ ذكر ما فيه من المعنى والحكم ﴾
قولها لاحدانا اى من زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى فان قلت هذا النفى لا يلزم
ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن
والا لكان لاحدا هن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح
قوله تحيض فيه جملة فى محل الرفع على انها صفة لثوب **قولها** قالت بريقها يعنى صبت عليه
من ريقها وقدذكرنا ان القول يستعمل فى غير معناه الاصلى بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته
بريقها كما صرح به فى رواية ابى داود **قولها** فمصعته بظفرها يعنى فركته ومادته ميم وصاد وعين
مهملتان وفى رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما فى رواية ابى داود ومعنى
قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء
وهو ان يأخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها وقال ابن الاثير

قصعته اى دلكته بظفرها وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه واما فى
الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم
منها شئ سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يمشى الا على مذهب ابى حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو
مادون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا فى ازالة النجاسة بالماء لا يقال ان هذا الحديث
معارض بحديث ام سلمة لان فيه فأخذت ثياب حيضتى وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون
عدم التعدد فيه فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم
اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ۞ ومما يستنبط منه جواز ازالة
النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد
الانقاء ﴿ **ص** ﴾ ۞ باب ۞ الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب
فى بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفى بعض النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان فى الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهى التنظيف والانقاء وفى هذا الباب التطيب وهو
زيادة التنظيف ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ﴿ **ش** ﴾ مطابقة هذا
الحديث للترجمة فى قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحدة التى
حرم عليها استعمال الطيب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن الوهاب الحجبى ابو محمد
البصرى ۞ الثانى حماد بن زيد تقدم غير مرة ۞ الثالث ايوب السختيانى ۞ الرابع حفصة بنت
سيرين الانصارية ام الهذيل ۞ الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى
وتداوى الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة ﴿ بيان
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته الاربعة بصريون وفيه فى رواية المستملى وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال
ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخارى نفسه فكأنه شك فى شيخ حماد
وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى
هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما
عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابى نعيم عن عبد السلام بن حرب
قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة
عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود فى الطلاق عن هارون بن
عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعى كلاهما عن هارون بن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمى
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قولها** ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة
من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب

بعدوفات زوجها وكذلك حدت تحدبالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الاحدت فهى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حدادلانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جدت الشئ اذاقطعت وكأنها انقطعت عن الزينة عما كان عليه قبل ذلك **قوله** ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هوضرب من برود اليمن يعصب غزله اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام الفتل والطى وشدة الجمع واللى وكل شئ أحكمته فقدعصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهوالمفتول من برودها والعصب الخيار وفى المحكم وليس من برود الرقم ولايجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوابأن يقولوا عليه العصب لان البردعرف بذلك زاد فى المخصص لايثنى ولايجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهرى ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفى حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابى ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابوموسى ذكرلى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذمنها الخرز وغيره يكون ابيض **قوله** فى نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشئ اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباذ **قوله** كست اظفار كذا هو فى هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هوشئ من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغانى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهى على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الوادبين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لاواحدله وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شئ من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولايفردواحدها وان افرد فهواظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا ايضا وفى كتاب ابى موسى المدنى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شئ من العطر وقال الامام اسمعيل الاظفار شئ يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل فى القلادة وفى اثبت الروايات من جزع ظفار وفى رواية اخرى ظفارى ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ قولها كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة فى آخر الحديث وهذه الصيغة فى حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا

ونحو ذلك لانه وقع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **قوله** ان نحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد **قوله** فوق ثلاث يعنى به الليالى مع ايامها ولذلك انث العدد **قوله** الاعلى زوج كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى والحموى الاعلى زوجها والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم قاله الكرمانى ويقال توجيه الثانى ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى اى كل واحدة منهن **قوله** وعشرا اى عشر ليال اذلواريدبه الايام لقيل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لوقلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانرا هم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الاعداد انما هو عند ذكر المميز امالولم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية **قوله** ولانكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتأكيدا فان قلت لاتؤكد الااذا تقدم النفى عليه قلت تقدم معنى النفى وهوالنهى **قوله** وقد رخص اى التطيب ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول وجوب الاحداد على كل من هى ذات زوج سواء فيه المدخول بها اوغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابى حنيفة لااحداد على الصغيرة ولاعلى الزوجة الامة واجمعوا ان لااحداد على ام الولد والامة اذاتوفى عنها سيدها ولاعلى الرجعية وفى المطلقة ثلاثا قولان وقال ابوحنيفة والحكم وابوثور وابو عبيد عليها الاحداد وهوقول ضعيف للشافعى وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر بالمنع وحكى عن الحسن البصرى انه لايجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبدالبر اجمعوا على وجوب الاحداد الاالحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابوحنيفة وابوثور ومالك فى احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان لااحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله فى الحديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعى وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبين حركته فى هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة الاما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعند الجمهور لاتحل حتى تدخل الليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لايلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل ۞ الثانى فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء فى المؤطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لايحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتى اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجى تكتحل بغير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلاتحريم فيه عند اصحابنا اذلازينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حتى تتزين ۞ الثالث فيه تحريم الطيب وهو

ماحرم عليها فى حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفى التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه
طيب * الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لايجوز للحادة لبس
الثياب المعصفرة والمصبغة الاماصبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهرى واجاز مالك
تخليطه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما اذا
كان الصبغ لايقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابلغ فى
الحداد بل حكى الماوردى وجها انها يلزمها فى الحداد اعنى السواد * الخامس فيه الترخيص
للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووى وليس القسط والظفر
مقصود اللتطييب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة
الدم عنها لماتستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا اوغير محد عند غسلها من الحيض
ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم
برائحة الدم وقال النووى فى شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اماتطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة واما كونه اسرع الى عاوق الولدان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت
كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لاموضع * السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز
وسنذكره مفصلا فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وروى هشام بن حسان عن حفصة عن
ام عطية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية
غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه فى كتاب
الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو اما
تعليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اماتعليق فظاهر واماقوله وامامقول حماد
فلاوجه له وفى نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولا وفى بعضها ذكره آخرا وقال مسلم فى صحيحه
حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية
اسندته الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا وكذا هو فى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه
من حديث هشام مسندا وقال البخارى فى موضع آخر توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث
دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبرانى وامرنا
ان لانلبس فى الاحداد الثياب المصبغة الاالعصب وامرنا ان لانمس طيبا الاادناه للطهرة الكست
والاظفار وفى لفظ ولاتختضب وفى لفظ الا ثوبا مغسولا ﴿ص﴾ * باب * دلك المرأة
نفسها اذاتطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب دلك المرأة نفسها اذاتطهرت من المحيض اى الحيض **قوله**
وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المرأة نفسها اى وفى بيان كيف تغتسل المرأة **قوله** وتأخذ عطف على
قوله تغتسل اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال
فرصت الشئ فرصا اى قطعته وقال الجوهرى هى قطعة قطن اوخرقة تمسح بها المرأة من الحيض
قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والآخر خرقة
مستعملة بالامساك عليها على ماسنوضح ذلك عن قريب **قوله** فتتبع بها اى بتلك الفرصة وفى بعض
النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتاآت الثلاث فحذفت احداها

فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان فى كل منهما استعمال الطيب ﴿ص﴾ حدثنا يحيى قال حدثنا
ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة سألت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى فجذبتها الى فقلت تتبعى بها اثر الدم ﴿ش﴾
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الافى الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على
الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على
هذه الاشياء ماخلا الدلك وكيفية الغسل فانه لايدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق
الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة
لغسل المحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهى فى اصل
الحديث الذى ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ماتضمنه بعض طرق الحديث الذى
يذكره امالكون تلك الطريق على غير شرطه اوباكتفائه بالاشارة اليه اولغير ذلك من الاغراض
وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التى اخرجه منها البخارى فذكر بعد
قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال
تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ
شؤن رأسها اى اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخارى هذا
الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخارى عن على بن
المدنى لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدى قال سفيان لابأس به وقال احمد لابأس
به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوى وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم
خمسة * الاول يحيى هو ابن موسى البلخى وجزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وقال البيهقى هو
يحيى بن جعفر وقال الغسانى فى تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور فى باب الحيض
هو يحيى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ماكان للبخارى فى هذا
الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة
من فوق ويعرف بالختى وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومأتين وقال
وذكر ابو نصر الكلاباذى انه يحيى بن جعفر اى البيكندى يروى عن ابن عيينة وقال الكرمانى وفى بعض
النسخ التى عندنا هكذا حدثنى يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينية وقال صاحب التوضيح ووقع فى
شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعنى ابن معاوية بن اعين ولااعلم فى البخارى من اسمه كذلك وفى اسماء
رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابوزكريا السختيانى الحذائى البلخى يقال له خت
روى عنه البخارى فى البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا فى باب خت وخب وثب اما خت
بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخى * الثانى
سفيان بن عيينة * الثالث منصور بن صفية * الرابع صفية بنت شيبة * الخامس عائشة رضى الله
تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
ووقع فى مسند الحميدى التصريح بالسماع فى جميع السند وفيه ان رواته مابين بلخى ومكى ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفى الاعتصام

عن محمد بن عينة عن فضل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيي عن سفيان بن عينية ثلاثتهم عن منصور بن عبدالرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم فى الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائى فيه عن عبدالله ابن محمد بن عبدالرحمن الزهرى عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيدة فرص الجلد فرصا قطعه والمفراض الحديدة التى يقطع بها والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هى الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسى حكاه فى البصريات وقال ابو على الهجرى فى كتاب الامالى وقد فرص يفرص لزيد من حقه يعنى قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فريصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافترص لى من حقى فرصة الفرصة الخرقة التى تستعملها الحائض لتعرف التبراءة ونقاءها عند الحيض فى آخره وفى غريب ابى عبيد هى القطعة من الصوف او القطن اوغير ذلك وفى الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهى القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هى قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهى القطعة وقال بعضهم انما هى قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذرى اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين **قوله** من مسك يعنى دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اى جلد عليه شعر قال القاضى العياض وهى رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه فى هذا والجلد ليس فيه مايميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرصة من شئ صوف اوقطن اوخرقة اونحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اى قطعة من صوف اونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اى من الامساك وفى بعض الروايات خذى فرصة ممسكة فتحملى بها قيل اراد الخلق التى امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع فى كتاب عبدالرزاق يعنى بالفرصة المسك قال بعضهم هى الذريرة وفى الاوسط للطبرانى خذى سكيكك ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قولها** ان امرأة زاد فى رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم فى رواية الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفى آخره لام ولم يسم اباها فى رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وخزم به الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى فى التنقيح والدمياطى وزادان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجامع فى هذا الحديث اسماء بنت شكل كما فى مسلم واسماء بغير نسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعيم من الطريق التى اخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ماقاله الخطيب لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعيد والطبرانى وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث فى ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد

مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم سواء **قولها** من المحيض وفى رواية من الحيض وكلاهما مصدران **قولها** قال خذى هو بيان لامرها وقال الكرمانى فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به اوهو جملة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا الاسؤالا عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله خذى فرصة من مسك ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغى اوكان فى اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن اصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على مارواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور اوتبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **قولها** فتطهرى بها قال فى الرواية التى بعدها فتوضئ ثلاثا **قوله** سبحان الله وزاد فى الرواية الآتية ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استحيي فاعرض بوجهه وفى رواية الاسمعيلى فلما رأيته يستحيي علمتها وزاد الدارمى وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر **قوله** فجذبتها وفى بعض الرواية فاجتبذتها وفى رواية فاجتذبتها يقال جذبت واجتذبت واجتبذ وهو مقول عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** تتبعى امر من التتبع وهو المراد من تطهرى **قوله** اثر الدم مفعول تتبعى وقال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره ويؤيد ما قاله المحاملى رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها قال المحاملى لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف فى وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله ۞ وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه ۞ وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا اونحوه وتدخلها فى فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها ۞ وفيه التسبيح عند التعجب ۞ وفيه استحباب الكنايات عما يتعلق بالعورات ۞ وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التى تحتشم منها ولهذا قالت عائشة فى نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين ۞ وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الامور المستهجنة ۞ وفيه تكرير الجواب لافهام السائل ۞ وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه ۞ وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من فى مجلس العالم

والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثنى واخبرنى ❁ وفيه الاخذ عن المفضول مع
وجود الفاضل وحضرته ❁ وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم ❁ وفيه انه
لايشترط فهم السامع لجميع مايسمعه ❁ وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لايفهم ❁ وفيه ان المرء مطلوب
بستر عيوبه ❁ وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام **ص** ❁ باب ❁ غسل المحيض
ش اى هذا باب فى بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة
سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب فى الحقيقة لافائدة فى ذكره لان الحديث الذى
فيه هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور
وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور **ص** حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال
حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف
اغتسل من المحيض قال خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
استحيي فاعرض بوجهه او قال توضئى بها فاخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم **ش** قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلامطابقة قلت ان كان
لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر
فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال ❁ الكلام
فيما يتعلق به قد مضى فى الباب الذى قبله **قوله** وتوضئى ثلاثا فى بعضها فتوضئى **قوله** ثلاثا يتعلق بقال
اى ثلاث مرات لابتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم **قوله** او قال شك من عائشة
والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعنى تطهرى بالفرصة ووقع فى رواية ابن عساكر بالواو من غير
شك **قوله** بما يريد اى بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج **ص** ❁ باب ❁
امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض **ش** اى هذا باب فى بيان امتشاط المرأة وهو تسريح
رأسها عند غسلها من المحيض اى الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما
مايشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولايخفى ذلك على المتأمل **ص** حدثنا موسى ابن اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهللت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت
انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة
فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك ففعلت
فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت **ش**
قال الداودى ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهى
حائض لاعند غسلها اجاب الكرمانى عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه
سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك
عند ارادة ازالة اثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة اهم اولانه اذا سن فى النفل ففى الفرض
اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما اخرجه مسلم من
طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلى ثم اهلى بالحج وقيل جرت عادة البخارى فى كثير
من التراجم انه يشير الى ماتضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا

فى باب دلك المرأة نفسها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول موسى بن اسمعيل التبوذكى
❁ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد ❁ الثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى ❁ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ❁ الخامس عائشة رضى الله تعالى
عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروى عن الزهرى بلاواسطة وروى عنه
فى باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهرى ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قولها**
اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية **قولها** فيمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب
لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من **قولها** الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها
مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرمانى قوله ولم يسق الهدى كالتأكيد لبيان
التمتع اذ المتمتع لايكون معه الهدى قلت المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه
والآخر لايسوق وحكمهما مختلف كما ذكر فى فروع الفقه **قولها** فزعمت انما لم يقل فقالت لانها
لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيي فى تصريحه **قوله** وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير
عطف **قولها** تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من على
مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلاعود الى ميقات وبعد فى هذا الكلام مقدر
تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض **قوله** انقضى بضم القاف وفى بعض الروايات انفضى بالفاء والمضاف
محذوف اى شعر رأسك **قولها** ففعلت اى فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر
وهو فى قولها فلما قضيت الحج اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت **قولها** امر عبد الرحمن اى امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما **قولها** ليلة الحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان
الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهى الليلة التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف
بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى **قولها** فاعمرنى ويروى فاعتمرنى **قولها**
من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** التى نسكت من النسك كذا هو فى رواية الاكثرين ومعناه احرمت
بها او قصدت النسك بها وفى رواية ابى زيد المروزى سكت من السكوت اى عمرتى التى تركت
اعمالها وسكت عنها وروى القابسى شكت بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق
الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة
وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿ ذكر استنباط الكلام ﴾ الاول ان ظاهر هذا الحديث
ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتى فى الباب الذى بعده لكن
قولها فى الحديث الذى مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذكر الا الحج وقد اختلفت
الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضى عياض ففى رواية عروة فاهللنا
بعمرة وفى رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفى رواية لانذكر الا الحج وفى اخرى لانرى الا الحج
وفى رواية القاسم عنها لبينا وفى اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من رجح روايات

الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضى ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى يفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هى فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهى حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت وذكر ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادى عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة فى حديثها فى الحج عظيم وقد اكثر العلماء فى توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع فى بعض معانيها روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل فى رفض العمرة لان العمل عنده فى اشياء كثيرة ۞ منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة ۞ ومنها ان القارن يطوف واحدا اوغير ذلك وقال ابن حزم فى المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد اشعر فى هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفى التمهيد دفع الاوزاعى والشافعى وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط ۞ الثانى ان ظاهر قولها يارسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفى التوضيح وبه قال الكوفيون فى المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات ۞ احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة فى الحلق للاذاء ۞ ثانيها انه خاص بها ۞ ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء فى نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعى ووافقهما طاوس فى الحيض دون الجنابة ولا تبين بينهما فرق ولم توجبه عليها فيها عائشة وام سلمة وابن عمرو وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعى وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض ۞ الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووى فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس

بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة بالحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكى من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضى العمل فيهما واتمام افعالها واعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة فى حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها فى الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح فى رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هى وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج للذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عند عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفى بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك فان قلت قال البيهقى فى المعرفة معنى قوله ودعى العمرة امسكى عن افعالها وادخلى عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقى بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعى لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدورى فى التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض

ص ۞ باب ۞ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ش اى هذا باب فى بيان نقض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض اى الحيض وجوابه مقدر اى هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف فى الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد

ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتى قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبيد بن اسمعيل بن محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفى ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين ۞ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى مر فى باب فضل من علم ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ذكر بقية الكلام﴾ قولها موافين لهلال ذى الحجة اى مكملين ذى القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووى اى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى الحجة ويقال موافين اى مشرفين يقال اوفى على كذا اى اشرف ولايلزم الدخول فيه وقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة لاربع اوخمس من ذى الحجة فأقام فى طريقه الى مكة تسعة ايام اوعشرة ايام **قوله** فليهل بتشديد اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى فليهلل بفك الادغام اى فليحرم بها **قوله** اهديت اى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولاينحره الايوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** فاهل بعضهم بعمرة اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين **قوله** دعى عمرتك قال الكرمانى اى افعالها لانفسها قلت قدذكرنا فى الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قوله** ليلة الحصبة كلام اضافى مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرمانى هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعى فى دفعه قلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة فى اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه مايمنعنى من موافقتكم ماامرتكم به الاسوقى الهدى ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعى ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتى العمرة والحج فى سفر واحد فاشبه القران **قوله** قال هشام اى ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول ۞ ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدى القران عند كافة العلماء الاداود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولامتمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الابعمرة ويجاب بان هشاما لمالم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولايلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لاتمتع ولاقران لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما

ص ﴿باب﴾ مخلقة وغير مخلقة

ش الكلام فيه على

انواع ۞ الاول فى اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقه وروى عن علقمة اذاوقعت النطفة فى الرحم قال له الملك مخلقة اوغير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخارى اراد الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قلت ليت شعرى انه روى هذا عن البخارى نفسه ام عن الفربرى وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس فى متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهى مخلقة وغير مخلقة لماذكرنا ۞ النوع الثانى ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لاتحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لاتحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعى والثورى وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبى ومكحول والزهرى والحكم وحماد والشافعى فى احد قوليه وهو قوله القديم وقال فى الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان فى آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولايأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لاتحيض وقال بعضهم وفى الاستدلال بالحديث المذكور على انها لاتحيض نظر لانه لايلزم من كون مايخرج من الحامل من السقط الذى لم يصور ان لايكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وماادعاه المخالف من انه رشح من الولد اومن فضلة غذائه اومن دم فاسد لعلة فمحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قلت انما ادعيت الخلاف وعلى البيان۞ اما اولا فنقول لنا فى هذا الباب احاديث واخبار ۞منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله لها ان يطلق لها النساء متفق عليه ۞ ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ۞ ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لاحد ان يسقى بمائه زرع غيره ولايقع على امة حتى تحيض اويتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل فى الحديثين ولوجاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولوكان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط فى امر الابضاع ۞ واما الاخبار فمنها ماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ۞ ومنها ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ۞ ومنها مارواه الاثرم والدارقطنى باسنادهما

عن عائشة فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لاتحيض وتغتسل وتصلى وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولايعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لايلزم من كون الملك مؤكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولايلزم ايضا ان لايكون حالا فيه والدم فى معدته لايوصف بالنجاسة والايلزم ان لايوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة ❋ النوع الثالث فى معنى المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اى تامة وغير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت فى الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشرى مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة ❋ النوع الرابع فى وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لاتحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيدالله بن ابى بكر عن أنس بن ابى مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى عزوجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضى خلقه قال اذكر ام انثى اشقى ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب فى بطن امه ﴿ ش ﴾ وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شئ لايدركه العقل وهو محمول على السماع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❋ الاول مسدد بن مسرهد ❋ الثانى حماد بن زيد البصرى ❋ الثالث عبيدالله بلفظ التصغير ابن ابى بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصارى ❋ الرابع انس بن مالك وهو جده يروى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى خلق بنى آدم عن ابى النعمان وفى القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى القدر عن ابى كامل الجحدرى الكل عن حماد بن زيد ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** نطفة بضم النون قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شئ خفى نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشئ الخفى بذلك واصله للماء القليل يبقى فى الغدير او السقاء او غيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صراة ذكره ابن سيدة فى المخصص **قوله** علقة بفتح اللام قال

الازهرى فى التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التى تكون فى الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفى الموعب العلق الدم ماكان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد حمرته والقطعة منه علقة وفى المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا ويبسا **قوله** مضغة قال الجوهرى المضغة قطعة لحم وفى الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائع ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفى المحكم قال عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لانتغافل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان فى حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ﴿ ذكر معناه ونكاته ﴾ **قوله** وكل بالتشديد كما قوله تعالى (ملك الموت الذى وكل بكم) وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة فى الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى اوسعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفى رواية يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقى اوسعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون اوثلاثة واربعون اوخمسة واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة فى اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت يقول فيه ماصارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم ❋ ولكلام الملك وتصرفه اوقات ❋ احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى اوسعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لايكون الابعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثانية وهى مدة المضغة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء ان نفخ الروح لايكون الابعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى فيه بكلمة ثم التى هى تقتضى التراخى فى الكتب الى مابعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى

الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت اجيب بأن قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلقاته لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن و الحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقة وقوله فى حديث انس واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ماقدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيأمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته سابقة على ذلك **قوله** فيكتب بيانه فى حديث يحيى بن زكريا بن ابى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذكر ام انثى ما الامر بأى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها فى ام الكتاب **قوله** وما الاجل ويروى فالرزق والاجل **قوله** فيكتب ويروى قال فيكتب ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** ملكا منصوب بقوله وكل **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه يرجع الى الملك فى محل النصب لانها صفة الملك وقوله يارب بحذف ياء المتكلم وفى مثله يجوزياربى ويارب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا **قوله** نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسى ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المنى نطفة فى الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشئ الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فى اوقات متعددة لا فى وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير ووقع فى القرآن ايضا فى قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام (رب انى وضعتها انثى) فانه يكون للاعتذار واظهار التأسف **قوله** فاذا اراد ان يقضى اى فاذا اراد الله ان يقضى اى ان يتم خلقه اى خلق ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم صارت مضغة ويجئ القضاء بمعنى الفراغ ايضا **قوله** قال اى الملك **قوله** اذكر ام انثى اى اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظة هو المؤخرة مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتداء لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدأ وهى كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح الابتداء به وهو من جملة المخصصات اووقوع المبتدأ نكرة ويروى اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اى اتريد او اتخلق ذكرا **قوله** شقى ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام فى اذكر ام انثى ومعنى شقى عاص لله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرمانى فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هى قلت مقدرة ووجودها فى قرينها يدل عليه كما هو قول الشاعر * بسبع رمين الجمار بثمان * اى ابسبع

قوله فالرزق الرزق فى كلام العرب الحظ قال الله تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشئ والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب على صيغة المعلوم قيل الضمير الذى هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شئ قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** فى بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت فى الدار فان فى الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء والحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ﴿ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام﴾ اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق * وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق * والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة * واجمع العلماء ان الامة ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق * واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما ان كان قد تبين فى المضغة شئ من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهى ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة * ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضى عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله فى الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين فى الجوف وقيل ان الحكمة فى عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول فى الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر

حل ونفخ الملك فى الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج
ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شئ عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ
وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول فى سائر الاسباب المعتادة ﴿ص﴾
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض بالحج او العمرة
والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال
الحائض بالحج او بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون فى الابتداء او فى الدوام
والمناسبة بين البابين من حيث ان البخارى اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفى هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفى
بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه ومن اهل
بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتى
فبعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأمرنى ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة فى قولها واهل بحج فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت
بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهى حائض وكانت
معتمرة فلهذا قالت امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشئ لا يكون
الا بعد وجوده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح
الكاف وسكون الياء آخر الحروف ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞
الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۞ السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى
وايلى ومدنى ۞ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المناسك ويأتى بزيادة فى الحج ان شاء الله تعالى **قولها**
فى حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع فى سنة عشر من الهجرة **قولها** ومنا من
اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملى ورواية غيره بحج **قولها** فقدمنا بكسر
الدال **قولها** ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهى جملة وقعت حالا **قوله** فليحلل بكسر اللام من
الثلاثى وفى مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه **قوله** حتى يحل نحر هديه يعنى يوم العيد ويروى
حتى يحل بنحر هديه بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل
الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل
قوله ومن اهل بحجة كذا هو فى رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما بحج بدون التاء ومعناه
اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدى اولا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى **قولها** حتى
كان يوم عرفة برفع يوم وكان تامة **قوله** واترك العمرة صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية

قولها حتى قضيت حجتى ويروى حجى **قولها** فأمرنى بفاء العطف ويروى امرنى بدون الفاء **قولها** من التنعيم
يتعلق بقوله ان اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل
ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من
سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اقبال الحيض وادباره
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة
من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا
اخلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض
فى كل منهما ﴿ص﴾ وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قولها
حتى ترين القصة البيضاء فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك فى الموطأ فقال
عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم
ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان فى كتاب الثقات وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وفى التلويح كذا
ذكره البخارى هذا معلقا مجزوما به تعلق النووى فقال هذا تعليق صحيح لان البخارى ذكره بصيغة
الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه فى كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى
ولو نظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال
خولفت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووى فى دعواه الجزم
به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخارى من غير تقييد **قوله** وكن نساء بصيغة الجمع
للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم ووجود ذلك بشرط
ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر **قوله** نساء بالرفع لانه بدل
من الضمير الذى فى كن وهذا على لغة اكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم
والكسر فى النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر فى النساء
وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص
ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلى ۞ ويأوى الى نسوة عطل ۞ وشعثا مراضيع
مثل السعالى ۞ **قوله** بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء
وعند الباجى بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهى بعيدة عن الصواب وقال ابو المعانى فى كتاب
المنتهى والدرج بالتسكين خفش النساء والدرجة شئ يدرج فيدخل فى حيا الناقة ثم تشمه
فتظنه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة
يوضع فيها دواء ثم يدخل فى حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفى الباهر الدرجة بالكسر والادراج
جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفى الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير

تجعل فيه المرأة طيبها وماشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده
جمع درج وهو سفط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** الكرسف بضم
الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفى آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة
الدينورى فى كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف
على كراسف وفى المحكم انما اختبر القطن لبياضه ولان ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم
مالا يظهر من غيره **قوله** فتقول اى عائشة رضى الله تعالى عنها **قولها** لاتعجلن بسكون اللام نهى
لجمع مؤنث مخاطبة ويأتى كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان و كذا فى ترين
فافهم **قولها** حتى ترين صيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى
يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة
سواء فى المواجهة فى خبر المرأة من بنات الياء الا ان النون التى فى الواحدة علامة الرفع والتى
فى الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين
فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين
لان المحذوف منه عين الفعل ولامه **قولها** القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفى
تفسيرها اقوال قال ابن سيدة القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهرى
هى لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطنة والخرقة البيضاء التى تحتشى
بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف و حكيت بالكسر
وفى الغريبين والمغرب والجامع القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفى المحيط
من كتب اصحابنا القصة الطين الذى يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء
فى الحديث الحائض لاتغتسل حتى ترى القصة البيضاء اى حتى تخرج القطن التى تحتشى بها كأنها جصة
لاتخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة فى البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة
كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك
الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر
الخطابى بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب فى تفسيره رأت القطن الابيض كانه هو وقال
مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى
البيهقى من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت فى حجر عمرة قالت
ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم ترمن الحيضة الا
هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك
فان رأت صفرة فى زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها
دم **ص** وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى
الطهر فقالت ماكان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن **ش** مطابقة هذا الاثر
للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك فى الموطأ
عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمة ابن ابى بكر

اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع فى الموطأ وقال
الحافظ الدمياطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن
وام محمد وقريبة وام سعد وفى التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر
فى الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعنى من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج
سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر
ذكرها فى الصحابة ثم قال هذا القائل وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه
القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه
وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد
من اهل المعرفة بالنسب فى اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبى فقال ام سعد
بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا لام
كلثوم لاينافى رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض
الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكأنها
هى المبهمة اى ام كلثوم هى المبهمة فى هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ماجزم بما قاله بل قال
ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد **قوله** ان نساء هكذا وقع فى غالب النسخ بدون الالف واللام وفى بعضها
ان النساء بالالف واللام حتى قال الكرمانى ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل
قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث و يشترك فى هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفى التقدير مختلف
فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن
بها الى ما فى الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفى رواية الكشميهنى يدعين قاله بعضهم
قلت فى نسبة هذا اليه نظر لايخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغة فى دعوت اراد
بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميهنى ولايفيده هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه **قوله** الى
الطهر اى الى مايدل على الطهر من القطنة **قوله** وعابت عليهن اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء
المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لاوجوف الليل ليس
الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه
وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ انه كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لامر غالب لايكون الا فى
شدة الظلمة وشدة الظلمة لاتكون الا فى جوف الليل وروى البيهقى من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن
ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد تكون
الصفرة والكدرة وعن مالك لايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن
لايقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر
لنية الصوم لان الصلاة لاتحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء فى
الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت
وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعى واحمد هى بمنزلة الجنب تغتسل
وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعى
تصومه وتقضيه ۞ وفى القواعد لابن رشد اختلاف الفقهاء فى علامة الطهر فرأى قوم ان علامته
القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادتها انها تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم

فقالوا ان كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفى المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولاماء وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة مارأين ذلك حتى لاترين الالبنا خالصا

ص حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم وفى باب الاستحاضة وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبدالله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثورى ولفظ الحديث فى باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة لايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلى وصلى لايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضئ لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلى وصلى لايقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد ولايرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتى فى باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التى يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولاشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

ص باب لاتقضى الحائض الصلاة ص اى هذا باب فيه الحائض لاتقضى الصلاة وانما قال لاتقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما فى حديث جابر وابى سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك

ص وقال جابر بن عبدالله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة

ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لايجب فعله فلايجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخارى فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه غير انها لاتطوف ولاتصلى ومعنى قوله ولاتصلى تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه واما التعليق عن ابى سعيد الخدرى فاخرجه فى باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرمانى فان قلت عقد الباب فى القضاء لا فى الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء قلت عقد الباب فى عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذى يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد فى الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما فى الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر فى الترجمة على احدهما

ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتنى معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضى الله تعالى عنها اتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلايأمرنا به اوقالت فلانفعله

ش مطابقته للترجمة فى قولها فلايأمرنا به

اى بقضاء الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى ۞ الثانى همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العدوى قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة ۞ الثالث قتادة الاكمه المفسر ۞ الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبدالله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ماذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وابو داود عن موسى بن اسمعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائى عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة كلهم اخرجوه فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم عن على بن مسهر ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ قولها ان امرأة ههنا مبهمة ابهمها همام وبين فى روايته عن قتاده انها هى معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة وفى لفظ آخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانؤمر بقضاء وفى لفظ آخر قد كن نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحضن ولايأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها اتجزى احدانا بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضى وبه فسروا قوله تعالى (لاتجزى نفس عن نفس شيئا) ولايقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولاتحتاج الى قضاء عن الفائتة قولها احرورية انت جملة من المبتدأ وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لاغير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحروية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولايصححوا المناكحات الاعلى ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حكم اباموسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبدالله فبعث اليهم على عبدالله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانو يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذلم يسقط فى كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهى ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا

حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغورانى ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضى الله
تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن فى طاعة
على رضى الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المورخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوى
وكذلك كل ما كان فى آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل
الحرورى **قولها** مع النبى صلى الله عليه وسلم اى مع وجوده والمعنى فى عهده والغرض منه بيان انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى ايامه وما كان يأمرهن
بالقضاء ولو كان واجبا لأمرهن به وقولها فلا يأمرنا به اى بل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا
بقضاء الصوم **قولها** او قالت لانفعله اى القضاء ولفظة او للشك قال الكرمانى والظاهر انه من معاذة وعند
الاسماعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ وهو ان الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف فى ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس فى كل شئ تجد الاسناد القوى اجمع
المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء
الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة مكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم
فانه يجب فى السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة
وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال
كان ذلك من هدى نساء المسلمين فى حيضهن وقال عبد الرزاق بلغنى ان الحائض كان تؤمر بذلك
عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغنى ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة
الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه
وانا لنكرهه وفى منية المفتى للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس فى مسجد
بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفى الدراية يكتب لها
ثواب احسن صلاة كانت تصلى فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها
القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه فى زمن
الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على
ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ ❋باب❋ النوم مع الحائض
وهى فى ثيابها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم النوم مع زجته الحائض والحال انها
فى ثيابها التى معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث
اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى
عن ابى سلمة عن زينب ابنة ابى سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة قالت وحدثتنى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء
واحد من الجنابة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة
احكام وقدم هذا الحكم وهو الجزء الاول منه فى باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع

(مايتعلق)

مايتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا مالم نذكر هناك
ورجاله ههنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابى كثير وهناك مكى بن ابراهيم
عن هشام عن يحيى بن كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا
اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول **قوله** قالت اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر
بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتنى عطف على مقدر هو مقول القول **قولها**
وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف
عليه وهو لفظ النبى ويجوز فيه النصب على المعية **قولها** من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء فى الاول من عين وفى الثانى من معنى وانما يمتنع
اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين
نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ﴿ص﴾ ❋باب❋ من اتخذ ثياب الحيض سوى
ثياب الطهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى
ثيابها التى تلبسها وهى طاهرة وفى رواية الكشميهنى باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين
من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ﴿ص﴾ حدثنا مُعاذ بنُ فَضَالةَ قال حدثنا
هشامٌ عن يحيى عن ابى سلَمَةَ عن زينبَ بنتِ ابى سلَمَةَ عن ام سلَمَةَ قالت بينا انا مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مضطجعةٌ فى الخَميلة حِضتُ فانسلَلتُ فاخذت ثيابَ حِيضتى فقال أنفِستَ فقلتُ نعم فدعانى
فاضطجعت معه فى الخميلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهرانى البصرى
ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير **قولها** فقلت ويروى قلت بدون الفاء
وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان لاحدانا
الاثوب واحد تحيض فيه قيل لاتعارض فان حديث عائشة فى بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة
اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن
فى اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ﴿ص﴾ ❋باب❋ شهود الحائض العيدين
ودعوةَ المسلمين ويعتزلن المصلىَّ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحائض يوم
العيدين **قوله** ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهى الاستسقاء نص عليه الكرمانى وهى
اعم منه على ما لا يخفى **قوله** ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما
جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر واعتزلهن
والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كما ان المذكور فى الباب السابق
كذلك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بنُ سلامٍ قال حدثنا عبدُ الوهاب عن ايوبَ عن حفصةَ قالت
كنا نمنع عواتقَنا ان يخرجن فى العيدين فقدِمت امرأةٌ فنزلت قصرَ بنى خلف فحدثت عن اختها
وكان زوج اختها غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرةَ غزوةً وكانت اختى معه
فى ست قالت كنا نداوى الكَلْمى ونقوم على المرضى فسألت اختى النبىَّ صلى الله تعالى عليه وسلم
أَعَلَى إِحدانا بأسٌ اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لِتلبَسْها صاحبتُها من جلبابها ولتشهدِ الخيرَ
ودعوةَ المسلمين فلما قدِمت امُّ عطيةَ سألتُها أَسمعتِ النبىَّ صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت بابى نعم
وكانت لاتذكره الا قالت بابى سمعته يقول تخرج العواتقُ وذواتُ الخدور والحيض وليشهدن

الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى قالت حفصة فقلت آلحيض فقالت اليس تشهد
عرفة وكذا وكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❁ الاول
محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو
ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه ❁ الثانى عبدالوهاب الثقفى ❁ الثالث
ايوب السختيانى ❁ الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن
سيرين روى لها الجماعة ❁ الخامس امرأة فى قوله فقدمت امرأة ولم يعلم اسمها ❁ السادس
اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية ❁ السابع زوج اختها
ولم يعلم اسمها ❁ الثامن ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح
النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفى التنقيح لابن
الجوزى لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والسؤال
والسماع وفيه ان رواته مابين بخارى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبدالوارث وعن عبدالله بن عبدالوهاب الجحبى
عن حماد بن زيد وفى الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه
مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فى الصلاة عن النفيلى عن
زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى
فى الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائى فيها عن ابى بكر بن على
عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان
عن ايوب به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قولها** كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت
فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التى
بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق
المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب
سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى المخصص التى اشتكت البلوغ
وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت
من الصباء والاستعانة بها فى مهنة اهلها **قولها** فقامت امرأة لم يسم اسمها **قولها** قصر بنى خلف هو
كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله
بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء
مبينا فى رواية **قولها** ثنتى عشرة غزوة هذه رواية الاصيلى ورواية غيره ثنتى عشرة فقط
وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها **قولها** وكانت اى قالت المرأة المحدثة كانت اختى ولابد من
تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز **قولها** معه اى مع زوجها او
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قولها** فى ست اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت
معه سبعا **قولها** قالت اى الاخت لا المرأة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء

الغزوات على سبيل العموم **قولها** كلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول
عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيدة جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه ويكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر
وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم
التجريح **قولها** بأس اى حرج واثم **قولها** جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها
وصدرها وتجلببت المرأة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل
هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل مايغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار
وفى الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفى الغريبين
الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التى تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهى
المقنعة وقيل دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها **قوله** لتلبسها اى تعيرها من ثيابها
مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون
الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على مايجئ فى باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب **قوله** وليشهدن الخير اى وليحضرن مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المريض **قوله** ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفى رواية ودعوة
المؤمنين وهى رواية الكشميهنى **قوله** وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر
الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة الخدر ستر
يمد للجارية فى ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير
جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج مخدر ومخدر ذو خدر وقد
اخدر الجارية وخدرها وتخدرت واختدرت وفى المخصص الخدر ثوب يمد فى عرض الخباء فتكون فيه
الجارية وفى المغيث عن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج
وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت **قولها** والحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض **قولها** وكذا اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قولها**
عواتقنا منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا **قولها** ان يخرجن اى
من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن **قولها** اعلى احدنا الهمزة فيه للاستفهام **قولها** ان
لا تخرج اى لان لا تخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد **قولها** لتلبسها
بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين **قولها** ودعوة المسلمين كلام اضافى
منصوب عطفا على الخير **قولها** سألتها اى قالت حفصة سألت ام عطية **قولها** اسمعت النبى عليه الصلاة
والسلام الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثانى
محذوف وقد قلنا فى اول الكتاب ان النحاة اختلفوا فى سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين
فالمانعون يجعلون الثانى حالا **قولها** بأبى قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبى بقلب
الهمزة ياء وبأبا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء فى بابى متعلقة بمحذوف
تقديره انت مفدى بأبى فيكون المحذوف اسما ومابعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز
ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بأبى ويكون مابعده فى محل النصب وهذا الحذف لطلب
التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بأبا بأبى هو
ويقال بأبأت الصبى اذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفا وفى رواية الطبرانى بأبى

هو وامى **قولها** وكانت لاتذكره اى لاتذكر ام عطية النبى عليه الصلاة والسلام الاقالت بابى اى رسول الله مفدى بأبى اوانت مفدى بابى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بأبى لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى **قولها** سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو فى قوله بأبى فقط بقرينة ماتقدم من قولها بأبى نعم **قوله** وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله** والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق **قوله** ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلونى البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد **قولها** فقلت آلحيض بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض فان قلت وليشهدن عطف على ما ذا قلت على قوله تخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن **قولها** اليس يشهدن الهمزة فيه للاستفهام ويروى اليس تشهد اى الحيض والس بدون الياء و فيه ضمير الشان وفى رواية الكشميهنى اليست تشهد بالتاء فى ليس وهو على الاصل وفى رواية الاصيلى السن يشهدن بنون الجمع فى لسن **قوله** عرفة فيه المضاف محذوف اى يوم عرفة فى عرفات ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى ۞ ومنها ماقاله الخطابى انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لايدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو اويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووى قال اصحابنا يستحب اخراج النساء فى العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف فى خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر فى آخرين رضى الله تعالى عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفى الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج فى اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثورى انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما فى الديار المصرية ۞ ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبى لايستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة فى الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيرى لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ۞ ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى ۞ ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوى محارم منهن ۞ ومنها قبول خبر المرأة ۞ ومنها ان فى قولها كنا نداوى جواز نقل الاعمال التى كانت فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشئ من ذلك ۞ ومنها جواز النقل عمن لايعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ۞ ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ۞ ومنها جواز تكرار بأبى فى الكلام ۞ ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ۞ ومنها جواز

شهود الحائض عرفة ۞ ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرمانى فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع آخر

﴿ ص ﴾ ۞باب۞ اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ومايصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحائض اذا حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة **قوله** ومايصدق اى وفى بيان مايصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال **قوله** فى الحيض اى فى مدة الحيض **قوله** والحمل وفى نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة **قوله** فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق اى تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لامعنى للتصديق فى تكرار الحمل **قوله** لقول الله تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبرانى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لاتقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض وكذا فى الحبل

﴿ ص ﴾ ويذكر عن على وشريح رضى الله تعالى عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا فى شهر واحد صدقت

﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع ۞ الاول ان عليا هذا هو ابن ابى طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة ۞ الثانى ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن عامر هو الشعبى قال جاءت امرأة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله تعالى عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان علياً رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت مايحرم عليها الصلاة

من الطمث الذى هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة فقال على بن ابى طالب قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف فى سماع الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال الدارقطنى لم يسمع منه الاحرفا ماسمع غيره وقال الحازمى لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبى من على وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن ابن ابى ليلى وسنه محتملة لادراك على وقال صاحب التلويح فكأن البخارى لمح هذا فى على لافى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبى منه فينظر فى تمريضه الاثر عنه على رأى من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لايكون صحيحا عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر فى العتمة ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده * النوع الثالث فى معناه فقوله ان جاءت فى رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر النون بينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضى اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابى حنيفة ان المرأة لاتصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابى يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابى ثور فى سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابى زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما * النوع الرابع فى ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله ومايصدق النساء الى آخره لان المراد مايصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطئ دفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابى حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى الاول من ستين يوما لانه يجعل كأنه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبار العادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ﴿ص﴾ وقال عطاء اقراؤها ماكانت ﴿ش﴾ اى عطاء بن ابى رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراؤها فى زمن العدة ماكانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمن الاعتداد اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت فى العدة مايخالف ماقبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ص﴾ وبه قال ابراهيم ﴿ش﴾ اى بما قال عطاء قال ابراهيم النخعى ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابى مسعر عن ابراهيم نحوه ﴿ص﴾ وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة عشر ﴿ش﴾ هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعنى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمى باسناد صحيح قال اقصى الحيض خمسة عشر وادنى الحيض يوم وليلة ورواه الدار قطنى حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا النفيلى حدثنا معقل بن عبد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرمى حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة * وقد اختلف العلماء فى اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابى حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة

(واكثره)

واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهى مستحاضة رواه الدارقطنى وقال لم يروه غيرها رون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره مايكون عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة رواه الطبرانى والدارقطنى وفى سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطنى وفى سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهى استحاضة تتوضؤ لكل صلاة الاايام اقرائها ولانفاس دون اسبوعين ولانفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولايأتيها زوجها الابعد اربعين رواه ابن عدى فى الكامل وفى سنده محمد بن سعيد عن البخارى قال ابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعى واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما روى انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهى استحاضة رواه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدورى فى التجريد ان ظاهر الاسلام يكفى لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح وضعف الراوى لايقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووى فى شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع مالا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفى للاحتجاج خصوصا فى المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لانكتفى بما ذكرنا بل نقول ماذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية ﴿ص﴾ وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم به ﴿ش﴾ معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابو سليمان ابن طرخان قال شعبة مارأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة * وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمى عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرمانى قوله بعد قرئها اى طهرها لاحيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام

عادتها خمسة ايام اواقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هى اعلم ذلك يعنى التميز بين الدمين راجع اليهافيكون المرئى فى ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتميز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكرهذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرؤ الحيض وهو قول ابو حنيفة وقال السفاقسى وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى واسحق وابى عبيد ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن ابى رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت انى استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء فى اسنانهن وبلدانهن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✲ الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروى ويكنى احمد بأبى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ✲ الثانى ابو اسامة الكوفى ✲ الثالث هشام بن عروة ✲ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ✲ الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين هروى وكوفى ومدنى وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء فى باب الاستحاضة وفى باب غسل الدم مستقصى **قوله** قالت بيان لقولها سألت ويروى فقالت بالفاء التفسيرية **قوله** استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة **قوله** أفأدع سؤال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة **قوله** ان ذلك عرق وهو يسمى بالعاذل **قوله** ولكن للاستدراك فان قيل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بأن معناه لا تتركى الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بأنها كانت معتادة **قوله** دعى الصلاة اى اتركى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التى كانت تحيضها ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء فى رواية ابى داود وغيره فى حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضين من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى وجاء ايضا فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائى فقال لها النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما ذلك عرق فان قلت كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسألة مشهورة فى الفروع وهى انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقى استحاضة واحتج الرازى لاصحابنا فى شرح مختصر الطحاوى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قدر الايام التى تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لا تسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة فى غير ايام حيضها يعنى لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ✲ اما الحمرة فهو اللون الاصلى للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد ✲ واما الصفرة فهى من الوان الدم اذا رق وقيل هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفى فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعى فى مختصر المزنى ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض واختلف اصحابه فى ذلك على وجوه مذكورة فى كتبهم ✲ واما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد سواء رأت فى اول ايامها او فى آخرها وهى لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها فى اول الحيض يكون حيضا وان رأتها فى آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان ✲ واما التربية فهى التى تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهى بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفى قاضيخان التربية على لون التربة وقيل فيها ترئية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ليس بشئ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✲ الاول قتيبة وقد تكرر ذكره ✲ الثانى اسماعيل بن ابى علية تقدم فى باب حب رسول الله من الايمان ✲ الثالث ايوب السختيانى ✲ الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره ✲ الخامس ام عطية قدم ذكرها عن قريب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعنى فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا فى حكم المرفوع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الطهارة عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدنى رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا فان قلت ماذهب اليه البخارى من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ﴿ ذكر استنباط

الاحكام ﴿ يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لاتكون حيضا اذا كانت فى غير ايام الحيض وهو معنى
قولها لانعد الكدرة والصفرة شيئا اى شيئا معتدابه وانماقيدنا بقولنا اذا كانت فى غير ايام الحيض
لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه
الحاكم وعند الاسماعيلى كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا فى الحيض وعند الدار قطنى كنا لانرى
الترية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن
قتادة عن حفصة كنا لانرى الترية بعد الغسل شيئا قال الكرمانى فان قلت قد روى عن عائشة كنا
نعد الكدرة والصفرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا فى وقت الحيض وذاك فى غير وقته
قلت حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابى بكر النهشلى الكذاب ووقع فى وسيط الغزالى
ذكره له من حديث زينب ولايعرف وروى البيهقى حديث عائشة انها قالت ماكنا نعد الكدرة والصفرة
شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وسنده ضعيف لايسوى ذكره قال وقد روى
معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه
ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة اوكدرة فلتتوضأ
ولتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء فى معنى هذا
الحديث الى ماذهب اليه البخارى فى ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض فى ايام الحيض
خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشئ روى هذا عن على وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين
وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف
ليس قبل الحيض حيض وفى آخر الحيض حيض وهو قول ابى ثور وقال مالك حيض فى ايام الحيض
وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه ﴿ ص باب عرق الاستحاضة ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل
واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به فى حديث الباب وفى رواية اخرجها ابو داود
انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم
الاستحاضة ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا معن بن عيسى حدثنى ابن
ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم سبعة ۞ الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامى بكسر الحاء
المهملة وبالزاى المخففة سبق فى اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه ۞ الثانى معن
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الاولى مر فى باب مايقع من النجاسات فى السمن ۞ الثالث محمد بن
عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر فى باب حفظ العلم ۞ الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة
ماتت سنة ثمان وتسعين ۞ السابع عائشة الصديقة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفى رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة

كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة
بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلى وغيره من طرق عن ابن ابى ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو
ابن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا
من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق
يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة
وعمرة جميعا ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة فى كتبهم
قلت اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب
ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعى عن الزهرى
عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبى عن ابيه عن ابن ابى
ذئب به هكذا وقع فى رواية اللؤلؤى عن ابى داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير واحد
عن ابى داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة ﴿ ذكر مافيه مما يتعلق به من الفوائد ﴾ قولها ان ام
حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها
حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع
فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فان لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس
ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره نون وهى احدى المستحاضات
وفى كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند
اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولايصح قوله سبع سنين هو جمع
للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست
كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه **قوله** فامرها ان تغتسل اى بان تغتسل وان مصدرية والتقدير
فامرها بالاغتسال وفى رواية مسلم والاسماعيلى فامرها ان تغتسل وتصلى ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق
يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال فى الجملة وعن ابى داود رواية تدل على الاغتسال
لكل صلاة وهى حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام
حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال
البيهقى رواية بن اسحق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ولكن يمكن ان يقال ان كان
هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها انها فعلته هى قلت قد تابع ابن اسحق سليمان بن
كثير قال ابو داود ورواه الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة

عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد حرف تركناه وهي توضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي المدبح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لاترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله عليه الصلاة والسلام هذا عرق لان دم العرق لايوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشبيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لاتميز دمها اوكانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لاتدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ﴿ ص ﴾ باب ۞ المرأة تحيض بعد الافاضة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ۞ الثاني الامام مالك بن انس ۞ الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين ۞ الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم ۞ الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها ۞ السادس عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية من التابعين بعنعنة وهم مابين مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد ابن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وماشاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** وقالوا اي النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاخق السياق ان يقال فقلن او فقلنا قلت الاوجه ان يقال قالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لايجوز لها تأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في الكلام شيء تقديره قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى السياق فان قلت ما الفاء في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك ۞ والثاني يجوز ان تكون زائدة ۞ والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمي ان ماعليك التأخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لايسقط عن الحائض ولا عن غيرها

وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت
تبقى محرمة ابدا حتى تطوف فى حق الجماع مع زوجها واما فى حق غيره فتخرج عن الاحرام ☼ وفيه دليل
ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن
فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها
بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن
عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر
يقول فى اول أمره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن
﴿ ش ﴾ ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضاحا لمعنى
الحديث السابق ☼ ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصرى مات
سنة تسع عشرة ومائتين ☼ ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين ☼ وعبدالله بن طاوس
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان
اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا
اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت
على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر ☼ والعذر هو وصف يطرؤ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ان تنفر بكسر الفاء
وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص
لها النفور اى الرجوع الى وطنها **قوله** وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو داخل تحت
الاسناد المذكور **قوله** فى اول امره يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور **قوله** لا تنفر يعنى لا ترجع
حتى تطوف طواف الوداع **قوله** ثم سمعته اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان
طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها اولا الى خلافها **قوله** ان رسول الله
صلى الله عليه من كلام ابن عمر فى مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى
باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه اوكان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك
من صحابى آخر رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع اليه **قوله** رخص لهن اى
للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ اذا رأت المستحاضة الطهر ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر
ساعة هذا هو المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على
ما نذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك
بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه
خدش من وجوه ☼ الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم
الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض ☼ والثانى
انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة ☼ والثالث انه يقول ان الاول
اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ﴿ ص ﴾ قال ابن

عباس رضى الله تعالى عنهما تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
﴿ ش ﴾ هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخارى من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى
معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابى
شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه
حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا **قوله** تغتسل معناه المستحاضة
اذا رأت طهرا تغتسل وتصلى ولو كان ذاك الطهر ساعة وفى بعض النسخ ولو ساعة من نهار
ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر
يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون
فيه فيما نعلم وفى المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملى اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه
فى التهذيب وقال القاضى ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووى دعوى
الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكر التحديد فقال احمد الطهر بين
الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل
الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام
وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله **قوله** ويأتيها زوجها اى
يأتى المستحاضة زوجها يعنى يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك
عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعى والحكم
وابن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة
ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود فى سننه من حديث
عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اى يجامعها ورواه البيهقى ايضا وروى
ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال
الحافظ ركن الدين فى سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما **قوله**
اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها بل هى جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفى جوابها
وجهان ☼ الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلى والتقدير على
قولهم المستحاضة اذا صلت يعنى اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلى ☼ الوجه الثانى على قول
البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلى **قوله** الصلاة اعظم جملة من
المبتدأ والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة
اعظم اى اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلاة التى هى اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم
قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخارى واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت الصلاة
فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرمانى ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد ابن
يونس عن زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ﴿ ش ﴾
وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب فى بيان حكم
الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند

ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم فى باب الاستحاضة ٭ وزهير فى هذا الاسناد هو زهير بن معاوية **قوله** فدعى اى اتركى ﴿ **ص** ٭ باب ٭ الصلاة على النفساء وسنتها **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لاتصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لايسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لانجسة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها فى انه لاينجس وذلك كله اجنبى عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لايجدى والحق احق ان يتبع والصواب من القول فى هذا ان هذا الباب لادخل له فى كتاب الحيض ومورده فى كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لايلايم حديث الباب فان حديث الباب فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النفساء وقام فى وسطها وليس لهذا دخل فى كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ماذكره فى باب الشهيد وليس له دخل فى كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة ٭ الاول انه شرط ان يكون المستقبل فى الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب او سنة او مستحب ٭ والثانى ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك ٭ والثالث ادعى الملازمة وهى غير صحيحة على مالايخفى على المتأمل ﴿ **ص** حدثنا احمد بن ابى سريج قال اخبرنا شبابة قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها **ش** ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة فى غير موضعها كما ذكرنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ٭ الاول احمد ابن ابى سريج ابو جعفر الرازى انفرد البخارى بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم ٭ الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين ٭ الثالث شعبة بن الحجاج ٭ الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ٭ الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة الاسلمى المروزى التابعى المشهور وقال الغسانى قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة ٭ السادس سمرة بن

جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى الموضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين رازى ومدائنى وبصرى ومروزى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر به واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة عن الحسين بن ذكوان به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ **قوله** ان امرأة هى ام كعب سماها مسلم فى رواية من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم فى الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت فى بطن كلمة فى ههنا للتعليل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة دخلت فى هرة حبستها وكما فى قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت فى نفاس لان البخارى ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرمانى قال التيمى قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت فى بطن ماتت فى الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ٭ ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا فى باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز وفى باب اين يقوم الامام من المرأة عن سمرة جندب قال صليت وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله ماتت فى بطن اى بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال ماقاله التيمى ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانى ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى آخر ماقاله الكرمانى قلت لقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما فى التى ماتت فى بطن والآخر فى التى ماتت فى نفاسها ويكون الوهم فى استعمال معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح بالنفاس فى معنى الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن **قوله** فقام وسطها يعنى قام محاذيا لوسطها قد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفى رواية الكشميهنى فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولايقال بالسكون الا فى متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابى اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر وفى المغنى لايختلف المذهب فى ان السنة ان يقوم الامام فى صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابى حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفى المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال فى جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى

وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابى ليلى وهو قول النخعى وفى البدايع وروى الحسن عنه فى كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابى ليلى وفى المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفى التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا فى الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون فى المرأة الى رأسها اقرب وعن ابى يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره فى المفيد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة و فى ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عندا عالى المرأة امثل واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيد لانى وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردى وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس فى ذلك نص وممن قاله المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ اى هذا باب ان قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذى فى هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذى قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاصيلى وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتى فى الباب الذى قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابنى بعض ثوبه ﴿ش﴾ لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شئ واما على الرواية التى لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو على السدسى الحافظ الطحان البصرى ۞ الثانى يحيى بن حماد الشيبانى ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين ۞ الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره ۞ الرابع سليمان بن ابى سنان فيروز ابو اسحق الشيبانى ۞ الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره ۞ السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها اى اخت اخيافيه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وهو قوله ابو عوانة وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية البخارى من صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخارى اقدم منه سماعا وروى البخارى عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات

البخارى عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابى عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة اثبت من هشيم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة به ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** انها اى ان ميمونة **قوله** كانت تكون فيه ثلاث اوجه ۞ احدها ان يكون احد لفظى الكون زائدا كما فى قول الشاعر ۞ وجيران لنا كانوا كرام ۞ فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران ۞ الثانى ان يكون فى كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حائضا فى محل النصب ۞ الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير فى محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير فى كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حائضا يكون خبر تكون التى بمعنى تصير **قوله** لا تصلى جملة مؤكدة لقوله حائضا واعرب الكرمانى لا تصلى صفة لحائضا فى وجه وفى وجه اعربه حالا واعرب لا تصلى خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه **قوله** وهى مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشئ انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض **قوله** بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء **قوله** مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى موضع سجوده فى بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود **قوله** على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا **قوله** اصابنى بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على الحال وقد علمت ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم ﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ منها ان فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء ۞ ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلى لا يضر ذلك صلاته ۞ ومنها ترك الحائض الصلاة ۞ ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلى ۞ ومنها جواز الصلاة على الشئ المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطغيان

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب التيمم ﴿ش﴾

الكلام فيه على وجوه ۞ الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تأخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التى فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كما تذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها ۞ الثانى وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذى قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه ۞ الثالث فى اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم

والاضافة فيه بمعنى فى اى هذا كتاب فى بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره
خذ اوهاك كتاب التيمم ۞ الرابع فى معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله
من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصده وذكر ابو محمد فى الكتاب الواعى يقال ام وتأمم
ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفى الجامع عن الخليل
التيمم يجرى مجرى التوخى يقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم
العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف
وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير فى سورة المائدة ورواه
ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * ولا ادرى اذا
يممت ارضا * اريد الخير ايهما يلينى * وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر ۞ الخامس الاصل فيه الكتاب وهو
قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهى احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه
للمحدث وفى الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعى والاسود كما نقله
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا ۞ السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون
غيرها من الامم ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ﴿ ش ﴾ وقع فى رواية الاصيلى قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ
وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية وفى رواية غيره بواو العطف
على كتاب التيمم والتقدير وفى بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير
صحيح لان الاستيناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مرادى
الاستيناف اللغوى قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف فى اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى
ههنا فافهم **قوله** فلم تجدوا ماء القرآن هكذا فى سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا
وهو الصواب وفى رواية النسفى وعبدوس والحموى والمستملى فان لم تجدوا ووقع التصريح به
فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصتها المذكورة قال فانزل
الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره
او قراءة شاذة لحماد **قوله** صعيدا طيبا اى ارضا طاهرة قال الاصمعى الصعيد وجه الارض فعيل
بمعنى مفعول اى مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل وثعلب وفى الجمهرة وهو
التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الطاهر من وجه الارض وقال
الزجاج فى المعانى الصعيد وجه الارض ولا تبالى اكان فى الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس
اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا
فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر ومعنى
طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس
واكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** وايديكم الى هنا فى رواية ابى ذر بدون لفظة منه وفى رواية
كريمة منه وهى تعيين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه فى آية
المائدة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى
بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى
بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذى فقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال اسيد
ابن الحضير ما هى بأول بركتكم يا آل ابى بكر قال فبعثنا البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية
المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن قتيبة وفى التفسير وفى المحاربين
عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه وفى التفسير
عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ﴿ ذكر لغاته ﴾ **قوله** بالبيداء قال ابو عبيد البكرى البيداء ادنى الى
مكة من ذى الحليفة ثم قال هو السرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى
البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام السين موضعان
بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** عقد لى بكسر العين وسكون
القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق وذكر السفاقسى ان ثمنه كان يسيرا وقيل
كان ثمنه اثنا عشر درهما **قوله** يطعننى بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال
يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا فى المطالع وحكى صاحب الجامع الضم
فيهما **قوله** فى خاصرتى وهى الشاكلة **قوله** بركتكم البركة كثرة الخير **قوله** يا آل ابى بكر لفظ
آل مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والآل يستعمل
فى الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق
التهكم ويجوز فيه يال ابى بكر بحذف الهمزة للتخفيف ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فى بعض اسفاره
قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك فى كتاب الاستذكار
وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع التى كان فيها
قصة الافك قال ابو عبيد البكرى فى حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس
ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست

وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ماروا. الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى ماكان وقال اهل الافك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ماشاء الله وقال يابنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك ماعلمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد فى المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ماذكرناه عن ابى عبيد فى فصل اللعان وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هى ذوالحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من خيبر ويؤيد هذا ايضا مارواه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة وذكره فى حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاى فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة لبنى العجلان وصلصل ماء فى جوف هضبة حمراء ودارة صلصل لبنى عمرو بن كلاب وهى بأعلى دارها ذكر ذلك كله فى الصاد المهملة وقال فى المعجمة الضلضلة موضع **قوله** على التماسه اى لاجل طلبه **قوله** وليس معهم ماء كذا فى رواية الاكثرين فى الموضعين وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول فى رواية ابى ذر **قوله** ماصنعت عائشة اى من اقامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها **قولها** فعاتبنى ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وفى رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس فى قلادة اى لاجلها فان قلت لم تقل عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغاير الذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابى **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفى رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اى آل امره الى الصبح على غير ماء قلت قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل فى الصباح وهى تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** فانزل الله آية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطال اهى آية النساء او آية المائدة

(وقال)

وقال القرطبى هى آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس فى آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارى على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ماذكره ابو بكر الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلا بقية هذه الآية الكريمة **قوله** فتيمموا صيغة الماضى اى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهى قوله فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى فتيمموا **قوله** فقال اسيد ابن الحضير بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرمانى وفى بعضها بالنون قال وفى بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سمال الاوسى الانصارى الاشهلى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله تعالى عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت فى رواية عبدالله ابن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفى رواية مالك فبعثنا البعير فأصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه فى الرواية الاولى عقد وفى الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بالناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه او يكون قولها فوجده تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ماقاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين فى طلب العقد الذى ضاع **قوله** ماهى بأول بركتكم اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هى يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفى رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه فوالله مانزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفى النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف

اهل المغازى فى اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف وسيأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب **قوله** فبعثنا البعير اى اثرنا البعير الذى كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فوجدها اى القلادة ✺ وللبخارى فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من الصحابة فى طلبها وفى رواية ابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم واراد واالرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت فى رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى وفى رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعنى اختها فهلكت اى ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك فى رواية عروة المذكورة ﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق الذى لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ✺ الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابى بكر دون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا على خاطر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تغيره عليها ✺ الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الاترى الى ما صنعت يعنى عائشة ✺ الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة ✺ الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديب وان لم يأذن له الامام ✺ السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلى او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر ✺

السابع فيه الاستدلال على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ✺ الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء ✺ التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابى بكر فى حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها فى هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزل لا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ فى كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوما انى جنب وليس عندى ماء فانزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة فى قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد ✺ العاشر فيه دليل على وجوب النية فى التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى وزفر ✺ الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل فى المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة فى تيمم الجنب ✺ الثانى عشر فيه دليل على جواز التيمم فى السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا فى الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم فى الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابى حنيفة ومحمد وقال الشافعى لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبرى وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعى ايضا والليث والطبرى اذا عدم الماء فى الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم تيمم ويصلى ويعيد وقال عطاء بن ابى رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا كله قول ابى حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ✺ الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء فى الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعى واحمد القرعة واجبة ✺ الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان قلت الاترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه ✺ الخامس

عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء فى الوقت ۞ السادس عشر فيه جواز الاستعارة
وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ۞ السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلى واستعمال
القلادة تجملا لاز واجهن ۞ الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته ۞
التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضى الله عنها فلا يمنعنى من التحرك
الامكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذى ۞ العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها
رضى الله عنهما وتكرر البركة منهما ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم «ح» وحدثنى
سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم
ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
﴿ ش ﴾ مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة فى قوله وجعلت لى الارض مسجدا
وطهورا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلى البصرى مر فى اول كتاب العلم تفرد به البخارى
۞ الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء
الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ۞ الثالث سعيد بن النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين
ومأتين ۞ الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان
ابو الحكم بفتح الكاف الوسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومأته ۞ الخامس يزيد
من الزيادة بن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغنى ابو عثمان الكوفى احد مشايخ الامام ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم
رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا ۞ السادس جابر بن عبد الله الانصارى
تقدم فى كتاب الوحى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخيه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد
ابن النضر وفيه ان سيار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض
الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى
اخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى يعنى حديث الباب عن ابى امامة ولم
ينسب فى الرواية كما لم ينسب سيار هذا فى هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا
فيتوهم ان فى الاسناد اختلافا وليس كذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة
واخرجه النسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل به ﴿ ذكر لغاته
ومعناه ﴾ **قوله** اعطيت خمسا اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء

عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث
حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطنى وترابها طهورا وعند النسائى واوتيت
هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى من احد
بعدى وعند ابى محمد بن الجارود فى المنتقى من حديث انس رضى الله تعالى عنه جعلت لى كل ارض
طيبة مسجدا وطهورا * وعن ابى امامة ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى قد
فضلنى على الانبياء او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فايما
ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدى
مسيرة شهر يقذف فى قلوب اعدائى الحديث * وفى حديث ابن عباس عند ابى داود واوتيت
الكوثر وفى حديث على عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا
وجعلت امتى خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك * وفى حديث السائب بن اخت النمر فضلت على الانبياء
عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى
وشهرا خلفى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنائم قلت السائب المذكور
هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثى كنانى وقيل ازدى وقيل كندى حليف
بنى امية ولد فى السنة الثانية وخرج فى الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفى تاريخ نيسابور للحاكم
واحل لى الاخماس ۞ واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتى عشرة خصلة ويمكن ان توجد
اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى
ان الذى اختص به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة
فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبى
لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان
من قال عندى خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة
اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين
وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم
بست قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشئ بعدد لا يدل على نفى ما عداه وقد علم فى موضعه **قوله**
لم يعطهن احد قبلى قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى
كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع منها
وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم
ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من فى الارض لانه لم يبق الا من كان
مؤمنا وقد كان مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذى فى رسالته لم يكن فى اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحادث الذى حدث وهو انحصار الخلق فى الموجودين معه بهلاك سائر الناس

وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى اصل البعثة وزعم ابن الجوزى انه كان فى الزمان
الاول اذابعث نبى الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الرسل
فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزاحه احدفان
قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل
على انه كان مبعوثا الى كل من فى الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن
سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة
والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما
اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز
ان يكون غيره ارسل اليهم فى ابتداء مدة نوح وعلم نوح عليه الصلاة والسلام بأنهم لم يؤمنوا
فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبى فى زمن
غيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العذاب والى هذا ذهب يحيي بن عطية فى تفسيره سورة هود عليه الصلاة والسلام قال وغير ممكن ان نبوته
لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيرى توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما فى حق
بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن
فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم
لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه
لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل
الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف فى قلوب اعدائى
كاذ كرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائى بضم العين والباقون
بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبته رعبا اى ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالى
وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفى المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا
فرعب وفى الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم
وفى الموعب لابن التيانى رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** مسيرة شهر والنكتة فى
جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر **قوله** وجعلت لى الارض
مسجدا اى موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع
ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذى يصلى فيه القوم فاذا كان جوازها فى جميعها
كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضى عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيح لهم
الصلاة فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل فى موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه
الامة بجواز الصلاة فى جميع الارض الا فى المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته فان قلت كان
عيسى عليه السلام يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان يجوز له ان يصلى فى اى موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك
التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** فايما رجل لفظ اى مبتدأ

متضمن لمعنى الشرط ولفظة مازيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدأ ودخول الفاء
فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور
قوله من امتى يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتى وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل
والمفعول فى محل الجر لانها صفة رجل **قوله** الغنائم وفى رواية الكشميهنى المغانم والغنائم جمع
غنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهرى الغنيمة
والمغنم بمعنى واحد قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن لهم
مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل
المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم
اصلا **قوله** الشفاعة هى سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر
الازهرى فى تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة
يسألها لغيره وعن ابى الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اى من يزدد عملا الى عمل وفى الجامع
الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له
وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة
الناس من هول الموقف ولا خلاف فى وقوعها وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسأل
وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل فى رفع الدرجات فى الجنة وقيل
قوم استوجبوا النار فيشفع فى عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهى
ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله** وبعثت الى الناس عامة اى لقومه ولغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ﴿ ذكر استنباط
الاحكام ﴾ الاول ماقاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك
ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهى القرآن الباقى
وخص الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها
على من بلغته الى آخر الزمان ۞ الثانى فيه ماخصه الله من الشفاعة وهو انه لا يشفع فى احد
يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ۞ الثالث
فى قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى اذا
عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة فى موضع من الارض
لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووى احتج به مالك وابو حنيفة فى جواز
التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند
مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال
الثورى والاوزاعى يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن
ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا
بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت
والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفى البدايع ويجوز

بالملح الجبلى وفى قاضيخان لايصح على الاصح ولايجوز بالزجاج ويجوز بالآجر فى ظاهر الرواية
وشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفى المحيط لايجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط
بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفى المرغينانى يجوز بالذهب والفضة
والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشاشى فى الحلية لايجوز اليتمم بتراب
خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ۞ ولايصح التيمم بتراب يستعمل
فى اليتمم وعند ابى حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعى واحمد لايجوز الا
بالتراب الذى له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلى تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبى ولايظن
ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ماتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين
واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته فى الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان)
وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ماتناوله اللفظ الاول
مع الموافقة فى المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة فى حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان مافيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب
بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على جعل التراب
لى طهورا اخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن والجواب عنه ماذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب
فى الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لالكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد
وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لاتراب
عليه او غيره ۞ الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنائم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته كما ذكرنا

ص ۞ باب ۞ اذا لم يجد ماء ولاترابا **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد
الرجل ماء ليتوضأ به ولاترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلى بلاوضوء ولاتيمم
ام لا وفيه مذاهب للعلماء على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى تقديم هذا
الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند
عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولاترابا هذا على تقدير كون هذا الباب فى هذا الموضع
وفى بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم فى الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد
ماء ولاترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم فى السفر ثم ذكر حكمه
فى الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغى ولم يتعرض لمثل هذه
النكتة احد من الشراح **ص** حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رجلا فى اثرها فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك
الله خيرا فوالله مانزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **ش** وجه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهر فى قوله فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله

(فى الترجمة)

فى الترجمة ولاترابا فهو انهم لما صلوا بلاوضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا
ماء ولاترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولاترابا فان قلت روى
الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى
اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس
فخرجت من عنقى فلما نزلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة الصبح قلت يارسول الله خرت قلادتى
فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها
الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم
من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلت
آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم
المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك
مارواه الطبرانى فى الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة
من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث
وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذى تيمموا على اختلاف صفته كأن
حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضى الله تعالى
عنه الذى هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله
هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه فان قلت هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد
ورأى من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها
وهى ان الاجتهاد فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار
عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول زكريا
ابن يحيى هكذا وقع فى جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولانسبه ولابشئ هو
مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن
صالح اللولوى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن
عمر الطائى الكوفى ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين
ومائتين وكلاهما يرويان عن عبدالله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما فأيا كان منهما فهو على شرطه
قال الكرمانى فلايوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى
الى الاول قال الغسانى حدث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وفى غيره وعن زكريا بن سكين فى العيدين
وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبدالله بن نمير فى التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن
يحيى بن زكريا بن ابى زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفى ۞ الثانى عبدالله بن نمير بضم
النون الكوفى ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير ۞ الخامس عائشة
رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ ذكر بقية مافيه من المعانى وغيرها ﴾
قوله من اسماء هى اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهى الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب

من اجاز الفتيا باشارة فان قلت قالت عائشة فى الباب السابق انقطع عقدلى ويفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اى ضاعت **قوله** رجلا هو اسيد بن حضير **قوله** فوجدها اى اصابها ولامنافاة بين قولها فيما مضى فأصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا **قوله** فصلو اى بغير وضوء وقد صرح فى صحيح مسلم بذلك قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال ۞ واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويعيد الصلاة ۞ والثانى انه لايجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اولم يصل ۞ والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ۞ والرابع تجب الصلاة ولاتجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لايصلى ولااعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولاعلى الصعيد حتى خرج الوقت انه لايصلى ولاشئ عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا على خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين فكأنه قاسه على ماروى عن مالك فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لااعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لايجد من يناوله الماء ولايستطيع التيمم لايصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء اوالتيمم سبيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة فى المحبوس فى المصر اذا لم يجد ماء ولاترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس فى المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لايتيمم ولايصلى وان وجد ترابا نظيفا بناء ان عنده لاتيمم فى الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف اوعلى وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولاعلى الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

ص ۞ باب ۞ التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم التيمم فى الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والآخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل فى فقد ان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحوما اذا وجده فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء اوكان بينه وبينه سبع اوعدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان فى عادم الماء فى السفر وهذا فى عادم الماء فى الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ماتقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم **ص** وبه قال عطاء **ش** اى وبما ذكر من ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابى رباح وقال بعضهم اى بهذا المذهب قلت المعنى الذى يستفاد من التركيب ماذكرته ولايرد عليه شئ وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن

عطاء قال اذا كنت فى الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل وقال الكرمانى وبقول عطاء قال الشافعى قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء فى الامصار ذكره فى الاسرار ۞ وفى شرح الطحاوى التيمم فى المصر لايجوز الا فى ثلاث ۞ احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ ۞ والثانية عند خوف فوت صلاة العيد ۞ والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشى من عدم الماء فى المصر لايجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان فى المصر اوخارجه لعموم النصوص وفى كتاب الاحكام لابن بريرة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم ام لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء ولايتيمم وعن ابى حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفى شرح الاقطع التأخير عن ابى حنيفة ويعتوب حتم كأنه يشير الى ماروواه الدارقطنى من حديث ابى اسحق عن على رضى الله تعالى عنه اذا اجنب الرجل فى السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لايعجل ولايؤخر ولكن فى وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لايجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم فى اول الوقت ويصلى وعن الاوزاعى كل ذلك سواء ۞ وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء فى الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان فى المدونة وقيل ان يعيد ابدا **ص** وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولايجد من يناوله يتيمم **ش** اى الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه **قوله** الماء فى بعض النسخ ماء بلا لام **قوله** من يناوله اى يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولايجب عليه القضاء **قوله** يتيمم وفى بعضها تيمم على صيغة الماضى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لايتيمم مارجى ان يقدر على الماء فى الوقت وهذا فى المعنى ماذكره البخارى معلقا **ص** واقبل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد **ش** الكلام فيه على انواع ۞ الاول ان هذا التعليق فى موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقى من حديث عمرو بن محمد بن ابى رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر فعله وفى سنن الدارقطنى قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفى حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفى خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله ۞ النوع الثانى ان البخارى ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لايطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لى سبب حذفه قلت الذى يظهر لى

ان ترك هذا ماهو من البخارى والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا
※ الثالث فى لغاته فقوله **قوله** بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجرى فيه السيول
واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من
المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن
قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم
وبئر جمل **قوله** بمربد النعم قال السفاقسى رويناه بفتح الميم وهو فى اللغة بكسرها وفى المحكم المربد
محبس الابل وقيل هى من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة
من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة فى الدار
ومربد التمر جرينه الذى يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان
المسطح ييبس وقال السهيلى المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد
قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل ※ الرابع فى حكم
الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضرى لان من يجيز التيمم فى السفر يقصره على السفر الذى
يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت
المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة
دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لايدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال
ابن القاسم من رجا ادراك الماء فى آخر الوقت فتيمم فى اوله وصلى اجزأه ويعيد فى الوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون فى شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان
يتوضؤ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا
دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ﴿ ص حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى دخلنا على ابى
جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو جهيم اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر
جمل فلقيه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لما تيمم فى الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشى فوات الوقت
فى الصلاة فى الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لايجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ※ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القريشى المخزومى ابو
زكريا المصرى ※ الثانى الليث بن سعد الامام المشهور ※ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى
المصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ※ الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز راوية ابى هريرة
تقدم فى باب حب الرسول من الايمان ※ الخامس عمير مصغر عمرو بن عبدالله الهاشمى مات بالمدينة
سنة اربع ومائة ※ السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء آخر الحرف وتخفيف السين المهملة المدنى
الهلالى ※ السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبدالله بن الحارث
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه ويروى

ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبى ابو جهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه
من كبار الصحابة وابو جهم عبدالله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد
وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال
ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن فى متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم
ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو
غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابو الجهم هذا هو الذى قاله الذهبى ابو جهم عبدالله
ابن جهيم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
ولكن فى رواية الاسمعيلى حدثنى جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانى
مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى
عبيدالله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج
عن ابى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث
آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبدالله
ابن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ووقع عند مسلم فى هذا الحديث عبدالله بن
يسار وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين
﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو
داود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائى فيه عن
الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه
وفيه عبدالرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى
البغوى فى شرح السنة باسناده من حديث الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابى
جهيم بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على
حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على قال
هذا حديث حسن ﴿ ذكر معناه وماورد فيه من الروايات ﴾ **قوله** من نحو بئر جمل اى من
جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى ببئر الجمل بالالف واللام وكذا
فى رواية النسائى وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم
الراوى وقد صرح به الشافعى فى حديثه الذى ذكرناه الآن **قوله** فلم يرد يجوز فى داله الحركات
الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوله** حتى اقبل على الجدار
الالف واللام فيه للعهد الخارجى اى جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن فى ذلك
او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفى رواية الطبرانى فى الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى
فى السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى
ان ارد عليك الا انى كنت على غير طهر وعند ابى داود من حديث حيوة عن ابن الهاد أن نافعا
حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل
فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح

وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام
فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني
على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه
سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة
بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى
بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضؤ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني
وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن
ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ
ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها ما قال ابن التين قال
بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل
فيه انه رفعه بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة
كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون
هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ
بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك
مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة
ابن الفغراء عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه
فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا
الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة
كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث
شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر
منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن
مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر
وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك
والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ۞ ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر
قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على
الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك

الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه
قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت
الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة
سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه
عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي
وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما
سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار
لم يأت بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة
والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى
عليه وسلم حت الجدار بالعصا ۞ ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف
فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر
لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ۞ ومنها ان فيه
دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض
۞ ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه فيتناول الى الكفين
والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث
فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ﴿ ص
۞ باب ۞ المتيمم هل ينفخ فيهما ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين
وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ
الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب
يحتمل وجوها ثلاثة ۞ الاول ان يكون بشيء علق بيديه فخشي عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم
فنفخ لذلك ۞ والثاني ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما ۞ والثالث
ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد
المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث
لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري ايضا بالاستفهام
غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم
والنفخ فيه ايضا من احكامه ﴿ ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني اجنبت
فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا
فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك هذا
فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش ﴾ الحديث يطابق
الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام
ليس بسديد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره ۞ الثاني
شعبة بن الحجاج كذلك ۞ الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر فى باب السمر بالعلم ۞ الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبدالله الهمدانى بسكون الميم ۞ الخامس سعيد بن عبدالرحمن بكسر العين ۞ السادس ابوه عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاى المفتوحة وبالقصر وهو صحابى خزاعى كوفى استعمله على رضى الله تعالى عنه على خراسان ۞ السابع عمر بن الخطاب ۞ الثامن عمار بن ياسر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراسانى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن آدم واخرجه ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبدالله بن هاشم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن على ابن سهل الرملى وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذى فيه عن ابى حفص عمرو بن على واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدى وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسمعيل بن مسعود عن عبدالله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ﴿ ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ ﴾ وفى لفظ للبخارى ثم ادناهما من فيه وفى لفظ قال عمار كنا فى سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما وفى لفظ فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفاف وفى لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفى لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصل قال عبدالله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما قال انى لم أر قنع بقول عمار وفى لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله ما يقول وفى لفظ بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفى لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر فى تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة راى ذلك محمد بن ادريس وبقول ابى حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعى وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجه عن حديث محمد بن ابى ليلى القاضى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبدالله بن ابى اوفى عن التيمم فقال امر الله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفى حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابيه عن عمار فتيممنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبيدالله عن عمار عنده وعند ابى داود حين تيمموا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد

مرة اخرى فمسحوا بأيديهم قال ابوداود وكذا رواه ابن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهرى ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيدالله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفى لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفى لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفى رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفى حديث موسى بن اسمعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبى عن عبدالرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الاعفان وفى كتاب الدارقطنى قال الحربى فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابى الذئب عن الزهرى فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطنى لما تمرغ عمار وسأله صلى الله تعالى عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من رواية عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفى الاوسط للطبرانى عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعنى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمى وفى المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفى لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفى لفظ الى المناكب والاباط وفى لفظ اما كان يكفيك من ذاك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفى لفظ عزبت فى الابل فاجنبت فامرنى بالتيمم وكنت تمعكت فى التراب وفى الكنى للنسائى انه قال لعمر رضى الله تعالى عنه اما تذكر انا كنا نتنا وب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقى بسند صحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له الى المرفقين ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** جاء رجل وفى رواية للطبرانى من اهل البادية وفى رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبدالرحمن بن ابزى شهد ذلك **قوله** انى اجنبت بفتح الهمزة اى صرت جنبا وروى جنبت بضم الجيم وكسر النون **قوله** فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفى **قوله** فى سفر وفى رواية مسلم فى سرية **قوله** انا كنا فى سفر فى محل النصب لانه مفعول تذكر **قوله** انا وانت تفسير لضمير الجمع فى كنا **قوله** فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر فى هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث فى الباب الذى يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج ابن محمد فقال لا تصل وزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سيأتى فى باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه

جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وأدى اجتهاده الى ان الجنب لايتيمم **قوله** فتمعكت وفى الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المجمة اى تقلبت ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فامانت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابوداود من حديث عبدالرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انانكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى اجد الماء قال فقال عمار ياامير المؤمنين اماتذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر ياعمار اتق الله فقال ياامير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ماتوليت ۞ الثانى فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد فى صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء ۞ الثالث فيه صفة التيمم وهى ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبى فى رواية والاوزاعى فى اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ماروى فى ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع مايحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء من اول الآية فلايترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت ماتقول فى حديثه تيممنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس هو مخالفاً لحديث الوجه والكفين ففى هذا دلالة انه انتهى الى ماعلمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ابى حازم لايخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ۞ ثم ان العلماء اختلفوا فى كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابى ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابى لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما فى علمى وقال الزهرى يبلغ بالتيمم الاباط وفى شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفى القواعد لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفى رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار فى هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع فى ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بماروى فى ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى

لليدين الى المرفقين ۞ منها حديث الاسلع بن شريك التميمى خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوى والطبرانى والدار قطنى والبيهقى ۞ ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدار قطنى كذا رواه على بن ظهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوى ايضا من طرق موقوفا ۞ ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدار قطنى من حديث ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولايلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا ووردت فى ذلك آثار صحيحة ۞ منها مارواه الطحاوى من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروى عن ابراهيم وطاووس وسالم والشعبى وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابى حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم قال تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى فى ذلك ايضا عن ابى امامة وعائشة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابى امامة اخرجه الطبرانى باسناده اليه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة ۞ الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التى لاغبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ صلى الله تعالى عليه وسلم فى يديه ۞ الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب

ص ۞ **باب** ۞ **التيمم للوجه والكفين** **ش** اى هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذى فى الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه اى وللكفين وخبره محذوف اى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعنى من حيث الجواز ويقدر وجوبا يعنى من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا اوجوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب المجزى قلت تقييده بالوجوب لايفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار

وماعداهما فضعيف اومختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واماحديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واماحديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذارعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اماحديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ماوراء ذلك ولكن رواية الدار قطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال اللغوى قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطنى اوضحه وكشفه كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة اخبرنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان البخارى اخرج هذا الحديث فى هذا الباب عن ستة من المشايخ ۞ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوى هكذا قال محمد بن خزيمة فى اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبدالرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوى الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولابد منها لان ابزى والد عبدالرحمن لارواية له فى هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابى وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيدالله الرازى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب للناس قائما ثم قال مابال اقوام لايعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولايعظونهم ولا يأمرونهم ولاينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه فى المسند عن محمد بن ابى سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخارى ذكره فى كتاب الوحدان واخرج له حديث ابى سلمة عن ابن ابزى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبدالرحمن بن ابزى الخزاعى ذكره البخارى فى الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبدالرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى فى الصحابة وانما ذكر عبدالرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف فى صحبة عبدالرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره فى التابعين وقال ابو بكر بن ابى داود لم يحدث ابن ابى ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخارى له صحبة وذكره غير واحد فى الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه عبدالله وسعيد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول حجاج بن منهال ۞

الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث الحكم بن عتيبة ۞ الرابع ذر بن عبدالله الهمدانى ۞ الخامس سعيد بن عبدالرحمن ۞ السادس ابوه عبدالرحمن بن ابزى ۞ السابع عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرنى الحكم وهو رواية كريمة والاصيلى وابن المنذر وفى رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبدالرحمن وهو رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية غيرهما عن ابن عبدالرحمن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** وضرب شعبة مقول الحجاج **قوله** ثم ادناهما اى قربهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفى رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قدمرت مستوفاة ﴿ ص ﴾ وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبدالرحمن بن ابزى قال الحكم وسمعته عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ﴿ ش ﴾ الكلام فيه على انواع ۞ الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرمانى قال النضر من كلام البخارى والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن سبع سنين ببخارى ﴿ النوع الثانى فى رجاله ﴾ وهم تسعة ۞ الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** قال الحكم الى آخره اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه اولا من ذر ثم لقى سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا فى اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا فى اسناده كذا قاله الكرمانى قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر ﴿ النوع الثالث فى معناه ﴾ **قوله** الصعيد الطيب اى الارض الطاهرة وقدمر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التى لانبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ماتستطيبه النفس وذكر فى الهداية فى استدلال الشافعى على ان التيمم لايجوز الا بالتراب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت فى شرحه الذى قاله عبدالله ابن عباس رواه البيهقى من جهة قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات فى التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط فى الاصح **قوله** يكفيه من الماء يعنى يكفى المسلم اى يجزيه عند عدم الماء ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضى الله تعالى عنه وقال له عمار رضى الله تعالى عنه كنا فى سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ﴿ ش ﴾ هذه روايته الثالثة فى الخبر المذكور وهى عن سليمان

ابن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار **قوله** شهد اى حضر **قوله** وقال له عمار جلة وقعت حالا **قوله** فى سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء **قوله** فاجنبنا اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه **قوله** وقال تفل فيهما اى فى اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهرى التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما ﴾ **ص** حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما تمعكت فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين **ش** ﴿ هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ **قوله** تمعكت اى تمرغت وكذا هو فى رواية **قوله** يكفيك الوجه اى يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم **قوله** والكفين بالنصب رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان يكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرمانى الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا الوجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم فى رواية ابى ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعنى او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لان فى التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفى الثانى اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ما ذكرناه ﴿ ويستنبط منه ﴾ ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت فلذلك قال الترمذى وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط ﴾ **ص** حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضى الله تعالى عنه قال له عمار وساق الحديث **ش** ﴿ هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفى هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفى طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفى الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابزى عن ابيه فقط **قوله** شهدت عمر اى حضرته **قوله** قال له

عمار جلة حالية ويروى فقال له بفاء العطف **قوله** الحديث الالف واللام فيه للعهد اى المذكور آنفا ﴾ **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه **ش** ﴿ هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفى هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفى بقية الطرق بينه وبينه واحد ﴾ **ص** باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** ﴿ اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين **قوله** الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب **قوله** يكفيه اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه فى معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة وفى آخره نون قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين ﴾ **ص** وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث **ش** ﴿ اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث **قوله** يجزئه بضم الياء وبالهمزة فى آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافى لسقوط التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشئ اكتفيت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطا وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حي وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعى يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيي بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثور وذكر البيهقى عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابى ذر وقد طول الكرمانى فى الاحتجاج للشافعى ومن تبعه فى هذا من طريق العقل والنقل يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا

ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذاتوضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا عن
حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
الوضوء مالم يحدث ﴿ ص ﴾ وام ابن عباس وهو متيمم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن
ابى شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم
فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضئ كامامة المتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير
ضرورية اذلو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضئا
وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن
لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة
لا يؤم المتيمم من جنابته الا من هو مثله وبه قال يحيي بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى لا يؤمهم
الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت اباعبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال
نعم قدام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه
وهو جنب فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال
لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس فان قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن
على بن ابى طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين قلت هذا حديثان ضعفهما
الدارقطنى وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ
من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما
ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا
للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل ان يكون النهى فى ذلك
لضرورة وقعت مع وجود الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذلم ينهه ولم يأمره بالاعادة
قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك فى وجهه وقال بعضهم هذه المسألة
وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة
يقف عليه من يمعن النظر فى الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم
قوله فى حديث الباب فانه يكفيك اى مالم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك
اى لفريضة واحدة وماشئت من النوافل انتهى قلت معنى قوله فانه يكفيك اى فى كل الصلوات
فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس فى قوله لفريضة واحدة وماشئت من النوافل معنى الاعمية
لان معنى الاعمية فى شئ ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشئ وليس لقوله لفريضة واحدة افراد
واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ﴿ ص ﴾ وقال
يحيي بن سعيد لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ﴿ ش ﴾ يحيي بن سعيد هو الانصارى
ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل
عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى شان الهجرة انه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ارأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق ابن راهويه
ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء

وقال ابن سيدة هى ارض ذات ملح ونزوجها سباخ وقد سبخت سبخا فهى سبخة واسبخت
وقال غيره هى ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفى الباهر لابن عديس سبخت
بكسر الباء وفتحها وفى شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التى لا تنبت شيئا
وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي بن سعيد
قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وانا اسرينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الاحر
الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه الرابع وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمرو رأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع
صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا اليه الذى اصابهم قال لا ضير اولا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء
فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال
ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء
نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء
على بعير لها فقال لها اين الماء فقالت عهدى بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقى اذا قالت الى
اين قالا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ قالا هو الذى تعنين فانطلقى فجاآ
بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحدثاه الحديث فاستنزلوها عن بعيرها فدعا النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين وأوكأ افواههما واطلق العزالى ونودى
فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب
فافرغه عليك وهى قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها
حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى
جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين
ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذى اسقانا فأتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك
يا فلانة قالت العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا
فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها السبابة والوسطى فرفعتهما تعنى السماء
والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا
يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم
فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليك
بالصعيد فانه يكفيك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثانى
يحيي بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم * الثالث عوف الاعرابى
يقال له عوف الصدوق تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بفتح الراء
وتخفيف الجيم وبالمد العطاردى اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة

قال البخارى الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره واسلم بعد
الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة ❁ الخامس عمران بن حصين بضم
الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة
حديث وثمانون حديثا للبخارى منها اثنى عشر بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم
وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحده وفيه القول وفيه
حدثنا يحيى وفى بعض النسخ حدثنى يحيى وفيه مسدد بن مسرهد فى راية ابى ذر وفى رواية غيره
مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن ابى الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم فى الصلاة
عن احمد بن سعيد الدارمى وعن اسحق بن ابراهيم وفى المستدرك من حديث الحسن عن عمران
نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى
الفجر وقال صحيح على ماقدمناذكره فى صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطنى من حديث الحسن
عنه فصلى ركعتى الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى
ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا
ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر
ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم وفى صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما التفريط فى اليقظة
وعند ابن حزم من حديث اسمعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء ثم ان الجنب وجد الماء بعد فأمره ان يغتسل
ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا
الليل فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم
الشمس فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال اخذ
بنفسى الذى اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابى قتادة كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس فى ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة مطولا
وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ايديكم وعند ابى داود من حديث خالد بن سمير عن
عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيش الامراء فذكره
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان فى مؤتة وهى
سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ
منه وعند ابى داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة عن ابن مسعود
قال اقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلأنا فقال بلال انا
قال اذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضى الله عنه فقال اهضبوا

اى تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجى فى كتاب
السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودى عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت
فحرست حتى كان فى وجه الصبح ادركنى ماقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنمت الحديث وعند
الطبرانى وابى داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمرى كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلؤ لنا الليلة قال ذو مخبر أنا فأعطاه خطام
ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتى ترعيان فغلبنى عينى فما ايقظنى
الا حر الشمس على وجهى فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الموطأ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفى كتاب عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنى سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعرس فى غزوة تبوك وكذا ذكره
عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على
ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقى فى كتاب الدلائل
من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ﴿ ذكر معانيه ولغاته ﴾ **قوله** كنا فى
سفر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فى تعيين هذا السفر ففى صحيح مسلم من حديث ابى
هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفى حديث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفى حديث زيد بن اسلم مرسلا
اخرجه مالك فى الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفى حديث
عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا فى حديث عقبة ابن عامر رواه
البيهقى فى الدلائل وفى رواية لابى داود كان ذلك فى غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب
قوله انا اسرينا وقال الكرمانى وفى بعضها سرينا يعنى بدون الهمزة قلت يقال سرى واسرى لغتان وقال
الجوهرى سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفى المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله
والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحيانى الا التأنيث وقد سرى سرى
وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سرى به واسرى به واسراه وفى الجامع سرى يسرى سريا
اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار **قوله** وقعنا وقعة اى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة **قوله** ولا
وقعة كلمة حلى لا لنفى الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان
يكون احلى خبرا **قوله** منها اى من الوقعة فى آخر الليل وهو كما قال الشاعر * واحلى الكرى عند
الصباح يطيب **قوله** وكان اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة
فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى وجد
فلا يحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه **قوله** يسميهم ابو رجاء جملة من الفعل
والفاعل والمفعول اى يسمى المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه فان قلت
ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتى بعدها وهى قوله
فنسى عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هى من كلام الراوى وعوف هو عوف الاعرابى

المذكور فى الاسناد و**قوله** الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت لم يبين هذا القائل اى كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعنى من المستيقظين وقال الكرمانى وفى بعضها هو الرابع وقد سمى البخارى فى علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضى الله تعالى عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابى وبعضهم عين الثانى والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثانى عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال فى حديث عمر بن امية رواه الطبرانى فما ايقظنى الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين **قوله** وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبى عليه الصلاة والسلام وفى بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم فى هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نومه كنوم البشر فى بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى فان قلت ما تقول فى نومه يوم الوادى وقد قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قلت هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه فى غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفى الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلى ولا يتوضؤ فان قلت فى حديث ابن عباس المذكور فيه وضوؤه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صل ذلك لملامسته الاهل اوحدث آخر الاترى فى آخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحى وانه يوحى اليه فى النوم وليس فى قصة الوادى الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فان قلت فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح قلت كان من شانه صلى الله تعالى عليه وسلم التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلى بان القصة واحدة ورد عليه القاضى عياض بأن قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان فى قصة ابى قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما نام وفى قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضى الله تعالى عنه ومن الذى يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر فى الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مرة واحدة وقال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاث مرات احداها رواية ابى قتادة ولم يحضرها

(ابو بكر)

ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابى قتادة غير حديث ابى هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قد روى ان ذلك كان زمن الحديبية وفى رواية بطريق مكة والحديبية كانت فى السنة السادسة واسلام عمران وابى هريرة الراوى حديث قفوله من خيبر كان فى السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردى فى كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكرى والطبرانى فى آخرين كان اسلامه قديما **قوله** ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اى ما يحدث له من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **قوله** ما اصاب الناس اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء **قوله** فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر يدل عليه **قوله** جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اى بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **قوله** فكبر اى عمر رضى الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة **قوله** حتى استيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالنبى مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ **قوله** لصوته اى لاجل صوته ويروى بصوته اى بسبب صوته **قوله** قال لا ضير ويروى فقال لا ضير اى لا ضرر من ضاره يضوره ويضيره ضورا وضيرا اى ضره قال الكسائى سمعت بعضهم يقول لا ينفعنى ذلك ولا يضورنى **قوله** او لا يضير شك من عوف الاعرابى وقد صرح بذلك البيهقى فى روايته ولابى نعيم فى مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة **قوله** فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضى اى ارتحلوا عقيب امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ويروى فارتحل اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ما كان السبب فى امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك فى رواية مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان فى حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** فدعا بالوضوء بفتح الواو **قوله** ونودى بالصلاة المراد من النداء هو التأذين لانه صرح فى رواية مسلم من حديث ابى قتادة التصريح بالتأذين **قوله** اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبى قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقعة البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يلزم من روايته عيشه بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه صحابى آخر **قوله** معتزل اى منفرد عن الناس **قوله** ولا ماء قال بعضهم بفتح الهمزة اى معى قلت تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا على قوله

لنفى جنس الماء فاى شئ يقدر خبرها بقوله معى وعدم الماء عنده لايستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لايستقيم نفى جنس الماء ويجوز ان يكون لاههنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى **قوله** عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام فى الصعيد للعهد المذكور فى الآية الكريمة وفى رواية سلم بن زرير فأمره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاى المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما مكسورة **قوله** يكفيك اى لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة مالم تحدث **قوله** فاشتكى الناس اليه اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى فاشتكوا الناس من قبيل اكلونى البراغيث **قوله** فدعا فلان هو عمران بن الحصين راوى الحديث ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن زرير ثم عجلنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ركب بين يديه فطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى رضى الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت فى رواية ابن زرير فى ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال **قوله** فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشئ وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيتك الشئ جعلتك طالباله وفى رواية الاصيلى فابغيا ولاحمد فابغيانا **قوله** فتلقيا ويروى فلقيا **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاى الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيدة السطيحة المزادة التى بين الاديمين قوبل احدهما بالآخر وفى الجامع هى اداوة تتخذ من جلدين وهى اكبر من القربة **قوله** او سطيحتين شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف قلت تعيينه به من اين وفى رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اى مولية رجليها بين مزادتين **قوله** امس هو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله عهدى **قوله** هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ونفرنا وفى المحكم النفر والنفر والنفير والنفور مادون العشرة من الرجال والجمع انفار وفى الواعى النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اى رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفر اى عشرة رجال ولايقولون عشرون نفرا ولاثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا فى نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابى لاواحد له **قوله** خلوف بضم الخاء جمع الخالف اى المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف اى غيب وقال ابن عرفة الحى خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفى رواية المستملى والحموى خلوفا بالنصب وقال الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والاوجه ماقاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدر **قوله** الصابئ بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخارى فى آخر هذا الحديث **قوله** تعنين اى تريدين من عنى يعنى اذا قصد

قوله قالا هو الذى تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذلو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك **قوله** فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما **قوله** ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حذف تقديره فأتوا بها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحضروها بين يديه ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ففرغ من التفريغ وفى رواية الكشميهنى فافرغ من الافراغ وزاد الطبرانى والبيهقى فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لاتحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله** واوكأ اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو مايشد به رأس القربة **قوله** واطلق العزالى اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة وفى الجامع عزلا القربة مصب يجعل فى احديها ليستفرغ منه مافيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال الداودى ليس فى اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ **قوله** اسقوا واستقوا كل منهما امر فالاول من السقى والثانى من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته **قوله** وكان آخر ذلك ان اعطى يجوز فى آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة **قوله** الذى اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور **قوله** فافرغه بقطع الهمزة **قوله** وهى قائمة اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل **قوله** وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجئ فى الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين **قوله** اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه **قوله** اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفى رواية للبيهقى املأ منها معناه انهم يظنون ان مابقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا **قوله** من بين عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحانى وتسمى اللينة

وهى من اجود تمر المدينة **قوله** ودقيقه وسويقه بفتح اولهما وفى رواية كريمة بضم الدال مصغرا
وقال الكرمانى دقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين **قوله** حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد فى روايته
كثيرا والطعام فى اللغة مايؤكل قاله الجوهرى وقال وربما خص الطعام بالبر وفى حديث ابى سعيد
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير
وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول منه يخالف
قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ماذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا
او كعكا او نحو ذلك **قوله** فجعلوه فى ثوب ويروى فجعلوها قال الكرمانى الضمير فى جعلوه يرجع
الى الطعام وفى جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعل الطعام وحده فى الثوب حتى يرجع الضمير
اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور **قوله** قال لها ويروى
قالوا لها وهى رواية الاصيلى وفى رواية الاسمعيلى قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه
رواية الاصيلى انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وحملوها اى المزادة **قوله**
اى بين يديها اى قدامها **قوله** تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى
اعلمى قلت لاحاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم **قوله** مارزئنا
من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاى اى مانقصنا قال الكرمانى وفى بعضها بفتحها يعنى بفتح الزاى قلت
الكسر هو الاشهر يقال مارزأته ماله ومارزئته بالكسر ماله اى مانقصته وارتزأ الشئ انتقص
قوله اسقانا ويروى سقانا **قوله** العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسنى العجب وهو الامر
الذى يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه
وكذلك الاعجوبة ولايجمع عجب ولاعجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب
جمع اعجوبة كأحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبنى هذا
الشئ لحسنه وعجبت غيرى تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان
بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه **قوله** من بين هذه وهذه تعنى من بين السماء والارض قيل كان
المناسب ان يقول فى بين بلفظة فى واجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض
قوله وقالت باصبعها اى اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا
غير مرة **قوله** السبابة يعنى المسبحة **قوله** يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل فى الحرب **قوله**
الصرم بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيدة الصرم
الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم
وصرمان والاخيرة عن سيبويه **قوله** فقالت يوما لقومها ماأرى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية
الاكثرين وفى رواية ابى ذر ماارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع فى بعض النسخ ماادرى
ان هؤلاء كلمة أرى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة **قوله** يدعونكم بفتح الدال
اى يتركونكم والمعنى ظنى انهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما
نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لااعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم
يدعونكم عمدا **قوله** فهل لكم اى رغبة ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ الاول فيه استحباب سلوك
الادب مع الاكابر كما فى فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى ايقاظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ الثانى فيه اظهار

التأسف لفوات امر من امور الدين ۞ الثالث فيه لاحرج على من تفوته صلاة لابتقصير منه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاضير ۞ الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم عليكم بالصعيد ۞ الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه
فيوضح له هو وجه الصواب ۞ السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق فى الانكار على احد فيما فعله
۞ السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة ۞ الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة
المصلين بغير عذر ۞ التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولايسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير
عذر ۞ العاشر فيه ان من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع
بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشأم به لاجل الشيطان ۞ الحادى عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة
له ان يأخذ مايصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد
ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ۞ الثانى عشر فيه استحباب الاذان للفائتة
۞ الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة ۞ الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء
۞ الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب
عند صرف الماء الى الناس ۞ السادس عشر فيه جواز المعاطاة فى الهبات والاباحات من غير لفظ
من الجانبين ۞ السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة
بالماء فان قلت قد وقع فى رواية مسلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا محمول على ان الابل
لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى ۞ الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند أمن الفتنة فى
حالة الضرورة الشرعية ۞ التاسع عشر فيه جواز استعمال اوانى المشركين مالم يتيقن فيها
نجاسة ۞ العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كانت له ثمن كذا
استدل به بعضهم وفيه نظر ۞ الحادى والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب ۞ الثانى والعشرون فيه
جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله ارتحلوا
بصيغة الامر فافهم ۞ الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرأة فى قومها وبلادها فراعى فى قومها ذمامها وان كانت من صميمهم
۞ الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير الاستحلاف ۞ الخامس والعشرون فيه جواز
الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد ۞ السادس والعشرون فيه استحباب التعريس
للمسافر اذا غلبه النوم ۞ السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائت الواجب وانه لايسقط
بالتأخير ۞ الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين
۞ التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنوم احد منا فى بعض
الاوقات وقدم التحقيق فيه ۞ الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا ۞ فوائد ۞
فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالى وبقيت
المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اربعين نص عليهم فى رواية
مسلم بن زرير وانهم ملأوا كلهم قربة معهم وقال القاضى عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة
من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولانعلم مخرجا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج

فى هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم ❊ وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ماء تلك المرأة فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب فى المعجزة ❊ وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم فى امر الله تعالى ﴿ وفيه اسئلة ﴾ الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها اجمعين فى الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك اوكانت من قوم لهم عهد ❊ الثانى كيف جوزوا التصرف حينئذ فى مالها واجيب بالنظر الى كفرها اولضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات ❊ الثالث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادى الذى تشاءم به واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادى ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة فى سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ﴿ش﴾ هذا الى آخره رواية المستملى وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى اما الصابئ الذى هو المراد فى هذا الحديث فى قول المرأة المذكورة الذى يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل فى دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لايهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابئ بالهمز من صبا يصبوا بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبأ يصبؤ صبأ وصبوأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف فى تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابى حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبى ولم يؤمنوا بالنبى عليه الصلاة والسلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابى جعفر الرازى هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفى الكتاب الزاهر لابن الانبارى هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا

الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابؤن الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن قنين بن يانش بن شيث ابن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالى فى كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبى عليه الصلاة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابى بن مارى وكان فى عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفى فى منظومته * الصابئيات كالكتابيات * فى حكم حل العقد والذكاة * وشرحه ان اباحنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسائهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم ﴿ص﴾ باب ❊ اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل ❊ الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعى والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى فى رواية لايستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد ذكره فى التوضيح وفى شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان فى جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفى الحلية وهو الاصح وان كان مرض لايلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لايجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لايجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا فى المحل قال ابو العباس لايجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثانى من الطرق انه لايجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا ❊ الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفى قاضيخان الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى ❊ الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او توقعه فى المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفى المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم **قوله** او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذى يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سواء ووجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله والذى بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها فى حكم التيمم ﴿ص﴾ ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنفه ﴿ش﴾ عمرو بن العاص القريشى السهمى

ابو عبد الله قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبى الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله فى غزوة ذات السلاسل وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لانها بارض جذام يقال له السلسل وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اى خفت **قوله** فلم يعنفه اى لم يعنف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير ۞ وبه علم عدم اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم فى هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد اولغيره وسواء كان فى السفر او فى الحضر وسواء كان جنبا او محدثا ۞ وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم

ص حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلى قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما قال انى لم أر عمر قنع بقول عمار

ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله يعنى تيمم وصلى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول بشر بن خالد العسكرى ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ۞ الثانى محمد بن جعفر البصرى الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر ۞ الثالث شعبة بن الحجاج ۞ الرابع سليمان المشهور بالاعمش ۞ الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة ۞ السادس ابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس ۞ السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس فى رواية الاصيلى **قوله** عن شعبة وفى رواية الاصيلى حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخارى وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابى موسى الاشعرى عن عبد الله بن مسعود يعنى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصلى بصيغة الغائب وهى رواية كريمة وفى رواية غيرها بصيغة الخطاب فى الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا فى رواية الاسمعيلى ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلى **قوله** لو رخصت اى قال عبد الله لابى موسى لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفى رواية

الحموى اذا وجد احدكم البرد **قوله** قال هكذا افيد اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعنى تيمم وصلى وهو مقول قول ابى موسى **قوله** قال قلت اى قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين **قوله** قال اى قال ابن مسعود انى لم أر عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب فى ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا فى رواية شعبة ويأتى الآن فى رواية عمر بن حفص ثم فى رواية ابى معاوية اتم واكمل

ص حدثنا عمر بن حفص قال اخبرنا ابى عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا باعبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فمادرى عبد الله مايقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم

ش هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفى رواية ابى ذر وابى الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** يا باعبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا و ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود **قوله** اذا اجنب اى الرجل فلم يجد الماء ويروى اذا اجنبت فلم تجد بتاء الخطاب فيهما **قوله** كيف يصنع بياء الغيبة اى كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابى كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلى اى لا يصلى الرجل الذى لا يجد الماء حتى يجد اى الى ان يجد الماء **قوله** كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين **قوله** فدعنا من قول عمار اى اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن هو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الآية وهى قوله تعالى فلم تجدوا الآية **قوله** فمادرى عبد الله مايقول اى فلم يعرف عبد الله مايقول فى توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ماكان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** فى هذا اى فى التيمم للجنب **قوله** لاوشك اى قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجئ من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامضارعا **قوله** اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهرى بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرمانى فان قلت ماوجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اى قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** لهذا اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرمانى فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا

انتهى قلت كأنه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء ﴿ ذكر مافيه من الفوائد ﴾ الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابى هذه مناظرة والظاهر منهما يأتى على اهمال حكم الآية واى عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفى غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع مافيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها واجيب عن هذا بأن عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة فى الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لايجوز من مثله فى علمه وفهمه وفقهه ❊ الثانية فيه ان رأى عمر وعبدالله رضى الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لايتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ❊ الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه ❊ الرابعة فيه جواز الانتقال فى المحاجة من دليل الى دليل آخر مما فيه الخلاف الى ماعليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونمرود عليه اللعنة الاترى ان ابراهيم لما قال ربى الذى يحيي ويميت وقال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماته بل انتقل الى قوله فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك

﴿ ص ❊ باب ❊ التيمم ضربة ﴾ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرمانى باب التيمم ضربة بالنصب وفى بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهنى باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب فى بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان فى صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابى موسى الاشعرى فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبدالله لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبدالله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما

﴿ ش ﴾ هذه طريقة اخرى وهى اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفى رواية الاصيلى هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى عن ابى معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور فى الباب السابق فى الطريقة الاولى وهى رواية بشر بن خالد **قوله** اجنب اى اذا صار جنبا **قوله** اما كان يتيمم والهمزة فيه فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لايتيمم وان لم يجد الماء شهرا

ونحوه لابى داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير وما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اى لو اجنب رجل يقال فى حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** فى سورة المائدة وفى رواية الكشميهنى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة وليس فى رواية الاصيلى لفظ الآية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ووقع فى رواية الاصيلى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية ابى ذر ثم اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة وقال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب **قوله** ان يتيمموا الصعيد اى ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد **قوله** قلت هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك فى رواية عمر بن حفص التى مضت قبل هذه **قوله** هذا اى تيمم الجنب **قوله** لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد **قوله** كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما فى قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى **قوله** بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات ❊ اولا مما ثبت من الطريق الآخر انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان ❊ وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما ❊ وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ❊ ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين ❊ وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف فى الجواب عنها ثم قال فى آخره هذا غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خير امنه ❊ اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لانسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح ❊ واجاب عن الثانى بانه لابد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه قلت لايحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما فى الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فلذلك بوب عليه ❊ واجاب عن الثالث بما لاطائل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لايأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم فى الماء دون التراب ❊ واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح فى الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول ❊

واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة برأى من هو يخالف رأيه **قوله** ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما **قوله** او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك فى جميع الروايات الا فى رواية ابى داود فانه رواه ايضا من طريق ابى معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء فى اول الآية ثم قال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فافهم **قوله** فقال عبدالله ويروى قال عبدالله بدون الفاء **قوله** الم تر عمر وفى رواية الاصيلى وكريمة افلم تر بزيادة الفاء فيه **قوله** لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه فى تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبدالرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار انى رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقك وامسكت فانى قد بلغته ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انا نوليك ما توليت اى لا يلزم من كونى لا اتذكره ان لا يكون حقا فى نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به ﴿ص﴾ زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبدالله وابى موسى رضى الله تعالى عنهما فقال ابوموسى الم تسمع قول عمار لعمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنى انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ﴿ش﴾ يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد فى مسنده ووصله الاسمعيلى عن ابن زيدان حدثنا احمد بن جازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره **قوله** ان رسول الله ويروى ان النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** بعثنى انا وانت قيل كان القياس بعثنى اياى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه واجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة **قوله** هكذا وفى رواية الكشميهنى هذا **قوله** واحدة يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شئ ههنا على ذلك ثم سأل فاذا حملته على الضربة واستعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤل ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار فى الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ وقع

هكذا باب مجردا عن الترجمة فى رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا فى رواية الاصيلى فعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا فى الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عوف عن ابى رجاء حدثنا عمران بن الحصين الخزاعى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ﴿ش﴾ عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبدالله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابو رجاء العطاردى واسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا ❊ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى فى باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب فى التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ كتاب الصلاة ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال صلوت ولم يقل ذلك قلت هذا لا ينفى ان يكون واوية لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهرى قلت هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشئ وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة فى بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الآن عن ذلك واما معناها الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة

والافعال المخصوصة وقدذ كر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين نوعا فى هذا الموضع ثم قال هذا آخر ماظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة فى هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها فى مواضعها انسب واوقع فى الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق ص باب * كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ش اى هذا باب فى بيان كيفية فرضية الصلاة فى ليلة الاسراء وفى رواية الكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة او فى ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة او فى المنام او احدهما فى اليقظة والآخر فى المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة فى روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى فى سيرته ومنهم من يزعم انه كان فى اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعد موته فى سنة اثنتى عشرة للنبوة ثم قيل كان فى ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة الثالثة عشر للنبوة وقيل كان فى ربيع الاول وقيل كان فى رجب والله اعلم فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تتويج الابواب الآتية بهذا الباب قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هى الاصل والباقى عارض عليه فما بالذات مقدم على ما بالصفات ص وقال ابن عباس حدثنى ابو سفيان فى حديث هرقل فقال يأمرنا يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ش الكلام فيه على انواع * الاول ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف بن قصى القرشى الاموى المكى وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان • وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهرى وهو اسم عجمى تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفى ملكه مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان * الثانى ان هذا تعليق

من البخارى وقطعة من حديث طويل ذكره فى اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث * الثالث فى معناه **قوله** النبى منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء فى بالصلاة يتعلق بقوله يأمرنا وفى رواية للبخارى ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفى رواية مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا فى رواية البخارى فى التفسير والبخارى اخرج هذا الحديث فى اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت * الرابع فى وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيؤ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة فى كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لا فى بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس فى هذا الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بلى يذكر ذلك فى حديث الاسراء الآتى ولكن يمكن ان يوجد لذكر هذا ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشئ تستدعى معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيد البيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطرى من الانوار الالهية ولم يسبقنى بهذا احد من الشراح ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتى وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه فى صدرى ثم اطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معى محمد فقال أارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبى عليه الصلاة والسلام بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا

قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس واباحبة الانصارى رضى الله تعالى عنهما كانا يقولان قال النبي عليه الصلاة والسلام ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال مافرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك فراجعته فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك فراجعت فقال هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لاادرى ماهى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وانس بن مالك وابو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج مختصرا عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى عن انس عن ابى ذر واخرجه ايضا فى بدأ الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه فى الانبياء ايضا عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى قال قال انس وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابى ذر واخرجه ايضا فى باب قوله وكلم الله موسى تكليما فى اواخر الكتاب عن عبدالعزيز بن عبدالله عن سليمان عن شريك بن عبدالله عن انس بن مالك واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابى موسى عن ابن ابى عدى وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائى فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهرى عن ابى ذر كما فى هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا واسطة وفى سياق كل منهم ماليس عند الآخر واخرجه النسائى ايضا من طرق كثيرة عن انس ﴿ذكر لغاته ومعانيه﴾ **قوله** فرج عن سقف بيتى بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اى فتح فيه فتح وروى فشق فان قلت كان البيت لام هانئ فكيف قال بيتى باضافته الى نفسه قلت اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا كثير فى كلام العرب كما يقول احد حاملى الخشبة للآخر خذ طرفك فان قلت روى ايضا انه كان فى الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء والحكمة فى دخول الملائكة من وسط

السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا فى القلب فيما جاؤا به **قوله** ففرج صدرى بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اى شقه ويروى شرح صدرى ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر فى سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع فى بنى سعد عند حليمة ورجحه عياض قلت اجاب السهيلى بان ذلك وقع مرتين والحكمة فى الشق الاول نزع العلقة التى قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفى الثانى ليكون مستعدا للتلقى لما حصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجئ جبرائيل عليه السلام اليه بالوحى فى غار حراء وفى الدلائل لابى نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبدالواحد ان صدره صلى الله تعالى عليه وسلم شق وعمره عشر سنين **قوله** ثم غسله بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التى فى المسجد الحرام **قوله** بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفى آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيدة الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطيس وجمع الطسة والطسة طساس ولايمنع ان يجمع الطسة على طسيسى بل ذلك قياسه والطساس بايع الطسوس والطساسة حرفته وعن ابى عبيدة الطست فارسى قلت هو فى الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ماحكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطستا كثر فى كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفى كتاب التذكير والتأنيث لابن الانبارى يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهى مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاوانى لانه آلة الغسل عرفا **قوله** من ذهب ليس فيه مايوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانى من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى أوانى الجنة وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لاتأكله النار فى حال التعليق ولاتأكله الارض ولاتغيره وهو انقى كل شئ واصفاه ويقال فى المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح والسرور قال الشاعر • صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها • لومسها حجر مسته سراء • وهو اثقل الاشياء فيجعل فى الزيبق الذى هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحى وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** ممتلئ حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووى ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا • منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحسن والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك اوزجرتك اودعتك الى مكرمة اونهتك عن قبيح فهى حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هى النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علماء بعد الجهل وفى التوضيح وفى هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه الصلاة والسلام كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت اولانه يصلى بالملائكة عليهم السلام

قوله فافرغه فى صدرى اى افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا فى الطست فى صدرى
قوله ثم اطبقه اى ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته مطبقا وفى التوضيح لما فعل
به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد
عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ
الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبى وقال
هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابو داود والطيالسى والبزار
وغيرهما من حديث عروة عن ابى ذر ولم يسمع منه فى حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن وهذا دال مع حديث
البخارى كما نبه عليه القرطبى وانه فى الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم فى ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه
لا نبى بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** فعرج بى يعنى صعد والعروج
الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج فى الشئ وعليه يعرج وعرج
يعرج عروجا رقى وعرج الشئ فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كانه
آلة له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بنى آدم
قوله الى السماء الدنيا وروى ابن حبان فى صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
عام وذكر فى كتاب العظمة لابى سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى عن عبد الله قال ما بين السماء
الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التى تليها مثل ذلك وما بين السماء
السابعة الى الكرسى كذلك والماء على الكرسى والعرش على ذلك الماء وفى كتاب العرش لابى
جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل
سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى
ايضا عن ابى ذر مرفوعا مثله **قوله** افتح اى افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا
والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح **قوله** قال من هذا اى قال
الخازن من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان ولا يقول
انا كما نهى عنه فى حديث جابر **قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص
وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هى الاشخاص من كل شئ قال
ابو عبيد هو شخص كل شئ من متاع اوغيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع **قوله** مرحبا
معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش **قوله** بالنبى الصالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق
العباد وكلهم قالوا له بالنبى الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة
والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبى الصادق ولا بالنبى الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل
لسائر انواع الخير **قوله** نسم بنيه النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اى نفس
والجمع نسم قاله ابن سيدة وقال الخطابى هى النفس والمراد ارواح بنى آدم وقال ابن التين وروينا
نسيم بنى آدم والاول اشبه وقال القاضى عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار فى السماء ثم قال قد جاء ان ارواح

الكفار فى سجين وان ارواح المؤمنين منعمة فى الجنة فكيف تكون مجتمعة فى السماء واجاب بأنه
يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت
لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت فى جهة يمين
آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هى التى لم تدخل
الاجساد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون
اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره **قوله** قال انس فذكر
ويروى فقال انس فذكر اى ابو ذر **قوله** انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ولم يثبت من
الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبى سماء معينا غير ما ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم
فى السادسة وفى الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد فى السماء الدنيا آدم كما
سلف فى حديث ابى ذر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة
هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابى ذر انه وجد
ابراهيم فى السادسة وكذا جاء فى صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم فى
احداهما فى احدى السمائين ويكون استقراره بها ووطنه وفى الثانية فى سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون
اولا رآه فى السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية
الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل
بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا فروى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه فى السماء الدنيا وروى عن على
رضى الله عنه انه عند شجرة طوبى فى السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه فى السابعة فان قلت كيف يجمع
بين هذه الاقوال وفيها منافاة قلت لا منافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند
سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يراه فى اماكن ثم اعاده الى السماء
الدنيا وفى تفسير النسفى البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته فى السماء
كحرمة الكعبة فى الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم
لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان فى الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم
ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغانى ويقال
له الضريح ايضا **قوله** قال انس ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابى ذر **قوله** قال ابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **قوله** ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
النجارى المدنى وابو محمد ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم اياه ان
يكنيه بأبى عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعى
وذكره ابن الاثير فى الصحابة ولم يسمع الزهرى منه لتقدم موته **قوله** وابا حبة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسى بالياء آخر الحروف وغلطوه فى ذلك وقال
الواقدى بالنون واختلف فى اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل ثابت وقال الواقدى مالك قالوا
فى هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فهو لم يدركه
الزهرى واجيب بان حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرنى
فلا وهم فيه وهكذا ايضا فى صحيح مسلم **قوله** حتى ظهرت اى علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس

فى حجرتها لم تظهر * **قوله** لمستوى بفتح الواو وقال الخطابى المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابى وهو على السطح فقال استواى اصعد وقيل هو المكان المستوى **قوله** صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابى هو صوت ماتكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى و وحيه و ماينسخونه من اللوح المحفوظ اوماشاء الله تعالى من فى ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لايعلم الغيب الاهو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا **قوله** قال ابن حزم اى عن شيخه وانس بن مالك اى عن ابى ذر وقال الكرمانى الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخارى وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابى ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن عباس وابى حبة فهو امامن قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ماتقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابى انه اذا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباقى سمعه من ابى ذر **قوله** ففرض الله على امتى خمسين صلاة وفى رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه فى رواية مالك ابن صعصعة عند البخارى فيحتمل ان يقال فى كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الامايستثنى من خصائصه **قوله** فارجع الى ربك اى الموضع الذى ناجيت ربك اولا **قوله** فراجعت هذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فراجعنى والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها وفى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وقال الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المتكسر اذلامعنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة قلت هذا كلام لايتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الافى المرتين الاولين وفى المرة الثالثة قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات فى الاولى الشطر وفى الثانية ثلاثة عشر وفى الثالثة سبعة وفى الرابعة قال هن خمس وهن خمسون وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات انتهى قلت على هذا يكون سبع دفعات فى المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفى الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة فى مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان فى المراجعة الاولى وخمس دفعات فى الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لاتساعد شيئا من ذلك الابالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء فى كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما فى قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر فى المراجعة الاولى العشر مرتين وفى الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال هن خمس يعنى خمس صلوات فى العمل وهن خمسون فى الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما فى النص وكان الفرض فى الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا

لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك **قوله** هن خمس وهن خمسون وفى رواية هى خمس وهى خمسون يعنى خمس من جهة العدد فى الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن **قوله** لايبدل القول لدى اى قال تعالى لايبدل القول لدى **قوله** ارجع الى ربك ويروى راجع ربك **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** استحييت من ربى وجه استحيائه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولاسيما سمع من ربه لايبدل القول لدى بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشى ان يدخل فى الالحاح فى السؤال قلت هذا ليس بجواب فى رواية هذا الباب واما فى رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عنى عشرا ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والالحاح فى الطلب من الله تعالى مطلوب **قوله** الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابى زياد السدر من العضاة وهو لونان فمنه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فما لاشوك فيه الاما لايضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الضال صغار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجر فى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفى نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصبغ به وفى كتاب النووى يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها **قوله** المنتهى يعنى المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل فى السابعة قد اظلت السموات والجنة وفى رواية هو فى السماء السادسة والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هى عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لايجاوزها ملك ولانبى وفى الاثر اليها ينتهى مايعرج من الارض وماينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهى اليها علم كل ملك مقرب ونبى مرسل وقال كعب وماخلفها غيب لايعلمه الاالله وقيل ينتهى اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهى به اليها فتصلى عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام فى تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام ثم ادخلت الجنة يدل على ان السدرة ليست فى الجنة وقال ابن دحية ثم فى هذا الحديث فى مواضع ليست للترتيب كما فى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا انما هى مثل الواو للجمع والاشتراك فهى بذلك خارجة عن اصلها **قوله** حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة

ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبايل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفى رواية الاصيلى عن الزهرى دخلت الجنة فرأيت جنابذ من اللؤلؤ وقال ابن قرقول كذا لجميعهم فى البخارى حبايل ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلائد والعقود اويكون من حبال الرمل اى فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلى معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلاشك تصحيف من الكاتب والحبائل انما تكون جمع حبالة اوحبلة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون و بالموحدة المضمومة و بالذال المعجمة وهو ماارتفع من الشئ واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسى معرب قلت هو فى لسان العجم كنبد بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهى القبة ﴿ ذكر اعرابه ومايتعلق بالبيان ﴾ **قوله** وانا بمكة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ممتلئ حكمة وايمانا ممتلئ بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مؤنثة وكلمة من فى من ذهب بيانية و حكمة وايمانا منصوبان على التميز وجعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات اوانه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله تعالى عليه وسلم المعانى كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كأنه جعل فى الطشت شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشئ حكمة وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** فعرج بى الى السماء ويروى فعرج به بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد كما قلنا **قوله** أأرسل اليه بهمزتين اولاهما للاستفهام وهى مفتوحة والثانية همزة التعدى وهى مضمومة وفى رواية الكشميهنى أوأرسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذى هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثانى الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لايترقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفى عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معى محمد واين الخفى بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة فى هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا فى الملكوت لانها لاتخفى على خزان السموات وحراثها فصح ان لايكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين فان قلت جاء فى رواية شريك او قد بعث وهذا يؤيد ماقاله هذا القائل قلت معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى ههنا ايضا اوقد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب عنه واستعظام لامره **قوله** علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكأنهما كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى محل النصب بمعنى انه لايظهر النصب **قوله** مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اى اصبت سعة لا ضيقا والنصب

فيه كما فى قولهم اهلا وسهلا **قوله** فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالجمل الاسمية ولاتحتاج الى الجواب وهى حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج **قوله** قبل شماله كلام اضافى منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة **قوله** بادريس الباء فيه وفى قوله بالنبى يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وينفع بهذا سؤال من يقول لايجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد **قوله** ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام هذا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه حذف تقديره قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل فاوجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذى قدرناه هو وجه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانى يكون نقلا باللفظ بعينه **قوله** حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلاء مستوى اولاجل رؤيته اويكون بمعنى الى كما فى قوله تعالى (اوحى لها) اى اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهورا لمستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى انى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى مايراد من امر الله تعالى وتدبيره فى خلقه وهذا هو المنتهى الذى لايقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان فى المعنى قلت قال الزمخشرى فى قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) فان قلت يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفية قلت كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق الطعن ولكن المعنيين اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى يريد يجرى لادراك اجل مسمى **قوله** هن خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هى النفس ماحملتها تتحمل **قوله** فاذا فيها كلمة اذا ههنا والتى فى قوله واذا ترابها للمفاجأة ﴿ ذكر استنباط الاحكام والفوائد ﴾ منها ان الذى يفهم من ترتيب البخارى ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بى الى السماء وظاهر ايراده فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا ۞ ومنها ان قوله فنزل جبريل وقوله فعرج بى الى السماء يدلان على رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى خصوصيته بأمور لم يعطها غيره ۞ ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذى كان ينزل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله وبأمره ۞ ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدى على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوى قلت هذا غير مقنع لان الراوى لايختصر ماسمعه عمدا ۞ ومنها ان فيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لافائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا قلت ولايقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشئ الذى هو مشهور بين الناس به ۞ ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه ۞ ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ۞ ومنها انه

علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ❋ ومنها جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ❋ ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله ❋ ومنها ماقالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر فى ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعى ❋ ومنها ان فى ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار فى السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى ❋ ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة فى السماء ❋ ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة ❋ ومنها ان قوما استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين * احدهما البناء على اصله ومذهبه فى ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال * الثانى ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشانى ليصحح بذلك مذهبه فى ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هى شفاعة شفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلى قول ابى جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأى يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال فى حق الله تعالى والذى يظهر انه نسخ ماوجب على النبى عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ماوجب عليه من التبليغ فقد كان فى كل مرة عازما على تبليغ ماامر به ومراجعته وشفاعته لا تنفى النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ماذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات فى خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور ❋ والوجه الثانى ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها فى اللوح المحفوظ خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه تعالى عند مراجعته انها فى الثواب لا فى العمل ❋ ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيد خديجة رضى الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال

جاعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ماكان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ❋ ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء ❋ ومنها ان اعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه ❋ ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس فى حين لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه ❋ ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغى ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله فى سمواته فكيف فى ارضه ❋ ومنها ان ماقضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما مانسخه رفقا لعباده فهو الذى قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ فمنها ماقيل ماوجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء واجيب لما ورد انه قال يارب اجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم وقال الداودى انما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله فى قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ماسبق من علم الله تعالى ❋ ومنها ماقيل مامعنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه فى الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ماحضر قلبه منها وانه يصلى فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهى خمس فى حق يكتب له عشرها وعشر فى حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون فى حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها ❋ ومنها ماقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات ومقرهم فى الارض واجيب بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حى لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبياء احياء فقد رآهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة ❋ ومنها ماقيل ما الحكمة فى انه عليه الصلاة والسلام عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى فى حديث هذا الباب وفى غيره ذكر ايضا يحيي ويوسف وهارون وهم ثمانية واجيب * اما آدم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من مكة بأذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه الصلاة والسلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية فى الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سريانى وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمى آدم لبياضه وذكر محمد بن على ان الآدم من الظباء الطويل القوائم وفى حديث ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا فى عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبطه من الجنة هبط بسرنديب

من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قدقبض فغسلوه و حنطوه و كفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم فى موتاكم ودفن فى غار يقال له غار الكنز فى ابى قبيس فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام فى الطوفان واخذه وجعله فى تابوت معه فى السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه ۞ واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده فى اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التى انزلت عليه فقيل انه خنوح ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن بردبن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم وقال الحرانى اسم امه بره وخنوخ سريانى وتفسيره بالعربى ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو فى عمود هذا النسب ونقله السهيلى عن ابن العربى واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان فى عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا فى بنى اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووى يحتمل انه قاله تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لى ابن ابى الفضل صحت لى طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازرى ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلى وحديث ابى ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس رسولان قلت حديث ابى ذر اخرجه ابن حبان فى صحيحه رفع الى السماء الرابعة ورآه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين سنة ۞ واما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى حجه البيت واختتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم فى آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة فى جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس الفى سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبرى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم وراءه فى طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتى سنة وقيل تنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل ۞ واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر ابن لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام ۞ واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك

واسم عيسى عبرانى وقيل سريانى ۞ واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مع عيسى فى السماء وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم ۞ واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال لاتثريب عليكم الآية فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عفا عن قريش يوم فتح مكة ۞ واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محببا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا عند سائر الخلق ۞ ومنها ماقيل ان قوله فى الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التى للترتيب واجيب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابى ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء فى بعض الروايات وابراهيم فى السماء السابعة ۞ ومنها ماقيل قوله تعالى (لا يبدل القول لدى) لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لا يناسب لفظ استحييت من ربى فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذى يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك ۞ ومنها ماقيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فما الحكمة فى كونه ليلا واجيب بأوجه • الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة • الثانى ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى فى قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفى قصة لوط عليه الصلاة والسلام فأسر باهلك بقطع من الليل وفى قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام سوف استغفر لكم ربى وكان أخر دعاءه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه الصلاة والسلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا انى آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر ببنى اسرائيل فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون واكرم نبينا ايضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر واعان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت فى صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا ۞ الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار فى غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغنى عن الوقوف نهارا • الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر • الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذى مقداره خمسين الف سنة • السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قلت ورد فى الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة اى يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل فى هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجلى فتأمل هذا الفضل الخفى • السابع انا اكثر اسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل * والثامن لينفى عنه ما ادعته النصارى فى عيسى عليه الصلاة والسلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك * التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل فى حقه واجبا وقال فى حقه (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله ومن الليل فتهجد به * العاشر ليكون

اجر المصدق به ا كثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا ٭ ومنها ماقيل انه ذكر فى هذا
الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج واجيب بانه غسل بالثلج اولا ليثلج اليقين الى قلبه وهذه
لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك فى حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فى الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ٭ ومنها ماقيل ما كانت الحكمة
فى الاسراء اجيب بأنه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم
فى موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان مابين المقامين وبين من كلم على الطور وبين
من دعى الى اعالى البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى
العرش فى ساعة زمانية ٭ ومنها ماقيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق
وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة فى ذلك وكان الله قادرا على رفعه فى طرفة عين بلا براق واجيب بان
ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل
عنه على ماجاء فى حديث حذيفة مازال على ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر فى الرجوع للعلم به لقرينة
الصعود وسمى براقا لسرعته تشبيها لبرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام بيضاء اى شهباء
فكذلك كان البراق وفيه اسئلة ٭ الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل
واحسن والجواب كان الركوب فى السلم والامن لا فى الخوف والحرب ولا سراعه عادة ولتحقيق ثباته
وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته فى الحرب فى قصة حنين لتحقيق ثباته فى مواطن الحرب
واما ركوب الملائكة الخيل فلأنه المعهود بالخيل فى الحروب ومالطف من البغال واستدار احسن
من الخيل فى الوجوه التى ذكرناها ٭ الثانى استصعاب البراق لماذا كان والجواب كان تيهارزهوى
لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه
الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه ٭ الثالث تشمس البراق حين
قدم اليه للركوب قاله قتادة الجواب ان تشمسه ونفرته كان لبعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه
وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعنى الذهب فاخبر النبى صلى الله تعالى
عليه انه مامسها الا انه مربها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وماشمس الا لذلك ذكره السهيلى
وسمعت من بعض استاذى الكبار انه انما شمس ليعدله النبى عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولا يوم
القيامة فلما وعدله قر ٭ ومنها ماقيل مامعنى قوله وغشيها الوان لا ادرى ماهى اجيب بان هذا كقوله تعالى
(اذ يغشى السدرة مايغشى) فى ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل
لعله مثل مايغشى من الانوار التى تنبعث منها وتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها
واضاءتها فى نفسها ٭ ومنها ماقيل كيف تصور الصعود الى السموات ومافوقها والجسم الانسانى
كثيف قبل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام ٭ الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهى
ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا ٭ والثانى الارواح التى
لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء ٭ والثالث الارواح التى
لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا
قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة ٭ والرابع الاراح التى حصل لها كمال القوتين فهذه غاية
الارواح البشرية وهى ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع

(ابدانهم)

ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم
الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى. ﴿ص﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فاقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم
قد ذكروا وعبد الله ابن يوسف التنيسى ومالك ابن انس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
ان رواته مابين مصرى ومدنى وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون
اخذت ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابى آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا
مما لامجال للرأى فيه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهجرة
عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى
وابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ﴿ذكر
معناه ومايستنبط منه﴾ **قولها** فرض الله اى قدر الله والفرض فى اللغة التقدير هكذا فسره ابو
عمر **قولها** الصلاة اى الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك فى رواية احمد
من حديث ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عروة الى آخره وفيه الا المغرب فانها كانت
ثلاثا وذكر الداودى ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت فى المغرب ركعة وفى سنن البيهقى
من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول مافرضت الصلاة ركعتين
فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة
الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى **قولها** ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية
لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ايهام
ان الفريضة فى السفر والحضر ماكانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين على الحالية
والتكرار فى الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مزاى قائم مقام الحلو
والحامض **قولها** وزيد فى صلاة الحضر يعنى زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة فى عدد الصلوات
ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل
غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشى والابكار) قاله ابو اسحق
الحربى ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اى ليلة الاسراء حين فرضت
الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة فى عدد الركعات
وهذا هو المروى عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبى ان الزيادة
فى الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت فرضت الصلاة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنى ان
اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل
ان تريد بقولها فرضت الصلاة اى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها فى المقدار لا فى

الايجاب والفرض فى اللغة التقدير وقال النوى يعنى فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور فى هذا الباب على ان القصر فى السفر عزيمة لارخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ورواه الطبرانى فى معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا وبما رواه النسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه ولم يقدحه بشىء فان قلت قال النسائى فيه انقطاع لان ابن ابى ليلى لم يسمعه من عمر قلت حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن ابى ليلى من عمر وصرح فى بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت ان عبد الرحمن ابن ابى ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعى ومالك واحمد القصر رخصة* واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان* وبما اخرجه الدارقطنى عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطنى اسناده صحيح وقد رواه البيهقى عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف ❋ والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قلت المتصدق عليه يكون مختارا فى قبول الصدقة كما فى المتصدق عليه من العباد قلت معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله ❋ والجواب عن الحديث الثانى انه معارض بحديث آخر اخرجه البخارى ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار رأى الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من صلى فى السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام فى الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسئلة وقال الخطابى والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا احتج

مخالفهم اى مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شىء اطول منه قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان فى صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام فى الحضر وذلك توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابى روايته فالعبرة بما روى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم فى السفر قلت قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة فى السفر النقض على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه وهذا هو الذى ذكره المحققون فى تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما كانا فى منازلهما وابطل بأنه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا سفرا وحضرا وأبطل بأن هذا المعنى انما كان موجودا فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة فى زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وأبطل بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة

ص ❋ باب وجوب الصلاة فى الثياب

ش اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة فى الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد فى القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابى حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط فى صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال فى الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر فى الباب السابق فرضية الصلاة وذكر فى هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها فان قلت للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت لانه الزم من غيره وفى تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط

ص وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد

ش هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفى بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الآية فى الطواف فكيف يثبت الحكم فى الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب

على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة مايتزين به من ثوب وغيره
كما فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا
ان ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد
وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاووس
فى قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب قلت هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد
اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفى مسلم من حديث ابى
سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال له النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمش عراة وفى صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة
امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها فى الذين كانو يطوفون بالبيت
عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس
التى هى زينة مستدلا بما فى الحديث انه كان رجال يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى
ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المرأة
تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه اوكله فنزلت خذوا زينتكم
ص ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة
ش هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن
ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل اصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال
نعم وازرره ولو بشوكة واخرجه النسائى ايضا قوله افاصلى الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال
فى جوابه نعم اى صل **قوله** ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان يزره بشوكة
وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفى رواية ابى داود بالفك على
صيغة الامر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز فى الامر الحركات الثلاث فى الراء ويجوز
الفك ايضا فهى اربعة احوال كما فى مد الامر ويجوز فى مضارعه الضم والفتح والفك وقال
ابن سيدة الزر الذى يوضع فى القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره
شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره
واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللاشارة الى ان المراد بأخذ الزينة
فى الآية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانمام بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن
وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من
نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب **ص** وفى اسناده نظر **ش**
اى وفى اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه
موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك
قال فى اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن نصر
ابن على عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفى رواية وليس على الاقميص
واحد اوجبة واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن اسحق بن
ابراهيم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة

عن سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله انى اكون فى الصيد وليس على الاقميص واحد قال فازرره ولو
بشوكة رواه الحاكم فى مستدركه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير
موسى ذاك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذاك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابى داود
قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع
وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردى قلت يجوز
ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومى لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمى
والمخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة بن عبد الله ابن عمر بن
مخزوم القرشى المخزومى وهذا هو الوجه فى تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد
ان يكون كل واحد من المخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما
الدراوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ قلت حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد
الطحاوى به فليس بشئ لان الشاذ من ثقة مقبول **ص** ومن صلى فى الثوب الذى يجامع
فيه مالم ير فيه اذى **ش** قال الكرمانى هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه
دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى رواه ابو داود والنسائى وصححه
ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرمانى وجه
لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله فى ترجمة الباب وهذا كما رأيته قد اخذ من
ثلاثة احاديث وادخلها فى ترجمة الباب * الاول حديث سلمة بن الاكوع وقدم * والثانى حديث ام
حبيبة اخرجه ابو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن
سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه
اذى واخرجه النسائى وابن ماجه * والثالث حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على ما نذكره عن قريب
قوله مالم ير فيه اذى سقط لفظة فيه من رواية المستملى والحموى وفى رواية اذا لم ير فيه دما والاذى
النجاسة **ص** وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان **ش**
وفى بعض النسخ وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة وقد
وصله البخارى فى الباب الثامن بعد هذا الباب قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر
يؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة
فى الصلاة لانه اذا كان شرطا فى الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه فى الصلاة اولى واجدر وقال
بعضهم اشار بذلك الى حديث ابى هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت لك ان هذا
اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن
او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شئ من الحديث والاستدلال به
على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابى هريرة المذكور يدل على اشتراط
ستر العورة فى الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابى بكر وامر ابى بكر بذلك من امر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ان لايطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذى يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** ان لايطوف بالنصب لانه فى الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لايحج بعد العام مشرك ﴿ص﴾ حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم و تعتزل الحيض من مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدم هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب شهود الحائض العيدين بأتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد البصرى مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض **قوله** يوم العيدين وفى رواية المستملى والكشميهنى يوم العيد بالافراد **قوله** عن مصلاهن اى عن مصلى النساء اللاتى لسن بحيض وفى رواية المستملى عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفى رواية الكشميهنى عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة **قوله** قالت امرأة هذه المرأة هى ام عطية وكنت به عن نفسها وفى رواية قلت يارسول الله احدانا **قوله** احدانا مبتدأ اى بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة **قوله** لتلبسها بالجزم ﴿ص﴾ وقال عبدالله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطبرانى حدثنا على بن عبد العزيز عن عبدالله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودى الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبدالله بن رجاء بالمد هو الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس ابن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم هكذا وقع فى اكثر الروايات عبدالله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغدانى وقد وهم من قال انه عبدالله بن رجاء المكى وعمران المذكور هو القطان والله اعلم ﴿ص﴾ باب * عقد الازار على القفاء فى الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان عقد المصلى ازاره على قفاه والحال انه داخل فى الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فى مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله وبين الابواب الخمسة عشر الذى بعده ظاهر لان الكل فى احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهى غير متعلقة باحكام الثياب وهى باب مايذكر فى الفخذ* وباب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب* وباب الصلاة على الحصير* وباب الصلاة على الخمرة* وباب الصلاة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذى قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة فى ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور فى الذى بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة فى المنبر بالباب الذى قبله هى ان الثوب فيه مستعل

على الذى يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء فى نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة والفراش فظاهرة جدا وبقى وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفى الباب الذى قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الميم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التى ذكرناها اقناعية وليست برهانية والاستيناس فى مثل هذا بأدنى شئ كاف ﴿ص﴾ وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على عواتقهم ﴿ش﴾ هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا فى الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه فى الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى وسهل هو ابن سعد الساعدى ابو العباس الانصارى الخزرجى وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة **قوله** صلوا فعل ماض وعاقدى ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهى جملة حالية وفى رواية الكشميهنى عاقدوا ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفى المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث وقال الداودى سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى فآزره وهو المئزر واللحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين فيذكر ويؤنث ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد ابن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليرانى احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمى اليربوعى ابو عبدالله الكوفى وينسب الى جده مات بالكوفة فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره فى باب من قال ان الايمان هو العمل * الثانى هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القريشى العدوى العمرى المدنى * الرابع محمد ابن المنكدر التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضوءه * الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعى عن التابعى من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد ابن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخارى ﴿ذكر لغاته واعرابه﴾ **قوله** من قبل

قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عقده وهذه الجملة فى محل الجر لانها صفة لازار وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفى آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفى المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التى يعلق عليها الراعى دلوه وسقاه وفى كتاب المنتهى فى اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث امته وجدته قلت المشجب يقال له السيبة فى لغة اهل الحضر وهى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء **قوله** فقال له قائل ويروى قال له بدون الفاء وقع فى مسلم انه عباد بن الوليد بن الصامت **قوله** تصلى فى ازار واحد التقديرا تصلى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار **قوله** انما صنعت هذا ويروى انما صنعت ذلك و اشاربه الى صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب **قوله** ليرانى اى لان يرانى وقوله احمق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اى عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه **قوله** مثلك بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يتعرف لتوغله فى التنكير الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقعت صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت اللام فى قوله ليرانى للتعليل والغرض فكيف وجه جعل اراءته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه نسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلى فى ازار واحد لان همزة الانكار فيه مقدرة على ماذكرنا **قوله** وايناا استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ماتقرر فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فمن ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابى شيبة عنه لايصلين فى ثوب وان كان اوسع ممابين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لايصلى فى ثوب واحد الا ان لايجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمرو بن ابى سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ۞ ومن ذلك ان العالم يأخذ بايسر الشئ مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ۞ ومن ذلك لابأس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا عاب عليه ماغاب عنه علمه من السنة ۞ وفيه جواز التغليظ فى الانكار على الجاهل

﴿ص﴾ حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب ﴿ش﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان الصلاة فى ثوب واحد وقعت من النبى عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها اوقع فى النفس

واصرح فى الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرمانى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذلولا عقده على القفا لماستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرمانى فى هذا السؤال وجوابه وقال ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ولاضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به وهى قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاول ضيقا فعقده قلت لاهو مخروم من الحديث السابق ولاهو طرف من الحديث المذكور فى الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته * ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدنى مولى

وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين * وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابى الموالى بفتح الميم على وزن الجوارى وفى بعض النسخ الموال بدون الياء

﴿ص﴾ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة من يصلى فى الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الا لتحاف لغة التغطى وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشئ باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف اوغطيته بشئ وتلحفت اتخذت لنفسى لحافا

﴿ص﴾ قال الزهرى فى حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه

﴿ش﴾ اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى حديثه الذى رواه فى الالتحاف عن سالم ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلى ملتحفا فقال له عمر رضى الله تعالى عنه حين سلم لايصلين احدكم ملتحفا ولاتشبهوا باليهود رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى ملتحفا فقال لاتشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا فى حديثه الذى رواه عن سعيد عن ابى هريرة رواه احمد وغيره **قوله** المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيدة التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** وهو المخالف اى المتوشح هو الذى يخالف بين طرفى الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذى يدل عليه قوله المتوشح كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهرى لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخارى بقوله وهو المخالف الى آخره

﴿ص﴾ وقالت ام هانئ رضى الله تعالى عنها التحف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه

﴿ش﴾ هذا التعليق رواه البخارى موصولا فى هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكر هذا هى الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة فى الثوب ان لاينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان يكون الفائدة ايضا ان لايسقط اذا ركع واذا سجد * وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت

ابى طالب القريشية الهاشمية اخت على بن ابى طالب اسمها فاخته وقيل هند وقد تقدم ذكرها ﴿ص﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ﴿ش﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وقدم فى باب دعاؤكم ايمانكم ۞ الثانى هشام بن عروة ۞ الثالث عروة بن الزبير بن العوام ۞ الرابع عمر بن ابى سلمة بضم العين واسم ابى سلمة عبد الله المخزومى ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان هشاما تابعى روى عن ابيه وهو تابعى وروى هو عن صحابى وهذا اسند عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابى لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخارى وبين الصحابى اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابى ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس حقيقة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه ﴿ش﴾ هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد وفيها زيادة وهى قوله فى بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور ۞ ورجاله المذكورون قدموا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية وقدمت غير مرة وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابى سلمة اخبره قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة والقى طرفيه على عاتقيه ﴿ش﴾ هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغر ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفى مات سنة خمس ومأتين يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم فى باب فضل من علم وفى هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاولين احداهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقتين الاولين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو فى الحقيقة تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح ۞ الاولى عن ابى بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة ۞ الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ۞ الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى آخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه ۞ الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **قوله** يصلى فى ثوب واحد جملة فعلية فى محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رأيت **قوله** مشتملا بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** فى بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلى واما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعى واحمد فى رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبرى الى ان الصلاة فى ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلى به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا زهير ابن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم فى صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقى ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة فى ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدرى وعلى بن ابى طالب ومعاوية بن ابى سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار ابن ياسر وابى بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والشعبى وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى رواية واسحق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا فى ذلك بالاحاديث المذكورة فى هذا الباب وقال الطحاوى تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره من الثياب واخرج فى ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن على وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابى سلمة وسلمة ابن الاكوع وعبد الله بن عباس وابى بن كعب وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك وام هانئ رضى الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذى حديث عمر بن ابى سلمة فى الصلاة فى ثوب واحد قال وفى الكتاب عن ابى هريرة وجابر

وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابى اسد وابى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار ابن ياسر وطلق بن على وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن حذيفة وعبدالله بن ابى امية وعبدالله بن ابى انيس وعبدالله بن سرجس وعبدالله بن عبدالله بن المغيرة المخزومى وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان وابى امامة وابى عبدالرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابى هريرة عند البخارى وابى داود وحديث طلق ابن على عند ابى داود والطحاوى وحديث جابر عند الطحاوى والبزار وحديث عبدالله بن عمر عند الطحاوى وحديث عمر بن ابى سلمة عند البخارى وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابى داود والطحاوى وحديث ام هانئ عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن عباس عند الطحاوى وحديث ابى بن كعب عند ابن ابى شيبة والطحاوى وحديث ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجه والطحاوى وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوى وحديث عمرو بن ابى اسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابى داود وحديث عمار بن ياسر عند وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبدالله بن ابى امية عند الطبرانى فى الكبير وحديث عبدالله بن ابى انيس عند الطبرانى ايضا وحديث عبدالله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبدالله بن عبدالله المغيرة عند احمد وحديث على بن ابى طالب عند الطبرانى * وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابى امامة عنده ايضا وحديث عبدالرحمن حاضن عائشة عنده ايضا فى الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذى لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا فى شرح معانى الآثار واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبدالله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة فى ثوب واحد اخرجه الطحاوى عن ابى بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ماروى البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك فى استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ماروى فى هذا الباب من منع الصلاة فى ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك بن انس عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله ان ابامرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ياام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القريشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد

وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابامرة مولى ام هانئ وذكر فى باب العلم مولى عقيل وهو فى نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجاز الاكثاره الملازمة لعقيل ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة وفى الادب عن القعنبى واخرجه مسلم فى الطهارة وفى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابى كريب وفى الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وفى السير عن ابى الوليد الدمشقى واخرجه النسائى فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك وفى السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن رمح ﴿ذكر معانيه واعرابه﴾ **قوله** عام الفتح اى فتح مكة **قوله** يغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة تستره جملة اسمية حالية ايضا **قوله** فقلت انا ويروى قلت بدون الفاء **قوله** مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة **قوله** ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرمانى ثمان ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهرى هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذى فى صلى **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة **قوله** زعم معناه هنا قال او ادعى **قوله** ابن امى وفى رواية الحموى ابن ابى ولا تفاوت فى المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه فى رواية ابن امى تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى البطن وذلك كما فى قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام قال يا ابن امى لا تأخذ بلحيتى **قوله** انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل لا ماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة فى ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل **قوله** رجلا منصوب بقوله قاتل **قوله** قد أجرته جملة فى محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه امامن الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة **قوله** فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب فى أجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى وهب بن عمرو ابن عائذ بن عمران المخزومى زوج ام هانى بنت ابى طالب شقيقة على بن ابى طالب كرم الله وجهه وهى اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمرو وبه كان يكنى وهانئ ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانئ فاختة وكنيت بهانئ احد اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففى التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانئ قالت اتانى يوم الفتح حموان لى فاجرتهما فجاء على يريد قتلهما فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى قبة بالابطح بأعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت وفى معجم الطبرانى انى أجرت حموى وفى رواية حموى ابن هبيرة وفى رواية حموى ابنى هبيرة وقال ابو عمر فى حديث ابى النضر مايدل على ان الذى اجرته كان واحدا وفى هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال

ابو العباس بن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا رضى الله تعالى عنه ولم يقبلوا الايمان ولا القوا السلاح فاجارتهما امهانئ وكانا من احمائها وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام وابن هبيرة بن ابى وهب وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وقال الكرمانى ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه محتمل ان يكون من امهانئ وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال بعضهم الذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا لانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى المخزوم قلت الاصوب والاقرب ان نقول فى توجيه رواية ابى النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان فى التمهيد وروايات الطبرانى فانها تدل على ان الذى أجرته ام هانئ هو حموها فان قلت المذكور فى رواية ابى النضر واحد وفى هذه الروايات اثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمران يكون من غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا فان قلت قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيؤ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم على رضى الله تعالى عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافى ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيؤ الى آخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرمانى ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذى يظهر لى الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشئ بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجه من له يد فى التصرف فى الكلام **قوله** وذلك ضحى ويروى وذاك ضحى وهو اشارة لما ذكرته من قولها فصلى ثمانى ركعات اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما فى رواية احمد فى هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما فى رواية ابى حفص بن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابى شيبة ثم صلى الضحى ثمانى ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التحرض فى ذلك بأن قال بعضهم هى صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما فى رواية مسلم ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها جواز تستر الرجال بالنساء ۞ ومنها جواز السلام من وراء حجاب ۞ ومنها عدم الاكتفاء بلفظ انا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب ههنا ۞ ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ۞ ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها

ثمانى ركعات ۞ ومنها جواز امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمى لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعى وابى يوسف فى رواية وفى رواية اخرى عنه مثل قول ابى حنيفة ولو أمن الصبى وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة فى الثوب الواحد والجواب فى الحقيقة ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام ابن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واخرجه الطحاوى من ستة طرق واحمد والدارمى والبيهقى وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه واخرجه ابو داود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبرانى وفى روايته طابق قوله طارق من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اى لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوى حديث طلق بن على هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابى هريرة سواء ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان سائلا وفى رواية الطحاوى عن ابى هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله او نصلى فى ثوب واحد قال نعم فقال اوكلكم يجد ثوبين وفى رواية ابى شيبة عن ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وعلى كل تقدير السائل مجهول **قوله** اولكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرمانى فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الاخبار عما كان يعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم من حالهم فى العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه

الصفةوليس لكل واحدمنكم ثوبان والصلاةواجبةعليكم فاعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحدجائزةوقال
القاضى عياض وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغة
الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفى ضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان
الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوى والباجى ايضا الى ان
مفهومه التسوية بين الصلاة فى الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه فى الاجزاء وقال الخطابى
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت
فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم فى هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة
واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوى لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد
لكرهت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو فى الصلاة
لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان
عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوى ثم غمر فيه لو اخذ
جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
﴿ش﴾ اى هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بعضه على عاتقيه وفى بعض النسخ
على عاتقه بالافراد وفى بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفى المخصص ومن المنكبين الى اصل العنق عاتقان وقال
ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس بثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو • لا اصلح بينى
فاعلموه ولا • بينكم ما حملت عاتقى • والجمع عتق وعواتق وزاد فى المحكم وعتق وعن اللحيانى هو
مذكر لا غير وفى الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال
ابو حاتم روى من لا اثق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وقد انشدنى من لا اثق
به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة لا اصلح بينى الى آخره وقال ابن التيانى قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق
يذكر ويؤنث وانشدنا لا اصلح بينى الخ وقال ابن الانبارى عن الفراء مثله وفى الجامع هو مذكر
وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا
ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهرى وقد انشد ابن عصفور
فى ذكر الاعضاء التى تذكر وتؤنث * وهاك من الاعضاء ما قد عددته • يؤنث احيانا وحينا
يذكر • لسان الفتى والعنق والابط والقفا • وعاتقه والمتن والضرس يذكر • وعندى ذراع
والكراع مع المعا • وعجز الفتى ثم القريض المحبر • كذا كل نحوى حكى فى كتابه • سوى سيبويه
وهو فيهم مكبر • يرى ان تأنيث الذراع هو الذى • أتى وهو للتذكير فى ذاك منكر * وقال
صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية من علامات التأنيث والاسماء التى اشترك فيها
التذكير والتأنيث وهى حدود مائتى اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما • عين يمين
عضد كف شكا • ل اذن سن معا رجل يد • قتب ذراع اصبع ناب عجو * ز عجز ساق كراع كبد
* وحش جراد رجلها اروى سعي * ر زند هاذ كاء طاغوت بد • ذود طباع خنصر روح شبا
• خيل اتان وصف انثى المفرد • وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة
ابيات اخرى على قافية اللام ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن

الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه شئ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ☼ ورجاله قد تقدموا ☼ غير مرة
وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاى
وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان **قوله** لا يصلى باثبات الياء لانه نفى لان لا نافية ولا النافية
لا تسقط شيئا ولكن معناه النهى ونص ابن الاثير على اثبات الياء فى الصحيحين ورواه الدارقطنى
فى غرائب مالك بلفظ لا يصل بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائى وقال اخبرنا محمد بن منصور
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ بزيادة نون التوكيد فى
لا يصلى ورواه الاسمعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه
شئ واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الآثار عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره ثم قال فقد
يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل
الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمر الدمشقى قد حدثنا قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت
بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذى ينبغى ان يفعل فى الثياب التى يصلى فيها فاذا
لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به ☼ واحتجنا ان ننظر فى حكم الثوب الواسع الذى يستطيع
ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شئ فنهى عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى الزناد عن الصلاة فى الثوب
الواحد متزرا به وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه نهى ان يصلى الرجل فى السراويل وحده
ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى زيد بن الحباب
عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك
وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة
فى الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معانى هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى هذا الباب **قوله** ليس على عاتقه شئ جملة حالية بدون الواو ويجوز فى مثل هذا الواو وتركه
قال الكرمانى هذا النهى للتحريم ام لا قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه
اذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا
احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل بعضهم
وجوب ذلك عن نص الشافعى رحمه الله واختاره مع ان المعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال
الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى ثوب

كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه مايكون لعاتقه اذلوكان لابد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيي بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعته اوكنت سألته قال سمعت اباهريرة يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفى الثوب لايتيسر الابجعل شئ من الثوب على العاتق وقال بعضهم فى بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيي وعند الاسمعيلى وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى فى مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذى للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه ❁ ذكر رجاله ❁ وهم خمسة ❁ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال ❁ الثانى شيبان بن عبد الرحمن ❁ الثالث يحيي بن ابى كثير ضد قليل ❁ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ❁ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❁ ذكر لطائف اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الشك من يحيي بين السماع والسؤال حيث قال اولا سمعته اى سمعت عكرمة ثم قال اوكنت سألته يعنى سمعت منه امابسؤالى اوبغير سؤالى لااحفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن ابى نعيم بلفظ سمعته اوكتب به الى والشك هنابين السماع والكتابة وقال الاسمعيلى لااعلم احدا ذكر فيه سماع يحيي عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولاسماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيي عن عكرمة عن ابى هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابى هريرة حيث قال اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** فى ثوب واحد لفظ واحد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فى ثوب بدون ذكر لفظ واحد **قوله** فليخالف بين طرفيه اى بين طرفى الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لسترا على البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة فى الثوب ان لاينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهى ان لايسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شئ صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه

ص ❁ باب ❁ اذا كان الثوب ضيقا

ش اى هذا باب فيه كيف يفعل المصلى اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث

ص حدثنى يحيي بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت

مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى ياجابر فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ماهذا الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوبا قال وان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان كان واضيقا الى آخره ❁ ذكر رجاله ❁ وهم اربعة ❁ الاول يحيي بن صالح ابو زكريا الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين ❁ الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم فى اول كتاب العلم ❁ الثالث سعيد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة ❁ الرابع جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ❁ ذكر لطائف اسناده ❁ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى ❁ ذكر من اخرجه غيره ❁ هذا الحديث من افراد البخارى من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمى به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء ❁ ذكر معناه واعرابه ❁ **قوله** فى بعض اسفاره عينه مسلم فى روايته غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصنعانى بواط جبال جهينة من ناحية ذى خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد اواكثر وقال ابن اسحق جميع ماغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة ودان وهى غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع **قوله** فجئت اى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لبعض امرى اى لاجل بعض حوائجى والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** يصلى فى محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت **قوله** وعلى ثوب واحد جملة اسمية فى محل النصب على الحال **قوله** وصليت الى جانبه كلمة الى فى الاصل للانتهاء فالمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى فى لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الى جانبه **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** ماهذا الاشتمال كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه حتى لايسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولايحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به **قوله** كان ثوبا اى كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفى رواية ابى ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفى رواية الاسمعيلى كان ثوبا ضيقا **قوله** فاتزر به امر وقال الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ قلت تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهى همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهى همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان

تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء فى التاء وهو معنى قول الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ﴿ ذكر استنباط الحكم منه ﴾ قال الخطابى الاشتمال الذى انكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فى انه اراد الثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمله و اما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرمانى فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوى بان النهى عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ۞ ومما يستنبط منه جواز طلب الحوايج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وجواز مجئ الرجل الى غيره بالليل لحاجته ۞ ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ﴿ش﴾ ذكر البخارى هذا الحديث فى اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدى ازرهم على عواتقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيي القطان عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيي به ولفظ ابى داود عن سهل بن سعد قال رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** عن سفيان قد ذكرنا انه الثورى وقال الكرمانى يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابى حازم قلت نص المزى فى الاطراف انه سفيان الثورى **قوله** كان رجال قال الكرمانى التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم فى شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك قلت ما فى رواية ابى داود المذكورة يرد ما ذكراه لان فى روايته رأيت الرجال بالتعريف **قوله** يصلون خبر كان **قوله** عاقدى ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهى حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون فى محل النصب على الحال **قوله** كهيئة الصبيان وفى رواية ابى داود كأمثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب ۞ ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ فى الستر ﴿ص﴾ وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ﴿ش﴾ قال الكرمانى اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى داود فقال قائل يامعشر النساء كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره ويؤيده

رواية الكشميهنى ويقال للنساء وفى رواية النسائى فقيل للنساء وروى ابو داود ثم البيهقى من حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لا ترفعن اى من السجود **قوله** جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الصلاة فى الجبة الشامية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هى التى تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هى التى تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا فى غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة فى الثياب التى تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها ﴿ص﴾ وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى ووصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى **قوله** المجوس جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعض النسخ ينسجها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فى قول الشاعر * ولقد امر على اللئيم يسبنى * وفى بعض النسخ فى ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين **قوله** لم ير على صيغة المعلوم اى لم ير الحسن وقال الكرمانى لم ير بلفظ المجهول اى القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه ﴿ص﴾ وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ﴿ش﴾ معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه **قوله** بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى ﴿ص﴾ وصلى على رضى الله تعالى عنه فى ثوب غير مقصور ﴿ش﴾ على هو ابن ابى طالب واراد بغير مقصور الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذى يبالغ فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء ابى محمد قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فاجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلى على الثياب الامن حر او برد

اونجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد فى الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهر فان قلت مامناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا

﴿ص﴾ حدثنا يحيي قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ☼ الاول يحيي بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغسانى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيي حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بانه يحيي بن موسى البلخى واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وانا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر بن ابى زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيي بن معين لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه ☼ الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين ☼ الثالث سليمان بن مهران الاعمش ☼ الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة اومسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابى معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لايقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان اياكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيي عن شيبان قلت هذا نفى لايعارض الاثبات ☼ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمى به لانه سرق فى صغره ☼ السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بلخى وكوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسمعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابى اسامة مختصرا واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد بن حرب عن ابى معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة **قوله** حتى توارى اى غاب وخفى **قوله** فضاقت اى الجبة ☼ وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين

﴿ص﴾ ☼ باب ☼ كراهية التعرى فى الصلاة

﴿ش﴾ وفى رواية الكشميهنى والحموى باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها اى هذا باب فى بيان كراهية التعرى فى نفس الصلاة وغيرها اى غير الصلاة

﴿ص﴾ حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يحدث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤى بعد ذلك عريانا

﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله فما رؤى بعد ذلك عريانا لان ذلك يتناول مابعد النبوة كما يتناول ماقبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ☼ الاول مطر بن الفضل المروزى ☼ الثانى روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ☼ الثالث زكريا بن اسحق المكى ☼ الرابع عمرو بن دينار الجمحى تقدم فى باب كتابة العلم ☼ الخامس جابر بن عبدالله ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته مابين تنيسى ومروزى ومكى وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهى حجة خلافا لطائفة قد شذوا فيه ففى نفس الامر لايخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانى وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشى عريانا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بنيان الكعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كان ينقل معهم اى مع قريش **قوله** للكعبة اى لبناء الكعبة وقال الزهرى لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبى عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان فى سنة ست وثلاثين من مولده صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر البيهقى بناء الكعبة قبل تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضى الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذى نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفى سيرة ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث عما كان الله يحفظه فى صغره انه قال لقد رأيتنى فى غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ماتلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة فانى لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمنى لاكم ماأراه الالكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته على ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتى وازارى على من بين اصحابى وقال السهيلى وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين فى حال صغره وعند بنيان الكعبة **قوله** وعليه ازار ويروى عليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفى بعض النسخ بلا واو وقوله عمه مرفوع لانه عطف بيان **قوله** لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب حينئذ **قوله** فجعلت اى الازار وفى رواية الكشميهنى فجعلته بالضمير وجاء فى رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره **قوله** قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابرا ومقول من حدثه **قوله** فسقط اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مغشيا عليه اى مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته **قوله** فما رؤى بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء

بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفى رواية الاسمعيلى فلم يتعر بعد ذلك **قوله** عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى ﴿ ذكر مافيه من الفوائد ﴾ منها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى صغره محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها ❁ ومنها انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه ومارؤى بعد ذلك عريانا ❁ ومنها انه لايجوز التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لايأمن اعين الآدميين الامارخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لايجوز التعرى فى الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التى كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نهيت ان امشى عريانا فى مثل هذا الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعرى فى كل مكان لكان قد نهاه عنه فى غسل الجنابة فى الموضع الذى قد أمن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لايحل له ان يرى عورته فى معنى المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قلت روى القاسم عن ابى امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لواريتها وقال على رضى الله تعالى عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعرى انى لاغتسل فى البيت المظلم فما اقيم صلبى حياء من ربى قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لاعلى الحرمة وفى التوضيح اذا اوجبنا الستر فى الخلوة فهل يجوز ان ينزل فى ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهى عنه والثانى نعم لان الماء يقوم مقام المئزر فى ستر العورة والله اعلم ﴿ ص ❁ باب ❁ الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه تقميصا وتقمصة اى لبسه والسراويل اعجمى اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيدة انه فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها الا التأنيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لايكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستانى السراويل مؤنث لايذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة قلت ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفى الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات * والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال فى المحكم التبان يشبه السراويل يذكر وفى الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين قلت وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرمانى ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفى كتاب الجواليقى قال بعضهم هو فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو على سمى قباء لتقبضه وقبوت الشئ جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسى معرب والقردمانى وقال السيرافى قباء محشو وقال فى الجامع سمى قباء لانه يضم لابسه وفى الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفى المحكم قبا الشئ قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام مابين الشفتين والقباء من الثياب مشتق

من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفى مجمع الغرائب للفارسى عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه فى الثياب لنصت الشياطين يعنى فصلت انوفها وزعم ابو موسى فى المغيث بالسين لنست ﴿ ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قام رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر رضى الله تعالى عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص واحسبه قال فى تبان ورداء **ش** ﴾ مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها فى ذكر الصلاة فى الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعنى المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه فى آخر باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله** اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اى لايجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد **قوله** ثم سأل رجل عمر اى سأل عن الصلاة فى ثوب واحد ولم يسم الرجل فى الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابى بن كعب رضى الله عنهما فقال ابى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لاتكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقال عمر القول ماقال ابى ولم يأل ابن مسعود اى لم يقصر قلت اختلاف ابى وابن مسعود فى ذلك لايدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابى والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما فى ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال ابى لابأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لايجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ماقال ابى لاماقال ابن مسعود **قوله** فقال اذا وسع الله اى فقال عمر فى جواب الرجل الذى سأله عن الصلاة فى الثوب الواحد **قوله** جمع رجل عليه الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير فى عليه يرجع الى الرجل اى جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضى ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضى ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام ماقلت لهم الا ما امرتنى به **قوله** صلى رجل اى ليصل رجل فى ازار ورداء وهذه تسع صور ❁ الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى ❁ الثانية من الصور هى قوله فى ازار وقميص اى ليصل فى ازار وقميص ❁ الثالثة قوله فى ازار وقباء اى ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استروا كثر استعمالا ❁ الرابعة قوله فى سراويل ورداء اى ليصل فيهما ❁ الخامسة فى سراويل وقميص ❁ السادسة قوله فى سراويل وقباء ❁ السابعة قوله فى تبان وقباء ❁ الثامنة قوله فى تبان وقميص ❁ التاسعة قوله فى تبان ورداء ولم يقصد بذلك العدد

الحصر بل الحق بذلك مايقوم مقامه فان قلت كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما فى قوله عليه الصلاة والسلام تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل فى ازار ورداء او فى ازار وقميص او فى ازار وقباء الى آخره كذلك وقال الكرمانى هو من باب الابدال قلت كأنه اشار بذلك الى ماقاله ابن المنير انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** قال واحسبه اى قال ابوهريرة واحسب عمر قال فى ثياب ورداء فان قلت كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله قلت هو عطف على مقدر تقديره بقى شئ من الصور المذكورة واحسبه قال فى تبان ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابوهريرة بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لايستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لايحصل ورأى ابوهريرة ان انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصور وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القبا وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابوداود من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف ولايوشح به والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة فى السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لاتكره الصلاة فيه **ص** حدثنا عاصم بن على قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايلبس المحرم فقال لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبدالله بن يونس عنه به وسيجئ البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابوالحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** ولا ثوبا روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم **قوله** حتى يكونا بصورة التثنية وفى رواية الحموى والمستملى حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما **ص** وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله **ش** اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرمانى هذا تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم

عليه وقال التجويزات العقلية لايجوز استعمالها فى الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرمانى انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهرى قلت قصده بذلك اظهار المخالفة بأى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله مايلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهرى وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهرى وعطف عليه طريق نافع **ص** باب مايستر من العورة **ش** اى هذا باب فى بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب فى بيان الشئ الذى يستر اى الذى يجب ستره وكلمة من بيانية فى الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون فى الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اى خارج الصلاة فكأنه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذى فى حديث الباب فانه قيد النهى فيه بقوله ليس على فرجه منه شئ وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهى اعم من ان يكون فى الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشئ لان الذى يدل على ذلك اى تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل مايستحى منه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ليس على فرجه منه شئ فان النهى فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب فى ستر العورة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابوسعيد اسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابى عن نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته مابين بلخى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهرى عنه به واخرجه فى البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفى اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا فى البيوع عن عباس عن عبدالاعلى عن معمر وفى الاستيذان عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفى اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابوداود فى البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى البيوع عن يونس بن عبدالاعلى وعن ابى داود الحرانى وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه فى الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه فى البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهى عن البيعتين فيه وبالنهى عن اللبستين فى الزينة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل الرازى كلاهما عن سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف فى تفسيره ففى الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه

على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفى النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابى عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرمانى فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء فى الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهى عن اشتمال الصماء نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كلها والذى ذكره الكرمانى ليس تفسير ما فى لفظ الحديث على ما لا يخفى **قوله** وان يحتبى الرجل اى ونهى ايضا عن ان يحتبى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل فى ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام وقال الخطابى هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه وعلى فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو حكمان ☼ الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ☼ والثانى النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان فى الصلاة او خارجها ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ☼ الثانى سفيان الثورى ☼ الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان ☼ الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ☼ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد راوية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع هنا عن قبيصة وفى الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا

(الطريق)

الطريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا فى البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا فى الصلاة وفى التجارات وفى اللباس ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** عن اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام فى النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس فى كتاب البيع بانه لمس الثوب ولا نظر اليه والنباذ بأن الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة تأويلات ☼ احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته ☼ الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك ☼ الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس ☼ وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار ☼ وان يراد به نبذ الحصاوله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها وان يقول لك الخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا ألقى المشترى عليه حصاة او نبذه البايع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اى ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام فى وان يحتبى وتفسيرهما قدم والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا فأمره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فأذن معنا على فى اهل منى يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام فى هذا الجزء من هذا الحديث فى باب وجوب الصلاة فى الثياب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول اسحق بن ابراهيم ووقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التى فيها اسحق بن ابراهيم هى الاصح وقال الكرمانى قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه فى آخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع فى نسختى من طريق ابى ذر اسحق

ابن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذلم يروالبخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل واسمه ابراهيم شيأ قلت وقوع اسحق منسوبا فى نسخته انما علم انه ابن راهويه من جهة ابى ذر لامن جهة نسخته وايضا فانه قال اولا وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذلم يروالبخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل ❁ الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن ابن عوف ❁ الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن اخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب ❁ الرابع عمه وهو الزهرى ❁ الخامس حميد بضم الحاء ابن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ❁ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن ابى اليمان وفى المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفى الحج عن يحيى بن بكير وفى التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم فى الحج عن هرون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائى عن ابى داود الحرانى ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فى تلك الحجة اى التى امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصديق على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة وهى السنة التاسعة كما ذكر فى المغازى **قوله** فى مؤذنين اى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفى رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة **قوله** الايحج اصله ان لايحج فادغمت النون فى لافصارا لابفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا لايحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفى وقال بعضهم بحرف النهى وليس كذلك بل هو حرف النفى وقال الكرمانى هل يكون ذلك العام داخلا فى ذلك الحكم ام لاقلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لابد دخوله قلت ينبغى ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل **قوله** قال حميد بن عبدالرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرمانى ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخارى وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وفى التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابى هريرة وان يكون الزهرى رواه عنه موصولا عند البخارى قلت الوجه هو الذى ذكرته كما نص عليه المزى وغيره **قوله** ثم اردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا اى ثم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب وراء ابى بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبدالبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه ابابكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يارسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر يقرؤها على الناس فى الموسم فقال انه لايؤديها عنى الارجل من اهل بيتى ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن بها فى الناس يوم النحر اذا اجتمعوا فى منى

فخرج على ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابابكر الصديق فقيل بذى الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابابكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا على فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر اميرأو مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد فى فضلا ئل على رضى الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفى لفظ بالجحفة بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر فرده وقال لايذهب بها الارجل من اهل بيتى وفى لفظ فرجع ابو بكر فقال يارسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءنى فقال لن يؤدى عنك الاانت اورجل منك فان قلت ما الحكمة فى اعطاء على براءة قلت لان براءة تضمنت نقض لعهد وكانت سيرة العرب ان لايحل العقد الا الذى عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمى حتى لايبقى لهم متكلم وقيل ان فى سورة براءة ذكر الصديق يعنى قوله تعالى (ثانى اثنين اذهما فى الغار) فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان غيره يقرؤها فان قلت على كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لايحج قلت اما الان ذلك داخل فى سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرمانى واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قلت اذا طاف الحج عريانا لايعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره

ص باب ❁ الصلاة بغير رداء **ش**

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بغير رداء

ص حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنى ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا باعبدالله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا **ش**

مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم فى حديث جابر هذا فى باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبدالرحمن بن ابى الموالى عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب الحديث وههنا اخرجه عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما لم نتكلم هناك فقوله وهو يصلى جملة حالية **قوله** ملتحفا بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة قلت نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجر ثم يقال للمجاورة **قوله** ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوعة على المشجب **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة **قوله** قلنا يا باعبدالله اصله يااباعبدالله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** احببت ان يرانى الجهال وهناك ليرانى احمق مثلك وسبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض فى محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **قوله** مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل فى النكرة فلايتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع

صفة للنكرة وهو قوله احق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ماهو
مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة والمثل
بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ماطابق الجهال
مع ان التطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط اونقول هو اكتسب الجمعية من
المضاف اليه اوهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع **قوله** يصلى كذا وفى رواية الكشميهنى
هكذا **ص** باب ☼ مايذكر فى الفخذ **ش** اى هذا باب مايذكر فى حكم
الفخذ يجوز فى خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقدذكرناوجه ادخال هذا الباب بين الابواب
لتى فى حكم الثياب ووجه مناسبته بماقبله **ص** قال ابوعبدالله **ش** هو البخارى
وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود فى غالب النسخ **ص** ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة **ش** هذا تعليق
بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثه انفس ☼ الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه
عن واصل بن عبدالاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن
عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات
ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن
ابن دينار وقيل يزيد وقيل ريان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف
وتشديد التاء المثناة من فوق • واما حديث جرهد فاخرجه مالك فى الموطأ عن ابى النضر عن زرعة بن
عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اماعلمت ان الفخذ عورة قال الدارقطنى
روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبدالله بن يوسف وهو عند
القعنبى خارج الموطأ فى الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم فى الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو
مصعب ورواه عن مالك بن مهدى وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو قرة واسحق بن
عدى ومطرف واسمعيل بن ابى اويس وفى رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبد
الرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن
زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى
النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى
عاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى عن ابن
ابى عمر قال حدثنا سفيان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمى
عن جده جرهد قال مر النبى عليه الصلاة والسلام بجرهد فى المسجد وقدانكشف فخذه وقال ان الفخذ
عورة هذا حديث حسن ماارى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن على قال حدثنى عبدالرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابى الزناد قال اخبرنى ابن جرهد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر به
وهو كاشف عن فخذه فقال النبى عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن
صحيح واخرجه عن واصل من حديث ابن عباس ايضا وقدذكرناه ورواه الشافعى عن سفيان

عن ابى الزناد عن آل جرهد ولماذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوى عن
جرهد ولماذكره البخارى فى تاريخه من حديث ابن ابى الزناد عن زرعة عن عبدالرحمن عن جده قال
ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابى الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد
عن جرهد قال البخارى ولايصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخارى فى مصنفه لهذا الاختلاف
• وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفى آخره دال مهملة • وفى التهذيب جرهد الاسلمى
هو ابن رزاح بن عدى وقيل غير ذلك له صحبة عداده فى اهل المدينة له عن النبى عليه الصلاة والسلام
حديث واحد الفخذ عورة وفى اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر
جعل ابن ابى حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لايكاد
يسلم له صحبة * واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبرانى عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابى مريم عن محمد
ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلى مع النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يامعمر غط
فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم رواية ابى كثير مجهول وذكره البخارى فى تاريخه واشار الى
الاختلاف فيه ورواه احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبدالرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن جحش عنه • ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب الى
جده وله ولابيه عبدالله صحبة • وزينب بنت جحش ام المؤمنين هى عمته وكان محمد صغيرا فى عهد النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وقدحفظ عنه وقال الواقدى كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر مع ابيه الى
المدينة له صحبة والله اعلم • واما معمر المذكور فى الحديث المذكور فهو ابن عبدالله بن فضلة العدوى
وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا **ص** وقال انس حسر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عن فخذه **ش** هذا ايضا تعليق ولكنه قدوصله فى هذا الباب كما يأتى
قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب **ص**
وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم **ش** لماوقع
الخلاف فى الفخذ هل هو عورة ام لافذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس
وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبماروى مثله فى هذا الباب كأن قائلا
قال ان الاصل انه اذا روى حديثان فى حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح
فههنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخارى عن
هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى
واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعنى اكثر احتياطا
فى امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم
اى من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل
هذه النكتة لم يقل البخارى باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب
مايذكر فى الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبدالرحمن بن
ابى ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبرى وداود الظاهرى واحمد فى رواية ويروى ذلك ايضا
عن الاصطخرى من اصحاب الشافعى حكاه الرافعى عنه وقال ابن حزم فى المحلى والعورة المفروض سترها

عن الناظر وفى الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهى من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء فى ذلك ولافرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذى اخرجه البخارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى أنى انظر الى بياض فخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولوكان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ولا أراها انس بن مالك ولاغيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابوحنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعى الفخذ عورة الا فى الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لااعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه ۞ وفى التوضيح حاصل ما فى عورة الرجل عندنا خمسة اوجه ۞ اصحها وهو المنصوص انها مابين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك ۞ وثانيها انهما عورة كما هو رواية عن ابى حنيفة ۞ وثالثها السرة من العورة ۞ ورابعها عكسه ۞ وخامسها للاصطخرى القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفى الوبرى السرة من العورة عند ابى حنيفة وفى المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال القرطبى ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة فى اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال مالا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقايع تحتمل خصوصية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك او البقاء على البراءة الاصلية اوكان لم يحكم عليه فى ذلك الوقت بشئ ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة فان قلت روى الطحاوى وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبدالله بن سعيد المدنى قال حدثتنى حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابوبكر فاستأذن فأذن له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يارسول الله جاء ابوبكر وعمر وعلى واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولا استحى ممن تستحى منه الملائكة قالت وسمعت ابى وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبرانى ايضا قلت اجاب الطحاوى عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لاتثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذى رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقى قال الشافعى والذى روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبرى فى كتاب تهذيب الآثار والاخبار

التى رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه دخل عليه ابوبكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لايثبت بمثلها حجة فى الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهى عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوى لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابى عن جدى قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيي بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان رضى الله تعالى عنه حدثاه ان ابابكر استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضى الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالى لم أرك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان رجل حيي وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لايبلغ الى فى حاجته واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى مسلم ايضا فى صحيحه وابو يعلى فى مسنده والبيهقى فى سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي بن يحيي اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستأذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة قلت لما اخرجه البيهقى قال لاحجة فيه وقال الشافعى ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال فخذيه اوساقيه فدل ذلك على ماقاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب

ص وقال ابو موسى غطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان ش

وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى فى مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عنه وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته اوركبتيه فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودى الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابى موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا فى حديث انما أتى ابوبكر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه فقيل له فى ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدنى على تلك الحالة لم يبلغ حاجته قلت الذى ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان فى حديث عائشة كاشفا عن فخذيه اوساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا فى حديث بل هما قضيتان

متغايرتان فى احداهما كشف الركبة وفى الاخرى كشف الفخذ وفى رواية ابى موسى التى عقلها البخارى كشف الركبة ورواية عائشة فى كشف الفخذ ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرمانى الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله تعالى عليه وسلم معناه بقوله الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السماء وكان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه وذكر ان الملك يستحى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ﴿ص﴾ وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت ان ترض فخذى ﴿ش﴾ هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى فى تفسير سورة النساء فى نزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثنى سهل بن سعد الساعدى الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذى الى آخره واخرجه ايضا فى الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله **قوله** ما انزل الله على رسوله اى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين **قوله** وفخذه على فخذى جملة اسمية حالية **قوله** ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شئ كسرته فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاى شق مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة فى هذه الحالة لما مكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا ﴿ص﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعنى الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبى فجاء دحية فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال فاعتقها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ

به وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال انس حسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن فخذه فان قلت ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقى ۞ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف ۞ الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الاعمى ۞ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ هذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابو بشر الاسدى اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهى امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى واصل الدورقى من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخارى حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فى النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به فى حديث خيبر وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا فى النكاح وفى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى النكاح وفى الوليمة عن زياد بن ايوب وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ﴿ذكر معانيه واعرابه﴾ **قوله** غزا خيبر يعنى غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهى بلد عنزة فى جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت فى صدر الاسلام دارا لبنى قريضة والنضير وكانت غزوة خيبر فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج فى بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا اشهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل **قوله** فركب نبى الله اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى وقال ابن كثير والذى ثبت فى الصحيح عند البخارى عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى فى زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه فى بعض الايام وهو محاصرها **قوله** وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخارى منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او فى البحر وكان انس ربيبه **قوله** وانا رديف ابى طلحة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فأجرى على

وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه **قوله** فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفى الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة **قوله** عن فخذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ماوقع فى رواية احمد فى مسنده من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع فى رواية مسلم وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضع وروى الاسمعيلى هذا الحديث عن القاسم ابن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر اذ خر الازار ولاشك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار فى رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام اوكان ذلك من قوة اجرائه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخارى بفتحتين يعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس فى اوائل الباب حسر النبي عليه الصلاة والسلام عن فخذه قلت اللائق بحاله الكريمة ان لاينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفخذ عورة على ماتقدم وقال هذا القائل ايضا لايلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لايقع عند البخارى على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كشفه فأسند الفعل اليه وفى نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام اومن قوة الجرى على ماذكرناه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض النسخ اوفى بعض الرواية على فخذه اى الازار الكائن على فخذه فلايتعلق بحسر الان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوفا كما قاله لانه حينئذ لايجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان تكون على بمعنى من كما فى قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى من الناس لان على تأتى لتسعة معان منها ان يكون بمعنى من **قوله** حتى انى انظر وفى رواية الكشميهنى حتى انى لانظر بزيادة لام التأكيد **قوله** فلما دخل القرية اى خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقان كان خارج القرية **قوله** خربت خيبر اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب اويكون ذلك على جهة الدعاء عليهم اوعلى جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلم بذلك **قوله** بساحة قوم قال الجوهرى ساحة الدار باحتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة والجهة والبناء **قوله** وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرمانى اى مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى تأتى بمعنى اللام **قوله** فقالوا محمد اى جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد **قوله** قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب احد رواة الحديث عن انس **قوله** وقال بعض

اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخارى اخرج من طريقه ايضا اويكون ثابتا البنانى لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لايخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج **قوله** والخميس بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه يخمس ماوجده وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله** عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اى قهرا فى عنف واخذته عنوة اى صلحا فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز فى جامعه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح فى ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** فجاء دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صورته وتقدم ذكره مستوفى فى قصة هرقل **قوله** فقال اذهب ويروى قال بدون الفاء **قوله** فخذ جارية وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا غير مقنع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفى وههنا اجوبة جيدة ☼ الاول يجوز ان يكون اذن له فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة اومن خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده ☼ الثانى يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز ☼ الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه **قوله** فأخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهى من بنات هرون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سمؤل قال الواقدى ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر **قوله** فجاء رجل مجهول لم يعرف **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام **قوله** خذ جارية من السبى غيرها اى غير صفية وقال الكرمانى فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين

وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة ❊ الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التى ذكرناها عن قريب ❊ الثانى فيه نظر ايضا لانه لايمشى ماذكره فى مذهب غيره ❊ الثالث ذكر انه اشتراها منه اى من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع فى رواية مسلم ان النبى عليه الصلاة والسلام اشترى صفية منه بسبعة ارؤس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذى نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لماقيل له انها لاتصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لاللشهوة النفسانية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منها وعن المازرى يحمل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها الثانى انه انما اذن له فى جارية من حشو السبى لا فى اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا تتميز دحية بها على باقى الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفى سير الواقدى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن اعطاه اخت زوجها وقال القاضى الاولى عندى ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرط عليهم ان لايكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهى فئ لايخمس بل يفعل فيه الامام مارأى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفئ لايخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** فاعتقها اى فاعتق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه فى الاحكام **قوله** فقال له ثابت اى قال لانس رضى الله عنه ثابت البنانى يا باحمزة اصله يااباحمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** وابو حمزة كنية انس **قوله** ام سليم بضم السين المهملة وهى ام انس **قوله** حتى اذا كان بالطريق جاء فى الصحيح فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهى قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة اونحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفى رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين أعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفى رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية **قوله** فاهدتها اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله تعالى عليه وسلم ومعناه زفتها وقال الكرمانى وفى بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هداء **قوله** عروسا على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفى المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل

قوله من كان عنده شئ فليجئ به كذا هو فى البخارى قال النووى وهو رواية وفى بعضها فليجئنى به بنون الوقاية **قوله** نطعا بكسر النون وفتح الطاء وعن ابى عبيد هو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفى المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد فى المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيبانى فى نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع **قوله** قال واحسبه قد ذكر السويق اى قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق وقال الكرمانى اى قال وجعل الرجل يجئ بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر **قوله** فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اى يخلطه وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر ❊ واذاتكون كريهة ادعى لها ❊ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ❊ قال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وفى المخصص قال الشاعر ❊ التمر والسمن جميعا والاقط ❊ الحيس الا انه لم يختلط ❊ وفى الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسى فى مجمع الغرائب الله اعلم بصحته **قوله** فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كانت الضمير الذى فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التى اتخذ منها الحيس **قوله** وليمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصب خبره ﴿ ذكر الاحكام التى تستنبط منه ﴾ منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية ❊ ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ❊ ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ❊ ومنها استحباب التثليث فى التكبير لقوله قالها ثلاثا اى ثلاث مرات ❊ ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه ❊ ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولايخل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة اولرياضة الدابة اولتدريب النفس على القتال ❊ ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء فى حديث ابى موسى وسيأتى ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة فى رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولايجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهى حرة فلا يرجع عليها بشئ ولو أبت ان تتزوجه بطل عتقها وفى هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واخرجه مسلم واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعامر الشعبى والاوزاعى ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حيى واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك

فاذاعقد عليها لاتستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثورى وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى ايضا وقال عياض وقال الشافعى هى بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لايمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفى الاحكام لابن بزيزة فى هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لايراه وقد روينا جوازه عن على وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ماكان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصرى وجابر بن زيد والنخعى وقال النخعى كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت ان تتزوجه تسعى له فى قيمتها عند ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفى الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعى وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعيت فى ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهى حرة ولاشئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوى استدل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ جويرية بنت الحارث فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوى من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه صلى الله تعالى عليه وسلم جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لايكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتستعينه فى كتابتها فوالله ماهى الا ان رأيتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل مارأيت فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر مالم يخف عليك فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينه على كتابتى فقال فهل لك فى خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلوا مافى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم يختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدى كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لايجوز لاحد غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهر المن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاضى البرنى قال لى يحيى بن اكثم هذا كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشرى وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اى ذات ملاحة وفعال مبالغة فى فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم فى هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ماذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الموضع كذب والاحاديث التى ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه فى جميع ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف فعليه بالمراجعة اليه ❊ ومنها الزفاف فى الليل وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ❊ ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثورى ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة اوغيرها وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك فى رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى ❊ ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى الوليمة بطعام من عندهم ❊ ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم **ص** ❊ باب ❊ فى كم تصلى المرأة من الثياب **ش** باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها صدارة سواء كانت استفهامية اوخبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا **ص** وقال عكرمة لو وارت جسدها فى ثوب جاز **ش** عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لايرى من جسدها شئ اجزأ عنها وروى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن الجريرى عن عكرمة قال تصلى المرأة فى درع وخمار خصيف وحدثنا ابان ابن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لابأس بالصلاة فى القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت فى درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت فى درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى فى درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لاتصلى المرأة فى اقل من اربعة اثواب وعن الحكم فى درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطى رأسها **قوله** لو وارت اى سترت وغطت جاز وفى رواية الكشميهنى لاجزته بفتح لام التأكيد وسكون الجيم من الاجزاء **ص** حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات

متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد ﴿ **ش** ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله متلفعات فى مروطهن لان المستفادمنه صلاتهن فى مروط والمرط ثوب واحدكما سنفسره عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى بن محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان روايته مابين حمصى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى واخرجه مسلم فيه عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** تشهد اى تحضر والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة **قوله** ملتفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه فى ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفى شرح الموطأ التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفى المحكم الملفعة مايلفع به من رداء او لحاف او قناع وفى المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفى الصحاح لفع رأسه تلفيعا اى غطاه **قوله** فى مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفى الصحاح المرط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هى اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك فى شرح الموطأ هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء فى ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن **قوله** مايعرفهن احد وفى سنن ابن ماجه يعنى من الغلس وعند مسلم مايعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطى وقيل معنى مايعرفهن احد يعنى مايعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال مايعرفهن احد اى أنساء هن ام رجال وانما يظهر للرائى الاشباح خاصة ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت فى ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التفاعهن فى مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ فى عادته من الآثار التى يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة

والشافعى تصلى فى درع وخمار وقال عطاء فى ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين فى اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ماروى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن احمد وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت فى الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابى حنيفة ۞ ومنها انه احتج به مالك والشافعى واحمد واسحق ان الافضل فى صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة فى هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجه ايضا قوله اصبحوا بالصبح اى نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ۞ ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد فى مسنده نحو رواية ابى داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابى مشهور كذا قيل قلت قال المزى محمود بن لبيد بن عصمة بن رافع ابن امرئ القيس الاوسى ثم الاشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية وذكر ابن ابى حاتم ان البخارى قال له صحبة قال وقال ابى لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرواه عنه الا ان فى طريق احمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ۞ ومنهم بلال روى حديثه البزار فى مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف ۞ ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر ۞ ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبرانى فى معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ۞ ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبرانى ايضا عنه مرفوعا نحوه ۞ ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا ۞ ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائى من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ۞ ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما اخرج حديثهما الطبرانى من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابى هريرة لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بالفجر ۞ ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابى الزاهرية عن ابى الدرداء عن النبى عليه السلام قال اسفروا بالفجر تفقهوا ۞ ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبرانى من حديث ابن بجيد الحارثى عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان فى الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد ابن السكن فان قلت كان ينبغى ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه قلت الامر انما يدل على الوجوب

اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب
فان قلت قد يؤول الاستحباب فى هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذى وقال الشافعى واحمد
واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخيرا لصلاة قلت هذا
التأويل غير صحيح فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة
وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس
وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر فى الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار
هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تأويلهم
ذلك ما رواه ابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه
من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة
الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الامام
ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون
حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانا اخبرنا سعيد قال سمعت انسا يقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح
اذا رأى الشئ عن بعد يعنى به اسفار الصبح فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء فى الليالى
المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين فى الصلاة قلت هذا
تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى ما اجتمع
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوى
فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فان قلت قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف
الى الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت
الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره
افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذى فيه الامر لان قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل
تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر
فى الصلاة بالغلس ولكن حصوله فى الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقصى
طلوع الفجر لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قلت روى ابو داود من حديث
ابى مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك بالغلس حتى مات صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه كلاهما
من حديث اسامة بن زيد الليثى قلت يرد هذا ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع
بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعنى وقتها
المعتاد فى كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخارى والفجر حين
بزغ وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس وبه
استدل الشيخ فى الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال

ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى والدار قطنى ليس بالقوى فان قلت قد قال البيهقى
رجح الشافعى حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا
دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر
بان يصلى صلاة فى وقت يصليها هو فى غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم قلت
المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات فى اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول
الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذى يسفر بالفجر يترقب الاسفار فى اول الوقت فيكون هو
المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته فى التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة
فى وقتها فان قلت جاء فى الحديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله
شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما فى قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من أدى الصلاة فى اول الوقت فقد نال رضوان الله
وأمن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداءه ما وجب عليه ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله
ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قلت جاء فى الحديث
وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة فى اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس
الا به قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات فى اوقاتها والا فالذى
يؤدى فى ثانى الوقت او فى ثالثه او رابعه كالذى يؤديها فى اوله لا ان الجزء الاول له مزية على الجزء
الثانى او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة فى وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء الثانى فى صلاة
الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاسفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول فان قلت
قال البيهقى قال الشافعى فى حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون
من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا
فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلى المصلى بعد تبين الفجر فامرهم
بالاسفار اى بالتبيين قلت يرد هذا التأويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار
وقدم هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم فى كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم
فى الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا
بالصبح ورواه محكما وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا
يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود
الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق
الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره
الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على
التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك

فلايجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ماقد فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابعد
نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ووهم الطحاوى حيث
ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الاهو ولوكان عنده ادراك مدارك
المعانى لما اجترأ على مثل هذا الكلام ❊ و منها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز
بشرط أمن الفتنة عليهن اوبهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابى حنيفة تخرج العجائز لغير
الظهر والعصر وعند هما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواب لظهور
الفساد وعموم الفتنة والله اعلم ﴿ ص ❊ باب ❊ اذا صلى فى ثوب له اعلام و نظر
الى اعلامه **ش** ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام
ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك املا وقال الكرمانى ونظر الى علمه وفى بعضها الى علمها
والتأنيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرمانى فى رواية
ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى
ابى جهم وأتونى بانبجانية ابى جهم فانها الهتنى آنفا عن صلاتى **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة واحمد ابن عبدالله بن يونس وينسب الى جده
وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة
ابن الزبير بن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه
ابوداود ايضا فيه عن موسى بن اسمعيل به واخرجه مسلم فى الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن
حرب وابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ﴿ ذكر
لغاته ومعانيه ﴾ **قوله** فى خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهى كساء اسود
مربع له علمان او اعلام ويكون من خز اوصوف ولايسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت
بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب
فى شرح الموطأ الخميصة كساء صوف اومرعزى معلم الصنعة **قوله** لها اعلام جملة وقعت
صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب **قوله** فلما انصرف اى من صلاته
واستقبال القبلة **قوله** الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوى
القرشى المدنى الصحابى وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما فى قريش وعالما بالنسب شهد
بنيان الكعبة مرتين مات فى آخر خلافة معاوية وهو غير ابى جهيم المصغر المذكور فى المرور **قوله**
بانبجانية ابى جهم قد اختلفوا فى ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجانى بكسر الباء
وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وقال الجوهرى اذا نسبت الى منبج
فتحت الباء فقلت كساء منبجانى اخرجوه مخرج مخبرانى ومنظرانى وقال ابو حاتم فى لحن العامة لايقال

كساء انبجانى وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجانى بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعى لم
فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظرانى ومخبرانى قال والنسب مما يغير البناء
وقال القزاز فى الجامع والنباج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفى الجمهرة ومنبج موضع اعجمى
وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفى المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة
بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت
اولا فى الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج نبتل ونباج بن عامر وكساء منبجانى منسوب
اليه على غير قياس وفى المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار فى تقريب المدارك من زعم
انه منسوب الى منبج فقدوهم قلت منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره
جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذى غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار
ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجى على الاصل ومنبجانى على غير القياس والباء
تفتح فى النسبة كما يقال فى النسبة الى صدف بكسر الدال صدفى بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال
كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبدالملك بن
حبيب فى شرح الموطأ هى كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته
صوف ليس بالمبرم فى فتله لين غليظ يلتحف به فى الفراش وقد يشتمل بها فى شدة البرد وقيل هى من ادوان
الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو
انبجانية **قوله** الهتنى اى اشغلتنى وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشئ يلهى عنه اذا غفل وهو
من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر وفى الموعب وقد لها يلهو والتهى والهانى
عنه كذا اى انسانى وشغلنى **قوله** آنفا اى قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشئ اى الابتداء به
وكذلك الاستئناف ومنه أنف كل شئ وهو اوله ويقال قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية
قال ابن الاثير قلت الشئ آنفا فى اول وقت يقرب منى **قوله** عن صلاتى اى عن كمال الحضور فيها
وتدبير اركانها واذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت ﴿ ذكر مايستنبط منه
من الاحكام ﴾ فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه ❊ وفيه ان اشتغال الفكر اليسير فى
الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر
مما ليس متعلقا بالصلاة والذى حكى عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به ❊ وفيه طلب الخشوع
فى الصلاة والاقبال عليها ونفى كل مايشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا ❊ وفيه المبادرة
الى ترك كل مايلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها ❊ وفيه
منع النظر وجمعه عما لاحاجة بالشخص اليه فى الصلاة وغيرها وقد كان السلف لايخطئ احدهم
موضع قدميه اذا مشى ❊ وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذلك الامام ❊ وفيه كراهة تزويق
المحراب فى المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ❊ وفيه قبول الهدية من الاصحاب
والارسال اليهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة فى العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى
انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على

نقوش العلم ردها اوتفكر فى ان مثل ذلك للرعونة التى لا تليق به ردها اليه واستبدل منه
انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه ۞ وفيه كراهية الاعلام التى يتعاطاه الناس على اردانهم ۞
وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية ﴿ الاسئلة
والاجوبة ﴾ منها ماقيل كيف بعث صلى الله تعالى عليه وسلم بشىء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب
بان بعثها الى ابى جهم لم يكن لماذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن
ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى اصابكم فيه الغفلة فانه وادبه شيطان الا ترى
الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فى الضب انا لا نتصدق بما لا نأكل وهو عليه الصلاة
والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال واما بعثه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه
يفرح به ۞ ومنها ماقيل ماوجه تعيين ابى جهم فى الارسال اليه واجيب بأن اباجهم هو الذى
اهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك ردها عليه وروى الطحاوى عن المزنى عن الشافعى قال
حدثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فلما انصرف
قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فانها كادت تفتننى ۞ ومنها ماقيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد
عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا مادلت عليه رواية ابى موسى المدنى
ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه وعند ابى داود شغلنى اعلام هذه
واخذ كرديا كان لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى ۞ ومنها ماقيل اليس
فيه اشارة الى استعمال ابى جهم اياها فى الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله فى حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء
لغيره من النساء فان قلت ليست قضية ابى جهم مثل قضية عمر رضى الله تعالى عنه لانه صلى الله عليه وسلم
قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهى اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى اباجهم على انه
قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه لا يصلى فيها ويحتمل
ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فانى اناجى من لا تناجى ۞ ومنها ماقيل كيف يخاف الافتتان
من لا يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وماطغى واجيب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه
فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشرى فانه يؤثر فيه مايؤثر فى البشر ۞ ومنها ماقيل ان
المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك
يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا
سلك طريق الخواص غير الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد
الى حالة الطبع فنزع الخميصة ليس به من ترك كل شاغل ﴿ ص ﴾ وقال هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة فاخاف ان تفتننى ﴿ ش ﴾
قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون
تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود
عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة

قال الاسمعيلى ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف **قوله** وانا
فى الصلاة جملة حالية **قوله** ان تفتننى بفتح التاء من فتنه يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون
بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثى المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعى ۞ واعلم ان
فى هذه الرواية لم يقع له شىء من الخوف من الالهاء لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه
ايضا رواية مالك فكاد يفتننى فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه
صرح بقوله فانها الهتنى والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حالتان حالة
بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل
ذلك فى صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع ومايلهى المصلى ينافى الخشوع والخضوع
﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ ان صلى فى ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وماينهى من ذلك
﴿ ش ﴾ باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كون
فى ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك
بل معناه ان صلى فى ثوب منقوش بصور الصلبان **قوله** او تصاوير قال الكرمانى او تصاوير عطف
على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه فى معنى ثوب مصور
بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اى فى ثوب
ذى تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرمانى تصاوير مصدرا بمعنى
المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهرى التصاوير التماثيل
وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكأنها فى الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن
سلمنا كون التصاوير مصدرا فى الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان
يقدر او ان صلى فى ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط
والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى فى ثوب مصور بصلبان او ثوب
مصور بتصاوير التى هى التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ماهو
والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذاك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين
الصورة والتمثال فقال الصورة تكون فى الحيوان والتمثال تكون فيه وفى غيره ويقال التمثال ماله جرم
وشخص والصورة ماكان رقما او تزويقا فى ثوب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور
وقيل فى قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان
مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبه لينشطوا فى العبادة بالنظر اليهم
وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم **قوله** هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى
البخارى فى ذلك على عادته فى ترك القطع فى الشىء الذى فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا فى النهى الوارد
فى الشىء فان كان لمعنى فى نفسه فهو يقتضى الفساد فيه وان كان لمعنى فى غيره فهو يقتضى الكراهة
او الفساد فيه خلاف وماينهى من ذلك اى والذى ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة فى ثوب
مصور بصلبان او بتصاوير وفى بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفى رواية عن مالك بكلمة عن
موضع من والاول اصح ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال

حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اميطى عنا قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير تعرض فى صلاتى ﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذى فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت الترجمة شيئان والحديث لايدل الا على شئ واحد وهو الثوب الذى فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذى فيه صور الصلبان لاشترا كهما فى ان كلا منهما عبد من دونه الله عز وجل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الكل قدذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس و اخرجه النسائى بالفاظ ففى لفظ ياعائشة اخرجى هذا فأنى اذا رأيته ذكرت الدنيا وفى لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفى لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفى لفظ كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى اليه ثم قال ياعائشة اخرجيه عنى فنزعته فجعلته وسائد وفى لفظ دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقداشتريت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشدالناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفى لفظ قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقداشتريت بقرام على سهوة لى فيه تماثيل فنزعه وفى لفظ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قرامافيه الخيل اولات الاجنحة فلمارآه قال انزعيه ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهوستررقيق من صوف ذوالوان وقال ابوسعد القرام صوف غليظ جداً يفرش فى الهودج و فى المحكم هوثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابى جمعه قروم وهوثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صاركأنه بيت فهوكلة وقال القزاز وابن دريد هوالستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا اويغشى به هودج اوكلة وزعم الجوهرى انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة **قوله** اميطى اى ازيلى وهوامر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط عنى ميطا ومياطا واماط تنحى وبعدوماطه عنى واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم مطت به وامطته على حكم مايتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالنقل فى الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه ودفعه **قوله** لاتزال تصاوير بدون الضمير وفى بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير فى فانه للشان وفى الرواية التى بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب **قوله** تعرض بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفى رواية الاسمعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التائين كما فى نارا تلظى ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على ان الصور كلها منهى عنه سواء كانت اشخاصا ماثلة اوغير ماثلة كانت فى ستر اوبساط اوفى وجه جدار اوغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها ومن صلى بذلك

اونظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس عن ابى النضر عن عبيدالله بن عبدالله انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير و قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقد علمت قال الم يقل الا ماكان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى واخرجه النسائى عن على بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التى تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب وبه قال الثورى والنخعى و مالك واحد فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلابأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لابأس بالصور فى الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولايكرهون فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابوعمر وكره الليث التماثيل فى البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ماكان رقما فى ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب اوعلى الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله تعالى اعلم

﴿ص﴾ باب ۞ من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ماوقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفى آخره جيم وقال ابوعبدالله هو القبا الذى شق من خلفه وقال يحيي بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القبا وعن الجوزى باسناده عن ابى العلاء المعرى يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبى قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبى القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لاينبغى هذا للمتقين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى تكرر ذكره ۞ الثانى الليث بن سعد وقال الكرمانى عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ۞ الثالث يزيد بن حبيب ۞ الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم و بالثاء المثلثة اليزنى بفتح الياء آخر الحروف و الزاى بعدها النون المكسورة ۞ الخامس عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية مات بها سنة ثمان وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع و فيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابى حبيب فى رواية الاصيلى وفيه ان رواته كلهم مصريون ﴿ ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة به وعن ابى موسى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اهدى على صيغة المجهول من الماضى وكان الذى اهداه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة **قوله** فروج حرير بالاضافة كما فى ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام فى الرواية والظاهر انها الاول **قوله** ثم انصرف اى من صلاته واستقبال القبلة **قوله** لا ينبغى هذا للمتقين اى للمتقين عن الكفر اى المؤمنين او عن المعاصى كلها اى الصالحين فان قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسألة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ منها حرمة لبس الحرير للرجال فى كل الاحوال الا فى صور تستثنى منها فى الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابى يوسف ومحمد ومنها للجرب ❁ ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابى مليكة واحتجوا فى ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على ما نذكره فى موضعه وحجج الجمهور فى ذلك كثيرة ❁ منها الحديث المذكور واخرج الطحاوى فى هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابى سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران ابن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم وفى الباب عن ام هانئ عن ابى يعلى الموصلى وابى ريحانة عند ابى داود واسم ابى ريحانة شمعون وابى موسى الاشعرى عند الترمذى واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال فى حديث جابر الذى عند مسلم صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل عليه الصلاة السلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرمانى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء

جيعا واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت انحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول فى الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرنى احلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافرى حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة واخرجه مسلم ايضا ❁ واجاب الجمهور عن ذلك بان ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتى وحرام على ذكورها رواه الطحاوى والطبرانى وما روى ايضا عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى اخرجه الطحاوى وابن ماجه وما روى ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتى حرام على ذكورها اخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب ايضا عن عبد الله ابن عمرو وعقبة بن عامر * وبان ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم * وبأن ما روى عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة فى قوله من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ❁ وقال ابن العربى اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة اقوال * الاول محرم بكل حال * والثانى محرم الا فى الحرب * والثالث يحرم الا فى السفر * والرابع يحرم الا فى المرض * والخامس يحرم الا فى الغزو * والسادس يحرم الا فى العلم * والسابع يحرم على الرجال والنساء * والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون * والتاسع مباح بكل حال * والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز ❁ ومنها ما احتج به بعضهم فى جواز الصلاة فى الثياب الحرير لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم فى ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعى وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى فى ثوب حرير يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه فى الوقت ولا فى غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه فى الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ❁ ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها ﴿ ص ﴾

❁ باب ❁ الصلاة فى الثوب الاحمر **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الاحمر يعنى تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية قلت لا خلاف للحنفية فى جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى

قال وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل
لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تأولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل باحدهما
فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابوداود
من حديث عبدالله بن عمر وقال مر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم
عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول
الترمذى عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ﴿ **ص** حدثنا محمد بن عرعرة
قال حدثنى عمر بن ابى زائدة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى
الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة **ش** ﴾ مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ۞ الثانى عمر بن ابى زائدة اخو زكريا
الهمدانى الكوفى وعمر بدون الواو ۞ الثالث عون بالنون فى آخره ابن ابى جحيفة ۞ الرابع ابوه
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفى آخره هاء واسمه وهب
ابن عبدالله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفى مر فى كتاب العلم
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى
موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفيين وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفى اللباس ايضا عن
اسحق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا فى باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل
فى باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان
الانبارى عن وكيع واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائى
فى الزينة عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن
ايوب بن محمد الهاشمى عن عبد الواحد بن زياد ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فى قبة حمراء من ادم قال
الجوهرى القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبة هنا هى التى تعمل من الجلد
وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفى المحكم الاديم
الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر
والافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم
الجمع عند سيبويه والادام جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا فى الصفة اكثر وقد يجوز ان
يكون جمع ادم وفى المخصص عن ابى حنيفة اذا رشف الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ما قبل من الدباغ
فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفى نوادر اللحيانى من خط الحافظ الادم والادم جمع الاديم وهو

الجلد وفى الجامع الاديم باطن الجلد ورؤية ابى جحيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
بالابطح بمكة صرح بذلك فى رواية مسلم اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو بالابطح
وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بنى
كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائى وهو فى قبة
حمراء فى نحو من اربعين رجلا **قوله** وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الواو هو
الماء الذى يتوضؤ به وقوله يبتدرون اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفى
رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها
على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفى رواية فأخرج فضل وضوء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيأ **قوله** ذلك ويروى ذاك
الوضوء **قوله** من بلل يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه **قوله** عنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاى وهى مثل نصف الرمح او اكبر شيأ وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله**
فى حله حمراء فى موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد
سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل
طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن
ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه
اياها وفى رواية ابى داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة
وقوله يمانية صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن قوله قطرى بكسر القاف وسكون الطاء والاصل
قطرى بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففى النسبة خففوها وكسروا
القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام
فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة
والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات
الاولى صفة الذات وهى قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهى قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة
الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله قطرى لان البرود اليمانية انواع نوع
منها قطرى بينه بقوله قطرى وقيل انما لبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحلة الحمراء فى السفر
ايتأهب للعدو ويجوز ان يلبس فى الغزو ما لا يلبس فى غيره قلت فيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يكن فى هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذ ذاك وكأن هذا
القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه
ما روى فى هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج
الى الجواب المذكور **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى امره اى خف والمعنى رفعها
الى انصاف ساقيه كما جاء فى رواية مسلم كأنى انظر الى بياض ساقيه **قوله** صلى بالناس صلاته
هذه هى صلاة الظهر وفى رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل
يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** يمرون بين يدى العنزة وفى رواية تمر من وراثها

المرأة وفى لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقدم الكلام فيه عن قريب ✻ وفيه جواز ضرب الخيام والقباب ✻ وفيه التبرك بآثار الصالحين ✻ وفيه نصب علامة بين يدى المصلى فى الصحراء ✻ وفيه جواز قصر الصلاة فى السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى فى مسلم يدل عليه ✻ وفيه جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة فى الدنيا ✻ وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية فى قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة فى هذه الرواية باعتبار ازالة الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ﴿ ص ✻ باب ✻ الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى المنبر الى آخره يعنى يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز **قوله** فى المنبر كان ينبغى ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة فى تجئ بمعنى على كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشئ اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله ﴿ ش ﴾ هو البخارى نفسه ﴿ ص ﴾ ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول اوفوقها اوامامها اذا كان بينهما سترة ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة يأتى فى القناطر والمراد من الحسن هو البصرى **قوله** على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم وفى آخره دال مهملة قال السفاقسى الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان فى كتاب الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفى المحكم الجمد الثلج وفى المثنى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفى ديوان الادب للفارابى الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر فى الاصل وفى الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح **قوله** والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيدة هى ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهرى هى الجسر قلت القنطرة ما بنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب **قوله** وان جرى تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قاله الكرمانى قلت يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد فى الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير فى تحتها الى الجمد وهو غير مؤنث قلت قدمر ان الجوهرى قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة ضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير فى فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر

(والى)

والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفى المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفى فتاوى ابى حفص لا بأس ان يصلى على الجمد والبر والشعير والتين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافى والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجمد حجمه **قوله** اذا كان بينهما سترة قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها قلت المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهى امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفى المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزأه ﴿ ص ﴾ وصلى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى فى قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفى رواية المستملى على سقف المسجد ووصل ابن ابى شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن ابى هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصيغة الجزم وروى ابن ابى شيبة عن ابى عامر عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يصلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعنى ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدى الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال فى المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز قلت ليس مذهب ابى حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهرى وعن الطحاوى انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ﴿ ص ﴾ وصلى ابن عمر على الثلج ﴿ ش ﴾ وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قال سئل ابو سهل بن سعد من أى شئ المنبر فقال ما بقى بالناس اعلم منى هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ٭ الاول على بن عبدالله هو ابن المدينى ٭ الثانى سفيان بن عيينة ٭ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار ٭ الرابع سهل بن سعد الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن على بن المدينى واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدرى عنده به ﴿ ذكر لغاته ومعانيه ﴾ **قوله** من اى شئ اى من اى عود واللام فى المنبر للعهد اى عن منبره عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده اى وقد شكوا فى منبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اى شئ كان عوده **قوله** مابقى بالناس اى فى الناس ويروى كذلك عن الكشميهنى **قوله** هو مبتدأ وقوله من اثل الغابة خبره وفى رواية ابى داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابى الاثل بالطرفاء وقال ابن سيدة الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال فى السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر ورقه هدب رقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاوانى الصغار والكبار والمكاييل الابواب وهو النضار وقال ابو عمر وهو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نضار وفى الواعى الاثلة خصة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا رق لها وانما هى اشنانة يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه ثمر وفى ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقيمة بها للرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكرى هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشرى الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدى ومنها صنع المنبر وفى الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفى المحكم الغابة الاجمة التى طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هى اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة والجمع غابات وغياب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع **قوله** عمله فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتأنيث واختلفوا فى اسم فلان الذى هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففى كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلى ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومى قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم فى آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابوسعد فى شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس ابن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين

(عمله)

عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابوداود حدثنا الحسن بن على قال حدثنا ابراهيم بن ابى دواد عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدا قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يارسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفى طبقات ابن سعد من حديث ابى هريرة وغيره قالوا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع فقال ان القيام يشق على فقال تميم الدارى الا اعمل لك منبرا كما رأيته بالشام فشاور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه فى موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان الصحابة قالوا يارسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيأ تقوم عليه اذا خطبت قال ماشئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفى لفظ وحمل سهل منهن خشبة **قوله** مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع فى الدلائل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى انه قال فى اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن ابى حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هى فلانة وقال الحافظ الذهبى علاثة فى حديث سهل ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا وانما هى فلانة وقال الكرمانى قيل فى فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذا الطبرانى روى فى معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه يستأنس ان فلانة هى عائشة المذكورة ولاسيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عائشة الانصارية وقد جاء فى رواية فى الصحيح ارسل النبى اى صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر ان امرأة قالت يارسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا الحديث وفى الاكليل للحاكم عن يزيد ابن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق المنبر الذى عمله معاوية ورد منبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المكان الذى وضعه فيه وفى الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وقيل فى الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابنوا لى منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابى داود فى حديث ابن عمر مرقاتين وهى تثنية مرقاة وهى الدرجة فان قلت فى الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذى قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا اعتبرها **قوله** فقام عليه ويروى فرقى عليه **قوله** حين عمل ووضع كلاهما مجهولان **قوله** كبر بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفى بعض النسخ وكبر

بالواو **قوله** ثم رجع القهقرى اى رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** على الارض وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفى الثانى معنى الالصاق ﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير ❁ ومنها ان المشى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى فى الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما فى مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان ❁ ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ❁ ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ❁ ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شئ يقول ذلك ليؤديه الى حفظه

ص قال ابو عبد الله قال على بن المدينى سألنى احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانما اردت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا

ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة آثاره فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئره صح الاقتداء **قوله** قال فقلت اى قال على بن المدينى لاحمد حنبل وفى بعض النسخ قال قلت بدون الفاء **قوله** ان سفيان وفى بعض النسخ فان سفيان بالفاء **قوله** يسأل على صيغة المجهول **قوله** فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح فى ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج فى مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط

ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع النخل فأتاه اصحابه

يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون

ش مطابقة الحديث للترجمة فى صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور فى الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرمانى بقوله ليس فى الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من جذوع النخل لا نفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذى ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذى ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ❁ الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة ❁ الثانى يزيد بن هارون تكرر ذكره ❁ الثالث حميد بضم الحاء الطويل ❁ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن المثنى وفى المظالم عن محمد هو ابن سلام وفى الصوم وفى النذور عن عبد العزيز ابن عبد الله وفى النكاح عن خالد بن مخلد وفى الطلاق عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى والنسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ﴿ذكر لغاته ومعانيه واعرابه﴾ **قوله** سقط عن فرس وفى رواية ابى داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابى معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض فى الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة **قوله** او كتفه على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفى رواية للبخارى فجحش شقه الايمن وفى لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه **قوله** وآلى من نسائه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعى واحمد لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه فان وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وسقط الايلاء والابانة بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتى حكمه فى بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلى ايلاء وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء اى آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن **قوله** فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهى الغرفة وقيل هى اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهى بمنزلة السطح لما تحتها **قوله** من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى فى التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفى المحكم الجذع

ساق النخلة **قوله** جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل **قوله** انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل **قوله** ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قلت جاء فى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا **قوله** ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ﴿ذكر استنباط الاحكام منه﴾ منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة فى السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ❋ ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا ❋ ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شئ او تركه فى شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما ❋ ومنها ما احتج احمد واسحق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه ❋ الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما فى تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع فى ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائى عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه قلت مثل هذا ما يعارض ما وقع فى الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى فى المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هى صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله تعالى عليه وسلم الستر ثم ارخائه

فان ذلك انما كان فى الركعة الاولى ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احد بعدى جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدار قطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن جابر الجعفى عن الشعبى وقال الدار قطنى لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق فى احكامه ورواه عن الجعفى مجالد وهو ايضا ضعيف ❋ الثانى انه كان مخصوصاً بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف فى الاصول ❋ الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك فى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع فى صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد فى بعض طرق الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضى الله تعالى عنه رواه الدار قطنى فى سننه وأحمد فى مسنده فان قلت قال ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام وهى رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا رواه البزار فى مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب فى دينه قال وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل قلت رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال الخطابى وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن عادة ابى داود فيما انشأه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث فى بابه ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده فى شئ من النسخ فلست ادرى كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهى من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها سهوا او غفلة او كان رايه فى هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم ❋ ومنها ان فى قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام فى الافعال حتى فى الموقف والنية وقال الشافعى وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النيات تحت الحصر فى الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم فى الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك ❋ ومنها ان اباحنيفة احتج بقوله فكبروا على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف

ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك فى اصح الروايتين عن ابى يوسف وفى رواية لايصير شارعا ثم ينبغى ان يكون اقترانهما فى التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعى كقولهما وقال الماوردى فى تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور ❁ ومنها ان الفاء فى قوله فاركعوا او فى قوله فاسجدوا تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدى لايجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته ❁ ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها ❁ ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم

ص ❁ باب ❁ اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلى امرأته وهو فى حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخارى ان يأتى بمثل هذه العبارة فى التراجم اذا كان فى الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه اختلاف فان قلت روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة فى التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شئ دون الارض قلت لا حجة لاحد فى خلاف ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال فى كل من روى عنه مثله

ص حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطى الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعى وعبد الله بن شداد ابن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفى الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يصلى جملة فى محل النصب على انها خبر كان **قوله** وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا بإزائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **قوله** وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة

الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفى حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر فى اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه جواز مخالطة الحائض ❁ الثانى فيه طهارة بدن الحائض ❁ الثالث اذا اصاب ثوب المصلى المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا ❁ الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز فى مذهب ابى حنيفة فى ان محاذاة المرأة للمصلى مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين فى الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة فى هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضرب ان عرق العصبية

ص ❁ باب ❁ الصلاة على الحصير **ش** اى هذا باب فى بيان الصلاة على الحصير يعنى جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيدة فى المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمى بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء من شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفى آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفى الجمهرة والحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفاء ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بجوابك

ص وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد فى السفينة قياما **ش** الكلام فيه من وجوه ❁ الاول فى معناه واسم ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى **قوله** فى السفينة هى الفلك لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قوله** قياما جمع قائم واراد به التثنية اى قائمين نصب على الحال وفى بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما ❁ الثانى ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابى عتبة مولى انس قال سافرت مع ابى الدرداء وابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلى بنا فى السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما ❁ الثالث فى وجه مناسبة ادخال هذا الاثر فى باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما

اشتركا فى الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلى الارض شرط من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه عفر وجهك فى التراب قلت ثمة وجه اقوى مماذكره فى
المناسبة وهو ان هذا الباب فى الصلاة على الحصير وفى الباب الذى قبله وكان يصلى على الخمرة
وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل
السجادة على وجه الماء فكما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذى
يصلى فى السفينة يسجد على غير الارض ❊ الرابع فى استنباط الحكم منه ❊ وهو ان الصلاة فى
السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال
الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابى شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابى امية
قال كنا نغزو معه لكنا نصلى فى السفينة قعودا اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى
ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لاتجوز قاعدا الامن عذر لان القيام ركن
فلا يترك الامن عذر والخلاف فى غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز
عنده فى حالتى الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها فى حقه
كالبيت حتى لايتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ﴿ص﴾
وقال الحسن تصلى قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعد ﴿ش﴾ الحسن هو
البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبى والحسن
وابن سيرين انهم قالوا صل فى السفينة قائما وقال الحسن لاتشق على اصحابك وفى رواية الربيع
ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخارى
اقتصر على الذكر عن الحسن **قوله** تصلى خطاب لمن سأله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قائما
او قاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة
قوله والا اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع
﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر
رجاله﴾ وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبدالله بن ابى
طلحة وربما يقال اسحق بن ابى طلحة بنسبة الى جده واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى
وكان مالك لايقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ❊ والرابع انس
ابن مالك خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى
بيانها مفصلا ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف فى الضمير الذى فى جدته فقال
ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابو داود حدثنا مسلم

ابن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور
ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هى ام انس وامها
مليكة بنت مالك بن عدى وهى جدة انس واختلف فى اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن
النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبدالله هو
والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده
وابن الحصار يعود الضمير فى جدته على انس نفسه ويؤيده ماذكره ابو الشيخ الاصبهانى فى الحادى
عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن
يحيى عن عبيدالله بن عمر عن اسحق بن ابى طلحة عن انس قال ارسلت جدتى الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولاتنافى بين كون مليكة
جدة انس وبين كونها جدة اسحق ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الصلاة عن اسمعيل بن ابى اويس وعن ابى نعيم وعن عبدالله بن محمد المسندى واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن
ابن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة ﴿ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث﴾ وعند مسلم فربما
تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابى شيبة عن انس بن مالك قال صنع
بعض عمومتى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه
وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائى
ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذه مصلى فأتاها
فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه وفى الغرائب للدار قطنى عن انس قال
صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ
ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلا صلى لكم قال فعمدت
الى حصير عندنا خلق قد اسود وفى رواية قطعة حصير عندنا خلق وفى سنن البيهقى من حديث
ابى قلابة عن انس ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقيل عندها وكان يصلى على نطع
وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لطعام اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك
لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر
فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما
بأصل مادعى له قلت لامانع فى الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة
ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام
كان قد حضر وتهيأ فى دعوة مليكة والطعام اذا حضر لايؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة
فى قصة عتبان لعدم حضور الطعام **قوله** فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين

الحصير اولازالة الاوساخ منه لانهاسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول مالبس كناية عنها
واصل هذه المادة يدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم
لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قداسود من كثرة تمتع به طول الزمان ومن هذا
يظهرلك بطلان قول بعضهم وقداستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير
وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابوحنيفة من جواز افتراش الحرير وتسوده ولكن الذى
يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقربان اباحنيفة لايذهب الى شئ
سدى **قوله** واليتيم هوضميرة بن ابى ضميرة وابوضميرة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
قاله الذهبى فى تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال فى الكنى ابوضميرة مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل
ذى يزن وقال ابوحاتم سعيد الحميرى هوجد حسين بن عبدالله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال
اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء **قوله** والعجوز هى ملكية المذكورة اولا **قوله** ثم
انصرف اى من الصلاة وذهب الى بيته ﴿ذكر اعرابه﴾ **قوله** صنعته جملة فعلية فى محل
الجر لانها صفة لطعام **قوله** فلا صلى لكم فيه ستة اوجه من الاعراب * الاول
فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بان
المقدرة تقديره فلان اصلى لكم قال القرطبى رويناه كذا والفاء زائدة اوالفاء جواب الامر
ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة
على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا * الوجه الثانى فلاصلى مثلها الاانها ساكنة
الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف فى مثل هذا لغة مشهورة * الثالث فلاصل
بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى * الرابع فاصلى على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر * الخامس فلنصل
بكسر اللام فى الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم
سقوط الياء * السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام
لام الابتداء للتأكيد اوتكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم
فوالله لاصلى لكم **قوله** فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى
فصففت واليتيم بغير لفظ انا وفى مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لايعطف
على الضمير المرفوع الابعدان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزاكان
اومستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد
والاول هو الافصح **قوله** واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير
المرفوع وقال الكرمانى بالنصب ولوصح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال
قلت وجه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم **قوله** والعجوز
من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا فافهم **قوله** فصلى اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لنا اى لاجلنا ﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس

(والاكل)

والاكل من طعامها ۞ وفيه جواز النافلة جماعة فان قلت قدجاء فى رواية ابى الشيخ الحافظ
فحضرت الصلاة قلت لايلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت
مليكة كانت للفرض الاترى ان فى رواية مسلم قوموا فلاصلى لكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فان
قلت قدجاء فى رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا قلت الجواب بماذكرناه الآن
ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة فى غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك
لابأس ان يفعله الناس اليوم فى الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض
۞ وفيه ان الافضل ان تكون النوافل فى البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ۞ وفيه الصلاة
فى دار الداعى وتبركه بها وقال بعضهم واوله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة
مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها ۞ وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات
والزبالات ۞ وفيه قيام الطفل مع الرجال فى صف واحد ۞ وفيه تأخر النساء عن الرجال ۞ ويستنبط
منه ان امامة المرءة للرجال لاتصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبى فبالاولى ان لاتتقدمهم
وهو قول الجمهور خلافا للطبرى وابى ثور فى اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة
ذلك فى التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها ۞ وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون
ركعتين وقال بعضهم ۞ وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعاً قلت
ان كان مراده اباحنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء
كان فى الليل او فى النهار ۞ وفيه صحة صلاة الصبى المميز وقال النووى احتج بقوله
من طول مالبس اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لايلبس ثوبا ففرشه
فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش
للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لايلبس ثوبا فان اهل العرف لايفهمون من لبسه الافتراش
انتهى قلت ليس معنى اللبس فى الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة
اى تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذى من لبست الثياب وقدذكرناه عن قريب
۞ وفيه الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهو اجماع الامن شذ بحديث انه لم يصل
عليه وهو لايصح قلت كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لايصح الحديث الذى رواه
ابن ابى شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها
اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين
حصيرا) فقالت لالم يكن يصلى على الحصير وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام
ولهذا بوب البخارى باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اورده لمعارضة ماهو اقوى
منه والذى شذ فيه هو عمر بن عبدالعزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا
على التواضع ۞ وفيه ان الاصل فى الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين
اولازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته قلنا هذا على
مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لاتحصل الا بالغسل
۞ وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون

الامام بينهما وفى التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا فى ذلك بهذا الحديث المذكور فى الباب نعم عن ابى يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه فى الاولين ورفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لايصح رفعه واما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوى فى شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة ❋ وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز فى الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لايصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفى الكمال ❋ وفيه ان السلام ليس بواجب فى الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان قلت المراد منه الانصراف من البيت الذى فيه قلت ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لاتقوم الحجة **ص** ❋ باب ❋ الصلاة على الخمرة **ش** اى هذا باب فى بيان الصلاة على الخمرة يعنى تجوز فان قلت قد ذكر ذلك فى حديث ميمونة فى الباب الذى قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته قلت لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقدم تفسير الخمرة عن قريب **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الخمرة **ش** هذا طريق آخر فى حديث ميمونة والطريق الاول ذكره فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيبانى وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيبانى وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر **ص** ❋ باب ❋ الصلاة على الفراش **ش** اى هذا باب فى بيان الصلاة على الفراش يعنى تجوز والفراش هنا اسم لما يفترش من اى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجئ مصدرا من فرشت الشئ افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وصلى انس على فراشه **ش** هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه **ص** وقال انس كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه **ش** هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد فى الباب الذى يليه **قوله** احدنا اى بعضنا **قوله** على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود على ما يأتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش

لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى حديثها الآخر بقولها على الفراش الذى ينامان عليه ❋ ذكر رجاله ❋ وهم خمسة اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس ❋ وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمى ❋ وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ❋ ذكر لطائف اسناده ❋ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى آخر وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون ❋ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❋ اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابى النضر واخرجه ابو دواد فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به ❋ ذكر معناه ❋ **قوله** ورجلاى فى قبلته جملة وقعت حالا اى فى مكان سجوده **قوله** غمزنى من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد **قوله** فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى رجلى بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد **قوله** بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى **قوله** والبيوت مبتدأ وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضى الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن **قوله** يومئذ معناه وقتئذ اى وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقته معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما فى قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير ❋ ذكر استنباط الاحكام منه ❋ الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لاتقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح فيه ❋ الثانى فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ❋ الثالث ان المرأة لاتبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ والجواب عن

حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آئلة الى
القطع اطلق عليها القطع والثانى انها منسوخة بحديث لايقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم وصلى
الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن
النسخ لايصار اليه الا باءورمنها التاريخ وانى به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التى تقطع
الصلاة انما هى الحائض ورد بأنه جاء فى روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض
قال فان قات ورد فى الحديث يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قلت هذا
حديث ضعيف ۞ الرابع ان العمل اليسير فى الصلاة غير قادح ۞ الخامس جواز الصلاة الى
النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا خلف
النائم ولا المتحدث قلت قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية
وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره وكان ابن عمر لايصلى خلف رجل
يتكلم الايوم الجمعة رواه ابوداود بسند منقطع وفى مراسيله بسند ضعيف نهى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلى وفى كامل ابن عدى بسند واه عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الانسان الى نائم او متحدث وفى الاوسط للطبرانى
من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين وفى كتاب
الصلاة لابى نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن معدى كرب عن عبد الله قال لايصلى بين يدى
قوم يمترون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفى رواية كره سعيد ان يصلى وبين يديه
متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقبل الآخر وهو يصلى ۞
السادس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزنى على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء وتعقب باحتمال
الحائل او بالخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال فان قلت هل هو
دليل على ان لمس المرأة لاينقض الوضوء قلت لالاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل فى الرجل ان يكون بغير
حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعى كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية
غير صحيح لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا المقام فى مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم
ان الله عصمه فى جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر
كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة ۞
السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخارى الباب المذكور لذلك وفى التلويح واختلف
فى الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابى حنيفة والشافعى يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن
ابى شيبة ذلك عن ابى الدرداء بلفظ ما ابالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى
ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن
الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لابأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد
على لبد دابته وكذلك قرة الهمدانى وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلى بن
ابى طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر

(وشبهه)

وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره
ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا
على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان
يصلى على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض اوبورى وعن ابن سيرين
وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير
وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم فى كتاب الصلاة
تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال قد صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير بن العوام
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع
وبصيغة الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه
ان رواته ما بين مصرى ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاته كلها من
الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفى لفظ وسط السرير وانا
مضطجعة بينه بين القبلة تكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفى لفظ
وانا حذاءه وانا حائض وربما قالت اصابنى ثوبه اذا سجد وفى لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه
ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى
يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفى لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما
وفى لفظ فاذا اراد ان يوتر قال تنحى واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عائشة بين النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض الجنازة كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى
كاعتراض الجنازة وهو فى الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهى معترضة بينه وبين القبلة
اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون
الجنازة بين يدى المصلى والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب فى فصيحه وحكى فى نوادره عن
ابى زيد الجنازة مكسورة الجيم لاتفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى فى كتابه
اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع
فى المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش والجنازة الميت وفى الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح
والمعنى الميت على السرير وفى شرح الفصيح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة

اسم المتوفى فى الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم فى المتوفى وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم الشرجع
يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لايقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولايقال للنعش جنازة
حتى يكون عليها ميت وفى المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق
الجنازة من ذلك قال ولا ادرى ما صحته وقد قيل هو نبطى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف
قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى
وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه ﴿ ش ﴾ هذا مرسل
لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا
مرسلا الاسمعيلى وابو نعيم والحميدى واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد
الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم
من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم قلت ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود
البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه
او غيره وانما النكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
عبدالله بن يوسف التنيسى والليث ابن سعد ويزيد ابن ابى حبيب وعراك ابن مالك وعروة ابن الزبير
ابن العوام ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه
ان رواته ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ السجود
على الثوب فى شدة الحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كمه
وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة للفظ الحديث
والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويداه فى كمه ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة فى السجود
على الثوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة
التى قبله فى السجود على غير وجه الارض بل كان على شئ هو على الارض وهو اعم من ان يكون
حصيراً او خمرة او فراشا او عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة
فى الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس
قاله القزاز فى شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفى التلخيص لابى
هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفى المحكم
هى من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هى التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب
فى فصيحه لغة اخرى وهى القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء
وفى آخره هاء وفى المحكم وعندى ان قليسية ليست بلغة وانما هى مصغرة وفى شرح الغريب لابن
سيدة وهى قلنساة وقلساة وجمعها قلانس وقلاسى وقلنسى وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه قلب حيث
جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم يقولون قلنسوة وفى شرح المرزوقى
قلنست الشئ اذا غطيته **قوله** ويداه فى كمه هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ويديه فى كمه
وجه الاول ان يداه كلام اضافى مبتدأ وقوله فى كمه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد

فى كمه فلاجل ذلك قال ويداه فى كمه وذلك لان المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى اكمامهم ووجه الثانى
ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه فى كمه وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة
فى مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يسجدون
وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه
عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
يسجد فى طيلسانه واخرج عن محمد بن عدى عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا فى الشتاء
ويصلى فيه ولا يخرج يديه وكان عبدالرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن
وسعيد بن المسيب وبكر بن عبدالله ومكحول والزهرى وعبدالله بن ابى اوفى وعبدالرحمن بن
يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعى وابن سيرين
وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود
على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسى فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى
عن عبدالله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبدالملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن انس بن مالك
قال كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان
السجود ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر
الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشى
بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف
بضم الخاء المعجمة وبفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ابى الوليد وفى بشر وبالافراد فى غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه العنعنة فى موضعين وفيه حكاية قول الصحابى عما يفعله والنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كان انس خلف
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ما كان يخفى عليه شئ من احوال من كان خلفه فى الصلاة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابى كنا نفعل
كذا من قبيل المرفوع ولاسيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما وغيرهما
كذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسدد
وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى عن سويد بن نصر عن
ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فيضع احدنا جملة
معطوفة على قوله كنا نصلى **قوله** طرف ثوبه كلام اضافى منصوب لانه مفعول يضع وفى رواية مسلم
وابى داود بسط ثوبه فسجد عليه وفى رواية النسائى كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج به ابو حنيفة ومالك

واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابى شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة فى يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لابأس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبى وطاووس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وقال النووى حمله الشافعى على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما فى رواية مسلم وابى داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قلت ايد البيهقى حمل الشافعى على الثوب المنفصل بما رواه الاسمعيلى فى هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له فان قلت احتج الشافعى بحديث حباب قال شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا وبما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ترب جبينك يارباح قلت حديث حباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف فى المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون فى ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبدالله بن عبدالرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بنى عبدالاشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذى لا يتحرك بحركته قلت هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رأوا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبدالرزاق فى مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم فى الحلية وعبدالله بن ابى اوفى اخرج حديثه الطبرانى فى الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابى حاتم فى كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوائده فان قلت قال البيهقى فى المعرفة اما ما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شئ قلت حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابى اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوى وقدم الكلام فيه مستوفى فى هذا الباب وبما ذكرناهههنا يحصل الجواب عما قاله الكرمانى فى هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس فى مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لانا عملنا اولا بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا

اقوى وقوله ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم ۞ ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل والله اعلم

ص ۞ باب ۞ الصلاة فى النعال **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق تغطية الوجه فى الثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين

ص حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدى قال سألت انس بن مالك اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وكوفى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر ﴿ ذكر معناه واستنباط الحكم منه ﴾ **قوله** اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استفهام على سبيل الاستفسار **قوله** يصلى فى نعليه اى على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة قلت كيف لا تكون من المستحبات بل ينبغى ان تكون من السنن لان ابا داود روى فى سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة فى النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافيا ومتنعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى فى الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل ۞ ومما يستنبط منه جواز

المشى فى المسجد بالنعل ﴿ص﴾ باب الصلاة فى الخفاف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير ابن عبدالله رضى الله تعالى عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وهو لابس خفيه اذلو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل فى الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعى وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات فى زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى الصحابى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواته مابين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن على بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال ما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ربعى بن خراش عنه قال وضأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه بعد مانزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربعى الاياسين الزيات تفرد به عبدالرزاق وياسين متكلم فيه وفى رواية له من حديث ابن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب النبى عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا الحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ثم قام فصلى ظاهره انه صلى فى خفيه كما ذكرناه الآن **قوله** فسئل على صيغة المجهول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى فى حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** مثل هذا اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** قال ابراهيم اى المذكور وهو النخعى **قوله** فكان اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان

(اصحاب)

اصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم **قوله** من آخر من اسلم وفى رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى رواية ابى داود انما كان ذلك اى مسح النبى عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير مااسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب رأيت قال جرير بن عبدالله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال مااسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبى عليه الصلاة والسلام على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور قلت قال الله تعالى فى سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله تعالى عنه قال ماسمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه وقد ورد مورخا بحجة الوداع فى حديث الطبرانى كما ذكرناه ❊ واعلم انه قد وردت فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على رأى كثير من العلماء قال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار فى مسنده وقال ابن ابى حاتم احد واربعون صحابيا وفى الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصا وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفى البدايع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا ماروى عن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وروى عنه انه قال ماقلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه ❊ وفيه المسح على الخفين جائز وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين ❊ وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال وضأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرمانى ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابى الضحى لكن الظاهر الاول قلت

كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثانى وهو ابو الضحى نص عليه المزى فى الاطراف فى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ههنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه فى الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص وفى الصلاة عن يحيى عن ابى معاوية واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفى كتاب الوضوء ايضا

ص ❊ باب ❊ اذا لم يتم السجود

ش اى هذا باب فى حكم المصلى اذا لم يتم سجوده فى صلاته يعنى انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد فى حقه *هذا الباب والباب الذى يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملى لان محلهما فى ابواب صفة الوضوء وانما وقعا عند الاصيلى ولكن قبل باب الصلاة فى النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى باب السجود احمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهى موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروى عن مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفى بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثانى فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا فان قلت على ما ذكره الاصيلى ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب فى شدة الحر قلت ظاهر لان كلا منهما فى حكم السجود

ص حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ماصليت قال احسبه قال لو مت على غير سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول الصلت ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة ❊ الثانى مهدى بلفظ المفعول بن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ❊ الثالث واصل ابن حبان الاحدب ❊ الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة ❊ الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفى وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى **قوله** لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا **قوله** فلما قضى صلاته اى فلما ادى صلاته والقضاء يجئ بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) **قوله** ماصليت قد نفى الصلاة

(عنه)

عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ماصنعت شيئا تريد نفى الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة فى الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى

ص ❊ باب ❊ يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود

ش اى هذا باب فى بيان ان السنة للمصلى ان يبدى ضبعيه **قوله** يبدى بضم الياء من الابداء وهو الاظهار **قوله** ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفى الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفى المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفى المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفى الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفى الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسى الضبع ماتحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه **قوله** ويجافى اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافى بمعنى يجفى اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما فى قوله تعالى وسارعوا اى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور فى السابق حكم الطمانينة فى السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين فى السجود وكلها من احكام السجود

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

ش مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء *واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار العجمة قلت هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو لبيد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووى الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان
رواته مابين مصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صفة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو
ابن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به ﴿ذكر معناه وما اختلف من الفاظه﴾
قوله فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب
ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى **قوله** بين يديه على حقيقته يعنى
قدامه واراد يبعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا مافى رواية مسلم اذا
سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
حتى انى لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد
لوشاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفى رواية خوى بيديه يعنى جنح حتى يرى وضح ابطيه
من ورائه وعند الترمذى محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطنى ملزما للبخارى
تخريجه عن احمد بن جزء انه قال كنا لنأوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجافى مرفقيه
عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازى وابن خزيمة عن جابر كان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدى بن عميرة كان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفى صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جخ وعند الحاكم على شرطهما عن هريرة اذا سجد يرى وضح
ابطيه وعند مسلم من حديث ابى حميد فى عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابى داود
عن ابى مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل
شئ منه قوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه فى السجود عن الارض فيصير ان له مثل جناحى الطير
فكذلك التجنح قوله وضح ابطيه اى بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة
قال الجوهرى البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال المعزى وقال ابو
عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء
وفى رواية الحاكم والطبرانى بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله خوى بالخاء المعجمة
وتشديد الواو المفتوحة اى جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى مابين
ذلك **قوله** مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة
اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعنى
تحول من مكانه الى مكان **قوله** لنأوى اى نرق له ونرثى يقال أويت الرجل اوى له اذا اصاب شئ
فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم فى دلائل النبوة ان بياض ابطيه
صلى الله تعالى عليه وسلم من علامات نبوته ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه التفريج بين يديه وهو
سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لان المطلوب فى حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة فى

حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة فى
المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض
وفى المصنف وممن كان يجافى انس بن مالك وابو سعيد الخدرى وقاله الحسن وابراهيم وعلى بن ابى
طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلى بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس
بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن ابى عياش قال شكونا الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الادغام والاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه
او فخذيه وعند الترمذى عن ابى هريرة انه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة
السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الى النبى عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف
حدثنا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما
اعلم به بأسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير
حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر عليك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون
وتضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفى الام للشافعى يسن للرجل ان يجافى
مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم
الفرائض والنوافل فى هذا سواء ﴿ص﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه ﴿ش﴾
هذا التعليق خرجه مسلم فى صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح فى
سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى
لارى بياض ابطيه وقال الكرمانى وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى
جعفر بلفظ التحديث وماروى بكر عنه بطريق العنعنة ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ فضل استقبال
القبلة ﴿ش﴾ لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى بيان استقبال القبلة
على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة
وذكر مايتبعها من احكام المساجد ﴿ص﴾ يستقبل باطراف رجليه القبلة قال ابو حميد عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو
القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه
القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسم ابى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى
المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى آخر زمن معاوية فان قلت مامطابقة هذه القطعة
للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه
المصلى بكليته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع مايمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع
رجليه فى التشهد وبوب عليه النسائى فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود

للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب
القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان
مشروعية الاستقبال بجميع مايمكن من الاعضاء قلت ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال
لا فى مشروعيته على مالايخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدى قال
حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله
فلا تخفروا الله فى ذمته ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله واستقبل قبلتنا بيانه انه
صلى الله تعالى عليه وسلم افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها
لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على
حالة الصلاة بل اعم من ذلك على مالايخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول عمرو بالواو
ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ☼
الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى ☼ الثالث منصور بن سعد
وهو صاحب اللؤلؤى البصرى ☼ الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر
الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية
والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما فى العجم ولفظ سياه ليس بعلم فى العجم فلذلك
يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى قلت قوله وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف
وجوه الاشتقاق فيه ☼ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾
اخرجه النسائى فى الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ﴿ ذكر لغاته ومعناه واعرابه ﴾
قوله من صلى صلاتنا اى صلى كما نصلى ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن
اعترف بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اعترف بجميع ماجاء به عن الله تعالى فلهذا
جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان فى الصلاة وانما ذكر استقبال
القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان
كان لايعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ماهو يوجد فى صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال
قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات مايميز المسلم من غيره اعقبه بذكر مايميزه عادة وعبادة فقال
واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة فى
كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال
على الصلاة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من
اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اى
صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ماكان الكلام فيه وماهو مهتم بشانه عليها كما انه يجب عليهم ايضا
عند الدخول فى الاسلام ان يقروا ببطلان مايخالفون به المسلمين فى الاعتقاد بعد اقرارهم
بالشهادتين **قوله** صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو فى نفس الامر صفة لمصدر محذوف اى

من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه **قوله** فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره
المسلم وقوله الذى صفته وقوله ذمة الله كلام اضافى مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة
صلة الموصول **قوله** ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه فى امان الله وضمانه ويجوز
ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة
تلزمك منها مذمة تقول لزمنى لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا لزمتنى له
ذمامة مفتوح الاول وفى المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع
ذمم وفى الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمى اهل الذمة لدخولهم فى ضمان المسلمين قال
الازهرى فى قوله تعالى (الا ولا ذمة) اى ولا امانا **قوله** فلا تخفروا الله قال ثعلب فى فصيحه خفرت
الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع فى المجرد وابن القطاع فى كتاب الافعال
اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيدة
خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا
بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت
شكايته وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته وقال الخطابى فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله فى تضييع
حق من هذا سبيله وانما اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل
لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا
والضمير فى ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه ان
امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله
مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب فى بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب فى الباطن غير انه
عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ☼ وفيه مايدل على تعظيم شان
القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له
ومن لا صلاة له فلا دين له ☼ وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا فى حالة الخوف ثم من
كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض فى حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلى وبين الكعبة حائل
بجدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه فقال الرازى يعيد ونقل ابن رستم عن
محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما فى وسعه وذكر
ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله صلى الله تعالى وسلم مسامت الكعبة
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى
وابى بكر الرازى وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجانى شيخ ابى الحسن القدورى
الفرض اصابة عينها فى حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عن الشافعى
فرض المجتهد مطلوبية عينها وفى تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه ☼ احدها انه فرض كفاية ☼
الثانى فرض عين ولا يصح ☼ الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقى فى المعرفة
والذى روى مرفوعا الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة
ممن يصلى فى بيته او فى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق فهو حديث

ضعيف لايحتج به ۞ وفيه ان من جلة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف
من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبايح المسلمين والوثنى الذى يعبد الوثن اى الصنم
ص حدثنا نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله **ش** حديث انس هذا اخرجه البخارى فى هذا الباب من ثلثة اوجه ۞ الاول
مسند عن عمرو بن عباس الخ وقدم ۞ والثانى فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول
حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزاعى ونعيم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك
وهو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور فى نسختنا الثانى قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال
نعيم بن حماد فالبخارى علقه ۞ والثالث رواية الاصيلى وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخارى
ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال فى بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ ۞
والثالث من الاوجه التى ذكرها البخارى معلق موقوف على مايأتى عن قريب واخرج ابوداود
هذا الحديث فى الجهاد والترمذى فى الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائى
فى المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** امرت اى أمرنى الله تعالى وانما طوى
ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه **قوله** ان اقاتل الناس اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس
المشركين **قوله** حتى يقولوا لا اله الاالله انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد
رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه
الثلاثة من خواص دينه صلى الله تعالى عليه وسلم لان القائلين لااله الاالله كاليهود فصلاتهم بدون
الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة
الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لايقال فعلى هذا لايحتاج
الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول
الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة
الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين
فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ فى اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لايظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر
الى شهور وسنين وقد لايجب عليه اصلا **قوله** وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا
والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلاتدخله التاء قلت لمازال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر
والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله**
الا بحقها اى الا بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام **قوله** وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع
والا فلايجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقدم تحقيق الكلام فى هذا
الباب مستوفى فى باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) **ص** قال وقال على بن عبدالله حدثنا
خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا باحمزة ومايحرم دم

العبد وماله فقال من شهد ان لااله الاالله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له
ماللمسلم وعليه ماعلى المسلم **ش** هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال على بن عبدالله
هو ابن المدينى وفاعل قال الاول هو البخارى وفاعل قال الثانى ظاهر وهو شيخه على بن المدينى
واما الوقف فان انسا لم يرفعه **قوله** ياباحمزة اصله ياابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابوحمزة كنية
انس **قوله** ومايحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت ومايحرم عطف على ماذا قلت على شئ
محذوف كأنه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال ومايحرم ولم تقع الواو فى رواية الاصيلى وكريمة
وقال بعضهم الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج
الى تقدير فان قلت الجواب ينبغى ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف
يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة
وماعطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه **قوله** له
اى من النفع وعليه اى من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له ذلك لالغيره **ص** وقال ابن
ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش**
هذا ايضا معلق رواه ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم المصرى عن يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن حميد
الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابونعيم حدثنا ابواحمد الجرجانى حدثنا ابراهيم بن هانئ
حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابوعروبة حدثنا عمر بن الخطاب
حدثنا ابن ابى مريم قالا حدثنا يحيى بن ايوب اخبرنى حميد سمع انسا فذكره وفى هذا فائدة
وهى تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسمعيلى وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه
حميد منه ولايحتج بيحيى بن ايوب فى قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك مااخبرنا يحيى بن
محمد بن البخترى حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا ابى عن حميد عن ميمون قال سألت انسا مايحرم
مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لادليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز
ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكأنه تارة يحدث به عن انس لاجل العلو
وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابى
هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم وجاء عن انس المذكور فى هذا الباب فما التوفيق
بين هذه الروايات الثلاث قلت انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال
والاوقات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل
قول فيها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال
ولامنافاة بين الروايات ولااختلاف **ص** ۞ باب ۞ قبلة اهل المدينة واهل الشام
والمشرق ليس فى المشرق ولافى المغرب قبلة **ش** هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوى
فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد فنقول وبالله
التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى مابعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولافى المغرب اما ان
تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه ۞ ففى القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب

منونا على تقدير هذا باب و يجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لايكون الابالعقد والتركيب و يكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافى مبتدأ و قوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس فى المشرق خبر المبتدأ ولكن لابد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذى هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر فى التذكير والتأنيث والثانى ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق و المغرب لمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد * ابعد مغربهم بغداد ساحتها * و قال ثعلب معناه ابعد تغريبهم فان قلت لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة قلت اكتفى بذلك عنه كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد واما تخصيص المشرق فلأن اكثر بلاد الاسلام فى جهة المشرق ۞ واما فى الاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا فى المغرب فتقديره هذا باب فى بيان قبلة اهل المدينة و قبلة اهل الشام و قبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستئنافية وهى قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستئنافية فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة وقال السفاقسى يريد ان قبلة هؤلاء المسلمين ليست فى المشرق منهم ولا فى المغرب بدليل ان النبى صلى الله تعالى عليه و سلم اباح لهم قضاء الحاجة فى جهة المشرق منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما فى سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقى فى الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبى قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو فى سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ﴿ ص ﴾ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط

او بول ولكن شرقوا او غربوا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخارى بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التى وضعها واعترض عليه بان فى نفس حديثه الذى ذكره ابو داود فى سننه والبخارى ايضا على ما يجىء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضى الله تعالى عنه قال فى حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا نتحرف عنها و نستغفر الله عز وجل قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا نتحرف عنها و نستغفر الله عز وجل وهذا هو الذى ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد فى رواية وذهب الشافعى و مالك الى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط و لا يحرم ذلك فى البنيان وقد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الوضوء ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف و نستغفر الله عز وجل ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله شرقوا او غربوا لانه قال فيها ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة فاذا لم تكن فيهما قبلة يتوجه المستنجى اليها اما يشرق واما يغرب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة على بن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابى ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا او مسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** فننحرف اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف **قوله** و نستغفر الله تعالى قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبنا ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة فان قلت الغالط والساهى لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم

فى التحفظ ابتداء وقدم مايستنبط منه فيمامضى فى كتاب الوضوء ﴿ش﴾ وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ص﴾ **قوله** وعن الزهرى عطف على قوله حدثنا سفيان عن الزهرى يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان فى الطريق الاول عنعن الزهرى عن عطاء عن ابى ايوب وفى هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابى ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرمانى السماع اقوى من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى قلت الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا الطريق مسندا فى مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم ﴿ص﴾

﴿باب﴾ قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴿ش﴾ اى هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ماذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة فى ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا المتعلقة بالقبلة واحكامها **قوله** واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشرى واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون فى المراد بالمقام ماهو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمرو بن شيبة النميرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما طاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عثمان بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابى اسحق عن ابى ميسرة قال قال عمر قلت يارسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا ابن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يارسول الله اليس نقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا فى قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كأنه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدى وقتاده امروا ان يصلوا عنده ولاشك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التى لاتقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه والفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة ﴿ص﴾ حدثنا

الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لايقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وصلى خلف الامام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن زبير القرشى الاسدى ابو بكر المكى ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار المكى ۞ الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ۞ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولايدخل هذا الحديث فى مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ههنا وفى الحج عن الحميدى وفى الحج ايضا عن قتيبة وعلى بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكى بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى ابن يحيى وعن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد الله بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولابد من تقديره اذ المعنى لايصح بدونه **قوله** ولم يطف اى لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعى اما لان السعى نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت **قوله** ايأتى امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى ايجوز له الجماع يعنى احصل له التحلل من الاحرام قبل السعى بين الصفا والمروة ام لا **قوله** فقال اى ابن عمر فى جوابه قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاسيما فى امر المناسك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماتحلل قبل السعى فيجب التأسى به وهو معنى قوله وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة **قوله** لايقربنها جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن عبد الله بصريح النهى عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء فى جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه ان السعى واجب فى العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ماحكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة ۞ وفيه ان الطواف لابد فيه من سبعة اشواط ۞ وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبى عليه السلام قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصلى النبى عليه الصلاة والسلام فى الكعبة قال

نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فصلى فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول مسدد بن مسرهد ۞ الثانى يحيي القطان ۞ الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء ابن سليمان او ابن ابى سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ۞ الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره ۞ الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع هنا عن مسدد عن يحيي واخرجه ايضا عن ابى نعيم عن يحيي عن سيف وفى الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الاطراف للمزى فى المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفى الجهاد عن يحيي بن بكير عن الليث وفى الصلاة عن ابى النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيي بن يحيي وعن ابى الربيع وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابوداود فى الحج عن القعنبى وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** خرج اى من الكعبة **قوله** واجد على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضى الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال **قوله** بين البابين قال الكرمانى اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الاباب واحد اواطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن ابراهيم عليه السلام اوانه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اى المصراعين وحمله الكرمانى على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرمانى فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزاليه ثم نسب اليه مالم يشهد به عبارته لان عبارة الكرمانى فى شرحه ماذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة قلت هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لاتقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد فى الذى اختاره من التفسير وهو ظاهر لايخفى وفى رواية الحموى واجد بلالا قائما بين الناس بالنون والسين المهملة **قوله** اصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام **قوله** قال نعم ركعتين اى نعم صلى ركعتين **قوله** بين الساريتين تثنية سارية وهى الاسطوانة **قوله** على

يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفى بعض النسخ يسارك وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت **قوله** ثم خرج اى من البيت **قوله** فى وجه الكعبة اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام اويكون المعنى فى جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين مفعول قوله فصلى ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز الدخول فى البيت وفى المغنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايدخل البيت بنعليه ولاخفيه ولايدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت ۞ وفيه استحباب الصلاة ركعتين فى البيت فان بلالا اخبر فى هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال النووى اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى من نفى كأسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الاخبار قلت روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال ماأحب ان اصلى فى الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثنى اخى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل قلت هذان نفى واثبات فى روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال فى الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت قال الاسمعيلى المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه تنفل فى النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابى شيبة فى كتاب مكة من طريق عبدالعزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الحديث فاستقبلنى بلال فقلت ماصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لابالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد وثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر

على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا قلت فى نظره نظر من وجوه ❊ الاول
ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها ❊ والثانى انه علل على ذلك
بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم كما فى قوله تعالى
(ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء فى فخلقنا المضغة وفى فكسونا بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها
وتارة تكون بمعنى الواو كما فى قول الشاعر بين الدخول فحومل ❊ ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو
فى كل شئ بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت
مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم فى البصرة ولا بين البلدتين ❊ والثالث ان قوله وبعد
مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان فان قلت قال عياض ان قوله
ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل
الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخارى
والنسائى وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسمعيلى وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن
سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن
عمر فقد تابعه عليه ابن ابى مليكة عند احمد والنسائى وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار
ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبرانى باسناد قوى ومن حديث ابى هريرة عند البزار
ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند
السارية الوسطى اخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين
عند العمودين اخرجه الطبرانى باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط
حافظ جهبذ من غير تأمل فى بابه ❊ وفيه حجة لمن يقول الاولى فى نفل النهار ركعتان والشافعى يقول
الافضل فى النوافل مثنى مثنى فى الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد
مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل فى الليل والنهار واحتج فى ذلك بحديث ابن عباس
حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبى عليه الصلاة والسلام وفيه كان يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ❊ وفيه حجة على ابن جرير الطبرى حيث قال بعدم جواز الصلاة فى الكعبة فرضا كان
او نفلا وقال مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد فى الوقت
ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفى المسالك لابن العربى روى محمد عن اصبغ ان من صلى فى البيت اعاد
ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابى حنيفة يجوز
الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعى ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبى عليه الصلاة والسلام البيت دعا فى
نواحيه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ذكر
رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق بن نصر ذكر فى اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر
ابو ابراهيم السعدى وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده ❊ الثانى عبد
الرزاق بن همام ❊ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❊ الرابع عطاء بن ابى رباح ❊ الخامس

عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة
الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع منسوبا فى الروايات
كلها وبذلك جزم الاسمعيلى وابو نعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس فى الاطراف له ان البخارى
اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق اسحق بن
راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن
أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح قلت
هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين مدنى وصنعانى ومكى ﴿ذكر من اخرجه
غيره﴾ اخرجه مسلم فى المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن
ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة واخرجه النسائى عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن
ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة
ولم يذكر ابن عباس ﴿ذكر معانيه﴾ **قوله** فى نواحيه جمع ناحية وهى الجهة **قوله** ركع اى
صلى اطلق الجزء واراد الكل **قوله** فى قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء
وتسكن اى مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة وقال الخطابى معناه
ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه
علمهم سنة موقف الامام فانه يقف فى وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة فى جميع
جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم
الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه
القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان
معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى
هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قلت روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى
الخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها
الناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت
من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها قدم مستوفى
﴿ص﴾ ❊ باب ❊ التوجه نحو القبلة حيث كان ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان التوجه
الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد فى سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر
على اسمه والمراد به فى صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
استقبل القبلة وكبر ﴿ش﴾ هذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة فى قصة المسئ فى صلاته
ساقه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنى
اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بيت المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان يوجه الى
الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من

الناس وهم اليهود ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء
الى صراط مستقيم فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم
من الانصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فتوجه نحو الكعبة التى استقرت قبلة ابدا فى اى حالة كان المصلى صلاة الفرض ﴿ذكر رجاله﴾
وهم اربعة ۞ الاول عبدالله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة ۞ الثانى اسرائيل
ابن يونس بن ابى اسحق ۞ الثالث ابو اسحق السبيعى جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبدالله الكوفى ۞
الرابع البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ۞
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب الصلاة من الايمان
عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابى اسحق عن البراء واخرجه فى التفسير ايضا عن ابى نعيم وعن محمد بن
المثنى وفى خبر الواحد عن يحيي عن وكيع واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن
خلاد واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك فى باب الصلاة من الايمان
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صلى نحو بيت المقدس اى بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر
شهرا اوسبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخارى فى رواية زهير وابى
نعيم ورواه ابو عوانة فى صحيحه من رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا فى رواية مسلم رواية
الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة ووقع فى رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس
سبعة عشر ونص النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابى اسحق وابن
المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف
شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى
داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحبى الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفى رواية اخرى
سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله** ان يوجه على صيغة المجهول **قوله**
وصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع فى رواية المستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم رجال بالجمع وقال الكرمانى فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير فى قوله ثم خرج قلت
الى مادل عليه رجال وهو مفرد اومعناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج
منهم فيكون الفاعل محذوفا **قوله** بعد ماصلى كلمة ما اما مصدرية واما موصولة **قوله** فى صلاة
العصر نحو بيت المقدس كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر
يصلون نحو بيت المقدس اى جهته **قوله** فقال اى الرجل **قوله** هو يشهد اراد به نفسه
ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد اوعلى طريقة الالتفات اونقل كلامه بالمعنى ويؤيده
الرواية المذكورة فى باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء فى رواية

اخرى عن ابن عمر فى البخارى ومسلم والنسائى صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر
وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم
كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه فى باب
الصلاة من الايمان ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة
لايقولون به ولايعبؤ بهم ۞ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعى فيه قولان ۞
وفيه دليل على قبول خبر الواحد ۞ وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة ۞ وفيه
جواز الصلاة الواحدة الى جهتين ۞ وفيه ان النسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وفى هذا الباب
ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ماذكرنا فى شرح باب الصلاة من الايمان

﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيي بن ابى كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن
جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا
اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله فاستقبل
القبلة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول مسلم بن ابراهيم القصاب ۞ الثانى هشام الدستوائى
۞ الثالث يحيي بن ابى كثير بالثاء المثلثة ۞ الرابع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامرى المدنى
۞ الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخارى غير منسوب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم
وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفى رواية الاصيلى هشام بن ابى عبدالله وفيه محمد بن عبدالرحمن
ابن ثوبان وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبدالرحمن بن نوفل
ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا وفيه ان رواته مابين بصرى ويمانى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن
ابى نعيم عن شيبان عن يحيي بن ابى كثير به واخرجه ايضا فى المغازى عن آدم عن ابن ابى ذئب عن عثمان
ابن عبدالله بن سراقة عن جابر رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث ابن
عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود
والترمذى من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو
المشرق السجود اخفض قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن انس عند الدارقطنى فى غرائب مالك
وعامر بن ابى ربيعة عند البخارى ومسلم وابى سعيد عند ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** على راحلته
الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان اوانثى
قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره توجهت بدون لفظة به **قوله** فاذا
اراد الفريضة اى اذا اراد ان يصلى صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ﴿ذكر
مايستنبط منه﴾ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ولكن رخص فى شدة
الخوف وفى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن
محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على
الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة
وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك

ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلايجوز التطوع ولا الفرض فمن الاعذار كون الدابة جوحا لو نزل لايمكنه الركوب ❊ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لايجد من يركبه ❊ ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال ولايلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لاتجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح فى الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لايبالى حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد فى الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة فى اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها فى جوامع الفقه وفى الوجه الثانى لايلزمه وفى القطار والدابة الصعبة لايلزمه وفى العمارية وفى المجمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل فى الدابة يلزمه فى السلام ايضا والاصح ان الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه ولايمشى الا فى قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول على وابن الزبير وابى ذر وانس وابن عمر وبه قال طاووس وعطاء والاوزاعى والثورى ومالك والليث ولايشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل فى السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر فى حواشيه واما التنفل على الدابة فى الحضر فلايجوز عند ابى حنيفة ومحمد والاصطخرى من الشافعية ويجوز عند ابى يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت فى السفر ففى رواية جابر كانت فى غزوة انمار وهى غزوة ذات الرقاع وفى رواية ارسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره وفى رواية ابن عمر بطريق مكة وفى رواية متوجه الى المدينة وفى رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها فى السفر فان قلت روى عن ابى يوسف فى جوازه فى المدينة ايضا فقال حدثنى فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابى يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حمار فى ازقة المدينة يومى ايماء ذكره ابن بطال ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم لاادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله فثنى رجله واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول عثمان بن ابى شيبة ❊ الثانى جرير بن عبد الحميد ❊ الثالث منصور بن المعتمر ❊ الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى ❊ الخامس علقمة بن قيس

النخعى ❊ السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة وابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيي وابى كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ومحمد بن المثنى ويحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله المخزومى وعن الحسن بن اسمعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن على بن محمد عن وكيع به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبرانى من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص فى الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم اى النخعى المذكور **قوله** لاادرى زاد او نقص مدرج وفى رواية ابى داود فلاادرى اى فلا اعلم هل زاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدى انه زاد **قوله** احدث الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه **قوله** حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلايستعمل فى شئ من الكلام الا فى قولهم اخذنى ما قدم وما حدث للازدواج **قوله** وماذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولايقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى بتخفيف النون مشتق من الثنى اى عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **قوله** رجله بالافراد وفى رواية الكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية **قوله** لنبأتكم به اى لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعل والثلاثى نبأ والمصدر النبأ معناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اى اخبر ومنه اخذ النبى لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لولام جواب قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل الثلاثة ههنا قلت الاول ضمير المخاطبين والثانى الجار والمجرور راعنى لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذى يدل عليه قوله لو حدث فى الصلاة شئ كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف **قوله** ولكن انما انا بشر مثلكم لانزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر فى الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ فان للرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة **قوله** انسى كما تنسون النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح غفلة القلب عن الشئ ويجئ النسيان بمعنى الترك كما فى قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم ❊ ولاتنسوا الفضل بينكم) **قوله** فذكرونى اى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه **قوله** واذا شك احدكم الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم

والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لايميل الى احدهما فاذاقوى احدهما و ترجح على الآخر ولم يأخذ بمارجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان **قوله** فليتحر الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول وفى رواية لمسلم فينظر احرى ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما بالصواب **قوله** فليتم عليه اى فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لماجاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين و يروى ثم ليسجد سجدتين يعنى للسهو ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم احدث فى الصلاة شئ ۞ ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لايجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لايناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرائنى وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الامور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته وادكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنياوية وفيماليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لايتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة ومايتعلق بها ولايضاف الى وحى فجوزه قوم اذلامفسدة فيه قال القاضى عياض والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لايجوز عليهم خلف فى خبر لاعمدا ولاسهوا الا فى صحة ولا فى مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع ۞ ومنها ان فيه جواز النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لايقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ۞ فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عن الشئ والسهو غفلة الشئ عن القلب ففى هذا قال قوم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايسهو ولاينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لايتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى لانسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف صلى الله تعالى عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير ما موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم نسيت المضاف اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لاانسى على النفى ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال

انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك فى حديث ذى اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفى الرواية الاخرى لم أنس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله انسانى وسنتكلم فى هذا كما هو المطلوب فى موضعه ان شاء الله تعالى ۞ ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسى لايبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لايبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه فى المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان فى صلاته لاصلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلاة لاتبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الاوزاعى انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف فى النظر وفى المغنى وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام ۞ الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضى فى الجامع لااعرف عن احد نصا فيه ويحتمل ان لاتبطل ۞ الثانى الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه فى الصلاة ففيه روايتان احداهما لاتبطل وهو قول مالك والشافعى والاخرى تبطل وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان واصحاب الرأى والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لاتبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لاتبطل وان كان لغير امرها مثل اسقنى ياغلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأى وفيه رواية ثالثة انها لاتبطل بالكلام فى تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة او لم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعى وتخرج رواية اربعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت ۞ القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة انواع ۞ احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تثاوب فقال اه او تنفس فقال اه او يسعل فينطق فى السعلة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط فى القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكى ولايقدر على رده فهذا لاتفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضى فيمن تثاوب فقال اه اه فسدت صلاته ۞ النوع الثانى ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغى ان لاتبطل ۞ النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسى والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته ۞ القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبى او ضرير الوقوع فى هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل فى شئ ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعى ويحتمل ان لاتبطل وهو ظاهر قول احمد وهو ظاهر مذهب الشافعى ۞ القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته ان من سلم من نقص

فى صلاته يظن انها قدتمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات ٭ احداها لاتفسد اذا كان لشان الصلاة ٭ والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأى ٭ والثالثة صلاة الامام لاتفسد وصلاة المأموم الذى تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لايجوز الكلام فى الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولايجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ حدث من الامام فى الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا اوجاهلا وسواء كان اماما اومنفردا وهو مذهب ابراهيم النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا فى ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمى اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابوداود والنسائى ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة اوغيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة اوغيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوى عنه واخرجه البخارى مطولا ولفظه ايها الناس مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لايسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابوداود والنسائى قوله من نابه اى من نزل به شئ من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوى ان هذا الحديث دل على ان كلام ذى اليدين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما كلمه به فى حديث عمران وابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ۞ ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعى انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابى ليلى وقال النووى وفيه حديث ضعيف ۞ ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انها قبل السلام وفى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وماعداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخريين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية قلت قال القدورى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا فى رواية الاصول وروى عنهم انه لايجوز لانه اداه قبل وقته وفى الهداية وهذا الخلاف فى الاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبد البر وغيرهم ۞ ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان اومأموما ولايعمل الا على يقين نفسه

(واعتذر)

واعتذر النووى عن هذا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولوجاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواية فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى ۞ ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لايؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لوحدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ۞ ومنها ان فيه حجة لابى حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليتحر الصواب ويبن على غالب ظنه ولايلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لايكون الا بالاخذ بالاقل الذى هو اليقين على ما بينه فى حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ ففى هذا نقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووى فى دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية اوعرفية فلا يجوز حمله على مايطرؤ للمتأخرين من الاصطلاح قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك فى اللغة ماذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك فى باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين فى باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولايسمى المتردد بين وجود الشئ وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ۞ ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولايتعدد بتعدد اسبابه فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ۞ ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو فى آخر الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل فى حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته فى آخرها وصوروا ذلك فى صورتين ٭ احداهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو فى السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود ٭ والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوى الاقامة فيتم ثم يعيد السجود ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقاله

الكرمانى فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا من السجدات والالتدارك كها فكيف صح ان يقول ابراهيم لادرى بل تعين انه زاد اذالنقصان لايجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لايستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لايوجب النقص فى الركعة ونحوها قلت قدذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كماذكره الطبرانى فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذالنقصان لاينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان فى الواجبات اوفى تأخيرها عن محلها اوفى تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات اومن السنن التى هى فى قوة الواجب فلايلزمه الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين قلت هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه البناء على غالب الظن واليقين فى اين ههنا ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وماذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة اوانه كان خطابا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل الصلاة اوكان قليلا وهو صلى الله تعالى عليه وسلم فى حكم الساهى اوالناسى لانه كان يظن انه ليس فيها قلت مذهب امامه ان الكلام فى الصلاة اذا كان ناسيا اوساهيا لايبطلها فلا فائدة حينئذ فى قوله انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة والجواب الثانى لايمشى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وماذاك غير قليل على مالايخفى ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولايجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته الاالى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا لانه رجع الى مجرد قول الغير اوان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلايكون رجوعا الاالى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلانزاع وقوله لا لانه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لاللشك الحاصل من كلامهم لانه لوشك لكان ترددا اذمقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعى انه يسن قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود اوانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لانسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان فى السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر للنقص اوللزيادة التى فى غير محلها وهى ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لايكون

الابعد تمام المجبور ومابقى عليه سلام الصلاة فهو فى الصلاة ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر اوللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام قلت الفصاحة من التفنن فى اساليب الكلام والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس لايجارى فى فصاحته وقوله اوللاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لايرد هذا السؤال فلايحتاج الى الجواب ※ ومنها ماقاله الكرمانى ايضا فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فعلوم من موضع آخر قلت قوله مسلم غير مسلم لماذكرنا الآن وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة فى آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولايمتنع ان يكون الشئ واجبا من جهتين ※ ومنها ماقيل ان التحرى فى حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو مابينه فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلايدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولايخالف هذا لما قلنا ※ ومنها ماقيل المصير الى التحرى لضرورة ولاضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى على الاقل فلاحاجة الى التحرى واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى مااشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند عدم الادلة مشروع كما فى امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لاوجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى مالايتناهى فان قيل يبنيه على الاقل قلت لاوجه لذلك ايضا لان ذلك لايوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شئ كما ذكرنا

ص ※ باب ※ ماجاء فى القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة

ش اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك فى حكم التوجه الى القبلة وهذا فى حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد فى القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعى والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لايعيد وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخارى وعن مالك كذلك وعنه يعيد فى الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهرى وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاووس والزهرى يعيد فى الوقت وقال الشافعى ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبين له ذلك الا باجتهاده فلااعادة عليه وفى التوضيح وقال الشافعى ان لم يتيقن الخطأ فلااعادة عليه والااعاد وروى الترمذى وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة

فصليناه واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقى فى المعرفة من حديث جابر انهم صلوا فى ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه فى المسألة المذكورة فان قلت قال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال البيهقى حديث جابر ضعيف قلت روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابى رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقال الواحدى مذهب ابن عمر ان الآية نازلة فى التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفى النجاشى جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشى توفى فصل عليه فقال الصحابة فى انفسهم كيف نصلى على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشى يصلى الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) شطره وهى رواية عن ابن عباس **قوله** ومن لم يرالا عادة وفى بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله فى القبلة اى وباب ماجاء فيمن لم ير اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرمانى فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما فى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن على مالا يخفى

ص وقد سلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ركعتى الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم مابقى

ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال اقباله على الناس داخل فى حكم الصلاة وانه فى ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذى سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس فى شئ من طرق انه سلم من ركعتين

ص حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يارسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية

ش مطابقة هذا الحديث للترجمة فى الجزء الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهى قبلة والباب فيما جاء فى القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة فى حق الافاقيين والباب فى امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقه للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين ۞ الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقدمر ذكره فى اول كتاب التيمم ۞ الثالث

(حميد)

حميد الطويل وقد تكرر ذكره ۞ الرابع انس بن مالك ۞ الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته مابين واسطى وبصرى وفيه رواية صحابى عن صحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن عمرو بن عون وفى التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى فى التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه فى الغيرة واخرجه ابن ماجه فى الصلاه عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** وافقت ربى من الموافقة من باب المفاعلة التى تدل على مشاركة اثنين فى فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى فى الاصل وافقنى ربى فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قوله** فى ثلاث اى فى ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت حصلت الموافقة له فى اشياء غير هذه الثلاث ٭ منها فى اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون فنزل ماكان لنبى ان يكون له اسرى ٭ ومنها فى منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ٭ ومنها فى تحريم الخمر ٭ ومنها مارواه ابو داود الطيالسى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربى فى اربع وذكر مافى البخارى قال ونزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ٭ ومنها فى شأن عائشة رضى الله تعالى عنها لما قال اهل الافك ماقالوا فقال يارسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبرى فى احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربى ان الموافقة فى احد عشر موضعا قلت يشهد لذلك مارواه الترمذى مصححا من حديث ابن عمر مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث فى العدد قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق فى اربع ومازاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتجه ماذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعتنى بذكر الثلاث دون ماسواها لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هى قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هى لو الشرطية اشربت معنى التمنى وقال ابن مالك هى لو المصدرية اغنت عن فعل التمنى **قوله** وآية الحجاب هى قوله تعالى (يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافى يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والآخر ان يكون معطوفا على مقدر

تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير فى ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهرى فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** فى الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ﴿ ذكر استنباط الاحكام ﴾ وهى على ثلاثة انواع كما صرح بها فى الحديث ۞ الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابى سأل عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزى فان قيل ما السر فى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقنع بما فى شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشياء من التورية فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى فى ابراهيم انى جاعلك للناس اماما ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع فى شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه فى المقام كرقم اسم البانى فى البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب فى جاهليتها ولهذا قال ابو طالب فى قصيدته اللامية المعروفة * وموطئ ابراهيم فى الصخر رطبة ۞ على قدميه حافيا غير ناعل ۞ وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى ۞ الثانى الحجاب فكان صلى الله تعالى عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحى بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبى وكان الحجاب فى السنة الخامسة فى قول قتادة وقيل فى السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد فى ذى القعدة سنة اربع وكان السبب فى ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فاكل جماعة وهى مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبى عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ۞ الثالث اجتماع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغيرة عليه وهو ما ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة

حدثنا مسدد عن يحيي بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربى فى ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث فقلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه فقالت ياعمر اما فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج فى سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر رضى الله تعالى عنه اجتمع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية واصل هذه القضية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضى الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انى فرقت من عائشة فقلت يارسول الله ما هذه الريح التى اجدها منك اكلت المغافر قال لا ولكن حفصة سقتنى عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بأنفها فقال لها النبى عليه الصلاة والسلام ما شانك قالت اجد ريح المغافر أ اكلتها يارسول الله قال لا بل سقتنى حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يارسول الله ان لى الى ابى حاجة نفقة لى عنده فأذن لى ان ازوره وآتى بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لى من اجل هذا ادخلت امتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى وعلى فراشى اما رأيت لى حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليس هى جاريتى قد احلها الله لى اسكتى فهى على حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبرى بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبى

لم تحرم ما احل الله لك يعنى العسل ومارية ثم ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن فى سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفى الآية واردة فى الاخبار عن القدرة لا عن الكون فى الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لا ان فى الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وقال ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد قال سمعت انسا بهذا ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابى مريم ويحيى بن ايوب الغافقى او حميد الطويل وهذا ذكره البخارى معلقا ههنا وفى التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع فى رواية كريمة حدثنا ابن ابى مريم وهو غير ظاهر لان البخارى لم يحتج بيحيى بن ايوب وانما ذكره فى الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن بطال خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة فى افراد مسلم فان قلت ما فائدة ذكر البخارى له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليسه وقال الكرمانى انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما فى الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع فى محله ثم قال الكرمانى فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما فى يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابى مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخارى قال ابن ابى مريم قلت يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابى مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانى لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره **قوله** بهذا اى بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليهما من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثانى ايضا وذلك لانهم صلوا فى اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم ۞ ورجاله ائمة مشهورون ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة فى موضعين وفيه القول ﴿ذكر تعدد موضعه

(ومن)

ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفى خبر الواحد عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فيه وفى التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاآ كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا ههنا اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفى قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس فى مسجد قباء وهم فى صلاة الصبح واللام فى الناس للعهد الذهنى لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم فى الصلاة **قوله** آت فاعل من اتى يأتى فاعل اعلال قاض وهذا الآتى هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفى حديث البراء المتقدم فى صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه فى حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح فى اليوم الثانى الى من هو خارجها **قوله** وقد انزل عليه الليلة قرآن اطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا او اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفى بعض النسخ القرآن بالالف واللام التى هى للعهد **قوله** وقد امر على صيغة المجهول اى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يستقبل الكعبة اى بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة **قوله** فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضى والضمير فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعنى حين سمعوا من الآتى ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباء من الآتى **قوله** وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرمانى قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا يكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضى وعلى رواية الاصيلى تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير فى وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف فى التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذى بعده امر لا انه بقية الخبر الذى قبله قلت الا فى مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا فى مكان يهمل معناها وفى ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه قوله فاستداروا اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ قد مر اكثره فى حديث البراء بن عازب ۞ وفيه ما يؤمر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلزم امته ۞ وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن ۞ وفيه قبول خبر الواحد ۞ وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ۞ وفيه استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يضر صلاته ۞ وفيه ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوى منه ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن

الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد
فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين ﴿ **ش** ﴾ مطابقته
للترجمة التى هى قوله ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب فى الباب الذى قبل
هذا الباب ويحيي هو القطان وشعبة ابن الحجاج والحكم ابن عيينة وابراهيم النخعى وعلقمة ابن
قيس النخعى وعبدالله ابن مسعود فان قلت ماوجه احتجاج البخارى بهذا الحديث قلت هو ان اقباله
على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان فى غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان فى
وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى لانه لو خرج من الصلاة لم يجزله ان يبنى على مامضى منها
فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لايعيد ﴿ **ص** ﴾ باب ❁ حك البزاق باليد من المسجد
﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حك البزاق فى اليد سواء كان بآلة اولا فان قلت فى حديث
الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك فى الترجمة قلت قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة
اولا على ان اباداود روى عن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدنا وفى يده
عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا
يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذى فيه الشماريخ
اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه
زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون
الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفى البزاق ثلاث لغات بالزاى
والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام
المساجد والمناسبة ظاهره ﴿ **ص** ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه
بيده فقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم
قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال اويفعل هكذا ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى
باب كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى باب لايبصق عن يمينه فى الصلاة
وفى باب ليبصق عن يساره وفى باب مايجوز من البزاق وفى باب المصلى يناجى ربه واخرجه
مسلم ايضا واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وفى هذا الباب عن ابى هريرة وابى سعيد
وعائشة يأتى عن قريب وحدث النسائى عن انس قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها
خلوقا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احسن هذا وفى كتاب المساجد لابى نعيم
من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسما من اسماء الله تعالى ببزاق كان من خيار عباد الله وفى سنده
ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه فى هذا ان النبى صلى الله تعالى لى عليه وسلم لما رأى النخامة
فى المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم زوجى عن الامامة فقال رأى نخامة فى المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز
عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى
الامامة فكان هذا اول خلوق كان فى الاسلام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره
البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفى المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو
البلغم اللزج وفى النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس ويقال النخامة مايخرج من الصدر والبصاق
مايخرج من الفم والمخاط مايسيل من الانف **قوله** فى القبلة اى فى حائط من جهة قبلة المسجد **قوله** حتى
رؤى فى وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوهد اثر المشقة فى وجهه صلى الله عليه وسلم وقد
ذكرنا ان فى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه وللبخارى فى الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على
اهل المسجد **قوله** اذا قام فى صلاته الفرق بين قام فى الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع
والثانى عند الشروع **قوله** فانه الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ **قوله** يناجى
ربه من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى
قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب
مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم
المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادى والتحقيق فيه انه شبه العبد
وتوجهه الى الله تعالى فى الصلاة ومافيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته
ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه
ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لايصدر من تلك الهيئات شئ وان كان
الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض **قوله** او ان ربه بينه وبين
القبلة كذا هو بالشك فى راوية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بواو العطف ولا يصح حمل
هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه
وبين القبلة وكذا معنى قوله فى الحديث الذى بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابى معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان
تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى
جهة القبلة **قوله** او تحت قدمه اليسرى كما فى حديث ابى هريرة اى فى الباب الذى بعده وزاد ايضا
من طريق همام عن ابى هريرة فيدفنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الخ فيه البيان
بالفعل ليكون اوقع فى نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى
ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة أو ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين
هذا وهذا ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق
الاولى ❁ وفيه احترام جهة القبلة ❁ وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد ❁ وفيه
اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء فى رواية
البخارى فان عن يمينه ملكا وعند ابى شيبة بسند صحيح لايبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق
عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لايكون حالتئذ عن يساره ملك
لانه فى طاعة فان قلت يخدش فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لايفارقان

العبد الاعند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لايحتج به قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلايبزق الافى ثوبه قلت وسياق الحديث على انه فى المسجد ❁ واعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لافان احتاج يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الافى حق من لم يدفنه فامامن اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ماذكرناه واختلفوا فى المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والايخرجها وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الرويانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلايجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الاماحكى عن ابراهيم النخعى انه يقول البزاق نجس وقال القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق فى القبلة فان الدفن لايكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه وروى ابوداود من حديث ابى سهلة السائب بن خلاد قال احد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فرغ لايصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لايرضى الله ورسوله وروى ابوداود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب ذكرناه فى اول الباب وفى رواية مسلم مابال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع فى وجهه الحديث ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلايبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لايدل الاعلى بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم ❁ وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب وغير واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عنه به **قوله** فى جدار القبلة وفى رواية المستملى فى جدار المسجد وفى رواية للبخارى فى اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع فى قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه اشعار بأنه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسمعيلى بذلك فى رواية من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبدالرزاق فى روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد **قوله** فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه وهذا ايضا على

سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووى فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلايقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا **قوله** او بصاقا او نخامة كذا هو وقع فى الموطأ بالشك وفى رواية الاسمعيلى من طريق معن عن مالك اونخاعا بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة ﴿ص﴾ باب ❁ حك المخاط بالحصى من المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر فى الباب السابق حك البصاق باليد وذكر ههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى قلعه الى معالجة وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الاان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذى ذكره الكرمانى والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كماذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط فى الترجمة والنخامة فى الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا فى اللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا ﴿ص﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ﴿ش﴾ قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا لمجرد التأذى بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقذار فلايضر وطء اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة فى النهى احترام القبلة لا لمجرد التأذى بالبزاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كما ذكر فى حديث ابى سهلة انك آذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ماذكره فى الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لايرضى الله به ولايرضى به رسوله ايضا وتأذيه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك هو انه نهاه عنه ولم ينته وفيه مافيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هى حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقذار فلايضره وطء اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطء يابسه لايضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لاتجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لايجوز ايضا فعلم ان النجاسة المائعة تضره مطلقا غير انه عفى عن يابسها فى الوطء ويمكن ان يوجد له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور فى حديث الباب حك النخامة بالحصى وفى الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لايفيد فى رطبه لانه يتشربه ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به فى ظاهر الحديث ففى الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفى اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك فى اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان

رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اى فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعى غير برهانى ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقا ووصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره وان كان يابسا لم يضره ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد رضى الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فتناول حصاة فحكها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى المعروف بالتبوذكى * الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدنى * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى * الخامس ابو هريرة * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة التثنية فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان اباهريرة واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فحكها اى حك النخامة وفى رواية الكشميهنى فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد **قوله** اذا تنخم اى اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت ﴿ ص ﴾ * باب * لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه فى الصلاة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اى ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال فى حديث انس الآتى لا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة فى القبلة فدل ذلك على تساويهما فى الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى فى الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفى ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان اباهريرة واباسعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك فى جدار المسجد وههنا فى حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم

بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا فى حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفى حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفى حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان فى المسجد اوغيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبزقه فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق ابن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابى ومعنى قوله ان كان فارغا اى متمكنا من البزق فى يساره قوله ثم ليقل به اى ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب فى معان كثيرة ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا فى مواضع وقد ذكرناها ﴿ ص ﴾ * باب * ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفى بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والآخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجىء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا فى باب حك البزاق باليد من المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام * وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد ان النبى عليه الصلاة والسلام ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المدينى ووقع فى رواية الاصيلى بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكره ههنا ووقع فى رواية ابن عساكر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد

والظاهر انه وهم ووافقه فى هذا ماذكره البخارى فى آخر الحديث وعن الزهرى سمع حميدا عن
ابى سعيد فظن انه عن ابى هريرة وابى سعيد معا وفرقهما وقال الكرمانى فان قلت هذه الترجمة مقيدة
بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لاتقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد
المطلق قلت لفظ الحديث اوتحت قدمه اليسرى وكأن نسخته قد سقطت منها لفظة اليسرى فبنى
هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله فان قلت لفظة عن يساره شامل لقدمه
اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت
والفوق وبين كلاميه تناقض **قوله** ولكن عن يساره اوتحت قدمه كذا هو فى اكثر الروايات
وفى رواية ابى الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع فى رواية مسلم من طريق ابى
رافع عن ابى هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخارى من حديث انس
فى اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل **ص** وعن الزهرى سمع حميدا عن
ابى سعيد نحوه **ش** اشار البخارى بهذا ان محمد بن مسلم الزهرى روى ان سفيان بن
عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرمانى
هذا تعليق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح فى زعمه ان قوله وعن الزهرى معلق بل هو موصول قلت
اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك **ص** ❊ باب ❊
كفارة البزاق فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان كفارة البزاق فى المسجد والكفارة على وزن فعالة
للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية وهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من
شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمى الزارع كافرا
لانه يستر الحب فى الارض وسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل
ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البزاق فى المسجد خطية وكفارتها دفنها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح
بسماع قتادة عن انس وفيه القول ❊ واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث
واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** البزاق فى المسجد وفى رواية مسلم التفل فى المسجد
بالتاء المثناة من فوق وفى رواية ابى داود وكفارته ان تواريه اى ان تغيبه يعنى تدفنه **قوله** فى المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى
قوله خطية اى اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء فى المراد بدفن
البزاق فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه
وروى ابو داود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل هذا المسجد
فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اى فان لم يحفر او لم
يمكن الحفر فليبزق فى ثوبه وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق فى المسجد خطية
وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووى هذا فى غير المسجد واما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه
ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان فى المسجد وروى احمد فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص
مرفوعا باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه

وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد
فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفى حديث مسلم عن ابى ذر ووجدت فى مساوى اعمال امتى
النخامة تكون فى المسجد لاتدفن وقال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد
بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة انه تنخم فى المسجد ليلة فنسى
ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى
لم يكتب على خطيئة الليلة **ص** ❊ باب ❊ دفن النخامة فى المسجد **ش** اى هذا
باب فى بيان دفن النخامة فى المسجد يعنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص**
حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله مادام
فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه فيدفنها **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فيدفنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر وقد تقدم ❊ الثانى عبد الرزاق صاحب المصنف ❊ الثالث معمر بن راشد ❊ الرابع
همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه ❊ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه التصريح
بسماع همام عن ابى هريرة وفيه عنعنة ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان رواته
ما بين بخارى بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعانى وبصرى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فلا يبصق
نهى الغائب **قوله** فانما يناجى الله وفى رواية الكشميهنى فانه يناجى **قوله** مادام فى مصلاه اى مدة
دوامه فى مصلاه فان قلت هذا تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة ورواية اذى المسلم يقتضى المنع
مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة قلت هذه مراتب فكونه فى الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة اشد
اثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز
رفعها على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير
فى فيدفنها على تأويل البصقة التى يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر
الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن
الارض قلت يؤيده هذا ما رواه الطبرانى فليحفره وليدفنه وعند ابن ابى شيبة مرفوعا اذا بزق فى المسجد
فليحفر وليمعن وفى صحيح ابن خزيمة فليبعد لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل
على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لاتفاوت بينهما فى الحكم فان قلت قوله فان عن يمينه
ملكا يقتضى اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفى يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا
ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لايخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات
فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لايغيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا
وموقفه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه
شئ **ص** ❊ باب ❊ اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه **ش** اى هذا باب يذكر
فيه اذا بدره البزاق يعنى اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لايقال بدره بل يقال بدر اليه قال

الجوهرى بدرت الى الشئ ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخارى بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرنى اى سبقنى قلت هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره ﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى كراهية او رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ﴿ش﴾ الترجة مشتملة على شيئين اولها مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلى بزاقه بطرف ثوبه وفى الحديث مايطابق الثانى وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر فى الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه فى ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كأنه اشار بذلك الى مافى بعض طرق الحديث وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابوداود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه قوله بادرة اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى وقدم فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ۞ الثانى زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفى ۞ الثالث حميد الطويل ۞ الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث فى باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك مايتعلق به من الابحاث ولنذكر ههنا مالم نذكره هناك **قوله** كراهية مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول **قوله** او رؤى كراهيته شك من الراوى **قوله** لذلك اى لاجل رؤية النخامة فى القبلة **قوله** وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك **قوله** او ربه مبتدأ وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجى ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية **قوله** وقال فى بعض النسخ فقال بالفاء ۞ وفيه من الفوائد استحباب ازالة مايستقذر او يتنزه عنه من المسجد ۞ وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ۞ وفيه ان للمصلى ان يبصق فى الصلاة ولا تفسد صلاته ۞ وفيه انه اذا نفخ او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شئ عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفى الحرفين قولان وعن ابى حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ۞ وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ۞ ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان وعظ الامام الناس بأن يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيأ والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا

وعظة وموعظة واصل عظة وعظا فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء فى آخره اما الحذف فلوجوده فى فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب ويقال وعظته فاتعظ اى قبل الموعظة وجه المناسبة فى ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهى كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا فى الوعظ والنصح **قوله** وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اى وفى بيان القبلة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى على ركوعكم ولا خشوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى ﴿ش﴾ مطابقته للترجة من حيث ان فى هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل مايرى من بين يديه ﴿ذكر رجاله﴾ وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** هل ترون قبلتى استفهام على سبيل انكار ما يلزمه منه المعنى انتم تحسبون قبلتى ههنا وانى لا أرى الا مافى هذه الجهة فوالله ان رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه فانى ارى من خلفى كما أرى من جهة قبلتى ۞ ثم العلماء اختلفوا ههنا فى موضعين الاول فى معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة فى التقييد بقوله من وراء ظهرى وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قلت هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر فى موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرءة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى ۞ الموضع الثانى اختلفوا فى كيفية رؤية النبى عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم يعنى اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح فى رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم فى صلاتهم فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره قلت لكونه من اكبر عمد

الصلاة وذلك لان الرجل مادام فى القيام لايتحقق انه فى الصلاة فاذا ركع تحقق انه فى الصلاة ويكون
فيه عطف العام على الخاص **قوله** فوالله قسم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه قوله لايخفى
وقوله انى لأراكم امابيان واما بدل **قوله** ركوعكم بالرفع فاعل لايخفى وقوله ولاخشوعكم
عطف عليه اى لايخفى على خشوعكم والهمزة فى لأراكم مفتوحة واللام للتأكيد ✿ ومما يستفاد
منه انه ينبغى للامام اذا رأى احدا مقصرا فى شئ من امور دينه اوناقصا للكمال منه ان ينهاه عن
فعله ويحضه على مافيه جزيل الحظ الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال
الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه
وفى تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابى ذئب حدثنا يحيي بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن على
عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة
وفى الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم وفى لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى وفى لفظ اقيموا الركوع والسجود فوالله
انى لاراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات
يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلاتسبقونى بالركوع ولابالسجود
ولابالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورأيتم مارأيت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار ﴿ ص ﴾
حدثنا يحيي بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال صلى لنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة وفى الركوع انى لاراكم
من ورائى كما أراكم امامى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله ﴿ذكر رجاله﴾
وهم اربعة يحيي بن صالح الوحاظى بضم الواو ✿ الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء
آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وقدم ذكره ✿ الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى هلال
ابن على ويقال ابن اسامة الفهرى المدينى مات فى آخر خلافة هشام بن عبدالملك ✿ الرابع انس بن
مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح
واخرجه فى الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** صلى لنا اى
لاجلنا **قوله** صلاة بالتنكير للابهام **قوله** ثم رقى المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طى **قوله**
فقال فى الصلاة فيه حذف تقديره فقال فى شان الصلاة وفى امرها اويكون متعلقها محذوفا
تقديره اراكم فى الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان مافى حيز ان
لايتقدم عليها **قوله** وفى الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا فى الصلاة للاهتمام بشانه امالانه
اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لوادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم علم انهم قصروا فى حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** من ورائى وفى بعض الروايات
من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى فان قلت الرؤية من الوراء كانت
مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما فى الحديث السابق يقتضى
العموم والسياق يقتضى الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان فى جميع احواله **قوله** كما اراكم اى كما
اراكم من امامى وصرح به فى رواية اخرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية مسلم انى لابصر من ورائى

من بين يدى وعن بقى بن مخلد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء
والكاف فى كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق
﴿ ص ﴾ ✿ باب ✿ هل يقال مسجد بنى فلان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اضافة مسجد
من المساجد الى قبيلة اوالى احد مثل بانيه اوالملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز
والدليل عليه حديث ابن عمر الآتى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التى للاستفهام لان فى هذا
خلاف ابراهيم النخعى فانه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان اومصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد
لله ذكره ابن ابى شيبة عنه وحديث الباب يردعليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها
حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب ههنا وماوجه
المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور فى الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد
والمذكور فى هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها ﴿ ش ﴾
مطابقة الحديث للترجمة فى قوله الى مسجد بنى زريق ✿ ورجاله تكرروا غيرمرة ✿ والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيي بن يحيي عن مالك واخرجه ابوداود فى الجهاد عن القعنبى
عن مالك واخرجه النسائى فى الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
عن مالك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سابق من المسابقة وهى السبق الذى يشترك فيه الاثنان وباب
المفاعلة يقتضى ذلك والخيل التى اضمرت هى التى كانت المسابقة بينها وكان فرس النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهواول فرس
ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابى من بنى فزارة بعشر اواق وكان اسمه
عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به
وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** اضمرت بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم
الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى اربعين
يوما وفى النهاية وتضمير الخيل هوان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الاقوتا لتخف
وقيل تشد عليها سروجا وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها
بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهرى والمضمر
الذى يضمر خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذى يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام
التى يضمر فيها **قوله** من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف
الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال
اوستة اوسبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للعهد **قوله** وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله**
بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره قاف وبنو زريق
ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج

قلت تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذى ذكرناه **قوله** وان عبدالله يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** بها اى بالخيل او بهذه المسابقة ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز المسابقة بين الخيول و جواز تضميرها و تمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولايختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان و الفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار الا بمحلل وقد علم فى موضعه وليس فى الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى الثانى حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفى آخره اللام وهو الذى يجئ فى الحلبة آخر الخيل ✺ وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب ✺ وفيه بيان الغاية ومقدار امدها ✺ وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس فى ذلك تزكية لهم

ص ✺ باب ✺ القسمة وتعليق القنو فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان قسمة الشئ فى المسجد يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها كما فى حديث الباب فى المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها فى احكام تتعلق بالمسجد

ص قال ابو عبدالله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان **ش** ابو عبدالله هو البخارى نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيدة القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابى حنيفة والجمع فى كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفى الجامع فى القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو فى الواحد **قوله** العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن فان قلت فباى شئ يفرق بين التثنية والجمع قلت بسقوط النون فى التثنية عند الاضافة وثبوتها فى الجمع وبكسرها فى التثنية واعرابها فى الجمع **قوله** مثل صنو يعنى فى الحركات والسكنات وفى التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخارى لم يذكر جمعه لظهوره من الاول

ص وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق

فمازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثم منها درهم **ش** هذا تعليق من البخارى قال الاسمعيلى ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعنى تعليقا وفى بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخارى ايضا معلقا فى الجهاد وفى الجزية وقال الحافظ المزى هكذا هو فى البخارى ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى ترجمة عبدالعزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيرى فى صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبدالعزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة فى صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان فى السحور بركة وروى ابو داود والنسائى حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث لايحل دم امرئ مسلم الا فى احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزى فى الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشئ قلت قوله ليس بشئ راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزى قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن على حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز يعنى ابن صهيب عن انس قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة فى المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس فى حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة فى غريب الحديث تأليفه فى هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة فى المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق فى المسجد ليأكل منه من لاشئ له وقال ثابت فى كتاب الدلائل وكان عليها على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع فى المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال فى عدم ذكر البخارى حديثا فى تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انساه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فان قلت ذكر الواقدى فى الردة ان رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى قلت يحتمل انه كان رفيق ابى عبيدة فاختصر فى رواية الواقدى عليه فان قلت فى صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان

المراد انه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة ❊ واما البحرين فهو تثنية بحر فى الاصل وهى بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهى هجر واهلها عبد القيس بن اقصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضى عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكرى لما صالح اهله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمى وزعم ابو الفرج فى تاريخه انها ربية وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد ❊ ومن يسكن البحرين يعظم طحاله ❊ ويغبط بما فى جوفه وهو ساغب ❊ وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعنى بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه وتصديقه **قوله** انثروه اى صبوه **قوله** اليه اى الى المال الذى قدم **قوله** اذ جاءه العباس وهو عم النبى عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف فى الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** فاديت نفسى يعنى يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابى طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** فى ثوبه اى فى ثوب العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع اى حمله **قوله** مر بعضهم يرفعه على اى مر بعض الحاضرين برفع المال الذى اخذته على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مر قلت عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع المثلين فى اول الكلمة المؤدى الى الاستثقال فبقى امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك مابعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفى رواية اؤمر على الاصل **قوله** يرفعه بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه العباس فى ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة فان قلت كيف ما امر النبى عليه الصلاة والسلام باعانته فى الرفع ولا اعانه بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا **قوله** فالقاه اى العباس على كاهله والكاهل مابين الكتفين **قوله** يتبعه بصره بضم الياء من الاتباع اى لم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفى عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له **قوله** وثمه بفتح الثاء المثلثة اى هنالك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ❊ ومنها ماقاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فى كتابه دون غيرهم وانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك

على التساوى لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيأ وانما كان خراجا ولو وقف الكرمانى على ماذكرناه عن ابن ابى شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابى حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين فى الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه فى القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله قلت هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل فى هذا ولا المال كان من مال الزكاة ❊ ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيأ ❊ ومنها ان فيه كرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده فى الدنيا وانه لم يمنع شيأ سئله اذا كان عنده ❊ ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة ❊ ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها فى المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء فى المسجد ومايشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من دعا لطعام فى المسجد ومن اجاب منه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من دعى الى آخره وقوله فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعا بكلمة الى نحو (والله يدعو الى دار السلام) وبالباء فى نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا قصد بيان الانتهاء جئ بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جئ بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جئ باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله** ومن اجاب منه فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه فان قلت ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من فى رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفى رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ماقصد البخارى من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله قلت من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة سمع انسا رضى الله تعالى عنه وجدت النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد معه ناس فقمت فقال لى ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام قلت نعم قال لمن حوله قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان فى المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الى الطعام فى المسجد واما الشق الثانى فهو اجابة النبى عليه الصلاة والسلام بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة فى الشق الثانى فقط فافهم ❊ ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله بن اخى انس من جهة الام

واخرجه البخارى ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس وفرقهما واخرجه ايضا فى علامات النبوة مطولا
وفى الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيي بن يحيي وفى الاطعمة وابوداود
فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفى المناقب والنسائى فيه عن قتيبة
كلهم عن مالك به واخرجه فى الوليمة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وجدت اى اصبت ولهذا
اكتفى بمفعول واحد **قوله** فى المسجد حال من النبى وقوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا **قوله**
ارسلك ويروى أأرسلك بهمزة الاستفهام **قوله** ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء
العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخارى ثلاثة وهو زوج ام انس
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح **قوله** قال لطعام ويروى للطعام **قوله** قال لمن حوله
منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله **قوله** فانطلق اى الى بيت ابى طلحة وفى بعض النسخ فانطلقوا اى
انطلق النبى عليه الصلاة والسلام ومن كان معه ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز الحجابة وهو
ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه ۞ وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة ۞ وفيه
ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل
من ثواب الاطعام ۞ وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل ۞ وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى
طعام وعلم ان صاحبه لايكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بان يحمل معه من
حضره وانما حملهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفى جميعهم ببركته
وماخصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة ﴿ ص ۞ باب ۞ القضاء
واللعان فى المسجد بين الرجل والنساء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان القضاء وهو الحكم وحكم
اللعان فى المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون
فى اللعان اوغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه
فى الخامسة وهى من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ۞ واللعان عندنا شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وعند الشافعى ومالك
واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان مانطق به نص القرآن فى سورة
النور وهو ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزناء يشير اليها فى كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا
قوله بين الرجال والنساء حشو ولهذا لم يثبت الا فى رواية المستملى ﴿ ص حدثنا يحيي
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا
قال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم يرمباشرة تامة لماسأل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن جواز قتل الرجل والا فمجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة
لايقتضى سؤال القتل فيه ففى الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا مايفهم من قوله ايقتله
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول يحيي بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة

وتشديد التاء المثناة من فوق ۞ الثانى عبد الرزاق بن همام الصنعانى ۞ الثالث عبد الملك بن جريج
۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجى
الساعدى ابو العباس وقيل ابو يحيي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه حدثنا
يحيي مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يحيي بن موسى وقال ابن السكن هو يحيي بن موسى
وقيل هو يحيي بن جعفر البيكندى وقال الكرمانى ويحتمل ان يراد به يحيي ابن معين لانه سمع من عبد الرزاق
قلت الاصح ماقاله ابن السكن وفيه ان رواته مابين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وفى التفسير عن عبد الله
ابن يوسف كلاهما عن مالك وفى الاعتصام عن آدم عن ابن ابى ذئب وفى الاحكام وفى المحاربين عن على بن
عبد الله عن سفيان وفى التفسير عن ابى الربيع الزهرانى عن فليح وعن اسحق عن الفريابى عن الاوزاعى
وفى الطلاق ايضا عن يحيي عن عبد الرزاق واخرجه مسلم فى اللعان عن يحيي بن يحيي عن مالك وعن
حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فى الطلاق عن القعنبى
عن مالك مطولا وعن ابى الربيع الزهرانى ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن
السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركانى
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابى مروان محمد بن عثمان ﴿ ذكر معناه ومايستنبط منه ﴾ **قوله** ان رجلا اختلفوا فيه فقيل
انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر العجلانى قلت روى الطحاوى من حديث
الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل ياعاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى حديث انس رضى الله
تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوى من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا
فحد فى ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفى حديث ابن
عباس عويمر العجلانى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته الحديث رواه
الطحاوى واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ووقع فى حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى
ذكر فى حديث ابن عباس من قوله العجلانى هو عويمر وكذا فى قول عبد الله بن مسعود وكان
رجلا وهلال بن امية خطأ واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل
على ذلك توقفه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف
على الحكم فى الثانية بما نزل عليه فى الاولى قلت كأنه تبع فى هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال فى التهذيب
يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان
وفيما قالاه نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة فى صحيح البخارى فى موضعين الشهادات
والتفسير وفى صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال
الماوردى فى الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفى الشامل لابن الصباغ

قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا **قوله** ارأيت رجلا الهمزة فيه للاستفهام اى اخبرنى بحكمه فى انه هل يجوز قتله اولا **قوله** فتلاعنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك فى غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسيأتى احكام اللعان مستقصاة فى كتاب اللعان وانما ذكر البخارى هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء فى المسجد وهو عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لايجلسون الا فى رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لابأس ان يقضى فى بيته اوحيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفى المعونة الاولى ان يقضى فى المسجد وكان شريح وابن ابى ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لوكان لى من الامر شئ ماتركت اثنين يختصمان فى المسجد وعن الشافعى كراهيته فى المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولايعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس فى مجلس الحكم فى الجامع فان كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وان قضى فى داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لايخفى على احد جلوسه ولايوم حكمه وقد كان الشعبى يقضى فى الجامع وشريح يقضى فى المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجده بين الانصار فى مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون فى المساجد وعثمان رضى الله تعالى عنه فى الحر يقيم فى المسجد وقضى بين سقا وخصم له فى المسجد وان حضر فى المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لايقعد القاضى فى المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر فى الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضى لايؤتى فى منزله

﴿ ص ﴾ باب ۞ اذا دخل بيتا ايصلى حيث شاء اوحيث امر ولايتجسس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلى فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلى حيث شاء اوحيث امر او يصلى حيث امره صاحب البيت وفى بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لايطابق الحديث الترجمة جميعا ولايطابق الا الشق الثانى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لايقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان يصلى حيث أمر لقوله اين تحب ان اصلى لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلى حيث شاء اوحيث أمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنه فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولايتجسس اى ولايتفحص موضعا يصلى فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه فى منزله فقال اين تحب ان اصلى لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان فكبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ﴿ ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى ۞ الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ۞ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجى الانصارى الصحابى ۞ الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون الثاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصارى السالمى المدنى الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عشرة احاديث للبخارى منها واحد قاله فى الكمال مات بالمدينة زمن معاوية

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وصرح ابوداود الطيالسى فى مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه البخارى مطولا ومختصراً فى اكثر من عشرة مواضع ففى الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ ابن اسد وعن اسمعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفى الرقاق عن معاذ بن اسد وفى استتابة المرتدين عن عبدان وفى المغازى عن القعنبى وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفى الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا فى عدة مواضع ففى الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفى الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابى بكر بن نافع واخرجه النسائى ايضا فى مواضع ففى الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن على وفى اليوم والليلة عن ابى بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن على وعن محمد بن على بن ميمون واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله

﴿ ذكر معناه ومايستنبط منه ﴾ **قوله** اتاه فى منزله وعند الطبرانى ان النبى عليه الصلاة والسلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفى لفظ ان عتبان لقى النبى عليه الصلاة والسلام يوم جمعة فقال انى احب ان تأتينى وفى بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهانى من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان فجعله من مسند انس بن مالك وعند ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال فخط لى مسجدا فى دارى اصلى فيه وذلك بعد ماعمى فجاء ففعل انتهى هذا كأنه عتبان والله تعالى اعلم **قوله** ان اصلى لك هكذا فى رواية المستملى وفى رواية الاكثرين ان اصلى من بيتك وفى رواية الكشميهنى فى بيتك فان قلت الصلاة لله فكيف قال لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء فى الموضع المخصوص له **قوله** فصففنا ويروى وصففنا بالواو ويروى فصفنا بالتشديد اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى جعلنا صفا خلفه ۞ ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى فى البيت اذا عجز عن حضور المساجد ۞ وفيه جواز الجماعة فى البيوت ۞ وفيه جواز النوافل بالجماعة ۞ وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس ۞ وفيه تسوية الصف خلف الامام ۞ وفيه مايدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم

﴿ ص ﴾ باب ۞ المساجد فى البيوت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز

اتخاذ المساجد فى البيوت هذا الباب والذى قبله فى الحقيقة باب واحد لان للبخارى حدثنا
واحدا عن عتبان وانما اخرجه فى عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم
﴿ص﴾ وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره فى جماعة ﴿ش﴾ هذا تعليق روى معناه
ابن ابى شيبة فى قصة **قوله** فى جماعة هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره جماعة بدونه كلمة
فى منصوبة ﴿ص﴾ حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله قد انكرت
بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم
فأصلى بهم ووددت يارسول الله انك تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر
رضى الله تعالى عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين
دخل البيت فقال اين تحب ان اصلى من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة من البيت صنعناها له قال
فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو اعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او
ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته
للمنافقين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله تعالى قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وهو
من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر
رجاله﴾ وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى والليث
ابن سعد المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الايلى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصرى وايلى
ومدنى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية
محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابى عن الصحابى ومن
هذا قال الكرمانى الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولانه رأى بعينه ذلك
لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند
البخارى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر فى الباب الماضى ووقع التصريح بالتحديث
ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب عند ابى عوانة فتكون رواية الصحابى
عن الصحابى فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد
ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال
وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام
احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط
ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** ممن شهد بدرا من الانصار

وفائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك اوغرضه تعريف الجاهل به **قوله** ان عتبان بن مالك فى محل
النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرنى **قوله** انه اتى بدل من ان عتبان وفى رواية ثابت عن انس عن عتبان
فان قلت جاء فى رواية مسلم انه بعث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين
قلت يحتمل ان يكون جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل
التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه مجازا قلت الاصل
الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتنى يارسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **قوله** قد انكرت بصرى
يحتمل معنيين العمى اوضعف الابصار وفى رواية مسلم لما ساء بصرى وفى رواية الاسمعيلى جعل
بصرى يكل وفى رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى
بعض الشئ وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفى رواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر
من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه
الرواية والروايات التى تقدمت تعارض ظاهرا قلت لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى
فى هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشئ اذا قرب من الشئ يأخذ حكمه
قوله وانا اصلى لقومى اى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابوداود الطيالسى
عن ابراهيم بن سعد **قوله** فاذا كانت الامطار اى فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها
خبر **قوله** سال الوادى من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اى سال ماء الوادى **قوله** بينى
وبينهم وفى رواية الاسمعيلى يسيل الوادى الذى بينى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة
معهم **قوله** فأصلى بهم بالنصب عطف على قوله ان آتى ويروى لهم بدل بهم **قوله** ووددت بكسر الدال
قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفى الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائى وددت بالفتح ولم يحكها غيره
والمصدر ود فيهما ويقال فى المصدر الود والود والوداد والوداد والكسر اكثر والودادة والودادة
قوله وجاء مودة حكاه مكى فى شرحه وقال اليزيدى فى نوادره ليس فى شئ من العربية وددت مفتوحة
فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى **قوله** فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء
وقعت بعد التمنى المستفاد من الودادة **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما
هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بأنه سيقع غير
مستبعد فى حقه **قوله** فغدا على زاد الاسمعيلى بالغد وللطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال
وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا **قوله** وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن
ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما لكن فى رواية ابى اويس ومعه
ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفى رواية مسلم من طريق أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله تعالى
من اصحابه وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس فى نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين
هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع

عمرو غيره من اصحابه فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل وفى رواية الكشميهنى حتى دخل قال
النووى فى شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى طلبها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب
عند البخارى وعند الطيالسى ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا الاسمعيلى من وجه
آخر قلت انما يتعين كون رواية الكشميهنى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له
دار فلا يتعين **قوله** فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل
البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ماقبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل
ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر فان قلت فى حديث مليكة
فى باب الصلاة على الحصير بدأ بالاكل ثم صلى وههنا صلى ثم أكل فما الفرق بينهما قلت كان دعاء
عتبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففى كل واحد من الموضعين
بدأ بالاهم وهو مادعى اليه **قوله** انا اصلى من بيتك كذا فى رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة
من الزهرى وفى رواية الكشميهنى وحده ان أصلى فى بيتك فان قلت مامعنى من بيتك واصل من
للابتداء قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى فى كما قوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا
من الارض * اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وحبسناه اى منعناه عن الرجوع **قوله** على
خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء
قال ابن سيدة هى اللحم الغاث بالثاء المثلثة اى المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميت
طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باى ادام بشئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هى ثلاثة النخالة
تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق عن ابى الهيثم اذا كان من دقيق
فهى خزيرة واذا كان من نخالة فهى حريرة بالمهملات وفى الجمهرة لابن دريد الخزير دقيق يلبك
بشحم كانت العرب تعير بأكله وفى موضع يعير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى
اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى مفعول وفى رواية الاوزاعى عند مسلم على جشيشة بجيم
ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم اوغيره وفى المطالع انها رويت
فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن **قوله**
فثاب فى البيت رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اى اجتمعوا وجاؤا ويقال ثاب الرجل
اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشئ ثوبا وثؤبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال
الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة **قوله** من اهل الدار اى من اهل المحلة كقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار اى محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار
القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال قائل منهم
لم يسم هذا القائل **قوله** مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف وكسر الشين المعجمة وفى آخره نون **قوله** او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم
الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر او مكبر وعند البخارى فى المحاربين
من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وعنده من
طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهى رواية

الطيالسى وكذا فى رواية لمسلم عن انس عن عتبان وكذا للطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه
قوله فقال بعضهم قيل هو عتبان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر
وهو غير ظاهر لانه قال لايصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه مايمنع من اتهامه وقال
ايضا لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وذكر ابن
اسحق فى المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد
الضرار فدل ذلك كله انه برئ مما اتهم به من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا
القائل الا ترى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة
وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله
وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل **قوله** لا تقل
ذاك اى القول بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وفى رواية الطيالسى اما يقول لا اله الا الله
وفى رواية مسلم أليس يشهد ان لا اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله وهذه شهادة من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بايمانه باطنا وبراءته من النفاق **قوله** فانا نرى وجهه اى توجهه
قوله ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرمانى فان قلت يقال
نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين
متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به قلت كل منهما
لم يمش على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل فى حكمه لانه تابع وكلمة الى
تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه
قوله يبتغى اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق
فقط من غير اعتقاد فان قلت لابد من محمد رسول الله قلت قال الكرمانى هذا شعار لكلمة الشهادة
تمامها قلت هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلابد من ذلك **قوله** فان الله تعالى قد حرم على النار
المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ماورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين
الادلة وعن الزهرى انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند
الطبرانى انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية
بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا
فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها
وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال
الداودى سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل اخاه **قوله** قال
ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد
ووهم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ماقبله **قوله**
ثم سألت الحصين بن محمد وفى رواية الكشميهنى ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة
وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسى فانه ضبطه بالضاد المعجمة

وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرمانى فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا **قوله** وهو من سراتهم اى الحصين بن محمد من سراة بنى سالم والسراة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السرو المروءة والشرف سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحيانى وسرى سروا وسرى يسرى سراء ولم يحك اللحيانى مصدر سرى الا ممدودا ورجل سرى من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحيانى والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفى الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عزيزان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفى الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه فى كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم **قوله** عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سألت **قوله** فصدقه بذلك اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام والفوائد ﴾ منها جواز امامة الاعمى ❁ ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه ❁ ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ❁ ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فان قلت روى ابو داود فى سننه النهى عن ايطان موضع معين من المسجد قلت هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ❁ ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابى عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسى وفيه نظر فى مواضع * الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندى حدثنا محمد بن ابان الواسطى قال حدثنا ابان * الثانى قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذى هذا حديث حسن * الثالث الذى فى ابى داود والترمذى والنسائى والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلى به وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم فى المسجد اذا زارهم يقول ليصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل ان احضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابى موسى انه امر ابن مسعود وجذبه فى داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل ❁ وفيه ان المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة ❁ وفيه التبرك

بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ❁ وفيه انه من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ❁ وفيه الوفاء بالعهد ❁ وفيه صلاة النافلة فى جماعة بالنهار ❁ وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شئ بالطعام وشبهه ❁ وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان ❁ وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت فى امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه ❁ وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر فى قوله لقد هممت ان آمر بحطب ❁ وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الغرض ❁ وفيه امامة الزائر المزور برضاه ❁ وفيه ان السنة فى نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ❁ وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه ❁ وفيه الاستيذان على الرجل فى منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء ❁ وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه ❁ وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برى منه ❁ وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار ❁ وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم

﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ التيمن فى دخول المسجد وغيره

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان البداءة باليمين فى دخول المسجد وغيره قال الكرمانى وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل

﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يبدؤ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى

﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق معاوية بن قرة عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وقول الصحابى من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصحيح **قوله** يبدؤ اى فى دخول المسجد وذكر خرج فى مقابلته قرينة له

﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين فى دخول المسجد وذكر هذا الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخارى اخرجه ايضا فى اللباس وفى الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا **قوله** ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد **قوله** فى شأنه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع **قوله** فى طهوره بضم الطاء بمعنى طهره **قوله** وترجله اى تمشيطه الشعر **قوله** وتنعله اى لبسه النعل فان قلت ما موقع فى طهوره من الاعراب قلت بدل من

من شانه بدل البعض من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن فى بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه فى كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن والمحبة امر باطنى فمن اين علمت ذلك قلت حبه علمت بهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك

ص ﴿باب﴾ هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

ش اى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا فى الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به فى حديث الباب فان قلت كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل هنا للاستفهام التقريرى وليس باستفهام حقيقى صرح بذلك جاعة من المفسرين فى قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائى والفراء والمبرد وذكر فى المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشرى فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله فى المفصل عن سيبويه وقال فى الكشاف هل اتى اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشرى ههنا فقد عكس نفسه * اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام * وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم أر شارحا ههنا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كان قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد فى هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** ويتخذ مكانها مساجد عطف على قوله تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتأمل

ص لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

ش هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثانى وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم فى حكمهم من المسلمين فان قلت اليس فى اتخاذ قبور المشركين

مساجد تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى قبر النبى عليه الصلاة والسلام حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد

ص وما يكره من الصلاة فى القبور

ش هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

ص ورأى عمر رضى الله تعالى عنه انس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة

ش هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال رآنى عمر رضى الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك قال وعن معمر عن ثابت عن انس قال رآنى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدى اذا اراد ان يصلى فيتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعنى القمر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر **قوله** القبر القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر **قوله** ولم يأمره بالاعادة اى لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره ✵ اعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابى فى

معالم السنن عن عبدالله بن عمرانه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى
انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة
فقيل المعنى فيه ماتحت مصلاه من النجاسة وقدقال الرافعى لوفرش فى المجزرة والمزبلة شيئا وصلى
عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضى
حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه
كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغى ان يقيد الكراهة
بما اذا حاذى الميت اما اذاوقف بين القبور بحيث لايكون تحته ميت ولانجاسة فلا كراهة الاان
ابن الرفعة بعدان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر اوبجانبه
او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ﴿ ص حدثنا محمدبن المثنى
قال حدثنايحيي عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام حبيبة وام سلمة
رضى الله تعالى عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام
فقال ان اولئك اذاكان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك
الصور فاولئك شرار الخلق عندالله يوم القيامة ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
فى قوله لعن الله اليهود من حيث انه يوافقه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن اليهود لكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى بشئ اعظم من اللعن فى كونهم كانوا
اذامات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ۞ الاول محمدبن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة ۞ الثانى يحيي بن سعيد القطان ۞
الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين
رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار
بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الاسمعيلى من هذا الوجه
اخبرتنى عائشة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هجرة
الحبشة عن محمدبن المثنى وايضا اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيي بن سعيد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة
ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها
عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هناك فتزوجها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى امهرها من عنده عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح
بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلمارجعا الى المدينة مات زوجها
فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمت فى باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية
للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح فى رواية الاكثرين
وفى رواية المستملى والحموى ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من
بعض الرواة غير المميزين **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهى معبد النصارى وفى موضع آخر يقال
لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** رأينها بصيغة جمع المؤنث

من الماضى وانما جمع باعتبار من كان معهما من حبيبة وام سلمة وفى رواية الكشميهنى والاصيلى رأتاها
على الاصل بضمير التثنية **قوله** فيها تصاوير جملة اسمية فى محل النصب لانها صفة كنيسة
والتصاوير التماثيل **قوله** ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان
قوله بنوا جواب اذا **قوله** تيك الصور بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام
فى تلك وهى لغة فيه وهى فى رواية المستملى وفى رواية غيره تلك **قوله** فاولئك ويروى واولئك
بالواو والكلام فيه مثل الكلام فى اولئك الماضية **قوله** شرار الخلق بكسر الشين المعجمة جمع
الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش
شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبى انما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا
افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها
فعبدوها فحذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرايع
فى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك فى مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لاينسخ
بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا
على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدى الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين
بين ركنى القبر الشمالى حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد ان يستقبل القبر ﴿ ذكر ما يستنبط منه
من الاحكام ﴾ قال ابن بطال فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه
لاتخاذهم القبور والصور آلهة ۞ وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمى الصالح
۞ وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعى واصحابه
فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجى والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال انه يكره
ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أرفيه بأسا
لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء فى الصلاة
على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن
مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه
اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور ۞ وفيه جواز حكاية مايشاهده المرء من العجائب ووجوب
بيان حكم ذلك على العالم به ۞ وفيه ذم فاعل المحرمات ۞ وفيه ان الاعتبار فى الاحكام بالشرع لا بالعقل
﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن ابى التياح عن انس رضى الله عنه قال قدم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدى السيوف فكأنى انظر الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضى الله تعالى عنه ردفه وملأ بنى النجار حوله
حتى القى بفناء ابى ايوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى
فى مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم
هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه

خرب وفيه نخل فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول * اللهم لاخير الا خير الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ☼ الاول مسدد بن مسرهد ☼ الثانى عبد الوارث بن سعيد التيمى ☼ الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حيد الضبعى والكل تقدموا ☼ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الصلاة فى موضعين من الوصايا وفى هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسدد وفى الحج عن ابى معمر عبد الله بن عمرو وفى البيوع عن موسى بن اسماعيل وفى الوصايا عن اسحق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفى الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائى فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترات الاخبار بورود النبى عليه الصلاة والسلام قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمى وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذى القرنين وقال الخوارزمى من حين ولد الى حين اسرى به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذى هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفى طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بنى عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** فنزل اعلى المدينة ويروى فى المدينة وفى رواية ابى داود فنزل فى علو المدينة بالضم وهى العالية **قوله** فى حى بتشديد الياء وهى القبيلة وجمعها احياء **قوله** بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فأقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا فى رواية ابى داود عن شيخه مسدد وفى رواية المستملى والحموى اربعا وعشرين ليلة وعن الزهرى اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثمانى عشرة ليلة ثم خرج **قوله** ثم ارسل الى بنى النجار وبنوا النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفصائل وتيم اللات هو النجار سمى بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبى وابو عبيدة وانما طلب بنى النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله تعالى عليه وسلم لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب **قوله** فجاؤا متقلدى السيوف هكذا فى

(رواية)

رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفى رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب **قوله** على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء **قوله** وابو بكر ردفه جملة اسمية فى موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذى يركبه رداف وكل شئ تبع شيئا فهو ردفه وكان لأبى بكر ناقة فلعله تركها فى بنى عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده **قوله** وملأ بنى النجار حوله جمله اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالرأى والغناء والملأ الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيدة وليس الملأ من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملأ رجل مالئ جليل ملأ العين بجهرته فهو كالعزب والزوج وحكى ملأته على الامر املؤه وملأته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملأ منا اى عن تشاور واجماع **قوله** القى اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحته **قوله** بفناء ابى ايوب اى بفنا دار ابى ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفى المجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها وفى المحكم وتبدل الباء من الفاء ☼ واسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفى شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابى ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار أعن منزلى تنخسها اما والذى بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف قلت جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى ويقال جابر بن صخر الانصارى شهد العقبة وبدرا وهو صحابى كبير روى محمد بن اسحق عن ابى سعد الخطمى سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وجابر بن صخر فأقامنا خلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر ☼ وذكر محمد بن اسحق فى كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم السلام تأليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد فى كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله * شهدت على احمد انه * رسول من الله بارئ النسم * فى ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابى ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما

رآه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من انت فانى لم أر فى وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر
فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفى سير ابن
اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذى كسى البيت الحرام وفى مغايص الجوهر فى انساب
حمير كان يدين بالزبور وفى معجم الطبرانى لاتسبوا تبعا وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد
رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده * وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفى آخره عين
مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم
وقال عكرمة انما سمى تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام
ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا
والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا
من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين
والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهى قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس واتصلت
حيطانها بالعقيبة وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر فى كتابه ان تبعا هذا لما قدم
مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان فى مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف
وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات فى بلاد الهند وذكر
السهيلى ان دار ابى ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابى ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة
وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** ويصلى فى مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو
مأوى الغنم **قوله** وانه امر بكسر الهمزة فى ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
امر ببناء المسجد وروى امر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير فى انه للشان والمسجد هو بكسر الجيم
وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى
يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز
وان لم نسمعه وفى المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** ثامنونى بالثاء المثلثة قال الكرمانى
اى بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا لى ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا ثمنه لاشتريه
منكم وبايعونى فيه قلت كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير
هو الذى ذكرته فى شرح سنن ابى داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع اثامنه اذا
قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** بحائطكم الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله
وفيه نخل وبالنخل فقطع وفى لفظ كان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف **قوله** لانطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرمانى ما حاصله لانطلب ثمن المصروف فى سبيل الله واطلق الثمن على سبيل
المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لانطلب الثمن
من احد لكنه مصروف الى الله تعالى قلت هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الا من
الله تعالى وكذا وقع عند الاسمعيلى لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب للابتداء كقوله

* فلا يروى الى ابن احمد * اى منى ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهى
طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك والمعنى لانطلب منك الثمن بل
نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد
فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر
الصديق ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا
فقالا بل نهبه لك يارسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفى المغازى لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا
واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع ابن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر اسعد بن زرارة
وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار
جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن
الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليس
وقف المشاع **قوله** قبور المشركين بالرفع بدل اوبيان لقوله ما اقول **قوله** وفيه خرب وقال
ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال
ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء فى لغة بنى
تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهى
الخروق فى الارض الا انهم يقولونها فى ثقبة مستديرة فى ارض او جدار قال ولعل الرواية
جرف جمع الجرفة وهى جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان
ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان
المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض
هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض
امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو فى
رواية الكشميهنى ولكن قيل انه وهم **قوله** وبالنخل اى امر بالنخل فقطع **قوله** فصفوا النخل من
صففت الشئ صفا وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة
منضودة بعضها على بعض وسيأتى فى الصحيح ان المسجد كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها
لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان فى موضع المسجد الغرقد
فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنبشت وامر
بالعظام ان تغيب وكان فى المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب قوله مستنجل اى نز قليل الجرى
من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين
الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع

على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول * هذا الجمال لا جمال خيبر * هذا ابر ربنا واطهر * وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب العاتكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيجىء فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والعضه وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه وليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن **قوله** عضادتيه ثنية عضادة بكسر العين قال ابن التيانى فى الموعب قال ابو عمرو هى جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شىء مايشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفايح من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ماكان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** يرتجزون اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجزه وقد اختلف العروضيون واهل الادب فى الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لايكون شعرا وعليه يحمل ماجاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشىء لان من انشد القليل من الشعر اوقاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولايقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لايطلق على الرجز شعر انما هو كلام مرجز مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولايقال انشد شعرا وقيل ان ماقاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفى الجواز هل يحكى بيتا واحدا فقيل لايتمه الا متغيرا وابعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولماذكر قول طرفة * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * قال * ويأتيك من لم تزود بالاخبار * فقال ابو بكر يارسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولاتحسنه ولما انشد على ماذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعته وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ماقال الناس فليس بممتنع عليه **قوله** والنبى معهم جملة حالية اى والنبى يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال **قوله** اللهم معناه ياالله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم **قوله** لاخير الا خير الاخرة وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الآخرة **قوله** فاغفر للانصار

(كذا)

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله تعالى عليه وسلم على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز الارداف ❁ وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم ❁ وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ❁ وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولانقله عنه قلت تلك القبور التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يكون يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو مأجور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لايفعل لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاء فان قلت هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لايجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب يكون لبيت المال ❁ وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه ❁ وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها اوليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شىء تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد

الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظالهم وارغاما ❊ وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها ﴿ص﴾ باب الصلاة فى مرابض الغنم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة فى مرابض الغنم وقدذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض فى الارض اذالصق بها واقام ملازمالها واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم مثل بروك الابل وفى الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى هذا الباب بعينه طرف من الحديث فى الباب السابق لكن المذكور هناك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادركته اذادخل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم اوغيرها والمذكور ههنا كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قدذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره فى الباب السابق ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب ابوال الابل فى كل الوجوه **قوله** ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا قلت لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع بقيد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى اخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ ❊باب❊ الصلاة فى موضع الابل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة فى موضع الابل وفى بعض النسخ فى مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من موضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر فى الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث بيان انه صلى فى موضع الابل وانما صلى الى البعير لا فى موضعه وليس اذا انيخ البعير فى موضع صار ذلك عطنا اومأوى للابل انتهى قلت لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسمعيلى بقوله ان مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا فى كتابه من احاديث النهى فى ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى من مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا

وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبدالرحمن بن ابى ليلى وفيه سئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذى ذكر حديث ابى هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى اخبرنى ابى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلى فى اعطان الابل وتصلى فى مراح الغنم وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم الابل الحديث وفيه ولاتصلوا فى معاطن الابل وذكر الطبرانى فى الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولاتصلوا فى مناخها واخرج ايضا فى الكبير حديث سليك الغطفانى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الغنم ولاتصلوا فى مبارك الابل وذكر ابويعلى فى مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ من البان الابل ولحومها ولايصلى فى اعطانها وذكر احمد فى مسنده حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولايصلى فى مرابد الابل والبقر واخرجه الطبرانى فى الكبير ايضا ولفظه لاتصلوا فى اعطان الابل وصلوا فى مراح الغنم وذكر الطبرانى ايضا من حديث عقبة بن عامر فى الكبير والاوسط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل اوفى مبارك الابل وذكر احمد والطبرانى ايضا حديث يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عنه قال عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن فى اعطان الابل فنصلى فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع فى موضع مبارك الابل وفى موضع اعطان الابل وفى موضع مناخ الابل وفى موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوى فى حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يارسول الله اصلى فى مباءة الغنم قال نعم قال اصلى فى مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذى يأوى اليه الابل والاعطان جمع عطن وقدفسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل فى اى موضع كان والمناخ بضم الميم وفى آخره خاء معجمة المكان الذى تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هى الاماكن التى تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له فى كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة فى مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا اومناخا اومباءة اومرابدا اوغير ذلك فدل هذا كله ان علة النهى فيه كونها خلقت من الشياطين ولاسيما فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وقدم فى رواية ابى داود فانها من الشياطين وفى رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف

وثوبها فتعطب من يلاقى حينئذ الاترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضى عياض وذكروا ايضا ان علة النهى فيه من ثلاثة اوجه اخرى ☼ احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهى عن الصلاة فى اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التى تمنع من الصلاة فى اى موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة فى مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث ☼ والوجه الثانى ان علة النهى هى كون ابوالها وارواثها فى معاطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مرابض الغنم تشركها فى ذلك ☼ والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة فى اجتناب الصلاة فى معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوى ان كانت العلة هى ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وغمز بعضهم فى الطحاوى بقوله قال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوى ما قال قط ان النظر يقتضى عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون فى مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا فى اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم فى طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها فى طهارتها او نجاستها فكان يجئ فى النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة فى مواضع الابل كهو فى مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذى ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة فى اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصرى واسحق وابو ثور وعن احمد فى رواية مشهورة عنه انه اذا صلى فى اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد فى الوقت وفى شرح الترمذى وحمل الشافعى وجمهور العلماء النهى عن الصلاة فى معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التى فى اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته قلت اذا لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته فى اى مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كما ان الامر فى مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قلت فى حديث البراء عند ابى داود وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبرى فى حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفى رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار من حديث ابى هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة فى مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة قلت ذكر هذا للترغيب فى الغنم لا بعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق

لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم فان قلت مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم ام بمرابد الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها فان قلت فى حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم قلت فى اسناده عبدالله بن لهيعة والكلام فيه مشهور

﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيدالله عن نافع قال رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله

﴿ ش ﴾ قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه يصلى الى البعير لا فى موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابى داود وحديث ابى هريرة عند الترمذى وحديث عبدالله بن مغفل عند النسائى وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعرى ما وجه هذا الاشارة وبما دل على ما ذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور فى حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور فى رواية ابى داود لفظ المبارك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب العلم والعظة بالليل ☼ الثانى سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة ☼ الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة ☼ الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم ☼ الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول والرؤية فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا يأتى ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابى شيبة كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثانى عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عبيدالله بن عمر بلفظ كان يصلى سبحته حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية وابن ابى خلف وعبدالله بن سعيد عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابى الدرداء ورواه البزار فى مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر مالك فى الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته فى السفر اذا صلى ووصله ابن ابى شيبة فى مصنفه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يصلى الى بعيره وفى

المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقديكون للانثى حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفى المخصص قال الفارسى اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعى اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهى مذكر وان كان انثى فهى حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل فى سنامه شحما فهو مجذو مكعر وهو فى هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلايزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن أمه فاذا استكمل الحول ودخل فى الثانى فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمى به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل فى الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل فى السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثنى والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل فى السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل فى الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل فى التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وباذل وكذلك يقال للانثى فلايزال باذلا حتى تمضى التاسعة فاذا مضت ودخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له باذل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى مازاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع اقحر وقحور **قوله** يفعله اى يصلى والبعير فى طرف قبلته ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لايصلى الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ❊ وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلى بالراحلة والبعير فى الصلاة وقد حكى الترمذى عن بعض اهل العلم انهم لايرون به بأسا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابى رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لا اعلم فيه اى فى الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من صلى وقدامه تنور او نار او شىء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او شىء الى آخره يعنى لايكره فان قلت لم يوضح البخارى ذلك بل اجاله وابهامه يحتمل لايكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين فى الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلى صلاة مكروهة ولكن لايتم استدلاله بهذا من وجوه ❊ الاول ماذكره الاسمعيلى بقوله ليس ما أراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهى معبودة لقوم ولا حكم ما ارى ليخبرهم كحكم من وضع الشىء بين يديه اورآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته ❊ الوجه الثانى ماذكره السفاقسى ليس فيه مابوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عين

كشف الله عنها فأراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى ❊ الوجه الثالث ماذكره القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال لادلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أريت النار ولايلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه اوعن يساره اوغير ذلك ❊ الوجه الرابع ماذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم فى نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستمجه الطباع وهو ان البخارى كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت على النار وانا اصلى واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت اى تأخرت الى خلف وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتى من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذى فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لايتم الجواب بما ذكره ولايتم الاستدلال به للبخارى بيان ذلك ان قوله وأنا اصلى فى حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشىء وتأخره الى خلف فى حديث ابن عباس لايستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولايستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اريها فى جهنم وبينه وبينها مالايحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه فى امورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى اراده الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه قلت لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شىء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولايضره استقبال شىء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه فى قبلته من النار **قوله** وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرمانى حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر فى الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن فى الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربى وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم **قوله** او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا يغنى عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لايعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لاتظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار **قوله** او شىء مما يعبد عطف على ماقبله والتقدير او من صلى وقدامه شىء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال

والكفر وهذا اعم من النار والتنور **قوله** فارادبه وجه الله اى فاراد المصلى الذى قدامه
شئ من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شئ من الاشياء التى ذكرها
لاتكون مكروهة اذا قصدبه وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك
مطلقا لمافيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن
ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار ﴿ ص وقال الزهرى اخبرنى انس
رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت على النار وانا اصلى ص ﴾
وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار
وهو فى الصلاة ولكن فيه مافيه وقدامعنا الكلام فيه وقدذكر البخارى هذا الذى علقه موصولا فى باب
وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا فى الاعتصام
عن ابى اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبدالله بن
عبدالرحمن الدارمى عن ابى اليمان به ﴿ ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ش ﴾ وجه
التطابق مع مافيه ماذكرناه هو الذى مضى فى حديث انس ✲ و رجاله قد ذكروا غير مرة
✲ ومن لطائف اسناده ﴿ ان فيه صيغة التحديث بالجمع فى موضع واحد والباقى عنعنة وان رواته
كلهم مدنيون الا ان عبدالله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر فى باب كفران
العشير ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الخسوف وفى الايمان
عن عبدالله بن مسلمة وفى النكاح عن عبدالله بن يوسف وفى بدء الخلق عن اسمعيل بن ابى اويس ثلاثتهم
عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك
به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به
واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله**
انخسفت الشمس اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون فى الشمس والقمر وروى جماعة فيهما
بالخاء وروى جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء ان
يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف
القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود
الكلام وفى التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما وقال ابو عبيدة معمر بن
المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف
ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف فى الوجه
الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك
تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفى نوادر
اليزيدى والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهرى وقال القزاز كسفت الشمس
والقمر تكسف كسوفا فهى كاسفة وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهى غلط
وقال الجوهرى العامة يقولون انكسفت وفى المحكم كسفها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر

كالشمس وقال اليزيدى خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف
وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر فى السنة الناس وفى شرح الفصيح لابى العباس احمد بن
عبد الجليل كسفت الشمس اسودت فى رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار و بعضهم يقول
كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت وعن ابى حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفأ بعض جرمها
فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لايقال فى الشمس الا كسفت وفى القمر
الاخسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير
جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا
وفى المغيث لابى موسى روى حديث الكسوف على وابن مسعود وابى بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن
سمرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى والنعمان بن
بشير وقبيصة الهلالى رضى الله تعالى عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبدالله بن عدى بن
الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم باللفظين جميعا كلهم حكوا عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لاينكسفان بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا قلت اغفل حديث ابن
مسعود من عند البخارى لاينكسفان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلاة الكسوف **قوله**
أريت بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة **قوله** كاليوم الكاف للتشبيه بمعنى
مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم أر وقوله افظع بالنصب
صفة لقوله منظرا وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم أر منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظيع
وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار
وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على مالم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم فان قلت
افظع افعل ولا يستعمل الا بمن قلت افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه
وحذف منه من كما فى قوله الله اكبر اى اكبر من كل شئ **قوله** قط ههنا لاستغراق زمان
مضى فتختص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى
وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين
وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى
اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقى ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات
﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه استحباب صلاة الكسوف ✲ وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا
الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة ✲ وفيه من معجزات النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن
المسجد الاقصى ✲ وفيه على مابوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدى المصلى نار
ولم يقصد به الا وجه الله تعالى ﴿ ص ✲ باب ✲ كراهية الصلاة فى المقابر ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما
مصدران تقول كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو شئ كريه ومكروه وبين البابين
تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفى
شرح الهادى ان ماجاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا

المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها ثباتا فى انفسها

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ﴿ ش ﴾ قيل هذا الحديث لايطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لاتكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لاتتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لافى المقابر وقال السفاقسى ماملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجوازها لايفهم منه وقال بعضهم فى رد ما قال الاسماعيلى قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ لاتجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وقال ايضا فى رد ما قاله السفاقسى ان اراد انه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت دعواه بان البخارى استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابى سعيد الخدرى اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتتخذوها قبورا لاتتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لايصلى فيها ولا يقرؤ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرؤ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذى لايقرؤ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لاتجعلوها مثل القبور حيث لايصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيي القطان وعبيد الله بن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عمر والكل ذكروا غير مرة ﴿ وفيه من لطائف الاسناد ﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين ❁ واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد ابن الاحزم وعبد الرحمن بن عمر ومختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من صلاتكم قيل اى بعض صلاتكم قال الكرمانى هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة

ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت فعلى التقدير الاول يكون من فى قوله من صلاتكم زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثانى يكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة فى بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجئ من زائدة فى الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لاكلها ولا بعضها الا ان الحث على النفل فى البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذى اخرجه الطبرانى الذى ذكرناه عن قريب **قوله** ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لايصلى فيه بالقبر الذى لايتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابى يحتمل ان يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ وقد دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه ايام حياته وقال الكرمانى هو شئ فيه نظر ودفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعا ماقبض نبى الادفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا فى المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لاتجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا قلت لانسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذى يدل عليه ظاهر اللفظ لاتجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلاة فى المقابر ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال الخطابى فيه دليل على ان الصلاة لاتجوز فى المقابر قلت الحديث لايدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة فى المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهى ما روى عن ابى سعيد الخدرى وعلى وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابى عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفى الباب عن على وذكر من ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان فى معنى حديث الباب احدهما انه ورد فى صلاة

النافلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدسن الصلوات فى جماعة كما هو مقرر فى الشرع والثانى
انه ورد فى صلاة الفريضة ليقتدى به من لايستطيع الخروج الى المسجد وقدذكرناه مفصلا
عن قريب ومن صلى فى بيته جماعة فقداصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل
مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المدينى
اجتمعوا فى دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة
ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا فى البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لايتطوعون فى المسجد منهم
حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل فى غير
الفرائض المنزل وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهنى يرفعه صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه جعفر
الطيار عن على بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوى
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف ابن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ
رأى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة فى البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجه
ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبدالله بن سعد قال سألت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان
اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبرانى ايضا ثم
قال الطحاوى باب القيام فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث
ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال صمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا
مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام فى شهر رمضان
مع الامام افضل منه فى المنازل واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبدالله
ابن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل
وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام فى المسجد مع الامام احب الى وافضل من صلاة المرء فى بيته
وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب ابى حنيفة عيسى
ابن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن اصحاب الشافعى اسمعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبدالله
ابن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبدالله يصلونها فى جماعة قلت ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب
ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس
فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على
وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن
الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك
آخرون فقالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعى وربيعة
وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته فى بيته افضل من صلاته مع
الامام وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل من القيام مع الناس او الانفراد فى شهر رمضان فقال مالك
والشافعى صلاة المنفرد فى بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا

يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى
بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون
مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوى
بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم
النخعى وذهب اليه الطحاوى ايضا حتى قال فى آخر الباب وذلك هو الصواب ﴿ ص
❁ باب ❁ الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
فى الامكنة التى خسفت او نزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هى مكروهة او غير
جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة الاثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الارض
وخسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف
هو فى الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها فى الرأس وخسوف القمر كسوفه **قوله**
والعذاب من باب عطف العام على الخاص ﴿ ص ﴾ ويذكر ان عليا رضى الله تعالى عنه كره الصلاة
بخسف بابل ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا
الباب هو الاشارة الى ان الصلاة فى مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة
عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن شريك عن عبدالله بن ابى المحل العامرى قال كنا مع على رضى الله
تعالى عنه فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى اجازه اى تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء
المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود فى سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى
عن على رضى الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن لصلاة العصر فلما برز منها امر
المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى
ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفارى سعيد بن عبدالرحمن روى عن
على وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان فى سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث
واه وقال البيهقى فى المعرفة اسناده غير قوى وقال الخطابى فى سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء
حرم الصلاة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت
لى الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت
صلاته بها وهذا من باب التعليق فى علم البيان قلت اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة
شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة
بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابى ايضا لعل النهى لعلى خاصة الا ترى انه قال نهانى
ولعل ذلك انذار منه مالقى من المحنة بالكوفة وهى من ارض بابل قال ابو عبيد البكرى بابل بالعراق
مدينة السحر معروفة وقال الجوهرى بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال
الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شئ مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه
لا ينصرف فى المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود المجدل اى القصر بها وطوله فى السماء خمسة
آلاف ذراع وهو البنيان الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنيانهم من
القواعد) وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل

بلسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمدانى وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابى ربيعة واتى البصرة فضافه ابن الهلال المعروف بصديق الجن * يا اهل بابل ما نفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال * ماء الفرات وظل عبس بارد * وغنى مسمعتين لابن هلال * وذكر الطبرانى فى تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدى هى بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك فى حديث مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ❁ واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة فى مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفى قبلتك تماثيل وفى دار العذاب وذكر غيره الصلاة فى الارض المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة فى بطن الوادى والصلاة فى مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شىء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة ❁ واما المجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام فى المزبلة ❁ واما المقبرة فقدم الكلام فيها ❁ واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم ❁ واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى فى مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة فى غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين ❁ واما معاطن الابل فقدم الكلام فيها ❁ واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفى شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث ❁ واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا يصلى الى الحش وعن على رضى الله تعالى عنه لا تصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفى شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبرى فى شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس فى الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا ❁ واما الصلاة فى الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان ابن عباس كره الصلاة فى الكنيسة اذ كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبى وعطاء ابن ابى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعرى وعمر بن عبد العزيز فى الكنيسة ❁ واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقدم الكلام فيها ❁ واما الصلاة فى دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب ❁ واما الصلاة فى الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها ❁ واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى فى ذلك رواه ابو داود وابن ماجه ❁ واما الصلاة

فى بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة فى مسجد الضرار فلقوله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا فى مسجد يستهزؤ فيه بالله او برسوله او بشىء من الدين او فى مكان يكفر فيه بشىء فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ﴿ش﴾ هذا الحديث مطابق لاثر على من حيث عدم النزول من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود فى حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشىء مطابق لذلك الشىء وعدم نزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم ❁ (ذكر رجاله) ❁ وهم اربعة ذكروا غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن ابى اويس ❁ (ومن لطائف اسناده) ❁ التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع والعنعنة فى موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكر وفى التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به ❁ (ذكر معناه) ❁ **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة يعنى ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبرى الحجر اسم الوادى الذى كانوا به وعن الزهرى هو اسم مدينتهم وكان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجر حال توجههم الى تبوك وللبخارى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قلت هذا خلف من القول اذ ليس فى الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابى معنى هذا الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لئلا يصيبكم قلت الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه قلت هذا مبنى على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفى لفظ البخارى ان يصيبكم بفتح همزة ان وفيه

اضمار تقديره حذر ان يصيبكم اوخشية ان يصيبكم وقال الكرمانى فان قلت كيف يصيب عذاب
الظالمين لغيرهم ولاتزر وازرة وزر اخرى قلت لانسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا
فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لانسلم ان
الذى يدخل موضعهم ولايتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم ﴿ذكر
مايستنبط منه﴾ فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لاتسكن بعدهم ولاتتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لايمكنه
ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة ۞ وفيه المنع من المقام بها
والاستيطان ۞ وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى
وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك ۞ وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشؤ عن التفكر فى مثل
ذلك وقال ابن الجوزى التفكر الذى ينشؤ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام ۞
احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر ۞ الثانى يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا
ربهم بالكفر والفساد ۞ الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك
والمسامحة فى الزلل ۞ وفيه الدلالة على كراهة الصلاة فى موضع الخسف والعذاب والباب معقود
عليه ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الصلاة فى البيعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
فى البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قلت اذا كان كذلك فكيف
عقد الباب للصلاة فى البيعة والمذكور فى الحديث هو الكنيسة قلت عقد الباب هكذا على قول
من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب
ذكره فى المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودى
البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة
هذه المقالة وقال الجواليقى جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب
هذا الباب ليس معارضا الباب من صلى وقدامه نار اوتنور وذلك ان الاختيار ان لايبتدئ بالصلاة
الى شئ من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما فى حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تقرير معنى المعارضة بين البابين ان فى هذا الباب كراهة الصلاة
اوتحريمها وفى ذاك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ماكان فى ذاك الباب
بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لاندخل كنائسكم يعنى بالاختيار
والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه انا لاندخل
كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
عدم دخوله فى كنائسهم لاجل الصور التى فيها ولولا الصور ماكان يمتنع من الدخول وعند الدخول
لاتمتنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة فى البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك
مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضى الله
تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولااجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر
وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لماقدم عمر الشام صنع له
رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا
لاندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل **قوله** انا لاندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفى
رواية الاصيلى كنائسهم بضمير الجمع الغائب **قوله** التى فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ

مرفوع وقوله فيها خبره اى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لاللتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته
صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل اوعطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص
ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لايعرف من العربية شيئا وفى
رواية الاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التى فيها والصورة اعم من
التمثال ﴿ص﴾ وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يصلى فى البيعة الابيعة فيها تماثيل ﴿ش﴾
هذا التعليق وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر وروى
ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة فى الكنيسة
اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة فى الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبى وابن سيرين وهو
قول مالك وروى انه كره الصلاة فى الكنائس لمايصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر
الى ذلك من شدة طين اومطر ﴿ص﴾ حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنيسة رأتها
بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له مارأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور لان الباب فى الصلاة فى البيعة وقدمر انها تكره فى البيعة اذا كانت
فيها صور وهذا الحديث ذكره فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب
وذكرنا مايتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندى كما صرح به ابن السكن فى روايته وعبدة
بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** مارية
بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ غير منون لان الاعراب
لايكون الابعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى فى اكثر الروايات وهو كالفصل
من الباب الذى قبله وله تعلق بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور
مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل
ذلك بصور ام لا ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله
ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على
وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا ﴿ش﴾ مطابقته لترجمة الباب المترجم فى قوله اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب فى الصلاة فى
البيع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع ۞ الثانى شعيب بن ابى حمزة ۞ الثالث محمد
ابن مسلم الزهرى ۞ الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين
۞ السادس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع آخر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وصحابية كلاهما عن النبى عليه الصلاة والسلام

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن يحيى بن بكير وفى المغازى عن سعد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفى ذكر بنى اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى فيه وفى الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفى الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** لما نزل على صيغة المعلوم فى رواية ابى ذر وفاعله محذوف اى لما نزل الموت وفى رواية غيره بضم النون وكسر الزاى على صيغة المجهول **قوله** طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع فى الخبر وافعاله انشأ وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهى كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقدم تفسيرها مستقصى **قوله** له فى محل النصب لانها صفة لخميصة **قوله** على وجهه يتعلق بقوله يطرح **قوله** فاذا اغتم بالغين المعجمة اى اذا تسخن وحمى **قوله** بها اى بالخميصة **قوله** فقال وهو كذلك اى فى تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى رأتاها بارض الحبشة قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرمانى قوله وهو كذلك مقول الراوى اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف **قوله** لعنة الله اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة **قوله** اتخذوا جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا **قوله** يحذر ما صنعوا مقول الراوى لا مقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ❊ ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ❊ وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقى العنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابو داود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به ﴿ذكر معناه وما يستنبط منه﴾ **قوله** قاتل الله اليهود اى قتلهم الله لان فاعل يجىء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبى بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين

ومريم فى قول قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقتادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم الصلاة والسلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعرى وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية ❊ ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته وان يكتب عليها والنسائى ايضا وفى روايته وان يزاد عليه ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلاة على أى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو ابو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة ﴿ش﴾ الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفى الباهلى الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ❊ الثانى هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمى مولاهم الواسطى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد ❊ الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابى سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزى الواسطى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ❊ الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير ❊ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطى وكوفى وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى اول كتاب التيمم فالبخارى اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفى الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابى شيبة والنسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** طهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اى جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ نوم المرأة فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان نوم المرأة فى المسجد يعنى يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة

بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتى حكم نوم الرجل ايضا فى الباب
الذى يليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل قال اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله تعالى عنهما ان وليدة كانت سوداء لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قال
فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته اووقع منها فمرت به حدياة وهو
ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا يفتشونى حتى
فتشوا قبلها قالت فوالله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا
الذى اتهمتمونى به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذاهو قالت فجاءت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واسلمت قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فكان لها خبأ فى المسجد او حفش قالت فكانت
يأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه
من بلدة الكفرا نجانى * قالت عائشة فقلت لها ماشأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا قالت
فحدثتنى بهذا الحديث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان لها خبأ فى المسجد لانها لم تنصب
خبأ فيه الا للبيتوتة والنوم فيها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل
بالتصغير وفى بعض الرواية عبيد الله * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث هشام بن عروة
* الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا
الاسناد بعينه قد تقدم فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ **قوله**
ان وليدة اى امة والوليدة فى الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفى المخصص
اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفى المحكم الجمع ولدان **قوله** كانت سوداء
تعنى كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله**
لحى من العرب اى لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحى من العرب وهى فى محل النصب
على الوصفية **قوله** فخرجت صبية لهم اى لهؤلاء الحى وروى ثابت فى الدلائل من طريق ابى معاوية
عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت فى مغتسلها فوضعت الوشاح وهو بكسر الواو
وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان
مخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير * كان قنا
المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح * ذكره فى المحكم وقال فى المخصص عن
الفارسى الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ او
ودع وفى الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس * اذا ما الثريا فى
السماء تعرضت * تعرض اثناء الوشاح المفصل * ويقال ايضا الوشحن قال الزاجر * احب منك
موضع الوشحن * ومعقد الازار والقفن * وفى المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه
الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفى الصحاح الوشاح ينسج من اديم
عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفى المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره
عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان قلت
قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة لحما
حتى خطفته قلت لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** اووقع

شك من الراوى **قوله** حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبعدها الف وفى آخرها تاء والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر
حدأة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء وجمع حدأة حدء مقصور
مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر
جمع الحدأة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو
بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور فى التهذيب لا بأس بقتل الحدو
وقال ابن عديس وهى الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدية يشد دون الياء ولا
يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم فى هذا وحكى ابن الانبارى فى مقصوره الحدا
جمع حدأة وربما فتحوا الحاء فقالوا حدأة وحداة والكسر اجود وفى الموعب هى طائر يأكل
الجرادان قلت هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن فى الحل
والحرم **قوله** وهو ملقى اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** فخطفته بكسر الطاء وقيل
بفتحها **قوله** فالتمسوه اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** فطفقوا اى فجعلوا يفتشونى والاصل
ان يقال يفتشوننى ويروى يفتشون **قوله** قبلها بضم القاف والباء اى فرجها فان قلت كان
القياس ان يقال قبلى بياء المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان
من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكأنها جردت من نفسها شخصا واخبرت
عنه والظاهر انه فى كلام الوليدة وزاد فيه ثابت فى الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئنى فجاءت
الحدياة وهم ينظرون **قوله** لقائمة اللام فيه للتأكيد **قوله** اذ مرت الحدياة كلمة اذ على اربعة اقسام
احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب فى استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية
الاقسام تعرف فى موضعها **قوله** زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى أخذته **قوله** وانا منه
بريئة جملة حالية والضمير فى منه ترجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى
من اخذه **قوله** وهو ذاهو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى
خبر بعد خبر والثانى ان يكون هو الثانى تأكيدا للاول والثالث ان يكون تأكيد الذا والرابع ان يكون
بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير
الشان ويكون ذامع هو الثانى جملة او خبر الثانى محذوفا والجملة تأكيدا الجملة والسابع ان يكون ذا منصوبا
على الاختصاص ووقع فى رواية ابى نعيم وهاهو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت
ى عائشة **قوله** فجاءت اى المرأة **قوله** خبأ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهى
خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفى المخصص الخباء يكون
من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبيناه خباء
نصبناه واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبأت خبينا ويقال تخبأت
وعن الفارسى اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء
فهو بيت وقال الكلبى بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر
افنة من حجر قبة من ادم **قوله** او حفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفى آخره شين معجمة
وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس فى الكتاب الباهر

انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفى المخصص انه من الشعر لا من الآجر وفى المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردى وقيل الخرب وقال الجوهرى هو وعاء المغازل قلت لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التاءين فعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هى الاولى لانها زائدة **قوله** ويوم الوشاح الخ من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن **قوله** الا انه بتخفيف اللام للضرورة **قوله** من تعاجيب ربنا اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيدة لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** الا قات هذا اى هذا البيت **قوله** بهذا الحديث اى بهذه القصة ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت فى المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة ❁ وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امرأة ❁ وفيه السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها فى غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبى سيد الانام قال الله تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) ❁ وفيه فضل الهجرة من دار الكفر

ص ❁باب❁ نوم الرجال فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك فان قلت لم ماقال نوم الرجل مثل ماقال فى الباب السابق نوم المرأة على الافراد قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه فى قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره فى اول هذا الباب فى الجماعة على ان فى بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا فى الصفة **ش** هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا الفظ اورده موصولا فى المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين

ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما كان اصحاب الصفة فقراء **ش** هذا التعليق اول حديث طويل يأتى ذكره فى باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظللا فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم **قوله** فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام

ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال اخبرنى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته

للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم فى باب كراهة الصلاة فى المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين ورجاله مابين مصرى ومدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخارى ايضا على هذا الحديث فى اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه كنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت فى المسجد ولم يكن لى اهل ولفظ ابن ماجه كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع فى رواية ابى ذر عزب بدون الالف وقال القزاز فى الجامع العزب الذى لا امرأة له وكذلك المرأة التى لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحق الزجاج على ثعلب فى الفصيح فى قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر ❁ يامن يدل عزبا على عزب ❁ على فتاة مثل نبراس الذهب ❁ النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهرى وقال ابن درستويه فى شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز فى المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفى المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائى العزبة التى لا زوج لها والاول اشهر **قوله** لا اهل له اى لابن عمر رضى الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذى لا زوج له فما فائدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتأكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله ينام ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ وهو جواز النوم فى المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولى الشافعى واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت فى المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبيتون فى المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعى وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبرى عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهل بن ابى حازم عن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها فلم يجد عليا فى البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني و بينه شيء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم اباتراب **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره ❁ الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة المدنى لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة ❁ الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج ❁ الرابع سهيل بن سعد الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وهو اسناد رباعى ورواته مدنيون غير شيخ البخارى فانه بلخى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه فى فضل على رضى الله تعالى عنه ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اين ابن عمك اراد به على بن ابى طالب وفى الحقيقة ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك اواين على لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التى بينهما **قوله** فغاضبنى من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفى الفصيح قلت من القائلة قيلولة وزعم الزمخشرى ان الهاء فى القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفى المصادر للفراء قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفى نوادر اللحيانى انا قائل والجمع قائلون وقيال وفى المخصص قوم قيل وفى الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **قوله** وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن فى الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية **قوله** عن شقه اى عن جانبه **قوله** اباتراب حذف منه حرف النداء والتقدير يا اباتراب ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول فيه جواز دخول الوالد فى بيت ولده بغير اذن زوجها ❁ الثانى فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة ❁ الثالث فيه اباحة النوم فى المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة فى المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضى الله تعالى عنها ونام فى المسجد وفى كتاب المساجد لابى نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابى الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة فى المسجد مقيما ولا ضيفا ❁ الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لايغضبه بل يؤنسه ❁ الخامس فيه مداراة الصهر وتسلية امره فى غيابه ❁ السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كناه اباتراب وفى البخارى فى كتاب الاستيذان ما كان لعلى اسم احب اليه من ابى تراب وانه كان يفرح اذا دعى بها ❁ السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه **ص** حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا فى اعناقهم فمنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته **ش** يوسف بن عيسى هو المروزى سبق

(فى باب)

فى باب من توضأ من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبدالرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر فى باب التستر فى الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعى الكوفى وهو اكبر من ابى حازم الذى قبله فى السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة **قوله** عليه رداء هو مايستر النصف الاعلى من البدن والازار مايكسو النصف الاسفل **قوله** اما ازار اى فقط واما كساء على الهيئة المشروحة فى المتن **قوله** قد ربطوا اى الاكسية فحذف المفعول للعلم به **قوله** فمنها اى فمن الاكسية باعتبار ان الكساء جنس **قوله** فيجمعه بيده اى الواحد منهم وفى رواية الاسمعيلى زيادة وهى ان ذلك فى حال كونهم فى الصلاة **ص** ❁ باب ❁ الصلاة اذا قدم من سفر **ش** اى هذا باب فى بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب فى هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها **ص** وقال كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه **ش** هذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدثنى حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتى ان شاء الله تعالى وفيه واصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة **ص** حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فى بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثانى بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبى عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا فى الحقيقة وجه الترجمة على ماذكرناه ولكنه اختصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه مابوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه مايشعر بذلك قلت هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر

وقدجرت عادة البخارى فى مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة
الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر فى باب من بدأ بشقه الايمن فى الغسل الثانى مسعر بكسر
الميم مر فى باب الوضوء بمد الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفى آخره
باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة الرابع
جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخارى خلاد بن يحيي
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيي
وفى الاستقراض كذلك وفى الهبة عن ثابت بن محمد وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وفى الاستقراض
عن ابى الوليد وفى الهبة عن بندار عن غندر وفى الشفاعة فى وضع اليدين وفى الشروط فى الجهاد فى
اربعة مواضع وفى النكاح فى ثلاثة مواضع وفى النفقات والدعوات واخرجه مسلم فى الصلاة
عن احمد بن جواس وفيه وفى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفى البيوع ايضا عن يحيي بن حبيب
واخرجه ابوداود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبدالله بن يزيد وفى السير عن عمرو بن يزيد ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله**
وهو فى المسجد جملة حالية **قوله** أراه بضم الهمزة اى اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى
محارب وهذا كلام مدرج اعنى قوله قال مسعر أراه قال ضحى **قوله** فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
وكان لى عليه دين كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى وكان له اى لجابر عليه اى على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات لايجئ الا
فى رواية الحموى لامطلقا وقال النووى هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد
وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجئ فوائد هذا الحديث فى موضعه
ان شاء الله تعالى **ص** باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **ش**
اى هذا باب يقال اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففى بعضها مثل ماذكرنا وفى بعضها باب اذا دخل
المسجد فليركع ركعتين وفى بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا ههنا بمعنى
الشرط دخل فى جوابها الفاء **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **ش** الترجمة ومتن الحديث سواء ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة الاول عبدالله بن يوسف التنيسى من افراد البخارى الثانى مالك بن انس
الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن عوام القرشى المدنى ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر فى باب
اثم من كذب الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف
الانصارى المدنى الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمى بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير فى جامع
الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخارى ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد

وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدنى ماخلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيي
ابن يحيي والقعنبى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى
به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك
وقال الدارقطنى رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبدالله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد
الله بن الزبير عن ابى قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث
الشعبى والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن
سليم عن جابر بن عبدالله فوهم فى ذكره جابرا وقال الطوسى فى الاحكام والترمذى فى الجامع حديث سهيل
غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعى عن يحيي بن سعيد
عن عامر عن ابى قتادة وهو وهم وفى صحيح ابن حبان عن ابى قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخبر
وفى مصنف ابن ابى شيبة زيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يارسول الله وما حقها قال
ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجانى واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله
عز وجل جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلى قال البخارى
هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لايصح نسبته اليه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا هو الركوع
او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع
والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا باقل من ركعتين لان هذا العدد لامفهوم لاكثره
بالاتفاق واختلف فى اقله والصحيح اعتبارهما ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ قال ابن بطال اتفق ائمة
الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى
ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون
واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل فى وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم
واجب فى كل وقت لان فعل الخير لايمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوى من دخل المسجد
فى اوقات النهى فليس بداخل فى امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد واستدل
الطحاوى ايضا فى عدم الوجوب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت
ولم يأمره بالصلاة فقال السفاقسى وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم للذى سأله عن الصلوات هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث
الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه
لايجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلى فيه فى الاوقات المكروهة
فلا يجوز له ذلك عند الشافعى وقال النووى هى سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له
ان يصليهما فى قول ابى حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعى ومذهبه الصحيح ان لا كراهة
والله اعلم وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا
فهل يؤمر بهما خفف فى ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا

عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على اذا ما لم يطل الفصل

ص ✻ باب ✻ الحدث فى المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الحدث الحاصل فى المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه فى الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اى ما لم يحدث سوأ ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى قلت لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما فى الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم قلت لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين فى رواية مسلم وفى رواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا فى رواية اخرى للبخارى ما لم يؤذ بحدث فيه فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخارى فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتى وهى فان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله فى مصلاه هو المكان الذى يصلى فيه فى المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى فى غير المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة ويأتى فى البخارى ايضا من حديث عبد الرحمن بن

ابى عمرة من حديث ابى هريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان الملائكة تصلى هكذا فى رواية الكشميهنى بزيادة ان وفى رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قلت الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** فى مصلاه بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** تقول بيان لقوله تصلى وتفسير له **قوله** اللهم اغفر له يعنى يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال السفاقسى الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى ✻ وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ✻ وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا ✻ وفيه ان الحدث فى المسجد اشد من النخامة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتعمد الجلوس فى المجلس على غير وضوء

ص ✻ باب ✻ بنيان المسجد **ش** اى هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء يقال بنى يبنى بنيا وبنية وبناء قال الجوهرى البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ

ص وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته **قوله** كان سقف المسجد اى سقف مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرمانى واما الجنس المساجد فبعيد **قوله** من جريد النخل الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا

ص وامر عمر رضى الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب النىء قوله وعمده بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة **قوله** اكن فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر ويدل عليه قبله قوله امر عمر وقوله بعده

واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله واياك ان تحمر او تصفر والاكنان من اكننت الشئ اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى كننته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشئ اى اخفيته وكننته اذا سترته بشئ ويقال اكننت الشئ سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررته وفى كتاب فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا ۞ الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك ۞ الوجه الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس ۞ الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده **قوله** واياك كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **قوله** فتفتن الناس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعى انكر هذا وابو عبيد اجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو فى الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفى بعضها من التفتين قلت اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان ﴿ص﴾ وقال انس رضى الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ﴿ش﴾ هذا التعليق مرفوع فى صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس مزيد الزاوية نعنى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا فى هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى مسنده وروى ابو داود فى سننه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم فى كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد يتباهى الناس ببناء المساجد ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز يتباهون بكثرة المساجد **قوله** يتباهون بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون

ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة **قوله** بها اى بالمساجد والسياق يدل عليه **قوله** الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ﴿ص﴾ وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴿ش﴾ هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة **قوله** لتزخرفنها اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكرين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين ۞ الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى ما امرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم فى بروج مشيدة) ۞ الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا قلت الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محى السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخرجه سواء كان ناظرا او غيره فان قلت ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف قلت اما اشغال المصلى به واما اخراج المال فى غير وجهه ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى ۞ الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق ۞ الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ۞ الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ۞ الخامس نافع مولى بن عمر ۞ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهى رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى

لان صالحا و نافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلى لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمانه وايامه **قوله** باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقدم تفسيره عن قريب و كذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بضمتين وفتحتين ايضا وقد ذكرناه **قوله** فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه يعنى فى الطول والعرض ولم يغير فى بنائه بل بناه على بنيان النبى عليه الصلاة والسلام يعنى بآلاته التى بناها النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما صفة للبنيان اوحال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلى نخرت عمده فى خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله واعاد عمده خشبا **قوله** ثم غير عثمان يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات **قوله** بحجارة منقوشة هكذا فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعنى بدل اللبن **قوله** والقصة اى وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة اهل الحجاز قلت الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره **قوله** وسقفه بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى بلفظ الاسم عطفا على عمده **قوله** بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال ابن بطال ماذكره البخارى فى هذا الباب يدل على ان السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت فى ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى امورها وايثار البلغة منها قلت اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدم الكلام فيه عن قريب

﴿ ص ﴾ باب ❁ التعاون فى بناء المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تعاون الناس بعضهم بعضا فى بناء المسجد واشار بهذا الى ان فى ذلك اجرا ومن زاد فى عمله فى ذلك زاد فى اجره وفى بعض النسخ فى بناء المساجد بلفظ الجمع ﴿ ص ﴾ وقول الله عز وجل ماكان للمشركين ان يعمروا مسجد الله ﴿ ش ﴾ كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ماكان للمشركين

ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع فى روايته لفظ وقول الله عز وجل وسبب نزول هذه الآية انه لما اسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس مالكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له على الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم فى توجيه ذكر البخارى هذه الآية ههنا وذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة و على الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذى قاله هذا القائل لايناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى فى القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ماينبغى للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجد الله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد فى الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشرى اما القراءة بالجمع ففيها وجهان ❁ احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثانى ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لايعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لايقرؤ كتب الله كنت انفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لايطابقها ولو ذكر قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون فى بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة الاترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم (ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الآن ثم انزل فى حق المسلمين الذين يتعاونون فى بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزى عن ثابت البنانى وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمار المسجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولاشك ان اهل الله هم المؤمنون ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على انطلقا الى ابى سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو فى حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **ش** ﴿ مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول مسدد بن مسرهد وقدتكرر ذكره ❁ الثانى عبدالعزيز بن مختار ابواسحاق الدباغ البصرى الانصارى ❁ الثالث خالدبن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقدتقدم ❁ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ❁ الخامس على بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى الهاشمى ابوالحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل على بن ابى طالب فسمى باسمه وكنى بكنيته وكان غاية فى العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلى كل يوم الف ركعة هو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلى فى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اماسنة اربع عشرة. اوسبع عشرة اوعشر عن ثمان اوتسع وسبعين سنة ❁ السادس ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابراهيم بن موسى ﴿ ذكر معناه و اعرابه ﴾ **قوله** ولابنه الضمير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله** فاذا هو كلمة اذا ههنا للمفاجأة اى فاذا ابوسعيد الخدرى فى حائط اى بستان وسمى به لانه لاسقف له **قوله** يصلحه جملة فى محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى فى باب الجهاد فأتيناه وهو واخوه فى حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بأن هذا لايصح لان على بن عبدالله بن عباس ولد فى آخر خلافة على بن ابى طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابى سعيد اخ شقيق ولا اخ من أبيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله تعالى اعلم **قوله** فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه **قوله** انشأ بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع فى الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركهما فى هذا الذى ذكرناه جعل وعلق واخذ **قوله** يحدثنا فى محل النصب لانه خبر انشأ **قوله** حتى اتى وفى رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** بناء المسجد اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للعهد **قوله** قال اى ابوسعيد الخدرى **قوله** لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهى الطوب النىء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب الثانية بانه تأكيد لها **قوله** وعمار اى يحمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر فى روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخارى ووقعت عند الاسمعيلى وابى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال انى اريد من الله الاجر **قوله** فرآه النبى صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار **قوله** فنفض التراب عنه ويروى فينفض التراب عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه شاهده وفى رواية الكشميهنى فجعل ينفض التراب عنه وفى لفظه البخارى فى باب الجهاد عن رأسه وكذا فى رواية مسلم **قوله** ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان

تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لاغير **قوله** الفئة هى الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع **قوله** يدعوهم اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه فى وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا **قوله** الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوه الى النار فأجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لايجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل قلت تبع ابن بطال فى ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة فى هذا الجواب ولكن لايصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على على رضى الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لايصح لانه وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدى لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها فى الجمع قال وقد اخرجها الاسمعيلى والبرقانى فى هذا الحديث والجواب الصحيح فى هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا قلت الذى قلنا جواب اقناعى فلا يليق ان يذكر فى حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستنبط منه من الفوائد ﴾ فيه ان التعاون فى بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحبيس الاموال التى يعم العامة نفعها ❁ وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابى سعيد الخدرى قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان اباسعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مع هذا لاينافى ذلك ماذكرناه ❁ وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة ❁ وفيه ترك التحديث فى حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف ❁ وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر مايشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين ❁ وفيه اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول ❁ وفيه علامة النبوة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بما يكون فكان كما قال ❁ وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة ❁ وفيه فضيلة ظاهرة لعلى وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه ❁ وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لايدرى احد فى الفتنة امأجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن

ولوكان مأجورا لمااستعاذ عمار من الاجر * وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لاتستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت ويروى لاتكرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا فان عبدالله
ابن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ﴿ ص ﴾ * باب * الاستعانة بالنجار والصناع
فى اعواد المنبر والمسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال
بالتشديد وهو الذى يعمل صنعة النجارة **قوله** والصناع اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد
النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله
فى اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع فى المسجد
اى فى بناء المسجد قلت لايصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل فى الصناع وشرط اللف
والنشر ان يكون من متعدد فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز قال حدثنى
ابوحازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار
يعمل لى اعوادا اجلس عليهن ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى
عن ابيه ابى حازم وهو الثالث * الرابع سهل بن سعد الساعدى وقدم فى باب الصلاة فى المنبر
والسطوح وكذلك حديثه بأتم منه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته
مابين بلخى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة
عن على بن عبدالله واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا فى باب الصلاة
فى المنبر ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** الى امرأة هى انصارية وقد بينا الاختلاف فى اسمها
فى باب الصلاة فى المنبر وكذلك فى اسم غلامها **قوله** ان مرى ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما فى قوله
تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن
الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى مرى بدون ان ومرى امر من امر يأمر والياء علامة الخطاب
للمؤنث **قوله** يعمل مجزوم لانه جواب الامر **قوله** اعوادا اى منبرا مركبا منها **قوله** اجلس
بالرفع اى انا اجلس عليها * وههنا مسألة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ
ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح
عدمه وساق البخارى هذا الحديث فى البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره * ومن فوائد هذا
الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيمايشمل المسلمين نفعه * وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل
الخير ﴿ ص ﴾ حدثنا خلاد قال اخبرنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت
يارسول الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر ﴿ ش ﴾
قال الكرمانى الحديث لايدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت
امالانه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما لانه اراد ان يلحق اليه مايتعلق بذلك ولم يتفق له
ولم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه قلت الجواب الاول اوجه من الثانى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
اربعة * الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق فى باب الصلاة اذا
قدم من سفر * الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

وفى آخره نون الحبشى المكى القرشى المخزومى وعبدالواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه
هو الثالث وهو يروى عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما وهو الرابع ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ﴾ اخرجه البخارى فى البيوع
ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه فى علامة النبوة عن ابى نعيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان امرأة هى
التى ذكرت فى حديث سهل بن سعد المذكور آنفا **قوله** الا هى مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وليست حرف التنبيه ولاحرف التحضيض **قوله** فان لى غلامانجارا وفى رواية الكشميهنى فان لى
غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى ان شئت فعلت بلاحذف
قوله فعملت اى المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازى لان العامل هو الغلام وهى الآمرة وهو
من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لايدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك
من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام فى نجار المنبر * ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل
اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال
ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففى حديث سهل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأل المرأة
ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر ان المرأة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت يحتمل
ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته
من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المرأة ليعرفها صنعة مايصنع
الغلام من الاعواد ﴿ ص ﴾ * باب * من بنى مسجدا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل
من بنى مسجدا ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا
حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيدالله الخولانى انه سمع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه
يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله بنى الله
له مثله فى الجنة ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب فى بيان فضل من بنى المسجد
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن سليمان الجعفى مر فى باب كتابة العلم * الثانى عبدالله
ابن وهب وقدم ايضا غير مرة * الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر فى
باب المسح على الخفين * الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبدالله الاشج المدنى خرج قديما الى مصر
فنزل بها * الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسى الانصارى مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة * السادس عبيدالله بتصغير العبد ابن الاسود الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون
ربيب ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها * السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم بكير
وعاصم وعبدالله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفى وسطه
مدنى سكن مصر وهو بكير ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن هارون
ابن سعيد الايلى واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا فى الصلاة عن اسحق بن

ابراهيم عن ابى بكر الحنفى وعبدالملك بن الصباح وفيه وفى آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذى فى الصلاة عن بندار عن ابى بكر الحنفى عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابى بكر الحنفى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبدالله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عنبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهم ۞ قلت حديث ابى بكر رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفى علل ابى حاتم الرازى قال هو منكر عن ابى بكر الصديق من بنى مسجدالله ولو مثل مفحص قطاة ۞ وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن حبان من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة ۞ وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه من حديث عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى مسجدالله بنى الله له بيتا فى الجنة واسناده ضعيف ۞ وحديث عبدالله بن عمرو وعند ابى نعيم الاصبهانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد اوسع منه وروى احمد ايضا نحوه ۞ وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس عن عبدالرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى مسجدالله فى الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفى لفظ كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا فان له به قصرا فى الجنة من لؤلؤ ۞ وحديث ابن عباس عند ابى مسلم الكجى مثله وزاد ولو كمفحص قطاة ۞ وحديث عائشة عند مسدد فى مسنده الكبير عن ابى داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك ۞ وحديث ام حبيبة عند الطبرانى فى الاوسط ۞ وحديث ابى ذر عند البزار ۞ وحديث عمرو بن عنبسة عند النسائى ۞ وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبرانى فى معجمه الكبير من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه ۞ وحديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وعند البيهقى فى شعب الايمان من بنى بيتا يعبدالله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت ۞ وحديث جابر عند ابن خزيمة من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة قلت وفى الباب عن ابى قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابى امامة وعبدالله بن ابى اوفى وابى موسى وعبدالله بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ۞ فحديث قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى فى الكبير انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور حور العين وفى اسناده جهالة ۞ وحديث نبيط عنده ايضا فى الصغير ۞ وحديث عمر بن مالك عند ابى موسى المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ۞ وحديث اسماء

بنت يزيد عند الطبرانى نحوه ورواه ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه ۞ وحديث معاذ عند ابى الفرج فى كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفئ ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير ۞ وحديث ابى امامة عند ابى نعيم لا يبنى احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه ۞ وحديث عبدالله بن ابى اوفى اخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه ۞ وحديث ابى موسى كذلك ۞ وحديث عبدالله عمر عند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى ولو كمفحص قطاة فهؤلاء ثلاثة وعشرون صحابيا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يقول جملة وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اى فى عثمان وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضى الله تعالى عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين بنى اى حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه فى باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قلت ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثانى لا يصح لانه ذكر فى باب بنيان المسجد حديث عبدالله بن عمر وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعنى فى الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه **قوله** مسجد الرسول كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم مقول لقوله يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام فى الانكار على فعلى **قوله** من بنى مسجدا التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا ويدل عليه حديث انس الذى اخرجه الترمذى بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابى شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فيه كمفحص قطاة وفى حديث جابر كمفحص قطاة او اصغر وللعلماء فى توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذى ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر قلت قوله من بنى يقتضى

وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة من بنى لله بيتا وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضى الله عنه ايضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذى ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه الموضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب فى طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع فى غاية الصغر يدل عليه حديث ابى قرصافة الذى ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه اى ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذى روى عنه هذا الحديث قال فى روايته يبتغى به وجه الله وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فى البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة فى رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة فكأن بكيرا نسى لفظة الله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغى به على تقدير ثبوتها فى كلام الرسول يكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله فى العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته فى ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص فان قلت فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن بنيه بالاجرة لعدم الاخلاص قلت الظاهر هذا ولكنه يؤجر فى الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع فان قلت قوله من بنى حقيقته ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناول الامر ايضا بنيته والاعمال بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعى واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وابناء ابناء يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين **قوله** بنى الله له اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا فان قلت اظهار الفاعل فيه لماذا قلت لان فى تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا للذاكر قال الشاعر • اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع • وقال بعضهم لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على بانى المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلأن التنافر انما يكون اذا كان الضمائر كثيرة واما الثانى فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية **قوله** مثله منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى بناء مثله والمثل فى اللغة الشبه يقال هذا الشئ مثل هذا اى شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد فى النوع كاتحاد زيد وعمرو فى الانسانية واذا كان فى الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس فى الحيوانية وقد اختلفوا فى المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربى يعنى مثله فى المقدار

والمساحة قلت يرده هذا حديث عبدالله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك فى حديث اسماء وابى امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء قلت هذا ليس بشئ على ما لا يخفى مع انه ورد فى حديث واثلة عند احمد والطبرانى بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووى يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت الوجه الثانى لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان ينبه بقوله مثله على الحض على المبالغة فى ارادة الانتفاع به فى الدنيا فى كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون فى مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به فى الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له فى الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به بيت فى الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت قلت قد ذكرنا حديث ابى هريرة من عند الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمان بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت فان قلت قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية قلت هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ * الثانى ان المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية قلت المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر فى القدر وفى الكيفية تسمى مشابهة • الثالث ان التقييد به لا ينفى الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد • الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة فى ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لى من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** فى الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كائنا فى الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف فى موضعه ولفظ مثل لا يتعرف وان اضيف ﴿ ص ﴾ باب ۞ يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان الشخص يأخذ بنصول السهام اذا مر فى مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع فى يأخذ الى هذا القدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا فى مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة فى هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقائق والنصول جمع نصل قال الجوهرى النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفى آخره لام السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله يأخذ مقدما ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبدالله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسك بنصالها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور فى المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول قتيبة بن سعيد ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار ۞ الرابع

جابر بن عبدالله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لايظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخارى فى موضع آخر عن على بن عبدالله عن سفيان فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذى عليه اكثر المحققين منهم البخارى ان قول الشيخ نعم لايشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء فى رواية الاصيلى انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلى ذكره فى حديثه فقال نعم ولم أره فيها قلت عدم رؤيته لايستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم فى الادب عن يحيى بن يحيى وابى الربيع عنه به واخرجه مسلم فى الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لايمر بها الا وهو آخذ بنصولها واخرجه ابو داود فى الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث ابى البلاد عن محمد بن عبدالله قال كنا عند ابى سعيد الخدرى فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعنى فى المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر يرفعه خصال لاتنبغى فى المسجد لايتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نىء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابى سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عند ابن مسهر والحاكم وقال البخارى فى التاريخ الاوسط سمع منه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع وعنده ايضا من حديث ابن عباس نزهوا المساجد ولاتتخذوها طرقا ولاتمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الاعابرى سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لاسيما فى اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه خشى ان يؤذى بها احد ۞ وفيه كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ۞ وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره ۞ وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

ص ۞ باب ۞ المرور فى المسجد

ش اى هذا باب فى بيان جواز المرور بالنبل فى المسجد اذا امسك نصاله وفى هذه الترجمة نوع قصور على مالايخفى

ص

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبدالله قال سمعت ابا بردة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لايعقر بكفه مسلما

ش وجه مطابقة الحديث للترجمة فى قوله من مر فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور فى المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرمانى حيث قال فان قلت ماوجه تخصيص هذا الحديث يعنى حديث ابى موسى الاشعرى بهذا الباب وهو قوله باب المرور فى المسجد وتخصيص الحديث السابق يعنى حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن فى الاول لفظ المرور فى لفظ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الثانى ذكره مقصودا بالوجه الذى ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى وقدمر فى باب كتاب الوحى ۞ الثانى عبدالواحد بن زياد بكسر الزاى المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدمر فى باب الجهاد من الايمان ۞ الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر ابن عبدالله ۞ الرابع ابو بردة الثانى واسمه عامر وهو جد ابى بردة الاول ۞ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الراوى عن جده وهو ابو بردة الاول يروى عن ابى بردة الثانى وهو جده كأنه قال سمعت جدى يروى عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابى وهو رواية ابى بردة الثانى عن ابيه ابى موسى الاشعرى وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه مسلم فى الادب عن ابى كريب وابى عامر عبدالله بن ابى براد الاشعرى واخرجه ابو داود عن ابى كريب فى الجهاد واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمود بن غيلان عن ابى اسامة به ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** من مر كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ **قوله** او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوى **قوله** بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء فى قولك مررت بزيد فانها للالصاق **قوله** على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه ان يعدى الاخذ بالباء **قوله** لايعقر اى لايجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **قوله** بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لابقوله لايعقر فان العقر بالكف لايتصور ووقع فى رواية الاصيلى فليأخذ على نصالها بكفه لايعقر مسلما وقال الكرمانى يحتمل ان يراد منه كف النفس اى لايعقر بكفه نفسه عن الاخذ اى لايجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما قلت لايبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابى بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها

ص ۞ باب ۞ الشعر فى المسجد

ش اى هذا باب فى بيان حكم الشعر فى المسجد وفى بعض النسخ باب انشاد الشعر

فى المسجد ﴿ **ص** حدثنا ابواليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت يستشهد اباهريرة رضى الله تعالى عنه انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ياحسان اجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابوهريرة نعم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان فى المسجد والترجمة هو الشعر فى المسجد ولكن البخارى روى هذا الحديث فى كتاب بدأ الخلق وفيه التصريح انه كان فى المسجد فقال حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضى الله تعالى عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعت صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لايمنع فى المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول فى المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لامحالة فان قلت لم يصح سماع ابى سلمة ولاسماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان قلت الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان اباسلمة سمع حسانا يستشهد اباهريرة وابوسلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية مافى الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابى هريرة وهو مرفوع موصول بلاتردد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول ابواليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره ۞ الثانى شعيب بن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار الحمصى ۞ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ۞ الرابع ابوسلمة وهؤلاء تقدموا فى باب كتاب الوحى ۞ الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابونعيم لايعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت هو منصرف او غير منصرف قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من الحس فغير مشتق فافهم ۞ السادس ابوهريرة وقد تكرر ذكره فان قلت هذا الحديث يعد من مسند حسان او من مسند ابى هريرة قلت لم يذكر ابومسعود والحميدى وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية فى هذا الحديث ولاذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث فى مسند ابى هريرة وخالف خلف فذكره فى مسند حسان وانه روى عن النبى عليه الصلاة والسلام هذا الحديث وذكر فى مسند ابى هريرة ان البخارى اخرجه فى الصلاة عن ابى اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه فى سنن ابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال وليس فى حديثه استشهاد حسان به وانه فى النسائى مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده ثم اورده فى مسند ابى هريرة من طريق ابى

سلمة عنه وفى كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة قال مر عمر بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن على ابن المدينى كما ذكرناه وفى الادب ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر وفيه ايضا عن ابى اليمان كما اخرجه ههنا واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابى اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الادب عن محمد بن احمد بن ابى خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا فى القضاء عن محمد بن عبدالله بن زيغ عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهجهم اوهاجهم يعنى المشركين وجبرئيل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يستشهد اباهريرة اى يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لابد فى الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابى هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه فى الحقيقة اخبار فيكفى فيه عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه **قوله** انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اى تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اى سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين امالانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد اولانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ **قوله** اجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية سعيد اجب عنى ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولفظ جهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان يكون تلك لفظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اللهم ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعا له بالتأييد وهو القوة على الكفار **قوله** بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله أيده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ماروا البخارى

ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمى
جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح
الله وانما سمى بالروح لانه يأتى بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الارواح وقيل معنى القدس البركة
ومن اسماء الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت
المقدس لانه الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾
الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم فى المسجد والذى يحرم فيه ما فيه الخناء والزور
والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قلت روى ابن خزيمة
فى صحيحه عن عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المساجد وحسنه الحافظان
الطوسى والترمذى وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبى عن
زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد
وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابن المنكدر
عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد قال انشدك
يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فأنشده
فاعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك قلت * اما حديث
عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح
حديثه * واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلى انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين
ابو محمد من امره شيأ وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله
معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيي عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات
وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة * واما حديث اسيد ففى سنده ابن ابى يحيي شيخ الشافعى وفيه
كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة فى صحيحه بين الشعر الجائز انشاده فى المسجد وبين الممنوع من انشاده
فيه وقال ابو نعيم الاصبهانى فى كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار
الاسلام والمحقين فواسع غير محظور ❁ وقد اختلف العلماء ايضا فى جواز انشاد الشعر مطلقا فقال
الشعبى وعامر بن سعد البجلى ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى
وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس
بانشاد الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن
الاجدع وابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر
وانشاده واحتجوا فى ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه ابن ابى شيبة والبزار والطحاوى
وروى مسلم عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخارى عن ابن عمر عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم نحو رواية ابن ابى شيبة واخرج مسلم ايضا عن ابى هريرة نحو روايته

عن سعد واخرجه ايضا عن ابى سعيد الخدرى واخرجه الطحاوى ايضا عن عوف بن مالك
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الطبرانى ايضا عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو
ان يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقى عن الشعبى المراد به الشعر الذى هجى به النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال ابو عبيدة الذى فيه عندى غير ذلك لان ما هجى به الرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه
فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كانوا كفارا وهم فى حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما فى الباب قد زاد
كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذى قاله الشعبى اوجه قلت قال الطحاوى قال قوم لو كان اريد بذلك
ما هجى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك
وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر
الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان فى جوفه القرآن والشعر
مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر
فى المسجد فى اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام
زال ذلك كله قلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو
الصديد الذى يسيل من الدمل والجرح قوله يريه من الورى وهو الداء يقال ورى يورى
فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهرى وروى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال
قوم معناه حتى يصيب رئته قلت فيه نظر ❁ الثانى من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار قال
العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك
ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم اونحوه كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ الثالث
فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان ❁ الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضى الله
تعالى عنه ﴿ ص ❁ باب ❁ اصحاب الحراب فى المسجد ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
دخول اصحاب الحراب فى المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاقون بالسلاح
كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع
لامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التى تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب
الجوارح على معانى الحروب فهو جائز فى المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع
جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول
﴿ ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما
على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى بردائه
انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم ش ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾

وهم تسعة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيي ابو القاسم القرشى العامرى المدنى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامى مر فى كتاب العلم وهو شيخ البخارى * السابع عبد العزيز ابن وهب * الثامن يونس بن يزيد الايلى * التاسع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته مابين مدنى ومصرى وايلى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرمانى قلت هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسمعيلى من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذى زاده هو لفظ بحرابهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العيدين وفى مناقب قريش واخرجه مسلم فى العيدين ايضا عن ابى الطاهر بن السرح ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور **قوله** ورسول الله يسترنى جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب **قوله** انظر ايضا جملة حالية **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين **قوله** زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذى زيد هو قوله بحرابهم كما ذكرنا ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه جواز اللعب بالحراب فى المسجد على الوجه الذى ذكرناه فى اول الباب وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فى بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة فى حديث واثلة بن الاسقع الذى اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ * وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرمانى وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتى من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله * وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم * وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ * باب * ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر البيع والشراء يعنى فى الاخبار عن وقوعهما على المنبر فى المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفى بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا يدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفى المسجد اجيب بأن هذا عكس ما عمل فى قوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض قال الكرمانى يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا قلت تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لا يعلف بالماء ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن يحيي عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى

وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فأعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة ورواه مالك عن يحيي عن عمرة ان بريرة ولم يذكر فصعد المنبر قال على قال يحيي وعبدالوهاب عن يحيي عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيي قالت سمعت عمرة سمعت عائشة رضى الله عنها ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة تعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال اقوام يشترطون الى آخره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره هنا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق قبل على صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر مابال اقوام الخ اشار به الى القضية التى وقعت فكان اشارته به اليها كوقوعها على المنبر فى المسجد وهذا هو الوجه لا ماذكره اكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله المدينى * الثانى سفيان ابن عيينة * الثالث يحيي بن سعيد الانصارى * الرابع عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وعلى رواية الحميدى فى مسنده فى ثلاثة مواضع لان فى روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيي وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين مدنى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس وفى الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفى باب اذا اشترط فى البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود فى العتق عن القعنبى وقتيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائى فى البيوع عن قتيبة به وفيه وفى العتق عن يونس بن عبدالاعلى واخرجه النسائى ايضا عن عمرة عن عائشة فى الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبدالرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث ابن مسكين عن ابن ابى القاسم عن مالك به وفى العتق وفى الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفى الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا فى العتق عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بريرة اتتها وهى مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افعلى قال فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال رجال يشترطون

شروطا ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق
وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق ﴿ ذكر اعرابه ومعناه ﴾ **قوله** قال اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل
ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح
الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبى ان
وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان يكون بمعنى مفعولة اى مبرورة كأكيلة السبع اى مأكولته ويحتمل ان يكون
بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهى بنت صفوان كانت لقوم من الانصار اومولاة لابى احمد
ابن جحش وقيل مولاة لبعض بنى هلال وكانت قبطية وقال الكرمانى بريرة مولاة لعائشة
كانت لعتبة بن ابى لهب قلت ذكرها الذهبى فى الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان
سمع منها وفى المعجم الطبرانى من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة
فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الامر فان وليته فاحذر
الدنيا فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد
ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى ۞ وعبد الملك اختلف فى مولده
فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادى سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة
ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا يكون بريرة
موجودة بعد سنة اربعين ۞ وقد اختلف فى اسم زوج بريرة ففى الصحيح مغيث بضم الميم وكسر
الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره ثاء مثلثة وعند الصريفينى عن العسكرى
معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة وعند ابى موسى الاصبهانى
اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** تسألها فى كتابتها جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل فى السؤال
ان يعدى بعن كما فى قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى
تستعطيها فى امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين
على ان فى رواية جاءت هكذا والكتابة فى اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت
القربة اذا حرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب الوثيقة وفى الشرع تحرير المملوك
يدا فى الحال ورقبة فى المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما
فى الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية
عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل فى ساحة الحرية فصار كالنعامة
ان استطير تباعر وان استحمل تطاير **قوله** فقالت ان شئت اى قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت
وهو بكسر التاء **قوله** اعطيت بلفظ المتكلم **قوله** اهلك المراد به مواليها وهو منصوب على انه
مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه **قوله** ويكون الولاء
لى بفتح الواو وهو فى عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقد والولاء فى اللغة
النصرة والمحبة الا انه اختص فى الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولى وهو القرب
وحصول الثانى بعد الاول من غير فصل **قوله** وقال اهلها اى اهل بريرة **قوله** ان شئت اعطيتها
مقول القول والتاء فى شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة **قوله** مابقى اى الذى بقى من

مال الكتابة فى ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول
الضمير المنصوب فى اعطيتها **قوله** وقال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين فى الحديث واشار به
الى ان سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها مابقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء
لنا يعنى فى الوجهين والتاء فى اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله قال سفيان داخل فى الموصول
غير معلق فافهم فان قلت كم كان مال الكتابة على بريرة قلت ذكر فى باب الكتابة من حديث يونس
عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس اواق
نجمت عليها فى خمس سنين الحديث فان قلت ذكر فى باب سؤال الناس كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل
عام اوقية فاعينينى فقال خذيها فاعتقيها واشرطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض
قلت هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته
وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التى قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة اوانها
اعطيت نجوما وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه البخارى فى الشروط فى البيع ولم تكن قضت
من كتابتها شيأ والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية
واثافى واثاف وربما يجئ فى الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد **قوله** ذكرته قال الكرمانى ذكرته
بلفظة التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها
شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى
وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ماوقع فى رواية مالك
وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال
السبق على وجه الاجمال قلت لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل
اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب
والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته
واذكرته غيرى وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابتاعيها اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اشتريها
اى بريرة **قوله** وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انه روى بوجهين
مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على المنبر وذكر فى باب الشراء والبيع مع النساء قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشى فأثنى على الله بما هو اهله الحديث **قوله** مابال
اقوام اى ماحالهم وفى باب الشراء والبيع مع النساء مابال اناس يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست
فى كتاب الله تعالى اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار
المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط قلت فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال
الشيخ تقى الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفى كونها فى كتاب الله بواسطة او بغير
واسطة فان الشريعة كلها فى كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات فى القرآن من الاحكام واما بواسطة
قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ۞ واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد
ان ما لم ينص عليه فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فمجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر فى القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ **قوله** فليس له اى ذلك الشرط اى لايستحقه وفى رواية النسائى من شرط شرطا ليس فى كتاب الله لم يجزله **قوله** وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلامفهوم له قلت لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على رأى الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفى رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا **قوله** ورواه مالك معلق وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه واشرطى لهم الولاء بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراط الاظهار وقال القرطبى وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها **قوله** قال على يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأنا بندار حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به **قوله** عن عمرة نحوه يعنى نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الخ افاد به تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فأمن بذلك مافيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ﴿ذكر مايستنبط منه من الاحكام﴾ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لاتخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب اولغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ماذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد فى رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعى نحوه فان قلت ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء قلت هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لايضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لايكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لايكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره ولايعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم وروى الشافعى

فى مسنده اخبرنا ابن ابى عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ماذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ۞ الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان زوجها حرا او عبدا قلت فى رواية البخارى عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو راجعتيه قالت يارسول الله تأمرنى قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه فان قلت ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا قلت قال وقول الحكم مرسل وذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ۞ الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لاخلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لاولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيأ رده فى مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهرى وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه لجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة ۞ الرابع فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية وقال الشيخ تقى الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما الظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزاد على النص بالرأى وبه قال مالك وفى الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعى لايجوز حالا ولابد من نجمين وبه قال احمد فى ظاهر روايته ۞ الخامس اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لايفسده لما قال فى هذا الحديث واشترطى لهم الولاء ولا يأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عقد باطل وقال الشيخ تقى الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف فى مذهب الشافعى والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف يأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد وكيف يأذن فى البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باجوبة ۞ الاول ماقاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايمنعك ذلك عنها ابتاعى واعتقى وانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ماروآه مالك عن هشام خذيها واشرطى فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطى اظهرى لان الاشراط فى كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو مقصم * اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون

من سواه * الثانى ان معنى واشترطى لهم اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بأن القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجئ اللام بمعنى على كثير فى القرآن والحديث والاشعار على مالا يخفى * الثالث انه على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كما فى قوله تعالى (اعملوا ماشئتم * وقوله * واستفزز من استطعت منهم) الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال مابال رجال الى آخره * الرابع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط مايخالف هذا الحكم الذى علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعى * الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم فى الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لايحل فلما لجوا وعاندوا ابطل شرطهم * السادس ان هذا خاص بهذه القضية لاعام فى سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة فى زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى اشهر الحج وقال القاضى المشكل فى هذا الحديث ماوقع من طريق هشام هنا وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لايجوز وتغرير بالبايعين اذ اشرط لهم مالايصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى ذلك عن يحيى ابن اكثم وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها * السادس من الاحكام ماقاله الخطابى ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز أدى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقى الدين اختلفوا فى بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق فيجوز او للاستخدام فلا * امامن اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعى واحمد ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية لايجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة قلت مذهب ابى حنيفة واصحابه انه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز * ولايجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووى * وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لاللاستخدام * السابع ماقاله الخطابى فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولايكون الولاء الابعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا فى البيع قلت اذا اشترط البائع على المبتاع ايقاع معنى من معانى البر فان اشترط عليه من ذلك مايتعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعى ولايجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لورضى البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعى البيع فاسد ويمضى العتق اتباعا للسنة وروى عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزنى عنه لايجوز تصرف المشترى بحال فى البيع

(الفاسد)

الفاسد وهو قول ابى حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان يجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حنيفة فى هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة وعنه ايضا لايحل سلف ولابيع ولاشرطان فى بيع اخرجه الاربعة والطحاوى بأسانيد صحاح وفسروا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن شرطين فى بيع بان البيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر وقد صار شرطين وقول الخطابى فدل ان العتق كان مشروطا فى البيع لادليل له فيه ظاهرا والحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح * الثامن ماقاله الخطابى فيه ايضا انه ليس كل شرط يشترط فى بيع كان قادحا فى اصله ومفسدا له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام * احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف فى المبيع وهذا لاخلاف فى جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط * والثانى ان لايكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ماكان من مقتضاه * والثالث ان يكون خارجا عن ذلك ممالايجوز اشتراطه فى العقود بل يمنع من مقتضى العقد اويوقع فيه غررا اوغير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم قلت عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه * الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع * احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان يشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها اودابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك * النوع الثانى كل شرط لايقتضيه العقد ولكن يلايمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه اويعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر * النوع الثالث كل شرط لايقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل اولم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البايع اوقلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر * الوجه الثانى البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لايقتضيه العقد ولايلايمه وفيه منفعة لاحدهما اوللمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البايع اوعبدا على ان لايبيعه وكذا على ان لايعتقه خلافا للشافعى فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابى حنيفة وعندهما قيمته * الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع * الاول كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا اودابة بشرط ان لايبيعه ولايهبه اوطعاما بشرط ان لاياكل ولايبيع جاز البيع وبطل الشرط * الثانى كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولامضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط * الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لايفسد البيع * التاسع قال الخطابى فيه دليل على انه لاولاء لمن اسلم على يديه ولالمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقى الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لاولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل ولابالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعى لاولاء فى شئ منها للحديث قلت الولاء عند اصحابنا نوعان

احدهماولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقدكانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة فاحمد فى مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ابن الرافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار فى سننه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمى فى مسنده من حديث عمرو بن عون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبرانى فى معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ❊ العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ❊ الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ❊ الثانى عشر فيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تقبيحه ❊ الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها ❊ الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعى فى كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا ❊ الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التى تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان فى ذلك بطلان عقده ❊ السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف فى تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا فى زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا ❊ السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبى عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها فى اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذى يسأل الناس وقال يطعمنى اوساخ الناس ❊ الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهى حرة وهو عبد ❊ التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء فى سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك ❊ العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ التقاضى والملازمة فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم التقاضى اى فى مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** والملازمة اى وحكم ملازمة الغريم فى طلب الدين **قوله** فى المسجد يتعلق بالتقاضى وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك

هذا واومأ اليه اى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة فى التقاضى ظاهر واما فى الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابى حدرد بدينه فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبى عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث فى عدة مواضع كما سنذكرها فذكر فى باب الصلح وفى باب الملازمة عن عبدالله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبدالله بن ابى حدرد مال فلزمه الحديث فكأنه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره فى عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة فى بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين ❊ الثانى عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصرى ❊ الثالث يونس بن يزيد ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ❊ الخامس عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى ❊ السادس ابو كعب بن مالك الانصارى الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخارى منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبدالله قائده حين عمى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلح وفى الاشخاص عن عبدالله بن محمد واخرجه ايضا فى الملازمة وفى الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود فى القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائى فيه عن ابى داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن كعب بن مالك مرسلا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلى ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** انه تقاضى اى ان كعبا تقاضى اى طالب ابن ابى حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن قلت اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى دينا منصوب بنزع الخافض اى بدين قلت انما وجه هذا لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** ابن ابى حدرد اسم ابن ابى حدرد هو عبدالله بن ابى سلامة كما صرح به البخارى فى احد رواياته على ما ذكرنا وهو صحابى على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبى عبدالله بن سلامة بن عمير هو ابن عبدالله بن ابى حدرد الاسلمى امر على غير سرية وقال فى باب الكنى ابو حدرد الاسلمى سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبدالله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الواء والدال ساكنة قال الجوهرى ثم الصنعانى حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله دينا **قوله** فى مسجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** اصواتهما

من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** وهو فى بيته جملة اسمية فى محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما وفى رواية الاعرج فمر بهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور قلت وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان فى الطريقين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته قلت الذى استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لى ان يحمل المرور على امر معنوى لا حسى قلت ان اراد بالامر المعنوى الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلى بلا ضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقى ويكون المعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما فى حديث واحد روى بوجوه مختلفة وفى رواية الطبرانى من حديث زمعة بن صالح عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا فى اوقيتين فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اد اليه مابقى من حقه **قوله** سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجيف ارخاء السجف زاد فى المخصص والجامع وبيت مسجف وفى الصحاح اسجفت الستر اى ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين قلت الذى قاله ابن سيدة يرده **قوله** لبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اى انا مقيم على طاعتك **قوله** ضع على وزن فع امر من وضع يضع **قوله** اى الشطر تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا فى رواية الاعرج على ما يجىء ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع **قوله** لقد فعلت مبالغة فى امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا **قوله** قم خطاب لابن ابى حدرد **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل ﴿ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا ۞ وفيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال ۞ وفيه دليل على اباحة رفع الصوت فى المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد افرد له البخارى بابا يأتى عن قريب فان قلت قد ورد فى حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحديث مكحول من عند ابى نعيم الاصبهانى عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا ترفع فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر من عند ابى احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقى الامر على الاباحة

من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يجبنى لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل فى المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه ۞ وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك ۞ وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان نزاعهما لم يكن فى الدين وانما كان فى التقاضى واما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابى ليلى ۞ وفيه الملازمة للاقتضاء ۞ وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ۞ وفيه قبول الشفاعة فى غير معصية ۞ وفيه ارسال الستور عند الحجرة

﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شىء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهرى القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب **قوله** منه ليس فى اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط

﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله كان يقم المسجد اى يكنسه فان قلت التقاط الخرق الى آخره من جملة الترجمة وليس فى الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرمانى لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخارى بذلك كله الى ما ورد فى بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفى حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول سليمان بن حرب الواشحى بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى ۞ الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة ۞ الثالث ثابت البنانى ۞ الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابتا البنانى لم يدرك ابا رافع الصحابى ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن احمد بن واقد وفى الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** او امرأة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابى رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا

امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها ووقع فى رواية البيهقى من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق **قوله** كان يقم من قم الشئ يقم قما من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحيانى قمامة البيت ما كنس منه فالقى بعضه على بعض وهى لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفى الصحاح والجمع القمام **قوله** عنه اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** افلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أدفنتم فلا كنتم آذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه وانما قال ذلك لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة ونور فى قبورهم على ماجاء فى رواية مسلم ان امرأة او شابا الحديث وزاد فى آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقى الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا عرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا ذكره فى صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة اواقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كنس المسجد ۞ وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ۞ وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ۞ وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين ۞ وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسئلة خلافية جوزه طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق ومنعه النخعى والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولى او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتى مزيد الكلام فيه فى الجنائز ان شاء الله تعالى ۞ وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرمانى وفيه ان على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا

﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تحريم تجارة الخمر ولابد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين احكامه وليس المراد

بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت فى المسجد او فى غيره وقوله فى المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخارى هنا فى هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها فى المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار فى المسجد على وجه النهى عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد اى جواز ذكر ذلك قلت كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة فى بيان جواز ذكر ذلك فى المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع فى المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة فى اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جائزا فى المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر فى المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقب له قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وصله من البصرة ۞ الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل ۞ الثالث سليمان الاعمش ۞ الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفى ۞ الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى ۞ السادس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفى التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفى البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى

الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد كلاهما عن ابى معاوية الضرير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله**
لما نزلت الآيات من قوله تعالى (الذين يأكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس) الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال آكل الربا
يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع
ابن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ
سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك
حين يقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفى لفظ للبخارى لما نزلت الآيات من آخر سورة
البقرة فى الربا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر وقال ابن
كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر
وما يفضى اليه من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا
ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا
يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى
المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اى بيعها
وشرائها ﴿ص﴾ باب ☼ الخدم فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان امر الخدم
بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة فى فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد
باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى ﴿ص﴾ وقال
ابن عباس نذرت لك ما فى بطنى محررا للمسجد يخدمها ﴿ش﴾ اشار البخارى بهذا التعليق الى
ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها
لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه
سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما
التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره **قوله** تعنى بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع
الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون **قوله** يخدمها ويروى ويخدمه اى يخدم
المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن
واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه
الا امرأة فذكر حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى على قبرها ﴿ش﴾ وجه
مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قدم مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن
عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد
وثابت البنانى وابو رافع نفيع وقدم ذكرهم **قوله** ولا أراه بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من
كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة **قوله** فذكر اى ابو هريرة ذكر حديث
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تقدم فى الباب السابق ﴿ص﴾ باب ☼ الاسير او الغريم
يربط فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اباحة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان

القاضى شريح يأمر بربط الغريم فى سارية من سوارى المسجد **قوله** الاسير فعيل بمعنى مفعول قال
الجوهرى اسره اى شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى
كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد
هنا الاول **قوله** يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة
اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة او والتى للتنويع وفى رواية ابن السكن
وغيره والغريم بواو العطف ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا روح ومحمد بن
جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن
تفلت على البارحة او كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فامكننى الله منه واردت ان اربطه الى سارية
من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخى سليمان رب اغفر لى
وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال روح فرده خاسئا ﴿ش﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله
الاسير ظاهر واما فى قوله والغريم فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد صاحب الدين ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة ☼ الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم ☼ الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة ☼ الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر ☼ الرابع شعبة
ابن الحجاج ☼ الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم
ذكره فى باب غسل الاعقاب ☼ السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول
بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾
اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفى
احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود ومحمد
فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور
وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن
بندار ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** ان عفريتا قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفى المحكم رجل
عفر وعفرية وعفاريت وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر
المبالغ فيه من خبث ودهاء وقد تعفرت وفى الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت
والعفارية وفى القرآن قال عفريت من الجن وقرأ بعض القراء عفرية من الجن قال الجوهرى
اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء فى الوقف **قوله** من الجن قال ابن سيدة
الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف
من الجن والمجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع
☼ واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهى اما سفلية واما
علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة
بالاجسام وهى الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهى الارواح المقدسة وقال ابن دريد
الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه فى معنى واحد اذا ستره وكل شئ
استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمى الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون

ومنه سمى الجنين جنينا **قوله** تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفى المحكم افلت الشئ اذا اخذه بغتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لايجاوزبها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح افلت الشئ يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** البارحة هى اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هى الليلة الخالية ولاتحقر وقال قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لى شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية **قوله** اوكلمة نحوها اى اوقال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى عرض لى فشد على ووقع فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى **قوله** الى سارية وهى الاسطوانة **قوله** حتى تصبحوا اى حتى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لاتحتاج الى خبر **قوله** كلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفرلى وهب لى كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا رب هب لى قال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين سليمان وبين سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة فى الدين **قوله** قال روح فرده خاسئا اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا وفى المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذى لايترك ان تدنو من الناس وخسأ الكلب يخسأ خسأ وخسوأ فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولايتعدى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره ايضا فرددته خاسئا وفى رواية مسلم فرده الله خاسئا فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق ﴿ ذكر مايستنبط منه من الفوائد ﴾ الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لاحاجة الى هذا التأويل اذ ليس فى الآية ماينفى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلانراهم فى زمان رؤيتهم لنا قط و يجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت ❁ الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما

التفت اليه رأيته ولوكانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان اوالعفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت اوشئ من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى وفى رواية برد لعابه ❁ الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم ❁ الرابعة قال ابن بطال رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل عليه الصلاة والسلام له ستمائة جناح ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى فى روعه ماوهب سليمان عليه الصلاة والسلام فلم ينفذ ماقوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولايرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى سعيد الخدرى ❁ ثم اعلم ان الجن يتطورون فى صور شتى ويتشكلون فى صورة الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولاقدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول فى تشكل الملائكة كذلك ❁ الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير فى المسجد وعلى هذا بوب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان فى الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه اودين والتوثق منه فى المسجد اوغيره فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واردت ان اربطه ماوجهه وهو فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة اويربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلاتفسد به الصلاة

﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير فى المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا فى اكثر الروايات وليس فى رواية الاصيلى و كريمة قوله وربط الاسير ايضا فى المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التى فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذى قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط فى المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح فى مغازيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

هو الذى أمرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان
بينهما مغايرة ما وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه
لمانع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب
من النسختين المذكورتين لان فى نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس فى حديث الباب ذكر
لذلك ولا اشارة اليه وفى نسخة الاصيلى ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك
وابعد من الكل النسخة التى ذكرها ابن المنير وهى باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع
والشراء فى المسجد ان الذى تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة
ولذكر الله فبين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة فى المسجد وهو ربط ثمامة
لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح
بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه * وذاك لعمرى قول من لم يمارس *
كتاب الصحيح المنتقى فى المدارس * ولم يرما قد قاله فى الوفود من * سياق حديث واضح متجانس *
وكان الشيخ قطب الدين الحلبى تبع ابن المنير فى ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو
محل الانكار لان الترجمة التى ذكرها ليست فى شئ من نسخ البخارى ﴿ ص ﴾ وكان شريح
يأمر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للجزء الثانى من الترجمة
ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى
على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به فى السجن وشريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه قضى
بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك فى اعراب
هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما فى قوله
الشاعر * امرتك الخير والثانى ان يريد كان يأمره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه
اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء فى الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب
ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه فى المسجد
فان قضى ما عليه ذهب فى حاله والا امر به فى السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة
المجهول يعنى امره ان يحبس نفسه فى المسجد اولا وعند المطل يحبس فى السجن ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه فى سارية من
سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نجل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾
مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة كما فى الاثر المذكور ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
اربعة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى الليث بن سعد * الثالث سعيد بن ابى سعيد
المقبرى والكل تقدموا * الرابع ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث فى ثلاثة

مواضع فى موضعين بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته
ما بين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاشخاص
عن قتيبة وعنه ايضا فى الصلاة واخرجه ايضا فى الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد وعن عيسى بن حماد
وقتيبة واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه فى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خيلا
الخيل الفرسان قاله الجوهرى والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل قلت
هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب
عليهم بخيلك ورجلك) اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق
السرية التى اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثين راكبا
الى القرطاء من بنى ابى بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست
وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة وقدم
لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابى بكر
ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية
بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهى ارض كثيرة العشب واليها ينسب
الحمى وضرية فى الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها
والبكرات بفتح الباء الموحدة فى الاصل جمع بكرة وهى ماء بناحية ضرية **قوله** قبل نجد بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو فى جزيرة العرب
قال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهى
الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل
يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين وقال
الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر
فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمى حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف
لام **قوله** فانطلق الى نجل اى فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفى آخره لام
وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهرى استنجل الموضع اى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض
وهكذا وقع فى النسخة المقروءة على ابى الوقت وكذا زعم ابن دريد وفى اكثر الروايات الى نخل
بالخاء المعجمة وكذا فى رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة
ان ثمامة اسر وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغدوا اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابى طلحة فأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه واخرجه البزار

ايضا بهذه الطريق وفيه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فأمره ان يقوم بين ابى بكر وعمر فيعلمانه ﴿ ذكر مايستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزنى لايجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابى دون غيره واحتج بما رواه احمد فى مسنده بسند جيد عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المساجد لايصلح فيها شئ من البول والقذر والكافر لايخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام لااحل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعى انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا اوغيره واستثنى الشافعى من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة ۞ الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام فى حق الاسير العاقل القتل اوالاسترقاق اوالاطلاق منا عليه اوالفداء قال الكرمانى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزى لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرده هذا حديث ابى هريرة الذى رواه ابن خزيمة وابن حبان الذى ذكرناه الآن وفيه فمر صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فأسلم فحله فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرمانى فى هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابى هريرة واما ابن الجوزى فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه فى الحديث ۞ الثالثة فيه جواز ربط الاسير فى المسجد وقال القرطبى يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك قلت يوضح هذا مارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عثمان ابن ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد ۞ الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعى الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة فى الشرك سواء اغتسل منها فى الشرك اولا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزأه والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لاغسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان جنبا فى الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبى وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لايعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابى اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعى احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لايتطهرون فقيل معناه

لايتطهرون من النجاسة فى ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل قلت قدم فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فأمره ان يغتسل وفى تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاغتسال وفى الحلية لابى نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفى كتاب القرطبى روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى مسلم بن سالم عن ابى المغيرة عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ۞ الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك

ص ۞ باب ۞ الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم **ش** اى هذا باب فى بيان جواز الخيمة فى المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض **قوله** وغيرهم اى وغير المرضى

ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائى الكوفى ۞ الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وقد تقدم ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ۞ الرابع ابوه عروة ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى المغازى وفى الهجرة عن زكريا بن يحيى وفى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فى الجنائز عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبيد الله بن سعيد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدرى كبير قال ابو نعيم مات فى شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل فى جنازته سبعون الف ملك ماوطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفى رواية العرش فان قلت ماوجه اهتزاز العرش له قلت اجيب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدوم روحه ۞ الثانى ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة ۞ الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسيأتى عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لايقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسى وانما اشكل عليهم فيما أرى انه رأى فى نسب

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسى فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين فى نسبهما وهو ابن عمرو ابن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة فى الآخرين **قوله** يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد فى ذى القعدة وموسى بن عقبة فى شوال سنة اربع وقال ابن اسحق فى شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله** فى الاكحل على وزن الافعل عرق فى اليد ويقال له النسا فى الفخذ وفى الظهر الابهر قاله فى المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفى كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع فى اليد لم يرق الدم وفى الصحاح هو عرق فى اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله** فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقى يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة فى الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابى نعيم الاصبهانى ضرب له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خباء فى المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت **قوله** فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اى افزعته ففزع وقال الخطابى الروع اعظامك الشئ واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفى المحكم الروع والرواع واليروع الفزع راعنى الامر روعا وروعا عن ابن الاعرابى كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اى لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابى والمعنى انهم بيناهم فى حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له **قوله** وفى المسجد خيمة من بنى غفار جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنى غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله** من قبلكم بكسر القاف اى من جهتكم **قوله** يغذو بالغين والذال المعجمتين اى يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ماسال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله دما نصب على التميز **قوله** منها اى من الجراحة وهذه رواية الكشميهنى والمستملى وفى رواية غيرهما فمات فيها اى فى الخيمة او فى الجراحة التى الجرح بمعناها وكانت جراحته فى الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان بن ابى قيس من بنى مغيص بن عامر بن لوى والعرفة هى ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرفة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبى وقال ابو عبيد بن سلام العرفة هى ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلى وهى جدة خديجة ام امها هالة ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات

ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للجريح ان يسكن فى المسجد وبه قال الشافعى فى القديم قلت لقائل ان يقول ان سكنى سعد فى المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال مايخشى من نجاسته ۞ الثانى قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به ۞ الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى يأتى عند ذكر البخارى تمامه ان شاء الله تعالى

ص ۞باب۞ ادخال البعير فى المسجد للعلة

ش اى هذا باب فى بيان ادخال البعير فى المسجد للعلة اى للحاجة وهى اعم من ان تكون للضعف اوغيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر فى حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان اباداود روى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم فتتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه

ص وقال ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير فى المسجد للعلة لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكى على مارواه ابو داود عنه فذكره البخارى معلقا وذكره مسندا فى باب من اشار الى الركن فى كتاب الحج

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرؤ بالطور وكتاب مسطور

ش مطابقته للترجمة فى قوله طوفى من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير فى المسجد لعلة الضعف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ۞ الثانى الامام مالك ۞ الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره فى باب الجنب ايتوضؤ ثم ينام ۞ الرابع عروة بن الزبير ۞ الخامس زينب بنت ابى سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ۞ السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهى زينب لانها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم عند البخارى وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ماخلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه فى الحج عن اسماعيل والقعنبى وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفى التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فى الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انى اشتكى فى محل النصب فانه مفعول شكوت يقال

اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** الى جنب البيت اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرمانى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه فى ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا **قوله** يقرؤ بالطور اى بسورة الطور ولعلها لم تذكروا والقسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم طوفى وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة قلت سلمنا هذا فى ناقة النبى عليه الصلاة والسلام ولكن ما يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل ۞ ومن فوائده ان النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها للصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف ۞ ومنها ان راكب الدابة ينبغى له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ۞ ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى لا يجوز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ ان لم يقدر شئ قبل لفظ باب اوبعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى عليه الصلاة والسلام فى ليلة مظلمة حتى أتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور فى الدنيا ببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة

(وللمسجد)

وللمسجد فى حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجا من عند النبى عليه الصلاة والسلام فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ﴿ش﴾ وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الايمان ۞ الثانى معاذ بضم الميم مر فى باب من خص بالعلم قوما ۞ الثالث ابوه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى البصرى ۞ الرابع قتادة بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبالافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابى كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ﴿ذكر تعدد موضعه﴾ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة متنا واسنادا وفى منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقسى الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم **قوله** مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى **قوله** ومعهما الواو فيه للحال **قوله** يضيئان من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشرى اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اى من الرجلين **قوله** واحد اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ﴿ومما يستفاد منه﴾ ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه ۞ وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا ۞ اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيده عرجون فأضاء العرجون وفى دلائل البيهقى من حديث ميمون بن زيد بن ابى عبس حدثنى ابى ان اباعبس كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بنى حارثة فخرج فى ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة ومن حديث كثير ابن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنفرنا فى ليلة مظلمة فاضاءت اصابعى حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعى لتنير وفى لفظ نفرت دوابنا ونحن فى مشقة الحديث ۞ واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوى مصنف البحار وغيره فى وليمة بمدينة عينتاب وكانت فى ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ

الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن يساره فلم يزا لامعه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخى الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت بهم ﴿ص﴾ باب الخوخة والممر فى المسجد ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة فى المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر ان مراد البخارى من موضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر فى المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ما عند الله عز و جل فبكى ابو بكر رضى الله تعالى عنه فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ما عند الله عز و جل فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لاتبك ان أمن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام و مودته لايبقين فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هى الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد و بمصراعين واصلها فتح فى الحائط قال الجوهرى هى كوة فى الجدار تؤدى الضوء فان قلت الترجمة شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغنى عن ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم ۞ الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به ۞ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية ۞ الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ايضا ابو عبد الله المدنى ۞ الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى آخره راء ابن سعيد بفتح السين ۞ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا فى اكثر الروايات وسقط فى رواية الاصيلى عن ابى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وقال الكرمانى وقع فى بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وفى بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد وفى بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفى بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد بدون الواو بينهما قلت قال ابن السكن عن الفربرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن فليح عن ابى النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابى النضر عن عبيد و بسر بن سعيد جميعا عن ابى سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابى شيبة ورواية ابى زيد المروزى فى صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد

ورواه البخارى فى فضل ابى بكر عن عبيد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد وفى هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل بن عبد الله حدثنى مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد بلفظ ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطنى ولم أره فى الموطأ الا فى كتاب الجامع للقعنبى ولم يذكره فى الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه فى غير الموطأ والله تعالى اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروى تارة عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما والخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى الفضائل ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** عنده اى عند الله وهو الآخرة **قوله** ما يبكى هذا الشيخ من الابكاء وكلمة ما استفهامية **قوله** ان يكن الله خير كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ان يكن لله عبد خير فاعراب الاولى هو ان ان بالكسر شرط و يكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر قال الكرمانى الجزاء محذوف يدل عليه السياق قلت لاحاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله **قوله** خير على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير فى فاختار يرجع الى العبد وما عند الله فى محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط و يكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول فى محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو قوله فاختار وقال السفاقسى ويصح ان تكون الهمزة يعنى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعنى فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر قلت فى نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه صلى الله تعالى عليه وسلم لا على كونه خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده **قوله** هو العبد اى المخير **قوله** وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك فى مرض موته كما يجىء فى حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذلم ينكر احد منهم ممن حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان أمن الناس على الى آخره فظهر ان للصديق من الفضائل والحقوق ما لايشاركه فى ذلك مخلوق وقال العلماء فى معنى هذا الكلام منهم الخطابى اى اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك قال الخطابى والمن فى كلام العرب الاحسان الى من يكافيه قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال ولا تمنن اى لاتعط لتأخذ من المكافاة اكثر ما اعطيت وقال القرطبى وزن أمن افعل من المنة اى الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال الانصار وفى جامع الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا مالاحد عندنا يدالا كافأناه ماخلا ابابكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذى دخل عليه حرف الجر فكأنه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابابكر والخليل المخال وهو الذى يخالك اى يوافق فى خلالك او يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق فى الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المنقطع اليه لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسى انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتى انتهى يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفى رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربى ومعنى الحديث ان ابابكر متأهل لان يتخذه صلى الله تعالى عليه وسلم خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابى بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب فى ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشئ من العلم دون الناس لخصصت به ابابكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا بأس فى الانقطاع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفى حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلى ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى فرع والثالث فرع فرع انتهى قلت كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكأن الهمزة سقطت هنا وهى ثابتة فى باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك

ويؤيد ان فى حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله فى الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مما قبله ومما بعده **قوله** لا يبقين بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا قلت فى صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب على الفاعل والتقدير لا يبقى احد فى المسجد بابا الا باب ابى بكر وفى صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا أرينك ههنا اى لا تقعد عندى حتى لا اراك **قوله** الا سد الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابى بكر او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم

﴿ ذكر مايستفاد منه من الفوائد ﴾ الاولى ماقاله الخطابى وهو ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الا باب ابى بكر يدل على اختصاص شديد لابى بكر واكرام له لانهما كانا لا يفترقان ❊ الثانية فيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بأمر لا يشاركه فيه فاولى مايصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من باب بيته وهو فى المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الا باب ابى بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه صلى الله عليه وسلم امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا فان قلت روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب على قلت قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم وقال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ❊ الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزى ❊ الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ❊ الخامسة فيه دليل على ان ابابكر اعلم الصحابة ❊ السادسة فيه الحض على اختيار ماعند الله والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ❊ السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها ❊ الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ❊ التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة ❊ العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد الجعفى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه

ليس من الناس احد أمن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول عبدالله بن محمد الجعفى بضم الجيم و سكون العين المهملة و بالفاء المسندى ۞ الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم ۞ الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى العتكى ۞ الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى المكى سكن البصرة ومات بالشام ۞ الخامس عكرمة مولى ابن عباس ۞ السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب ۞ والحديث يأتى فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن وهب **قوله** عاصبا رأسه انتصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى عاصب رأس بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره فى باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل **قوله** فحمد الله اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان **قوله** ابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله** انه اى ان الشان ليس من الناس احد امن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة وفى حديث ابى سعيد السابق ان امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه فى المنة اذ المنفى هو الافضلية لا المساواة **قوله** ولكن خلة الاسلام بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع فى الحديث ولكن خوة الاسلام ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ۞ ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع **قوله** سدوا بضم السين والدال المهملتين **قوله** غير خوخة ابى بكر كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا خوخة ابى بكر

ص ۞ باب ۞ الابواب والغلق للكعبة والمساجد **ش** اى هذا باب فى بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدى العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا **قوله** والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب

ص قال ابو عبدالله قال لى عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لى ابن ابى مليكة ياعبدالملك لو رأيت مسجد ابن عباس وابوابها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله الابواب **قوله** قال ابو عبدالله المراد به البخارى نفسه وعبدالله بن محمد هو الجعفى المسندى مضى ذكره فى الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبدالملك بن جريج وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى **قوله** لو رأيت جزاؤه

محذوف اى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما يكون ولكن كانت فى الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن جريج خربت واندرست

ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبى عليه الصلاة والسلام وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت فى اى قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ففتح الباب وفى قوله ثم اغلق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن المفضل السدوسى البصرى ۞ الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره ۞ الثالث حماد ابن زيد وقد تقدم غير مرة ۞ الرابع ايوب السختيانى ۞ الخامس نافع مولى ابن عمر ۞ السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن النعمان وفى الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن محمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم رحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن ابن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبدالله بن عبدالعزى العبدرى الحجبى قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين فى جماعة من بنى عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل ابى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين **قوله** وبلال عطف على قوله النبى اى ودخل بلال ايضا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل ايضا اسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فئلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه **قوله** فبدرت اى اسرعت **قوله** فسألت بلالا اى عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة **قوله** فقلت فى اى اى فى اى نواحيه ويروى فى اى نواحيه بوجود المضاف اليه **قوله**

بين الاسطوانتين هى تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة **قوله**
فذهب على اى فات منى سؤال الكمية **قوله** ان اسأله بفتح ان هى مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل
ذهب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ماقاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس
عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل فى صلاة الليل
حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليه وقيل انما كان ذلك لئلا يزحموا عليه لتوفر دواعيهم
على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ۞ ومنها ماقال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ۞ ومنها ان المستحب لمن
يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجىء فى كتاب
الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين وفى لفظ جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفى لفظ فمكث فى البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول
فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال
ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان
ابن ابى طلحة بسند صالح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين
وفى فوائد سموية بن عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره ﴿ ص
۞ باب ۞ دخول المشرك المسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز دخول المشرك المسجد
وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين
المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن سعيد بن ابى
سعيد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان
هناك عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة
مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا فى المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت اجيب بان
هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم
من ان يكون مشركا او غير مشرك ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ رفع الصوت فى المساجد ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم رفع الصوت فى المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع
فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث
الثانى يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة فى المسجد
﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال الجعيد
ابن عبد الرحمن قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل
فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال من انتما أو من اين انتما قالا من
اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله

(تعالى)

تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى احد احتماليها وهو المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة ۞ الاول على بن المدينى وقد تكرر ذكره ۞ الثانى يحيى القطان كذلك ۞ الثالث الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا
بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى
الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب ۞ الرابع يزيد
بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة
وقد نسب الى جده ۞ الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندى
الصحابى وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمه الجعيد عن السائب بدون
واسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد
عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلى وصح سماع الجعد عن السائب كما ذكرناه الآن
فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر
رضى الله تعالى عنه يقول لاتكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه
انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته مابين مدنى
ومدنى وبصرى وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله**
كنت قائما وقع فى الاصول بالقاف ويروى نائما بالنون ويؤيد هذه الرواية ماذكره الاسماعيلى
عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا
فحصبنى انسان **قوله** فحصبنى من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصباء **قوله** فاذا هو عمر
ابن الخطاب كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ
وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** فقال اذهب اى فقال عمر للسائب اذهب **قوله**
فأتنى بهذين يعنى بهذين الشخصين وكانا ثقيفيين كذا فى رواية عبد الرزاق **قوله** لا وجعتكما
وفى رواية الاسماعيلى لاوجعتكما جلدا **قوله** ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استئنافية
وهى فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعان قال لانكما ترفعان اصواتكما
فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ماوجه الجمع فى اصواتكما مع ان الموجود
صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما فى
قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله يعذبان فى قبورهما وفى رواية الاسماعيلى برفعكما
اصواتكما اى بسبب رفعكما اصواتكما ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ماقاله ابن بطال قال بعضهم اما
انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد وانما سألهما
من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط فيه غير جائز
زجرهما وأدبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل ۞ وفيه مايدل على جواز

قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان فى شئ يخفى مثله ۞ وفيه جواز تأديب الامام من يرفع
صوته فى المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين
المذكورين بالجلد الاعلى مخالفة امر توقيفى قلت لانسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده
ورأيه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب
قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
فى الاحتمال الثانى وهو عدم المنع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول احمد قال الغسانى
قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصرى قلت وكذا وقع فى رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم
فى المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذى
قال لى ابن منده الاصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى
۞ الثانى عبدالله بن وهب المصرى ۞ الثالث يونس بن يزيد الايلى ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى ۞ الخامس عبدالله بن كعب بن مالك ۞ السادس ابوه كعب بن مالك الانصارى السلمى
المدنى الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد
قبل مقدار عشرة ابواب **قوله** حتى سمعها اى حتى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما
وفى رواية الاصيلى حتى سمعهما والله اعلم ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الحلق والجلوس فى المسجد
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحلق والجلوس فى المسجد يعنى يجوز ذلك خصوصا
اذا كان لعلم اوذكر اوقراءة قرآن **قوله** الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابى فى اصلاح
الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفى المحكم الحلقة كل
شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو فى الناس والجمع حلاق على الغالب
وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر
على فعل ونظير هذا ماحكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه فى الحلقة فتح اللام وانكرها
ابن السكيت وغيره وقال اللحيانى حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة
القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة فى
الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفى الموعب الحلق مونثة فى القياس الانى رأيته فى رجز دكين
مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهى لغة قليلة فجاء التذكير على هذا وحكى
مكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق ٭ ياايها الجالس وسط الحلقة ٭ افى زنا جلدت ام
فى سرقة ٭ وفى المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة والجمع حلق وحلاق ﴿ ص ﴾
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل
رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر فقال ماترى فى صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا

خشى احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ماصلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر به ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من
الترجمة ظاهرة لان كون النبى عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين
فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه
البخارى فى الحديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب
بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئى الترجمة كليهما ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ۞ الثانى بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
رب مبلغ اوعى ۞ الثالث عبيدالله بن عمر العمرى مر فى باب الصلاة فى مواضع الابل ۞ الرابع نافع مولى
ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب على مايأتى ان شاء الله تعالى
عن ابى النعمان واخرجه ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن
عمر واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار من اثنى عشر طريقا ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو
على المنبر جملة حالية **قوله** ماترى يحتمل ان يكون من الرأى اى مارأيك وان يكون من الرؤية التى
هى العلم والمراد لازمه اى ماحكمت اذ العالم يحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى مثنى مقول القول وهو فى الحقيقة
جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اى اثنين اثنين
والثانى تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقى والصفة **قوله** فأوترت على
صيغة الماضى اى اوترت تلك الواحدة له اى للمصلى **قوله** ماصلى جملة فى محل النصب لانها
مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذى يرجع الى الواحدة **قوله** وانه جملة استينافية والضمير
فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع **قوله** بالليل وقعت فى رواية الكشميهنى والاصيلى فقط
قوله امر به اى بالوتر او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز
الحلق فى المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن
سمرة قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين فهذا
يعارض ذلك قلت تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم فى ذلك لانه كان لسماع
العلم والتعلم فلا معارضة ۞ وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر
ذلك خطبته ۞ وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء فى النوافل فقال مالك والشافعى واحمد
السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف
ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة فى صلاة الليل بما رواه ابو داود
فى سننه من حديث عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوف الليل فقالت
كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه الحديث
بطوله وفى آخره حتى قبض على ذلك واحتج فى صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها
سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قال اربع ركعات يزيد ماشاء
رواه ابو يعلى فى مسنده ۞ وفيه لايفصل بينهن بسلام فان قلت روى الاربعة عن ابن عمر ان النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيفا اوكان موقوفا غير مرفوع فان قلت روى الحافظ ابو نعيم فى تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لاوترا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين ☼ وفيه ان قوله فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا فى الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولابد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن فى الحضر والسفر وعنده لابأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون فى مرضه وقال ابن العربى الركعة الواحدة لم تشرع الا فى الوتر وفعله ابوبكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبدالعزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الحسن ابن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا فى آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس ابن مالك وابى امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه فى هذا الباب بأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ماذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله فأوترت له ماصلى وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الثانى من هذا الباب فأوتر بواحدة توتر لك ماقد صليت وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى فى جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم فى مستدركه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخره وروى النسائى والبيهقى من رواية سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم لايسلم فى الركعتين الاولين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزى من حديث عمران ابن حصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابوداود

من رواية على بن عبدالله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث ☼ وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائى من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبى قال سألت عبدالله عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى فى سننه من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر المروزى من حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ايضا من حديث عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الا فى آخرهن فان قلت روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس اوبسبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا موقوفا على ابى هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث على وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لاتوتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لاتوتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس اواوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله اوبسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولاتفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوه بالمغرب فى كونها منفردا عن تطوع قبلها وليس معناه لاتشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكره نفى ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس اوبسبع ليس الا فافهم فان قلت قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا فى آخرهن كما وجدنا فى الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها قلت يرد عليه ماذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخرهن وفى حديث ابى بن كعب لايسلم الا فى آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لايرى هذا ثابتا قلت هذا تعصب لايجدى ولايلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لايكون ثابتا عند غيره ☼ وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضى الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب فى حق من لايغلبه النوم فان كان يغلبه ولايثق بالانتباه اوتر قبله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ماقد صليت قال الوليد بن كثير حدثنى عبيدالله بن عبدالله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى المسجد ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الكل قد تقدموا وابو النعمان

هو محمد بن الفضل وايوب هو السختيانى * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة
مواضع وبقية الكلام قدم عن قريب **قوله** تو ترلك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع
على الاستيناف وقوله لك فى رواية الاصيلى والكشميهنى **قوله** قال الوليد بن كثير بفتح الواو
وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازى
مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب
روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به **قوله** وهو اى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم او الرجل او النداء الذى دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخارى واراد به بيان ان ذلك
كان فى المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلى حيث اعترض على البخارى
بانه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس فى المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابى اسامة عن الوليد
وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره عن ابى واقد الليثى قال بينما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم فأوى الى
الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا فى قوله فرأى فرجة فى الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد
قدم فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها
غير ان شيخ البخارى هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبدالله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك
بما فيه الكفاية **قوله** ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف **قوله** فأوى الى الله بالقصر
وقوله فآواه الله بالمد ﴿ ص * باب * الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل ش ﴾
اى هذا باب فى بيان جواز الاستلقاء فى المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقى يلقى فنقل الى
باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهرى فى باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره
اذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الاثير فى باب سلق مسلنق ومستلق بالنون فى الاول والتاء فى
الثانى والصحيح ماذكره الجوهرى ﴿ ص حدثنا عبدالله مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول
عبدالله بن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى *
الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم فى باب لا يتوضؤ من الشك * الخامس
عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى تقدم فى هذا الباب ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه
ان رواته مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس
عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفى الاستيذان عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم فى
اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله

ابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح
وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما
عن عبدالرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابو داود فى الادب عن القعنبى والنفيلى
كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذى فى الاستيذان عن سعيد بن عبدالرحمن عن سفيان به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به ﴿ ذكر اعرابه ومايستفاد منه ﴾
قوله رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** مستلقيا حال وكذلك واضعا
كلاهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا
من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين * وقال الخطابى فيه بيان جواز هذ
الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهى هو ماروى جابر بن عبدالله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق واجاب الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل
لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر
منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم حمل النهى حيث يخشى ان تبدو عورة
الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قلت القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال
وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان انهما كانا
يفعلان ذلك على مانذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة
او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك
من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع * وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى عليه الصلاة والسلام قد نهى
عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ﴿ ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر
وعثمان يفعلان ذلك ش ﴾ قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا
تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره
ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى فى جمعه فقال
ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم
ابن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه
عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك
ابو داود فى روايته عن القعنبى وهو كذلك فى الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق قلت
يريد به الكرمانى والكرمانى ماجزم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح
ابى داود بذلك فى كتابه لا يدل على ان هذا داخل فى الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابى داود هكذا
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع قلت اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم
فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع احدى

الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبدالله بن مسعود وانس ابن مالك وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيي بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيي بن عبدالله ابن مالك عن ابيه قال دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا مروان ابن معاوية عن سفيان بن الحسين عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لايرى بذلك بأسا ويفعله ذلك وهو جالس لايرى بذلك بأسا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عمران يعنى ابن مسلم قال رأيت انسا واضعا احدى رجليه على الاخرى

ص باب * المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس **ش** اى هذا باب فى بيان جواز بناء المسجد يكون فى طريق الناس لكن بشرط ان لايكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى ملكه ونوع منه لايجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لايضر بأحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روى منع ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قلت ذكره عبدالرزاق باسناد ضعيف والصحيح مانقل عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

ص وبه قال الحسن وايوب ومالك **ش** اى بجواز بناء المسجد فى الطريق بحيث لايحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السختيانى ومالك بن انس فان قلت الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة فى تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به قلت لماورد عنهم هذا الحكم صريحاً صرح بذكرهم

ص حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فأخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الاوهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الايأتينا فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فتقف نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحيي بن بكير هو يحيي بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى * الثانى الليث بن سعد المصرى * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة

فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفى بعض النسخ اخبرنى فوجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بكذا وكذا فأخبرنى عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقى مدنيون

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى هنا وفى الهجرة والاجارة وفى الكفالة وفى الادب مختصرا ومطولا عن يحيي بن بكير وساق بعضه فى غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** لم اعقل اى لم اعرف **قوله** ابوى وارادت عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفى بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى آخرها الف كعصى فلم يقلبوها ياء فى الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بكرة وعشية منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقبل قوله ثم بدا لابى بكر قصة طويلة فى خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لايستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابى بكر اى ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر قال الجوهرى بداله فى هذا الامر اى نشأله فيه رأى **قوله** بفناء داره وهو ماامتد من جوانبها **قوله** بكاء على وزن فعال مبالغة باك **قوله** لايملك عينيه اى لايطيق امسا كهما ومنعهما من البكاء وفى بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لايملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لايملك **قوله** فافزع من الافزاع وهو الاخافة **قوله** ذلك اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء او النساء الى دين الاسلام

﴿ومما يستفاد منه﴾ جواز بناء المسجد فى الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه مما لايشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فضائل اخرى لابى بكر وهى قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه

ص باب * الصلاة فى مسجد السوق **ش** اى هذا باب فى بيان جواز الصلاة فى مسجد السوق ويروى فى مساجد السوق بلفظ الجمع وهى رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابى ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لاالابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشى البخارى ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لاتجوز الصلاة فى الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابى هريرة اذ فيه اجازة الصلاة فى السوق واذا جازت الصلاة فى السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد فى ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لايصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما الكرمانى

فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ماذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا يخلو اما ان تكون فى المسجد الذى بنى لها او فى بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الصلاة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر ﴿ ص ﴾ وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب ﴿ ش ﴾ ليس فى الترجمة مايطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد فى الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم فى شرحه معجبا به قلت جازف الكرمانى فى هذ لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم فى سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون هو عبدالله بن عون. وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر قلت قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ماكان يحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وصلاته فى سوقه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن الاعمش واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلاة الجميع اى صلاة الجماعة والجميع فى اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقال الكرمانى صلاة الجميع اى صلاة فى الجميع يعنى صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير مرضى **قوله** على صلاته فى بيته اى على صلاة المنفرد وقوله فى بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى فى بيته منفردا **قوله** خمسا نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها **قوله** فان احدكم بالفاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بأن احدكم بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة

مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية **قوله** فاحسن كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان فى الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب **قوله** لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** خطوة قال السفاقسى رويناه بفتح الخاء وهى المرة الواحدة وقال القرطبى الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى وهى مابين القدمين والتى بالفتح مصدر **قوله** أو حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل **قوله** ماكان يحبسه اى ماكان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه **قوله** وتصلى الملائكة عليه اى تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة **قوله** مالم يؤذ بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى المصلى ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايذاؤه اياهم بالحدث فى المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم فى رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفى رواية الكشميهنى مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرمانى وفى بعض النسخ مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ اى مالم ينقض الوضوء والذى ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابو داود فى سننه ولفظه مالم يؤذ فيه او يحدث فيه والاعمية التى قالها هذا القائل لا تمشى فى رواية البخارى على مالا يخفى وتمشى فى رواية ابى داود لانه عطف او يحدث على قوله لم يؤذ فيه والمعنى مالم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تأمل ﴿ ذكر تعدد الروايات فى قوله خمساً وعشرين درجة ﴾ فى رواية البخارى ايضا من حديث ابى سعيد صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة وفى لفظ فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ وعند السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفى لفظ سبعة وعشرين جزأ وفى لفظ خير من صلاة الفذ وفى لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفى كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفى سنن الكشى صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض فئ فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابى داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبدالواحد بن زياد فى هذا الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل فى جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابى بن كعب اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله تعالى عز وجل وعند ابى نعيم عن العمرى عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود

رضى الله تعالى عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفى مسند ابن ابى شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج بخمس وعشرين صلاة وفى لفظ تزيد خمسا وعشرين، وفى تاريخ البخارى من حديث الافريقى عن قباث بن اشيم صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة وعند الكشى من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل فان كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقى عن زريق بن عبد الله الالحانى صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمس مائة صلاة وفى فضائل القدس لابى بكر محمد ابن احمد الواسطى من حديث ابى الخطاب وصلاة فى مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة فى مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألفى ألف صلاة وصلاته بسواك باربع مائة الف صلاة ﴿ ذكر وجه هذه الروايات ﴾ اختلفوا فى وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة فى المسجد افضل من صلاة الفذ فى المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التى لم تكن فيها فضيلة الخطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتى فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشىء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتى العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابى هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكأنه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لانه جاء فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان يكون الدرجة فى الآخرة والجزء فى الدنيا فان قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة فى التنصيص عليهما قلت نقل الطيبى عن التورپشى

واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع فى حقيقة ذلك الى علوم النبوة التى قصرت عقول الالباء عن ادراك جلها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا لا يشفى الغليل ولا يجدى العليل والذى ظهر لى فى هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى فى بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى فى سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين ۞ وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومآت والوف والمآت من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل ۞ واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى قلت الرواتب المذكورة اثنى عشر لحديث المثابرة فتصير تسعة عشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التى تكون فى المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شىء قلت قال ذلك بالنظر فى الرواية المذكورة فى الباب فلو كان وقف على الروايات التى ذكرناها لما قال ذلك كذلك ۞ وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة ۞ وفيه جواز اتخاذ المساجد فى البيوت والاسواق ۞ وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكى

﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره والموجود فى غالب النسخ فى هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعرى والآخر حديث ابى هريرة وفى بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالى ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلى وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف انه رآه فى كتاب ابى رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر عن البخارى وهو هذا

﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابى فلم احفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا ولفظه فى جمع الحميدى
فى مسند ابن عمر شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت ياعبدالله اذا بقيت فى حثالة
من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف
افعل يارسول الله قال تأخذ ماتعرف وتدع ماتنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم **ش**
مطابقته للترجمة فى احد جزءيها واكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابى هريرة
على تمامها ﴿ذكر رجاله﴾ فيه تسعة انفس ۞ الاول حامد بن عمر البكراوى من ذرية ابى بكر
الثقفى نزيل نيسابور وقاضى كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين ۞ الثانى بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشى الجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى
كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة ۞ الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن
الخطاب العمرى المدنى وثقه احمد وغيره ۞ الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن
زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره ۞ الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبدالله وثقه غير واحد ۞ السادس
عبدالله بن عمر بن الخطاب ۞ السابع عبدالله بن عمرو بن العاص ۞ الثامن ابو عبدالله وهو البخارى نفسه
۞ التاسع عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ البخارى والدارمى وفى تذهيب التهذيب كان
من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفى رواية ليس بشئ وفى رواية ليس بثقة وفى رواية
كذاب مات فى نصف رجب سنة احدى وعشرين ومأتين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبدالله ابن عمر بن
الخطاب وبين عبدالله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال عاصم بن على تعليق من البخارى ووصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال
حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابى يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذكره **قوله** فى حثالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو مايخرج
من الطعام من زوان ونحوه مما لاخير فيه وقال اللحيانى هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة
والحثالة والحثل الردى من كل شئ وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرظ
نقايته **قوله** مرجت عهودهم قال ابو المعالى فى المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها
اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفى المحكم
مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممارج يمرج
اموره ولايحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به **قوله** وشبك
بين اصابعه اى شبك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾
فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا
فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلاة وكره ابراهيم ذلك فى الصلاة وهو قول مالك ورخص
فى ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما فى الصلاة ذكره ابن ابى شيبة وكان الحسن
البصرى يشبك بين اصابعه فى المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع فى المسجد وما به
بأس ۞ وانما يكره فى الصلاة وقد ورد النهى عن ذلك فى احاديث ۞ منها ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه
فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن معدان حدثنا سليمان بن عبدالله عن عبيدالله بن عمر عن زيد بن

ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا كعب
اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة ۞ ومنها
ما اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل
هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ۞ ومنها مارواه ابن ابى شيبة
عن وكيع عن عبدالله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابى سعيد وهو مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد
شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت
الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه
الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة لها فى الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال
وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه
مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كأنه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه
فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت فى اسناده اختلاف
فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك فى
الصلاة او فى المضى الى الصلاة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى اليها فلا معارضة
اذا وبقى كل حديث على حياله فان قلت فى حديث ابى هريرة الذى فى الباب وقع تشبيكه صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف
عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا
وقد رواها ابن ابى شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لايزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين
هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود
التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ فان قلت ما حكمة النهى عن التشبيك قلت اجيب بأجوبة ۞ الاول
لكونه من الشيطان لما مر الآن ۞ الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ۞ الثالث
ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم
الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم والله تعالى اعلم **ص** حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابى بردة بن عبدالله
ابن ابى بردة عن جده عن ابى موسى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك اصابعه **ش** مطابقته للترجمة فى احد جزئيها كما ذكرنا فى حديث ابن عمر
السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى
سكن مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين ۞ الثانى سفيان الثورى ۞ الثالث ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى
۞ الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة
الاول ۞ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى
من افراده وفيه وقع للكشميهنى حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن يوسف وفى المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب
عن ابى بكر وعبدالله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذى فى البر عن
الحسن بن على الخلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائى فى الزكاة عن عبدالله
ابن الهيثم عن عثمان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كالبنيان بضم الباء الموحدة اى كالحائط وهو بمعنى المصدر
ايضا من بنى يبنى **قوله** يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفى رواية المستملى شد على صيغة
الماضى **قوله** وشبك اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ **ص** ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا
ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احدى صلاتى العشى وقال ابن سيرين قدسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى ثم شبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فهاباه ان يكلماه وفى
القوم رجل فى يديه طول يقال له ذواليدين قال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
اواطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم
فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل
على تمامها لان التشبيك اذا جاز فى المسجد ففى غيره اولى بالجواز ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞
الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم فى باب فضل من علم ۞ الثانى النضر بن شميل بضم المعجمة
تقدم فى باب حمل العنزة ۞ الثالث عبدالله بن عون تقدم ۞ الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ۞
الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك
فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابى نعيم وفيه
ان رواته مابين مروزى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك
وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابوداود فى الصلاة عن على بن نضر بن على وعن محمد بن عبيد وعن
معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع وعن عمرو بن عثمان واخرجه
ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** احدى صلاتى العشى هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى
العشاء بالمد والظاهر انه وهم لانه صح فى رواية اخرى للبخارى صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الظهر اوالعصر وفى رواية مسلم صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فسلم فى ركعتين
وفى اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفى رواية ابى داود صلى بنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر اوالعصر وفى رواية الطحاوى صلى بنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر اوالعصر واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر قوله واكبر

ظنى انه ذكر صلاة الظهر هو قول ابن سيرين اى اكبر ظنى ان اباهريرة ذكر صلاة الظهر
وكذا ذكره البخارى فى كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتى العشى لان العشى يطلق على
مابعد الزوال الى المغرب فان قلت قال الجوهرى العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة قلت الذى ذكره
هو اصل الوضع وفى الاستعمال يطلق على ماذكرناه وقال الازهرى العشى بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء مابين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة اى موضوعة بالعرض او مطروحة فى
ناحية المسجد **قوله** وضع يده اليمنى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد
زواله وعند الكشميهنى وضع خده الايمن بدل يده اليمنى **قوله** السرعان قال الجوهرى سرعان الناس
بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهو
الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة
ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر
السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما
قولهم سرعان مافعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة
ابدا **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله**
فهاباه اى هاب ابوبكر وعمر النبى عليه الصلاة والسلام ويروى فهابا بدون الضمير المنصوب وهو
من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقدهابه يهابه والامر منه هب بفتح الهاء **قوله** ان يكلماه كلمة ان
مصدرية والتقدير من التكليم **قوله** وفى القوم رجل جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذواليدين
فيه روايات ففى رواية الطحاوى فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سماه ذا اليدين وفى رواية فقام ذواليدين وفى رواية فقام رجل من بنى سليم وفى رواية رجل
يقال له الخرباق بن عمرو وكان فى يديه طول وفى رواية كان رجلا بسيط اليدين وقع ذلك فى رواية
الطحاوى فى حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات
ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يارسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا فى مسنده والطبرانى فى الكبير وخرباق بكسر الخاء المعجمة بن
عبد عمرو السلمى وهو الذى يقال له ذواليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعانى
فى الانساب ذواليدين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان فى الثقات
ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعى وقال ابوعبدالله
العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذواليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين بن عبد عمرو
ابن ثور بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن
فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم
انصرف فقال له بعض القوم حدث فى الصلاة شئ قال وماذلك قالوا لم تصل الاثلاث ركعات
فقال اكذاك ياذااليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن
الاثير فى معرفة الصحابة ذواليدين اسمه الخرباق من بنى سليم كان نزل بذى خشب من ناحية المدينة

وليس هوذا الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدروان قصة ذى الشمالين كانت قبل
بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضى عياض فى شرح مسلم واماحديث ذى اليدين فقد
ذكر مسلم فى حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان فى يديه طول وفى الرواية الاخرى
بسيط اليدين وفى حديث ابى هريرة رجل من بنى سليم ووقع للعذرى سلم وهو خطأ وقدجاء فى
حديث عبيدبن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بنى سليم وفى رواية الزهرى ذوالشمالين رجل
من بنى زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذى اليدين منسوخ بحديث
ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيماذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذواليدين
المذكور فى الحديث وهذا لايصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو
رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن عبدعمرو من خزاعة بدليل رواية ابى هريرة حديث
ذى اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الحديث
واسلام ابى هريرة بخيبر بعديوم بدر بسنتين فهو غير ذى الشمالين المستشهد ببدر وقدعدواقول
الزهرى فيه هذامن وهمه وقدعدهما بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان
فى حديث الخرباق ذى الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حديث ذى اليدين من اثنتين وفى حديث الخرباق
انها العصر وفى حديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقدذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر
ذواليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل مافى حديث ابى هريرة واماقول الزهرى فى هذا الحديث
انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه ۞ قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام فى هذا الموضع انه وقع فى كتاب
النسائى ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمدبن رافع
حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى خيثمة عن
ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له
ذوالشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايقول ذواليدين قالوا
صدق يارسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو
ذواليدين وقال النسائى ايضا انا هرون بن موسى الفروى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب
قال اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال
ذوالشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق
ذواليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتم الصلاة وهذا ايضا سند صحيح
صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذواليدين وقدتابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس قال النسائى
اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه
ذواليدين فقال يارسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى
بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث
عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيح عدم صحته

فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل فى هذا
الموضع فان قلت اخرج البيهقى حديثا واستدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال الذى قتل ببدر هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة
واما ذواليدين الذى اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه
ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث
ابى هريرة فقال ذوالشمالين يارسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبدالله يقول كل من قال ذلك
فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت سنده ضعيف لان فيه معدى
ابن سليمان فقال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن
عجلان مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لايجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وفى سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود
روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفى الكاشف مطير بن
سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناء شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى
فى كتاب المعرفة ذواليدين بقى بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن
فى هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابى عبدالله كل من قال ذلك فقد اخطأ خطأ غير صحيح روى
مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان عن ابى خيثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين
رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفى آخره مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه
من بنى زهرة فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمر فى التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه
ماذكرنا مما رواه النسائى آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين
اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله تعالى اعلم ۞ فان قلت ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على
شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان
ذا اليدين الذى هو ذوالشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير
ومع هذا فأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر
او العصر الحديث وفيه فقام ذواليدين فقال يارسول الله اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى بنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين الحديث قلت اجاب الطحاوى بان معناه
صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبدمناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما
اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذاً قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد
طاوس ومثله ماذكره البيهقى فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا

ابو ذر رضى الله عنه الى آخره قال البيهقى مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء بلدنا فافهم
قوله لم انس ولم تقصر اى الصلاة وفى رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفى رواية ابى داود كل ذلك لم افعل
قال النووى فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفى وجود احدهما والثانى هو الصواب
معناه لم يكن لاذلك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز
غيره انه جاء فى رواية للبخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال
لم انس يرجع الى السلام اى لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال
القرطبى وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ❁ ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى
وقال القشيرى هذا الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر
لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد
امورها حتى يحصل عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبى لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد
اضاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله تعالى عليه وسلم نسيت المضافة الى نفسه وهو
قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لا انسى على النفى
ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون
منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن
وفى الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله تعالى
انسانى ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان النهى فى الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه
يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهى الخاص النهى عن اضافته
الى كل شئ فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة فى الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور
الوجودية فيجوز فيها النسيان قلت تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة
مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى لا شئ منهما بكائن
على شمول النفى وعمومه لوجهين ❁ احدهما ان السؤال عن احد الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد
ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم
لا بنفى الجمع بينهما حتى يكون نفى العموم لانه عارف بان الكائن احدهما ❁ والثانى لما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت
للبعض انما ينافى النفى عن كل فرد لا النفى عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية
ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلى لما ذكر فى مقابلته الايجاب الجزئى
وههنا قاعدة اخرى وهى ان لفظة كل اذا وقعت فى حيز النفى كان النفى موجها خاصة وافاد
بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ماجاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله
«ما كل ما يتمنى المرء يدركه» وان وقع النفى فى حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن **قوله** اكما يقول ذو اليدين اى الامر كما يقول **قوله** فقالوا
نعم وفى رواية للبخارى فقال الناس نعم وفى رواية ابى داود فأومأوا اى نعم وفى اكثر الاحاديث

قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم اومأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب **قوله** فربما
سألوه اى فربما سألوا بن سيرين هل فى الحديث ثم سلم يعنى سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد هذه السجود سلم مرة أخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل
وكثر استعمالها فى التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** فيقول نبئت بضم النون اى
اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود
فى رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن
عبد الله بن المثنى قال حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائى
والترمذى وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة
يحدث عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث
ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله
النسائى وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل
النضر بن عمرو وفى رواية ابى داود رواية الاكابر عن الاصاغر ﴿ ذكر ما يستنبط منه
من الاحكام ﴾ وهو على وجوه ❁ الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان ❁ الثانى
فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتى السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انها قبل
السلام ❁ الثالث ان الذى عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح
فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال فى رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفى رواية غيره
من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخارى ههنا وفى رواية فرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى مقامه ولكن اختلف الفقهاء فى هذه المسئلة فعند الشافعى فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت
فى صحيح مسلم انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل منزله وفى رواية دخل
الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك
قال النووى وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه ما لم ينتقض
وضوؤه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب
ابى حنيفة فى هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو فى مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة
ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة
فان كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله فى حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان
خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان فى الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز
الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره
فى الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التى خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابى يوسف
اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن
بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة فى حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن
الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف

ماكان صلى الله تعالى عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذى اليدين
فلو لاثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ماعمل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك
بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوى ذلك عن ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم
فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال انى جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت
المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات ❁ الرابع استدل به قوم على ان الكلام فى الصلاة من المأمومين
لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لايقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها
على السهو لايقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحق وقال ابو عمر بن
عبدالبر وذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة لايبطلها كقول مالك
واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمد الكلام فيما اذا كان فى شأنها
واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الامارووى عنه فى المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره
الاثرم عنه انه قال ماتكلم به الانسان فى صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك
فسدت عايه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا اوساهيا بطلت صلاته الا الامام
خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب
مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم
ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلاة لايبطلها قال النووى وبهذا قال جمهور
العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير واخيه عروة وعطاء
والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين وقال ابو
حنيفة واصحابه و الثورى فى اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى
واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح
صلاته انه يفسد الصلاة الامارووى عن الاوزاعى انه من تكلم لاحياء نفس اومثل ذلك من الامور
الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف فى النظر وقال القاضى عياض المشهور عن مالك
واصحابه الاخذ بحديث ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولايبنى
قال وانما تكلم النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولايجوز ذلك
لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن
فمن تكلم فيها اعادها ❁ الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب
❁ السادس فيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين ❁ السابع فيه الاجزاء بسجدتين
عن السهوات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين
❁ الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع فى المسجد على ماترجم عليه الباب ﴿ الاسئلة
والاجوبة ﴾ الاول كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم فى الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على
اليقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووى ان هذا
كان خطابا للنبى عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لاتبطل عندنا ولاعند غيرنا وفى رواية
لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومأوا اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ❁ الثانى

قيل فيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول
غيره اماما كان اومأموما ولايعمل الا على يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بأنه صلى الله تعالى
عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك
يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال النبى عليه الصلاة والسلام لم تقصر
ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة اولغيره
وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال
ابن القصار اختلفت الرواة فى هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى
على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى ❁ الثالث قد روى
فى بعض روايات مسلم فى قصة ذى اليدين ان اباهريرة قال بينا انا اصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام
صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب
وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة فى احدى رواياته صلى بنا انه كان حاضرا فروى
الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى ❁ الرابع هل فى حديث عمران بن حصين انه صلى الله تعالى
عليه وسلم دخل منزله ولايجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شئ
من الصلاة اجيب بأنه فعل ذلك وهو لايرى انه فى الصلاة فان قيل فيلزم على هذا لو اكل اوشرب اوباع
اواشترى وهو لايرى انه فى الصلاة انه لايخرجه ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا يعمل
به اليوم ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ المساجد التى على طرق المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب
فى بيان المساجد فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفى اكثر النسخ على طرق
المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر
المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبدالله يتحرى
اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه كان يصلى فيها وانه رأى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلى فى تلك الأمكنة وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما
فلا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم
على وزن اسم المفعول البصرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ❁ الثانى فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميرى بضم النون ❁ الثالث موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم فى باب اسباغ الوضوء ❁ الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن
الخطاب تقدم فى باب الحياء من الايمان ❁ الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره ❁ السادس
عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الرؤية
بصيغة الماضى للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضى المفرد وفيه العنعنة فى موضع
واحد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر معناه ومايستفاد منه ﴾ **قوله** يتحرى اى يقصد ويختار
ويجتهد **قوله** ان اباه اى عبدالله بن عمر بن الخطاب **قوله** وانه اى وان اباه رأى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده **قوله** وحدثنى نافع القائل ذلك هو
موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدثنى وسألت ايضا عطف عليه **قوله**
بشرف الروحاء وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهى بحاء مهملة ممدودة قال ابو

عبيدالله البكرى هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليهما روحانى على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفى صحيح مسلم فى باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج روحاء حاجا او معتمرا او بثنيتها وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل فان قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبدالله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور وغيره ليس فى هذا المقام ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق او فى حج او عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبدالله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبدالله يصلى فيه وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبدالله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى عليه الصلاة والسلام يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك * وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبدالله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح * وان عبدالله حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق

فى مكان بطح سهل حتى يفضى من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبدالله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجد * وان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبدالله يصلى الى سرحة هى اقرب السرحات الى الطريق وهى اطولهن * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل فى المسيل الذى فى ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر * وان عبدالله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة * وان عبدالله حدثه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة ﴿ ش مطابقته للترجمة ظاهرة فى الفصلين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى نسبة الى اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد بن قصى المدينى توفى سنة ست وثلاثين ومائتين ۞ الثانى انس بن عياض المدنى مات سنة ثمانين ومائة ۞ الثالث موسى بن عقبة تقدم فى هذا الباب ۞ الرابع نافع وقد تقدم ۞ الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضى المفرد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مدنيون ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى فى مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** حين يعتمر وفى حجته حين حج انما قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة وقال الكرمانى والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قلت الماضى اقوى فى افادة الاستمرار من المضارع لان الماضى قد مضى واستقر بخلاف المضارع **قوله** تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التى لها شوك وهى فى ألسن الناس تعرف بأم غيلان **قوله** وكان فى تلك الطريق اى طريقة ذى الحليفة وقوله وكان جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهى

صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث فان قلت على هذا ماوجه التذكير فى كان قلت باعتبار السفر
ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت لم ما
أخر لفظ كان فى تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الامن تلك **قوله** بالبطحاء قال فى المحكم
بطحاء الوادى تراب لين مماجرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح
والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لاينبت شيئا انما هو بطن السيل وفى الجامع للقزاز الابطح
والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفى الواعى البطحاء حصى ورمل ينتقل من
مسيل الماء وقال نضر بن شميل بطحاء الوادى وابطحه حصاؤه اللين وقال ابو سليمان هى حجارة
ورمل وقال الداودى البطحاء كل ارض منحدرة وفى الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادى
وفى المنتهى الابطح مسيل واسع فيها دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفى الصحاح
البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح **قوله** شفير الوادى بفتح الشين الحرف اى الطرف
وقال ابن سيدة شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه **قوله** الشرقية صفة البطحاء **قوله**
فعرس بالتشديد وقال الاصمعى عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة فى وجه السحر
وانا خوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا فى
المنزل حيث نزلوا بأى حين كان من ليل ونهار وفى المحكم المعرس الذى يسير نهاره ويعرس
اى ينزل اول الليل وفى الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفى الغريبين
التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفى المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس
النزول لغير اقامة **قوله** ثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اى هناك **قوله** حتى يصبح بضم الياء
اى يدخل فى الصباح وهى تامة لاتحتاج الى الخبر **قوله** الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيدة
هى التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد اشتدار تفاعه مما
حوله وهو غليظ لايبلغ ان يكون حجرا والجمع أكم وأكم واكام وآكام وأءكم كافلس الاخيرة
عن ابن جنى وفى الواعى لابى محمد الاكام دون الضراب وفى الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام
مثل عنق واعناق **قوله** خليج بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج
منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج
وفى المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يجتذ منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادى
تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفى كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم
منه وفى كتاب الاماكن للزمخشرى جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله **قوله** يصلى عبدالله
اى عبدالله بن عمر **قوله** كثب بضم الكاف وضم الثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالى وهو رمل
اجتمع وكل ما اجتمع من شئ وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل فى معنى مكثوب
لانه انصب فى مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهى تلال من رمل وفى المحكم الكثيب من الرمل
القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفى الجامع
للقزاز انما سمى كثيبا لان ترابه دقاق كأنه مكثوب اى منثور بعضه على بعض لرخاوته **قوله**
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مرسل من نافع **قوله** ثم بفتح الثاء وقد
تكررت هذه اللفظة **قوله** فدحا الفاء للعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال

دحا يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيدة وفى الغريبين كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوته وفى الاسمعيلى
فدخل بالخاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة قد وبكلمة جاء من المجئ **قوله** وان عبدالله بن عمر
حدثه اى بالاسناد المذكور فيه **قوله** حيث المسجد الصغير بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالثاء المثلثة ويروى جنب بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى
لان حيث لاتضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية
الثانية مجرور **قوله** بشرف الروحاء هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السيالة
للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم **قوله** وقد كان عبدالله يعلم
بضم الياء من اعلم من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم **قوله** على حافة الطريق بتخفيف
الفاء اى على جانب الطريق وحافتا الوادى جانباه **قوله** الى العرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرمانى جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لاتنبت
وقال ابو عبيد هو واد معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفاء وقال ابو حنيفة رحمه الله تنبت الشجرة
وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع
وفى التهذيب لابى منصور العرق هو الجبل الصغير **قوله** عند منصرف الروحاء بفتح الراء
فى منصرف اى عند آخرها **قوله** وقد ابتنى بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى
قوله وورائه بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا **قوله** وامامه اى قدام المسجد
قوله من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله قبل
الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة
واقل واكثر منه **قوله** سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بها الشجرة الضخمة
اى العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح
طوال فى السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف ويبنون
تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمى آء وحدته آءة يأكله
الناس ابيض ويربون منه الرب وورقه صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لاتقدر
لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها
بامرأة * فيا سرحة الركبان ظلك بارد * وماؤك عذب لايحل لشارب * وليس للسرح شوك وقال
ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابى الهيثم ان كل شجرة لاشوك فيها فهى سرحة
يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شئ واخبرنى اعرابى قال فى السرحة غبرة وهى دون الاثل
فى الطول وورقها صغار وهى بسيطة الافنان قال وهى مائلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الاشجار فى
شق اليمين ولم ابل على هذا الاعرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات
السهل وهو قول الاصمعى وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالت فهى سرحة
وفى المطالع قيل هى الدفلى وقال ابو على هو نبت وقيل لها هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف **قوله**
دون الرويثة اى تحتها او قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة بينها وبين العرج

ثلاثة اميال وهى غير الرويثة ماء لبنى عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرمانى
وفى بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قلت لم يذكر البكرى الا الرقاش
وقال هو بلد **قوله** ووجاه بضم الواو وكسرها وهو عطف على اليمنى ويجوز بالنصب على الظرفية
قوله بطح بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع **قوله** حتى يفضى بالفاء من الافضاء
بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات)
او بمعنى الوصول فان قلت الضمير فى يفضى يرجع الى ماقلت يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرمانى فى بعض النسخ بلفظ الخطاب **قوله** دوين مصغر
الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد
واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال
المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انعطف
قوله وهى قائمة على ساق اى كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق **قوله** فى طرف تلعة
بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة
مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ماانهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع فى كل ذلك
تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفى الجامع
التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر
عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل فى التلعة الارتفاع
قوله العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها
وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكرى قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج
وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمى العرج لتعريجه
وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحى الطائف
والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب
والمهجم وقال الزمخشرى العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء
ايضا **قوله** الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط
على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ماطال واتسع وانفرد وهى الهضبات
والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق
من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفى الجامع هى القطعة المرتفعة
من اعلى الجبل وفى المجمل هى اكمة ملساء قليلة النبات وفى المطالع هى فوق الكثيب فى الارتفاع
ودون الجبل **قوله** رضم حجارة الرضم هى الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل
الجزوز وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء
بنى بصخر رضيم ذكره ابن سيدة وفى الجامع ومرضوم ووقع فى رواية الاصيلى رضم من حجارة
بتحريك الضاد **قوله** عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى
وفى رواية الباقين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاه
السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال

حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من السلم مسلوم يدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة
السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى
من سلمة ولم يوجد فى ذرى سلمة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوما اذا كانت كثيرة
السلم وفى الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** بين اولئك السلمات وفى بعض النسخ من اولئك
السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بماقبله وفى الثانية بمابعده **قوله** بالهاجرة وهى
نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** فى مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** دون
هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو
جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة فى ارض مستوية هضبة ململمة لاتنبت شيئا
وهى قرية بين المدينة والشام قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء
وهو جبيل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاث اودية غزال وذو دوران وكلية وكلها لخزاعة
وبا على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم يصب فى البحر وفى الموعب لابن التيانى
هرشى ثنية قرية من الجحفة وفى اسماء الجبال للزمخشر هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على
هرشى نقب فى حرة بين الاخيصى وبين السقيا على طريق المدينة ويليه جبال ويقال طوال هرشى وفى
المغيث للمدينى قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** من غلوة بفتح
الغين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفى المغيث لاتكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال
ابن سيدة غلابا لسهم غلوا وغلوا وغالا به غلاء رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل
غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل
مرماة غلوت والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة فى سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع
قوله مر الظهران زعم البكرى انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة
بين مر والبيت ستة عشر ميلا قلت هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مر وبسكون الراء بعدها
واو وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان فى بطن الوادى
بئرا ونخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم موصولة بالراء وببطن مر تخزعت
خزاعة من اخواتها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم
وقال الزمخشرى مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك
مرظهرهم وقال الفراء لم اسمع الابتثنية لم يجمع ولم يوحد **قوله** قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع
صفراء وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** تنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله**
بذى طوى بضم الطاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة
الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووى ذوطوى بالفتح
على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب
مكة بأسفلها وقال الجوهرى ذوطوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام
تكسر طاؤه وتضم **قوله** ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى فى اسفل **قوله**
فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل
وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة البئر ثلمته التى يستقى منها وفى المحكم

فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** نحو الكعبة اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل اوبدل من الفرضة **قوله** فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبدالله ويسار مفعول ثان **قوله** بطرف الاكمة صفة للمسجد الثانى ﴿ ذكر باقى المتعلقات له ﴾ والكلام فيه على وجوه ۞ الاول فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابى لهيعة عن بكير بن عبدالله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رايح بن عبدالاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى التاسع وفى كتاب اخبار المدينة لابى زيد عمرو بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسند له فى ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الصغير الذى باحد فى شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى بأصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابى اليسر صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبى عليه الصلاة والسلام فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى لهم فى مسجد فى بنى امية من الانصار وكان فى موضع الخربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين وفى لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال حط النبى عليه الصلاة والسلام مسجد جهينة ليلا وفى لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفى مسجد بنى بياضة وفى مسجد بنى الحبلى ومسجد بنى عصية وعن العباس بن سهل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لا كثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد ابى بن كعب فى بنى حديلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار ومسجد النابغة ومسجد بن عدى وجلس فى كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد بنى حطمة ومسجد الفضيح وفى صدقة الزبير وفى بنى محمم وفى بيت صرمة فى بنى عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبدالاشهل وعن اسمعيل بن حبيبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد بنى معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد عاتكة فى بنى سالم وعن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بنى حرام الذى بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابى مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد رايح وعن زيد بن سعد

ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى حائط ابى الهيثم وعن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن على بن رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت امرأة من الخضر فادخل ذلك البيت فى مسجد بنى قريضة وعن سلمة الخطمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت المقعدة عند مسجد بنى وائل فى مسجد العجوز وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التى بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بنى ساعدة وصلى فى المسجد الذى عند السخين وبات فيه وهو الذى عند البدايع وعن هشام ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت الى جنب مسجد بنى خدرة قال ابو غسان قال لى غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبدالعزيز حين بنى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى فى دار بسرة بنت صفوان وفى دار. عمرو ابن امية الضمرى قلت قد اندرس اكثر هذه المساجد وبقى من المشهور الآن مسجد قبا ومسجد الفضيح وهو شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريضة ومشربة ام ابراهيم وهى شمالى مسجد قريضة ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين فى بنى سلمة ۞ الوجه الثانى فى بيان وجه تتبع عبدالله بن عمر المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه كان يستحب التتبع لآثار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ماروى عن عمر انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغى للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها فى بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الاضحية ۞ الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء فى ذلك روى اشهب عن انه سئل عن الصلاة فى المواضع التى صلى فيها الشارع فقال ما يعجبنى ذلك الا فى مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك فى تلك الامكنة وقال البغوى ان المساجد التى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شىء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة

﴿ ص ۞ باب ۞ سترة الامام سترة لمن خلفه ش ﴾ اى هذا باب فى بيان كون سترة الامام الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلى خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستر به والمراد به ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفى بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلى اى هذه ابواب فى بيان احكام سترة المصلى وجه المناسبة بين هذه الابواب

والابواب التى قبلها من حيث ان الابواب السابقة فى احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب فى بيان احكام المصلين فى غيرها وهى خمسة ابواب متناسقة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمه سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة قلت دليله لايساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقى ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث فى هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه الاسماعيل عن مالك وههنا عبدالله بن يوسف عنه وهناك حدثنى مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ﴿ص﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة فى ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس فى الحديث مايدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة ❊ الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه ❊ الثانى ان قوله فيصلى اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس فى السترة لانهم تابعون للامام فى جميع مايفعله ❊ الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعنى به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفى رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم قلت لايرد هذا على مانقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبرانى من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لايقاوم ماروى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان ستر الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم قلت

سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لاتضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم

﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول اسحق قال ابو على الجيانى لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرمانى وفى بعض النسخ اسحق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف ❊ الثانى عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره ❊ الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى العدوى المدنى توفى سنة تسع واربعين ومائة ❊ الرابع نافع مولى ابن عمر ❊ الخامس عبدالله بن الخطاب

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين كوفين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوى عن ابن نمير غير منسوب

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على الخلال عن عبدالله بن نمير

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** امر بالحربة اى أمر خادمه بأخذ الحربة وللبخارى فى العيدين من طريق الاوزاعى عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلى وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره **قوله** والناس بالرفع عطف على فاعل يصلى ووراءه منصوب على الظرفية **قوله** ذلك اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد **قوله** فمن ثم بفتح الثاء المثلثة اى فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما فى السفر ❊ وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم ❊ وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهرى سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه وفى الامن قولان عند مالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان فى الفضاء فهل يصلى الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبى والحسن انهم كانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن يصلى فى الصحراء ان يكون بين يديه شئ مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد فى الطول وما المعتبر فى طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه من حديث ابى جحيفة الآتى ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع فى غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم وفى الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط

وجوز فى العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد فى جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا فى المحارم ولايستتر بنائم ولابمجنون ومأبون فى دبره ولا كافر انتهى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال سمعت ابى يحدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى ۞ الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ۞ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر فى كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن آدم واخرجه مطولا ومختصرا فى باب استعمال وضوء الناس وفى ستر العورة وفى الاذان وفى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين واخرجه ايضا بعد بابين فى باب الصلاة الى العنزة وفى باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم فى الصلاة وكذلك ابو داود والترمذى وابن ماجه وقد ذكرناه فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالبطحاء اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا **قوله** وبين يديه عنزة جملة وقعت حالا **قوله** الظهر منصوب لانه مفعول صلى **قوله** ركعتين نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام فى قوله والعصر ركعتين **قوله** تمر بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا تجوز فيها الواو وتركها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جعل السترة بين يديه اذا كان فى الصحراء ۞ وفيه ان مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد فى المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفى رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذى لايخالط لونه لون آخر وفى جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفى الكافى عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابو داود فى سننه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقطع الصلاة شئ وادرؤا مااستطعتم فانما هو شيطان وفى الباب عن ابن عمر وابى امامة وانس وجابر ۞ فحديث ابن عمر عند الدارقطنى فى سننه وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط قلت اما حديث الخدرى ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس فقال ابن الجوزى لايصح منها شئ واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لايحل الاحتجاج به ومستند المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمارة والكلب الاسود قلت مابال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روى هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاءه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلى وبين القبلة لايقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب ابو داود فى سننه باب من قال الحمار لايقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لايقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن فى بادية ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فمابالى ذلك واخرجه النسائى ايضا وقال النووى وتأول الجمهور القطع المذكور فى الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدى بعض الصف والامام سترة لمن خلفه قلت رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت روى ابو داود من حديث سعيد ابن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ماسمعت انى حى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فماقمت عليها الى يومى هذا قلت قوله عليها اى على رجلى وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة قلت ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع بعدها والله اعلم ۞ وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعى على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب ۞ قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قدر كم ذراع ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه فى حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لايقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلى بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه قلت هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قلت لايلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار بين المصلى والسترة لا بينها وبين المكان الذى يصلى فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عمرو بالواو

ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابورى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ۞ الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم ۞ الثالث ابوه حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم فى باب غسل المرأة اباها ۞ الرابع سهل بن سعد الساعدى وقد تقدم فيه ايضا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفى رواية ابى داود والاسمعيلى اخبرنى ابى وفيه سهل غير منسوب وفى رواية الاصيلى عن سهل بن سعد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن يعقوب الدورقى وابو داود فيه عن النفيلى والقعنبى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذى يصلى فيه والمراد به مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هو فى رواية ابى داود قال حدثنا القعنبى والنفيلى قال حدثنا عبدالعزيز هو ابن حازم قال اخبرنى ابى عن سهل قال كان بين مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرمانى المراد بالمصلى موضع القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا **قوله** ممر الشاة وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرمانى ثم قال وفى بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون كان تامة ويكون ممر الشاة اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفى رواية ابى داود ممر العنز كما ذكرناه والعنز هو الماعز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال القرطبى ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسى قال ابو اسحاق رأيت عبدالله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد فى باب اسم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى وهذا من ثلاثيات البخارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة ۞ والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن فى الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** المسجد اى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عند المنبر من تتمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان الجملة اعنى قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استينافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة

بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار ما كادت الشاة تجوز مسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما فى هذه الرواية ويروى ان تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت اذا دخل حرف النفى على كاد يكون النفى كما فى سائر الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية تقتضى النفى والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلى وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى الا تدن من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الصلاة الى الحربة ﴿ ش ﴾ اى باب فى بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علما لها ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال اخبرنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث فى الباب السابق وذكره ههنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب **قوله** يركز من الركز بالزاى فى آخره وهو الغرز فى الارض ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الصلاة الى العنزة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدم تفسير العنزة ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا عون ابن ابى جحيفة قال سمعت ابى قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى فى الباب الذى بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة **قوله** بالهاجرة وهى اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله** فاتى على صيغة المجهول **قوله** بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به **قوله** وبين يديه عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هى الحربة ورد بأن الحربة غير العنزة لان الحربة هى الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** يمرون كان القياس فى ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهى المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون قلت هذا ليس بشئ لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذى وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشئ لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك اراد والمرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون قلت هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح **قوله** من ورائها

اى من وراء العنزة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء
ابن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد فى اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والنون والزاى وفى بعض النسخ
اوغيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اى اوغير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس
فيه ما يطابق الترجمة فان قلت الضمير فى غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا
قلت تقديره اوغير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهى رواية
المستملى والحموى فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث
قدم فى كتاب الوضوء فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ولكن هناك أخرجه عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن بن محمد حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع
بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى سنة
تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء **قوله** تبعته انا وانما
اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال
فيه الاستنجاء بالماء قلت هذا ليس بصريح فان قوله فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر ونحوه
ويكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصره للاثنين لا وجه له
والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ السترة بمكة وغيرها ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان استحباب السترة لدرء الماء سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا
لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من
يصلى فى مكان واسع فالمستحب له ان يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب القبلة
حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد
بحيث يمكن المرور بين يديه او فى سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغى ان يجعل
امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة
﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى جحيفة قال خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ
فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصلى بالبطحاء لانها فى مكة
ولما كان فضاء نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدم فى الباب الذى قبله وفى الباب
الذى فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهى قوله فجعل الناس الخ والحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة **قوله** بالبطحاء اى ببطحاء مكة **قوله** ركعتين يتعلق بكل واحد
من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو
وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد **قوله** بوضوئه
بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه اى بالماء الذى يتقاطر حين التوضئ ﴿ ص ﴾
❁ باب ❁ الصلاة الى الاسطوانة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
اذا كان فى موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة

مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو
والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشئ لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين
لانه ليس فى الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه
من حجر واحد قلت قيد الغالب لا طائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما
يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه المصلون
احق بالسوارى من المتحدثين اليها ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى
هى الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهرى فى باب
سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذى علقه
البخارى وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق همدان بريد عمر رضى الله تعالى عنه اى رسوله الى
اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة **قوله** المصلون احق وجه
الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان فى الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون
لجعلها سترة لكن المصلين فى عبادة فكانوا احق **قوله** من المتحدثين اى المتكلمين ﴿ ص ﴾
ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله فأدناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع باثبات ابن فى رواية ابى ذر والاصيلى
وغيرهما وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال رأنى عمر وانى اصلى فذكر مثله سواء ولكن
زاد فاخذ بقفاى انتهى قلت رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتان احداهما مع
عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق
قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية **قوله** فادناه اى قربه من الادناء وهو التقريب وادعى
ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة
﴿ ص ﴾ حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع فيصلى عند
الاسطوانة التى عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى
رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فيصلى
عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة ❁ الاول مكى بن ابراهيم
❁ الثانى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع ❁ الثالث سلمة بن الاكوع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى ﴿ ذكر من اخرجه
غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد
ابن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنت آتى بصيغة المتكلم
قوله التى عند المصحف هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع
خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكأنه
كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين **قوله**
يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع **قوله** اراك اى ابصرك
قوله تتحرى اى تجتهد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستتر

بالعنزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها **قوله** يتحرى الصلاة عندها
اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل
الصفوف شئ ولا يكون له سترة ﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر
عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى عند المغرب
وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول قبيصة بن عقبة الكوفى ❁ الثانى سفيان الثورى
❁ الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفى الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد
اسد فانه بجلى ❁ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون ماخلا انس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق
ابن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لقد
ادركت هذا رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما لقد رأيت **قوله** كبار اصحاب محمد الكبار
جمع كبير والاصحاب جمع صاحب **قوله** يبتدرون السوارى اى يتسارعون اليها **قوله** عند المغرب
اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسمعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ولمسلم من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة عن عمرو الى آخره تعليق وقد وصله
البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا يصلون
الركعتين قبل المغرب **قوله** حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى حين يخرج وسيأتى
الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁
الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السوارى
اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس فى الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن
فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة ﴿ ص ﴾
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل
على اثره فسألت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فسألت بلالا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى ❁ الثانى جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعى ❁
الثالث نافع مولى ابن عمر ❁ الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى
والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء
وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى باب الابواب
والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره **قوله** وكنت اول
الناس فى رواية ابى ذر وكريمة كنت بلا واو وفى رواية الاصيلى وابن عساكر بزيادة واو فى
اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر **قوله** دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة **قوله** على اثره بفتح الهمزة والثاء
المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء **قوله** بين العمودين المقدمين وفى رواية الكشميهنى المتقدمين

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه
ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثنى
مالك فقال عمودين عن يمينه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فجعل عمودا الى آخره ورجاله قد
تكرروا **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا
على فاعل دخل **قوله** الحجبى بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة **قوله** فاغلقها
اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها فان قلت فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة قلت اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو
مجمل بينه مالك فى رواية اسماعيل بن ابى اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسمعيل حدثنى مالك فقال
عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسمعيل وقد اختلف
عن مالك فى لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وفى رواية
البخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال البيهقى وهو الصحيح وفى رواية جعل عمودا
عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه
فوافق الجمهور عبد الله ابن يوسف فى قوله عمودا عن يمينه ووافق اسمعيل فى قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعى وابن مهدى
فى احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك
جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدار قطنى لم يتابع عثمان بن
عمر على ذلك واجاب الكرمانى بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت
على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق
يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثانى ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الوسطانى **قوله** وقال لنا اسمعيل وهو ابن ابى اويس ابن اخت
مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر والاصيلى وقال
اسمعيل بدون لفظ لنا وروايه قال لنا احط درجة من حدثنا **قوله** حدثنى مالك يعنى بهذا الحديث
﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب
يكون بالعقد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة فى رواية الاكثرين وليس لفظ باب فى رواية
الاصيلى وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذى قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهى
مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
صلى يتوخى المكان الذى اخبره به بلال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه قال وليس على
احد بأس ان صلى فى اى نواحى البيت شاء ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام

وهوان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدنى * الثانى ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت * الثالث
موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى مات سنة احدى واربعين ومائة * الرابع نافع مولى ابن عمر
* الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل وجهه وكذلك الكلام فى قبل ظهره وفى قبل وجهه الذى
بعده **قوله** قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب
ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث
فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فاوجه ترك
التأنيث قلت اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع
الذى يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث وههنا شبهه بذراع اليد **قوله** صلى جملة
استينافية **قوله** يتوخى اى يتحرى يقال توخيت مرضاتك اى تحريت وقصدت **قوله** قال اى
ابن عمر **قوله** ان صلى بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضى وفى رواية الكشميهنى ان يصلى بفتح الهمزة
ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بأن يصلى وحذف حرف الجر سائغ ﴿ ذكر
ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة فى نفس البيت * وفيه الدنو من السترة وقد أمر
الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك * وفيه ان السترة بين المصلى والقبلة ثلاثة اذرع
وادعى ابن بطال ان الذى واظب عليه الشارع فى مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء فى الآثار * وفيه
انه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث
لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه
وقد اختلف السلف فى الصلاة بين السوارى فكرهه انس بن مالك لورود النهى بذلك رواه
الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن
سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين
وهو قول الكوفيين وقال مالك فى المدونة لا بأس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب
ليس النهى عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبى
وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى الجن المؤمنين ﴿ ص ﴾ باب * الصلاة
الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بالتوجه
الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن النظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية
وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون
بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعيرا اذا اجذع والجمع ابعرة

فى ادنى العدد واباعر فى الكثير واباعير وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل فى السنة الخامسة
فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هى الناقة فما فائدة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم
الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** والشجر هو
المعروف وفى حديث على رضى الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائى باسناد حسن **قوله**
والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذى يركب عليه
وهو الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل الا على الصلاة الى البعير والشجر قلت كأنه
وضع الترجمة على انه يأتى لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل
على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روى غيره
فى الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية
وعبدالله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلى الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الآن عن النسائى
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيدالله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت
افرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى أخرته او قال مؤخرته وكان
ابن عمر يفعله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يعرض راحلته فيصلى اليها وفى قوله كان يأخذ
الرحل الى آخره وانما ذكر البعير والشجر فى الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم اربعة تكرر ذكرهم * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
* واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه أخرة الرحل واخرجه ايضا من حديث
ابى ذر وابى هريرة واخرج النسائى من حديث عائشة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يعرض بتشديد
الراء من التعريض اى يجعلها عرضا **قوله** افرأيت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اى ارأيت
فى تلك الحالة فرأيت فى هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفى بعض النسخ ارأيت بدون
الفاء فان قلت من السائل هنا ومن المسؤل عنه قلت الذى يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل
والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن
عمر انه كلام عبيدالله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب
الفحل اذا هاج وهب العير فى السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اى زالت عن موضعها وتحركت
يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء
وتخفيف الكاف الابل التى يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب
مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو تقويم الشئ يقال عدلت فاعتدل اى قومته فاستقام
والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فحينئذ كان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله

وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اى يقيمه تلقاء وجهه والصواب ماذكرناه لانه من
باب فعل بالتشديد لكنه يأتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته **قوله**
الى أخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلامد اى فصلى الى أخرة الرحل ويجوز المد فى الهمزة
ولكن بكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب **قوله** اوقال مؤخرته فى ضبطه وجوه
٭ الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووى ٭ والثانى بفتح الهمزة وفتح الخاء
المشددة ٭ والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن
قتيبة الفتح وقال ابن مكى لايقال مقدم ومؤخر بالكسر الافى العير خاصة واما فى غيرها فلايقال
الابالفتح فقط وقال الجوهرى مؤخرة الرحل لغة قليلة فى أخرته وقال ابن التين رويناه بفتح
الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبى مؤخرة الرحل هو العود الذى يكون فى آخر
الرحل بضم الميم وكسر الخاء ٭ والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان
ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب فى يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين
يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب
للتقوى فافهم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال الخطابى فيه دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان
قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شئ طاهر وقال القرطبى فى هذه الحديث دليل على جواز
التستر بالحيوان ولايعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء
وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة
النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى مواضع
الابل ﴿ص ٭ باب ٭ الصلاة الى السرير **ش**﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة
الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلى فهذا يدل على انه يصلى
على السرير على ان فى بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرمانى وقال حروف الجر
يقام بعضها مقام البعض فان قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه قلت لانسلم
ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه فى وسط السرير فان قلت ذكر البخارى فى الاستيذان
حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصلى والسرير بينه وبين
القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لانسلم ذلك لاختلاف العبارتين
مع احتمال كونهما فى الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسمعيلى بانه دال على الصلاة على السرير
لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقدرأيتنى مضطجعة على
السرير فيجئ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى
السرير حتى انسل من لحافى ﴿**ش**﴾ وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن ﴿ذكر رجاله﴾
وهم ستة ٭ الاول عثمان بن ابى شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان
ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات فى سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى
بكر بثلاث سنين ٭ الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى كوفى الاصل ٭ الثالث
منصور بن المعتمر السلمى الكوفى ٭ الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى ٭ الخامس الاسود

ابن يزيد النخعى الكوفى خال ابراهيم المذكور ٭ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن
غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق
ابن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابى سعيد الاشج وعمر بن حفص بن
غياث به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى لم عدلتمونا
وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **قوله** لقدرأيتنى بضم التاء المثناة
من فوق وقال الكرمانى رأيتنى بلفظ المتكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد
من جملة خصائص افعال القلوب قلت المعنى رأيت نفسى حتى لايقال فيه كون الفاعل والمفعول
واحدا **قوله** مضطجعة نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين **قوله** ان اسنحه بفتح النون
والحاء المهملة وقال الخطابى هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله ببدنى
فى صلاته ومن هذا سوانح الظبا وهو مايعترض المسافرين فيجئ عن مياسرهم ويجوز الى
ميامنهم وقال ابن الجوزى وغيره السانح عند العرب مامر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به
ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمى والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال
صاحب العين اسنحه اى اظهر له وكل ماعرض لك فقد سنح **قوله** فانسل بصيغة المتكلم
من المضارع عطفا على اكره اى اخرج بخفيته او برفق **قوله** من قبل بكسر القاف ورجلى
بلفظ التثنية مضافا الى السرير ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز الصلاة على السرير ٭
وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدى المصلى لايقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدى
المصلى وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ﴿ص ٭ باب ٭ يرد المصلى من مر بين يديه **ش**﴾
اى هذا باب ترجمته يرد المصلى من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه فى موضع سجوده
او يرده مطلقا او له حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحبة وانه مقيد بمكان مخصوص او
فى جميع الامكنة على مانذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ورد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
فى التشهد وفى الكعبة وقال ان ابى الا ان تقاتله قاتله ﴿**ش**﴾ الكلام فيه على انواع ٭ الاول فى
وجه مطابقته للترجمة وهى ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو فى الصلاة ٭ الثانى فى
معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اى رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه فى التشهد
وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما **قوله** وفى الكعبة
اى ورد ايضا فى الكعبة قال الكرمانى هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه فى الصلاة
وفى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد فى حالة واحدة جمعا بين كونه فى
التشهد وفى الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلى فى كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع
وفى الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة وقال القابسى وفى الركعة بدلا
من الكعبة اشبه وكذا وقع فى بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه
وفى الكعبة وهو الصواب لما فى كتاب الصلاة لابى نعيم حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح
ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلايدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده

حدثنا مطر بن خليفة حدثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ماجلس فى آخر صلاته حتى انظر مايصنع فارتفع من مكانه فدفع فى صدرى وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو ابن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو فى الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع فى صدرى وفى كتاب الصلاة لابى نعيم فانتهرنى بتسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة قلت الواقع فى نفس الامر عن ابن عمر فى الرد فى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان فى غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما فى ايام الجمع فى الجوامع ونحو ذلك **قوله** وقال اى ابن عمر ان ابى اى المار اى امتنع بكل وجه الا بأن يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضى وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذى هو فاعل لفظة أبى والمنصوب يرجع الى المصلى والضمير المرفوع فى قاتله يرجع الى المصلى والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهنى والاول رواية الاكثرين فان قلت لفظة قاتله فى الوجه الثانى جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلابد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فأنت قاتله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاء منها نحو * من يفعل الحسنات الله يشكرها * قلت حذف الفاء فيها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل ۞ النوع الثالث فى ان المروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق بثلاثة اشياء ۞ الاول رده المار فى التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابى شيبة كما ذكرناه عن قريب ۞ الثانى رده فى الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفى حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم أر رجلا اكره ان يمر بين يديه منه ۞ الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلى وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لاتدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهنى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابى صالح ان ابا سعيد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد ابن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابى سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ۞ الثانى عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا فى هذا الباب ۞ الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة ۞ الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى بفتح العين والدال المهملتين التابعى الجليل ۞ الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ۞ السادس آدم بن ابى اياس ۞ السابع سليمان بن المغيرة القيسى البصرى ۞ الثامن ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد ابن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى فى سبعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه فى الاسناد الاول حميد عن ابى صالح ان ابا سعيد وفى الثانى قال ابو صالح رأيت ابا سعيد والثانى اقوى وفيه ان فى الثانى ذكر قصة ليست فى الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هناك من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى معمر فى صفة ابليس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فاراد شاب من بنى ابى معيط ووقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابى معيط فاراد ان يمر بين يديه فرده فأبى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلى فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فأبى الا ان يجئ فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابى العالية عن ابى سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابى سعيد مع غير واحد لان فى تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لايخفى **قوله** من بنى ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره طاء مهملة وابو معيط فى قريش واسمه ابان بن ابى عمرو وذكوان بن امية الاكبر هو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله رسول الله تعالى عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذى لاشعر عليه والامعط والامرط سواء **قوله** ان يجتاز بالجيم من الجواز **قوله** فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب فى الحلق اذا نزل من غير الضرر وساغ الشئ طاب **قوله** من الاولى اى من المرة

الاولى او الدفعة الاولى **قوله** فنال من ابى سعيد بالنون اى اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة **قوله** ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبد الملك يقال انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره فى باب البزاق والمخاط **قوله** فقال مالك اى فقال مروان فكلمة ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم لم يقل ولاخيك بحذف الابن قلت نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى نحره قال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها **قوله** فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان اويراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبى ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم لايدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المنكدرى فانه معه الغرى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلى كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه ﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وزعم ابن العربى ان الناس اختلفوا فى وجوب وضع السترة بين يدى المصلى على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم لاتصلى الا الى سترة ولاتدع احدا يمر بين يديك وعن ابى نعيم فى كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب لويعلم المصلى ماينقص من صلاته ماصلى الا الى شئ يستره من الناس وعند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه * الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعى * الثالث جواز تركها روى ذلك عن مالك قلت قال اصحابنا الاصل فى السترة انما مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم مايسترهم وقال عطاء لابأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه ۞ واعلم ان الكلام فى هذا على عشرة انواع * الاول ان السترة واجبة اولا وقدم الان * والثانى مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك فى ذلك حدا الا ان ذلك بقدر مايركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه * والثالث انه يستحب لمن صلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن له عصا فليخط خطا ولايضره مامر امامه وخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر عبد الحق

ان ابن المدينى واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان ابن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شئ تشدون به واشار الشافعى الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب وقال البيهقى ولابأس به فى مثل هذا الحكم * والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب * والخامس ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد * والسادس يقرب من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه * والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد ابن الاسود قال مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى عود ولاعمود ولاشجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولايصمد له صمدا يعنى لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد هو القصد فى اللغة * والثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقدم الكلام فيه * والتاسع ذكر اصحابنا ان المعتمد الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لايمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لاعرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لايخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لايبدو للناظر من بعيد وقال الشافعى بالعراق ان لم يجد مايغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفى المحيط الخط ليس بشئ وفى الذخيرة للقرافى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب فى العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال بمصر لايخط والمانعون اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولايجوز القول به * والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة فى الثوب المغصوب عنده ۞ الثانى من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدى المصلى هل هو واجب او ندب فقال النووى هذا الامر اعنى قوله فليدفعه امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووى ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها ۞ الثالث انه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ماينا له من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولايجمع بينهما وقال امام الحرمين لاينتهى دفع المار الى منع محقق بل يومى ويشير برفق فى صدر من يمر به وفى الكافى للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولاينتهى الى مايفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب فى المجموعة ان قرب منه درأه ولاينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لايرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه مالا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة ۞ الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لاتلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز

فهلك من ذلك فلاقود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية انه له ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربى ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى نحره اول مرة ويقاتله فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب مالم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله مالم يكثر فان كثر فسد ۞ الخامس فيه ان المار كالشيطان فى انه يشغل قلبه عن مناجات ربه ۞ السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن فى الدين انه شيطان ۞ السابع فيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه ۞ الثامن فيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل ۞ التاسع فيه ان فى المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه ۞ العاشر ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا به

ص ۞ باب ۞ اثم المار بين يدى المصلى **ش**

اى هذا باب فى بيان اثم المار بين يدى المصلى واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابى امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى الصحابى وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال الذهبى ابو الجهيم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر قال ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة

والسلام قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى سند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه أرسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال ابو عمر فى التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان فى حديث البزار خطئ فيه ابن عيينة وليس خطاؤه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر قلت قول مالك فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهيم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ماذا عليه اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى ماذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره وكذا فى الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات وفى المستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة فى الاحكام للبخارى **قوله** بين يدى المصلى اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما **قوله** ان يقف اربعين وقد ذكرنا فى رواية ابن ماجه اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى رواية البزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطا وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذى يمر بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة وفى المصنف عن عبد الحميدى عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدى المصلى ابغض من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** قال ابو النضر قال الكرمانى اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى قلت هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة **قوله** اقال الهمزة للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الكرمانى قلت الظاهر انه بسر بن ابى امية ﴿ ذكر اعرابه ﴾ **قوله** ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء اوكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان ذا موصولة بدليل افتقاره الى شئ بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه فى محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم من مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف

اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت لاضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ماذكرناه **قوله** خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربى هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** أقال اربعين يوما اوشهرا اوسنة لانه ذكر العدد اعنى اربعين ولابد من مميز لانه لايخلو من هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا فان قلت ماالحكمة فيه قلت قال الكرمانى وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه ممالايقادر قدره ولايدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام ههنا من الراوى وفى نفس الامر العدد معين الاترى كيف تعين فيمارواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كماذكرنا وكذا عين فى مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين خريفا وقال الكرمانى فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لايعلمها الاالشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان ان كمال كل طور بأربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عدل الانسان فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هى عشرة ومن العشرات المأت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت غفل الكرمانى عن رواية المائة حيث قصر فى بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم فى التنكيت على الكرمانى بأن هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لالخصوص عدد معين قلت لاينافى رواية المائة عن بيان وجه الحكمة فى الاربعين بل ينبغى ان يطلب وجه الحكمة فى كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين اوستين اونحو ذلك والجواب الواضح الشافى فى ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذى ذكره الكرمانى واما وجه ذكر المائة فماذكره الطحاوى انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة فى تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضى تأخير المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة فى الاربعين فما وجه الحكمة فى تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفردت به

﴿ذكر مايستفاد منه من الاحكام﴾ فيه ان المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووى فيه دليل على تحريم المرور فان فى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ماذكره ينبغى ان يكون المرور بين يدى المصلى من الكبائر ويعد من ذلك واختلف فى تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى ❁ وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للشرط فلايترتب الحكم المذكور الا عند وجوده ❁ وفيه عموم النهى لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لادليل عليه ❁ وفيه طلب العلم والارسال لاجله ❁ وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض ❁ وفيه

الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابى جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابى جهيم ❁ وفيه قبول خبر الواحد

ص ❁ باب ❁ استقبال الرجل الرجل وهو يصلى

ش اى هذا باب فى بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلى يعنى هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقال الكرمانى فى بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلايلزم التواجه

ص وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين **قوله** يستقبل بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولامانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول **قوله** وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الى الآن وانما رأيته فى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا من عثمان مايدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع فى الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان قلت لايلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لايكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشىء عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عثمان بخلاف ماذكره البخارى عنه دليل الاحتمال قلت لانسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف مانقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك

ص وهذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ماباليت ان الرجل لايقطع صلاة الرجل

ش قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل فى الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلى لان علة الكراهة هى كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لااباليه اى لا اكترث له **قوله** ان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم فى كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال أرانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلى وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلى وبين يديه مخنث محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلابأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعى الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لايستقبل من يتكلم الابعد الجمعة وعن مالك لابأس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التخفيف فى ذلك وقال لاتصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولاتولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لى ول ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لايكون الرجل سترة للمصلى

ص حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا على بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه ذكر عندها مايقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانى لبينه وبين
القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة واكره ان استقبله فانسل انسلالا **ش**
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه * الاول ماقاله الكرمانى حكم الرجال والنساء واحد
فى الاحكام الشرعية الا ماخصه الدليل قلت بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت
بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة فى الصلاة ولم تكن
تشغل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل
وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ماذكرنا وقد ذكرنا
ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه فى الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل
الرجل وهو يصلى واما فى الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف * الوجه الثانى
ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة اومستدبرة * الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصلى
بالمرأة اذا كانت فى قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه
الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لاتضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز الكوفى تقدم فى
باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفى ومسلم هو البطين ظاهرا
قاله الكرمانى قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد
مر فى باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من أوجه أخر **قوله** كلابا اى كالكلاب فى حكم
قطع الصلاة **قوله** رأيت اى ابصرت **قوله** وانى لبينه اى لبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذه الجملة فى محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة **قوله** واكره كذا هو بالواو فى رواية
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فاكره بالفاء **قوله** فانسل اى فاخرج بالخفية **ص** وعن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه **ش** اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق
وكونه من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بعد البابين فى باب من قال لايقطع الصلاة شئ والحاصل
ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبه به على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن
الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب فان قلت كيف يقول
نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت لانسلم انه كذلك بل
يقتضى المشاركة فى اصل المعنى المقصود فقط **ص** * باب * الصلاة خلف النائم **ش**
اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة خلف النائم يعنى يجوز ولا يكره على ماسنبينه ان شاء الله تعالى
ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا
اراد ان يوتر أيقظنى فأوترت **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور

والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد فى الاحكام
الشرعية الا ما خصصه الدليل اوانه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد
بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى
هو القطان وهشام ابن عروة * واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن سعيد عن يحيى
ابن سعيد القطان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى مثل
هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة بعد صفة **قوله**
ان يوتر اى اذا اراد ان يصلى الوتر **قوله** أيقظنى من الايقاظ ﴿ ذكر مايستفاد منه من
الاحكام ﴾ قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف مايحدث من
النائم فيشتغل المصلى به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لايصلى الى نائم الا ان يكون دونه
سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد أن اصلى وراء قاعد احب الى من أن اصلى وراء نائم فان قلت
روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه
ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النائم
والمتحدث وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة نحوه
قلت قال ابو داود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابى هذا الحديث يعنى حديث
ابن عباس لايصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده قلت وفى مسند ابى داود رجل
مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه قلت وفى مسند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن
زياد البصرى لايحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابى هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا
من حديث احمد بن يحيى الكوفى حدثنا اسمعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبى
عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى
الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يارسول الله أنى صليت فانت تنظر الى قال هذا حديث لايحفظ
الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلى كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنح عن حياله وقال ابو بكر بن
ابى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لايأتم بنائم ولا محدث وقال وكيع
حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلى خلف
النوام والمتحدثين وعبد الكريم متروك الحديث * وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة * وفيه ان الوتر
يكون بعد النوم **ص** * باب * التطوع خلف المرأة **ش** اى هذا باب فى بيان
حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعنى تجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاى
فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ش هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر فى باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه
عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو
وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته
للترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم أجاب بانه قد علم من

عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها فى المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى ان يكون ظهر المرأة الى المصلى فماوجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لاتتركها

﴿ص ❊باب❊ من قال لايقطع الصلاة شئ ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول من قال لايقطع الصلاة شئ ومعناه من فعل غير المصلى ﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش حدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان أجلس فأوذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانسل من عند رجليه ﴿ش﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لايقطعها شئ بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة وهى مضطجعة ولم يجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قطعا لصلاته فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم تقطع فى هذه ففى المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من أى حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدى المصلى شيطانا وذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلايدع احدا يمر بين يديه وليدرأه مااستطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثنى مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما فى بعض النسخ اولم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول ❊ وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر فى باب الصلاة على الفراش وفى باب الصلاة على السرير وفى باب استقبال الرجل الرجل فى الصلاة و فى باب الصلاة خلف النائم وفى باب التطوع خلف المرأة وفى هذا الباب فى موضعين ﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** ذكر عندها اى انه ذكر عند عائشة **قوله** مايقطع كلمة ما موصولة ويجوز فيه وجهان • الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة فى محل النصب لانه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول • الوجه الثانى ان يكون مامفعول

مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه **قوله** وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا او خبران وحال او حالان وخبر وفى بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والآخر خبر قلت التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال و قوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين يكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبر القوله وانا اى والحال انا مضطجعة على السرير فعلى هذا لايحتاج الى تقدير مبتدأ واما وجه النصب فى مضطجعة فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** شبهتمونا بالحمر والكلاب وفى رواية للبخارى لقد جعلتمونا كلابا وهى فى استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وفى رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر وفى رواية اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفى رواية الطحاوى لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفى رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يااهل العراق قد عدلتمونا الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا من ابى ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يااباذر مابال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب فى روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وقيد المرأة فى روايته بالحائض **قوله** فيبدو لى الحاجة اى تظهر وفى مسند السراج فيكون لى حاجة **قوله** فاكره ان اجلس اى مستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فى باب الصلاة على السرير فأكره ان اسنحه وفى باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فأوذى بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبى بالنصب مفعوله وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة فى هذا الحديث فاكره ان اقوم فأمر بين يديه **قوله** فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذى ومعنى فانسل اى امضى بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفى رواية الطحاوى فانسل انسلالا وكذا فى رواية للبخارى ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدى المصلى لايقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وانا حياله واخرجه احمد فى مسنده نحوه غير ان فى لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تلقاء وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى خالتى ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وهو يصلى واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة قوله مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذى كان يصلي فيه عليه الصلاة والسلام في بيته وهو مسجده الذى عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهى على قدر مايوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوى فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما يدل على ان بنى آدم لايقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدى المصلى فى حديث ابن عمر وابى سعيد شيطانا واخبر ابوذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التى جعلت لقطع الصلاة قد جعلت فى بنى آدم ايضا وقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام انهم لايقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين يدى المصلى مما سوى بنى آدم كذلك ايضا لايقطع الصلاة والدليل على صحة ماذكرنا ان ابن عمر مع روايته ماذكرنا عند صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله قد روى عنه من بعده ماحدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبدالله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لايقطع صلاة المسلم شئ وقد دل هذا على ثبوت نسخ ماكان سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صار ماقال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوى بان النسخ لايصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر قلت لانسلم ذلك لان مثل ابن عمر بعد ماروى ان المرور يقطع قال لايقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذى هو احد رواة القطع روى عنه انه حمله على الكراهة وقال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس اتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوى وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مرور بنى آدم وغيرهم بين يدى المصلى لايقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضى الله تعالى عنهما قالا لايقطع صلاة المسلم شئ وادرؤا مااستطعتم واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن على وعثمان قالا لايقطع الصلاة شئ فادرؤهم عنكم مااستطعتم واخرج الطحاوى عن كعب بن عبدالله عن حذيفة بن اليمان يقول لايقطع الصلاة شئ واخرجه ابن ابى شيبة ايضا واخرج الطبرانى من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايقطع الصلاة شئ الا الحدث وقال الكرمانى القائلون بقطع الصلاة بم ورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التى فيها القطع واحد شقى الجواب غير موجه لانه لامجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرمانى فان قال الرسول به فلا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فى التلاوة لاقطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع

الصلاة بذلك فان قلت لم لم يعكس بأن يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن اخى ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شئ فقال لايقطعها شئ اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهرى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه هذه رواية ابى ذر وفى رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابونعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل مافى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب * الثانى يعقوب بن ابراهيم وقد مر * الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن مسلم تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة * الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة ابن الزبير * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لايقطعها اى لايقطع الصلاة شئ وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع النزاع فيها لان القواطع فى الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما ومامن عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه **قوله** اخبرنى من تتمه مقول ابن شهاب **قوله** وانى لمعترضة جملة اسمية مؤكدة بان واللام فى موضع النصب على الحال **قوله** على فراش اهله كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى على فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلى ايضا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ به استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لاتقطع صلاة الرجل * وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح * وفيه استحباب صلاة الليل * وفيه جواز الصلاة على الفراش ﴿ ص ﴾ * باب * من حمل جارية صغيرة على عنقه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعنى لاتفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخارى هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلى الجارية على العنق لايضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لايضر مرورها قلت فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التى قبله مناسبة من هذا الوجه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ ش ﴾ مطابقته ظاهرة فان قلت اين الظهور

وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابى داود وفى رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفى رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ۞ الثانى مالك بن انس ۞ الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام ۞ الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وهو فى الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن عصب بن جشم بن الخزرج ۞ الخامس ابو قتادة الانصارى واسمه الحارث بن ربعى السلمى وقال ابن الكلبى وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدى ان عليا صلى عليه بالكوفة فى سنة ثمان وثلاثين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه فى رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت اباقتادة وكذا فى رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع اباقتادة ٭ وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ٭ وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابى عمرو عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابى بكر الحنفى وعن ابى الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصى عن محمد بن حرب ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** وهو حامل امامة جملة اسمية فى محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما فى قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجهين فى القراءة وقال الكرمانى فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما فى قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبى عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة فى الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفات زينب فى ثمان قاله الواقدى وقال قتادة فى اول سنة ثمان **قوله** ولابى العاص بن الربيع ابن عبد الشمس وفى احاديث الموطأ للدارقطنى قال ابن نافع وعبدالله بن يوسف والقعنبى فى رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة ابن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابى العاص بن الربيع مثل قول معن وابى مصعب وفى التمهيد

(ورواه)

رواه يحيى ولابى العاص بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه الشافعى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح فى رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا فى نسختنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف فى اسم ابى العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر فى اسمه وقال ابو عمرو الاكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هدلة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هى التى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الاسر وقال ابن هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احد بنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلى سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيأ وسنذكر حقيقة هذا الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى فان قيل ما اللام فى لابى العاص اجيب بان الاضافة فى بنت زينب بمعنى اللام والتقدير فى بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفى مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفى رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها فى مكانها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ تكلم الناس فى حكم هذا الحديث فقال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم قلت اما مذهب ابى حنيفة فى هذا ما ذكره صاحب البدائع فى بيان العمل الكثير الذى

الذى يفسد الصلاة والقليل الذى لايفسدها فالكثير مايحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل
مالايحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا
لوحملت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واماحمل الصبى بدون الارضاع فلايوجب
الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان
محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل
هذا ايضا فى زماننا لايكره لواحد منا لوفعل ذلك عند الحاجة امابدون الحاجة فمكروه انتهى
وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل
غير جائز فى الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ماقاله فى ذلك انى
لااعلم خلافا ان مثل هذا العمل فى الصلاة مكروه وقال النووى هذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس
صريح اوكالصريح فى انه كان فى الفريضة قلت هو مارواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابى قتادة الانصارى
قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب ابنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب فى امامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كانت فى الفرائض دون النوافل وفى رواية ابى داود عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابى العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مصلاه وقمنا خلفه الحديث وفى كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى
صلاة الصبح وقال النووى وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقى الدين هو مروى
عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة
وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ
بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضروة وادعى بعض المالكية
انه خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره القاضى عياض وقال النووى وكل هذه الدعاوى باطلة
ومردودة فانه لادليل عليها ولاضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه
مايخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر ومافى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدنه
وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال فى الصلاة
لاتبطلها اذاقلت او تفرقت وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه قلت وقد قال
بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لااحب
لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلى قال نعم
واحتج بحديث ابى قتادة قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لاعن قصد وتعمد له فى الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته فى غير الصلاة كانت
تتعلق به حتى تلابسه وهو فى الصلاة فلايدفعها عن نفسه ولايبعدها فاذا اراد ان يسجد وهى على عاتقه
وضعها بأن يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية
الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندى وجه الحديث

ولايكاد يتوهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها فى الصلاة تارة
بعد اخرى لان العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم
الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لايشتغل عنها بما هذا صفته من الامر
وفى ذلك بيان ماتأولناه وقال النووى بعد ان نقل ملخص كلام الخطابى هذا الذى ذكره باطل
ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله
فى غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واماقضية الخميصة فلانها تشغل
القلب بلافائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لامعدل عنه ان الحديث كان
لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه آخر
لرد كلام الخطابى قوله فقام فأخذها فردها فى مكانها وهذا صريح فى ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى
الله تعالى عليه وسلم لامن امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت سره
فى صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من
يكفيه امرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث
على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة فى اركان صلاته وقال الفاكهانى كان السر فى حمل امامة فى الصلاه
دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول ✻ ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار فى المساجد ✻
ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ✻ ومنها ان فيه تواضع النبى عليه الصلاة
والسلام وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ اذا صلى الى
فراش فيه حائض ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت
صلاته او معناه باب هذه المسألة وهى مايقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه
فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى
فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ﴿ص﴾
حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتنى خالتى
ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشى حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربما
وقع ثوبه على وانا على فراشى وانا حائض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن
اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهيا الى الفراش
لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثانى ان هذا الحديث يدل على اعتراض
المرأة بين المصلى وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور واجيب عن الاول
بأنه لايلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منته اليها والى فراشها وعن الثانى بأن ترجمة
الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذى قصده البخارى بيان
صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو اصابتها ثيابه لاكون الحائض بين المصلى
وبين القبلة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✻ الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى ثم

بالراء المكررة وقد تقدم فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة * الثانى هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث الشيبانى ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى * الرابع عبدالله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفى * الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه ان رواته مابين واسطى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث ومايتعلق به من الاحكام فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيبانى

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى سليمان قال حدثنا عبدالله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابنى ثوبه وانا حائض ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابى النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدم فى باب مباشرة الحائض فى اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعنى ميمونة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض **قوله** ثوبه ويروى اصابتنى ثيابه **قوله** وانا حائض هذه الجملة وقعت حالا فى رواية ابى ذر وسقطت لغيره قال الكرمانى فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها فى حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى قلت لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة عن الفراء وانشد * كحائضة يزنى بها غير حائض * وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء

﴿ ص ﴾ * باب * هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعنى نعم اذا غمزها فلا شىء يترتب عليه من فساد الصلاة

﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخارى فى هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين فى الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بالواو ابن على الفلاس الباهلى * الثانى يحيى القطان * الثالث عبيدالله العمرى * الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر * الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** بئسما كلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذى

(ويكون)

ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذى عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ماعدلتمونا بالحمار شىء وفى الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التى قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش **قولها** لقد رأيتنى بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رأيت نفسى وقال الكرمانى ان كان الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشرى فانه قال فى قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ فى الاصل فيحذف كالمبتدأ ثم قال الكرمانى هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسى معترضة او اعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب **قولها** ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعنى بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة **قولها** غمز رجلى قال الجوهرى غمزت الشىء بيدى وقال الشاعر * وكنت اذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها او تستقيما * وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفى رواية للبخارى فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وفى رواية للطحاوى فاذا سجد غمزنى فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفى رواية غمزها برجله فقال تنحى وفى رواية لابى داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد وفى رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتهما الى ثم سجد ثم مايتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش

﴿ ص ﴾ * باب * المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدأ محذوف وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ماعلى ظهر المصلى فانها تقصد الى أخذه من اى جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب فى الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك مايتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا مايحتاج اليه من غير ماذكرنا

﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن اسحق قال اخبرنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمونة عن عبدالله قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذا قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائى ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهى جويرية

فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلماقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمروبن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية ابن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقدرأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة ش مطابقته للترجة ظاهرة واحمد بن اسحق السرمارى بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل الفامن الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخارى وقدشاركه فى روايته عن شيخه عبيدالله بن موسى المذكور وعبيدالله ومن بعده كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وابو اسحق اسمه عمرو ابن عبدالله وهذا الحديث لايروى الاباسناده وعمرو بن ميمون مر فى باب اذا التى على ظهر المصلى قذر وعبدالله هو ابن مسعود **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى روايته هناك بينا وقدذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التى فى اذقال ولايجوزان يعمل فيه يصلى لانه حال من رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم المضاف اليه بين فلايعمل فيه **قوله** فيعمد بالرفع عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** فانبعث اشقاهم اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط **قوله** جويرية اى صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش اى بهلاكهم **قوله** بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعمارة بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوى هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مواقيت الصلاة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام مواقيت الصلاة ولمافرغ من بيان الطهارة بانواعها التى هى شرط الصلاة شرع فى بيان الصلاة بانواعها التى هى المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لمالانها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهى فى اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان النابتان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول يكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثانى تكون من الاسماء المنقولة وفى الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فى الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفى المنتهى كل ماجعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى أجله وفى المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفى نوادر الهجرى قال القردى ايقتوا موقتا آتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا فى رواية المستملى وبعده البسملة

ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا فى رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا فى رواية الاصيلى لكن بلا باب ص باب مواقيت الصلاة وفضلها ش من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشتمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع فى قول القتال الكلابى هتاك اخبية ولاج ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه ص وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ش وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب فى بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع فى اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس فى بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف فى اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء فى اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع ما فى المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه ليس فى لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد فى تفسير قوله موقوتا يعنى مفروضا وقيل يعنى محدودا ص حدثنا عبدالله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره بأن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت ثم قال عمر لعروة اعلم ما تحدث به اوان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر ش مطابقته للترجة فى قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى آخره وهى خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات فان قلت ان الحديث لايدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ﴿ ذكر رجاله ﴾ المذكورين فيه تسعة ❊ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى ❊ الثانى مالك بن انس ❊ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الرابع عمر بن عبدالعزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين ❊ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ❊ السادس المغيرة بن شعبة الصحابى ❊ السابع ابو مسعود الانصارى واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجى الانصارى رضى الله تعالى عنه ❊ الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعى الجليل ❊ التاسع عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم

مدنيون وفيه ماقال ابن عبدالبر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبدالعزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرمانى اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذلم يقل ابومسعود شاهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفى رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبدالعزيز فذكره وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبدالعزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم فى الرواية التى ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت فى نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرمانى بحسب الظاهر وان كان الاسناد فى نفس الامر متصلا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن قتيبة عن الليث وفى المغازى عن ابى اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عنه به واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهرى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أخر الصلاة يوما وفى رواية البخارى فى بدء الخلق أخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك سجيته كما كانت ملوك بنى امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء أخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبدالعزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبدالبر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس فان قلت روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب فى هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبدالعزيز قبل ان يصليها قلت معناه انه قارب المساء لا انه دخل فيه **قوله** وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفى رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** فقال ماهذا اى التأخير **قوله** اليس قد علمت الرواية وقعت كذا أليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيرى قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهى جائزة الا ان المشهور فى الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام فى قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى ايضا فى غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج

جيعا **قوله** ان جبريل نزل بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء **قوله** فصلى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلام هنا فى موضعين احدهما فى كلمة ثم صلى فصلى والآخر فى كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى فان قلت لم قال فى صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخى واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص فى غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام أم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفاء فى الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك قلت مجئ الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما فى قوله ٭ بين الدخول فحومل ٭ فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون الفاء هنا للسببية كما فى قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** بهذا اى باداء الصلاة فى هذه الاوقات **قوله** امرت روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورا مكلفا بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعنى ان الذى امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع فى قوله ثم قال يرجع الى جبرايل عليه الصلاة والسلام ومن قال فى وجه الضم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير فى قال يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضى هذا ايضا **قوله** اعلم ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبدالعزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندى ان حجة عروة عليه انما هى فيما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى عليه السلام عليها **قوله** أو ان جبريل قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا

وقال النووى الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستأنف الاانه ورد بالواو والفتح على تقدير اوعلمت اوحدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل قلت لم يذكر احد منهم ان الواو اى واو هى وهى واو العطف على ماذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شئ مقدر ولم يبين ماهو المقدر **قوله** وقت الصلاة بافراد الوقت فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى وقوت الصلاة بلفظ الجمع **قوله** قال عروة قال الكرمانى هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخارى قلت فكيف يكون تعليقا وقدذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتى فى باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب **قوله** فى حجرتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقدسميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفى المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان تظهر ذكر فى الموعب يقال ظهر فلان السطح اذاعلاه وعن الزجاج فى قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اى ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفى المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفى كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذاعلا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذاعلا فوقه فقدظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقدظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير فى قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فى الحديث وسنستوفى الكلام فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن قريب فى باب وقت العصر ان شاء الله تعالى

﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزئ قبل وقتها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء الاشئ روى عن ابى موسى الاشعرى وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولاوجه لذكره ههنا لانه لايصح عنهم وصح عن ابى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ❊ الثانى فيه المبادرة بالصلاة فى اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ❊ الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مايخالف السنة ❊ الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة ❊ الخامس فيه ان الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابى مسعود قنع به ❊ السادس استدل به قوم منهم ابن العربى على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ماكلف به الانس قلت هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لاتكون تلك الصلاة واجبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الابعد تلك الصلاة ❊ السابع فيه جواز البنيان ولكن ينبغى الاقتصار فيه الاترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل فى بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدى ❊ الثامن استدل به من يرى بجواز الائتمام بمن يأتم بغيره والجواب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبلغا فقط كما فى قصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى صلاته خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتى

مزيد الكلام فيه فى ابواب الامامة ❊ التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ❊ العاشر فيه ماقال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لوكان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قدصلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت مابين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لاعن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولايلزم منه ضعف الحديث اويكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلايلزم منه ضعف الحديث ايضا وفى قوله ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت نظر لايخفى فان قلت ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابى مسعود ماوجهه قلت لان عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث ابى مسعود لان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام فان قلت مامعنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها قلت انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الاترى انه جاء فى رواية لم يظهر الفئ من حجرتها وفى لفظ والشمس طالعة فى حجرتى فافهم

ص ❊ باب ❊ منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة ولاتكونوا من المشركين

ش اى هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام فى هذه الآية على انواع ❊ الاول ان هذه الآية الكريمة فى سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) الآية ❊ الثانى فى معناها واعرابها فقوله فاقم وجهك للدين اى قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشرى وعن الضحاك والكلبى اى اقم عملك **قوله** حنيفا اى مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله اى وعليكم فطرة الله اى الزموا فطرة الله وهى الاسلام وقيل عهد الله فى الميثاق **قوله** منيبين نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابى زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اى الرجوع عن كل شئ ❊ الثالث فى بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلاة هو الاعلام بان الصلاة من جملة مايستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ماغنمتم وانهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان فى الآية المذكورة اقتران نفى
الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها فان قلت كيف المناسبة
بين النفى والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين فى مقابلة الاخر يعد مناسبة
من هذه الجهة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبى البصرى وابو جمرة بالجيم
والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه فى باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث
ذكر فيه لكنه رواه هناك عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس
فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد
عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث فى عشرة مواضع وذكرنا ايضا من
اخرجه غيره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع فى رواية ابى ذر بالواو وفى رواية غيره
عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخارى وفيه
ان رواته مابين بغلانى وبغلان قرية من بلخ وهو قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جمرة ﴿ ذكر
معناه مختصرا ﴾ **قوله** ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضى هم القوم
يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمى
بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** انا هذا الحى بالنصب على الاختصاص **قوله** من ربيعة
خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله**
الا فى الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة وذا الحجة
والمحرم **قوله** نأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا
قوله من وراءنا فى محل النصب على انه مفعول ندعو **قوله** ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد
من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير آمركم بأربع خصال فان قلت لم لم يذكر الصوم ههنا
مع انه ذكر فى باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة و ايتاء الزكاة وصيام رمضان
والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم فى السنة الثانية
من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الدباء بضم الدال وتشديد
الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة
ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى
الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ
فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلى بالقار وهو الزفت
وفى باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وماذكره
معه قلت كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ فى الظروف المذكورة فعرفهم مايهمهم ويخشى منهم
مواقعته وكذلك كان يخشى منهم الغلول فى الفىء فلذلك نص عليه **ص** باب البيعة

على اقامة الصلاة **ش** اى هذا باب فى بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله اقامة الصلاة بالتاء
رواية كريمة وفى رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة
على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما
باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره **ص** حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيي قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبى عليه
الصلاة والسلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة محمد
ابن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيي هو القطان واسمعيل هو ابن ابى خالد وقيس ابن ابى حازم
بالحاء المهملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى فى باب قول النبى
عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله فى آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك مايتعلق بلطائف
الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى **ص** باب الصلاة كفارة **ش**
اى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فى اكثر الروايات وفى رواية المستملى
باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى
تسترها وتمحوها وهى على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات
الغالبة فى باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشىء بالاستهلاك والتكفير مصدر
من كفر بالتشديد **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن الاعمش قال حدثنى شقيق قال
حدثنى حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجرىء قلت فتنة الرجل فى اهله
وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا اريد ولكن
الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس ياامير المؤمنين ان بينك وبينها لبابا مغلقا قال
ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة
انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر
رضى الله تعالى عنه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله تكفرها الصلاة ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول مسدد بن مسرهد ❊ الثانى يحيي القطان ❊ الثالث سليمان
الاعمش ❊ الرابع شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى ❊ الخامس حذيفة بن اليمان رضى
الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد
فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه حدثنى حذيفة رواية المستملى وفى رواية غيره
سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيي وكوفيان الاعمش وشقيق ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن جرير وفى علامات النبوة
عن عمر بن حفص قاله المزى فى الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص فى الفتن وفى الصوم
عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابى معاوية
قاله المزى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابى معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد
ابن المثنى ثلاثتهم عن ابى معاوية فوهم فى ذكره لابى بكر وفى اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذى
فى الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى

معاوية كلاهما عن الاعمش به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنا جلوسا اى جالسين **قوله** فى الفتنة وهى الخبرة وهى الاعجاب بالشئ فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه واباها الاصمعى وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة و افتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنه فقد تعرض الفتن واذا قال فتنه فلم يتعرض الفتن وحكى ابوزيد افتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة مايقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب فى النار اذا اختبرته وفى الغريبين الفتنة الغلو فى التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفى الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفى الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ماانتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون فى الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** قلت انا كما قاله اى احفظ كما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مثله قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اى احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء يعنى احفظ على ماعليه قوله وقال الكرمانى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك المعنى قلت حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو فى سؤاله نفى المثلية فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرمانى ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ماتكون فائدته فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت وقد علم ان مقول القول يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط اونحوهما **قوله** عليه اى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اوعليها اى اوعلى مقالته والشك من حذيفة قاله الكرمانى قلت يجوز ان يكون ممن دونه **قوله** لجرئ خبر ان فى قوله انك واللام للتأكيد والجرئ على وزن فعيل من الجراءة وهى الاقدام على الشئ **قوله** فتنة الرجل فى اهله قال ابن بطال فتنة الرجل فى اهله ان يأتى من اجلهم مالايحل له من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد مايعرض له معهن من شر اوحزن اوشبهه **قوله** وماله فتنة الرجل فى ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه اوالتفريط بمايلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل فى ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير اوالتوغل فى الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال اوحرام **قوله** وجاره فتنة الرجل فى جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة **قوله** تكفرها الصلاة اى تكفر فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعنى الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبدالبر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة

واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحى اذا توضأ خرجت الخطايا من فيه الحديث و قال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) فى آى كثير فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام فى الصوم والصدقة والامر والنهى فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر **قوله** والامر اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح به البخارى فى الزكاة فان قلت ماالنكتة فى تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت الحقوق لما كانت فى الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهى الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** تموج من ماج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما فى كماتموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه بليغ **قوله** قال اى قال حذيفة **قوله** بأس اى شدة **قوله** لبابا ويروى بابا بدون اللام **قوله** مغلقا صفة الباب قال ثعلب فى الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق فقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو على الدينورى فى باب ماتحذف منه العامة الالف وقال ابن سيدة فى العويص والجوهرى فى الصحاح غلقت قال الجوهرى وهى لغة ردية متروكة وقال ابن هشام فى شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى وغيره وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لايخرج منها شئ فى حياتك **قوله** قال ايكسر اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح **قوله** قال يكسر اى قال حذيفة يكسر **قوله** قال اذا لايغلق ابدا اى قال عمر رضى الله عنه اذا لايغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب وجزاء اى اذا انكسر لايغلق ابدا لان المكسور لايعاد بخلاف المفتوح والكسر لايكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لايغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذن لايغلق وجه النصب ان لايقدر ذلك فلايكون مابعده معتمدا على ماقبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذن تعمل النصب فى الفعل المستقبل بعدم ثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ماقبلها على مابعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لايكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة فى النصب **قوله** قلنا هو مقول شقيق **قوله** كما ان دون الغد الليلة اى كما يعلم ان الغدا بعد منا من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه **قوله** انى حدثته مقول حذيفة **قوله** ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهى مايغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر كان يعلم انه هو الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولايكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله تعالى عنه وهو الباب فمادام عمر حيا لايدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا **قوله** مسروقا هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره **قوله** فقال الباب عمر اى قال مسروق الباب هو عمر رضى الله تعالى عنه فان قلت قال اولا ان بينك وبينها

بابا فالباب يكون بين عمر و بين الفتنة و ههنا يقول الباب هو عمر و بين الكلامين مغايرة قلت لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك و بينها اى بين زمانك و بين زمان الفتنة وجود حياتك و قال الكرمانى او المراد بين نفسك و بين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام و الفتنة و قال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر و هل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ماذكر فى هذا الباب لم يسند منه شئ اليه عليه الصلاة و السلام قلت الكل ظاهر مسند اليه عليه الصلاة و السلام بقرينة السؤال و الجواب و لانه قال حدثته بحديث و لفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا فى حديثه عليه الصلاة و السلام فان قلت كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يارسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان الحسنات يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❁ الاول قتيبة بن سعيد ❁ والثانى يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاى و فتح الراء و سكون الياء آخر الحروف و فى آخره عين مهملة ❁ والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر و قدم فى باب من خص بالعلم ❁ والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم و ضمها و تشديد اللام النهدى بفتح النون و سكون الهاء و كسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه و لكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة و ثلاثين سنة و مات سنة خمس و تسعين و انه كان ليصلى حتى يغشى عليه والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين و فيه العنعنة فى ثلاثة مواضع و فيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى و فيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة ﴿ذكر تعدد موضعه و من اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع و اخرجه مسلم فى التوبة عن قتيبة و ابى كامل كلاهما عن يزيد بن زريع و عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سلمان و عن عثمان بن جرير و اخرجه الترمذى فى التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى و اخرجه النسائى فيه عن قتيبة و ابن ابى عدى و عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع و اخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن سفيان بن وكيع و فى الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان رجلا هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف و السين المهملة و قد صرح به الترمذى فى روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابى اليسر قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى فى البيت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك و تب فأتيت عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك و تب و لا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا فى سبيل الله فى اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة

حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فأتيته فقرأها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب و قيس ابن الربيع ضعفه وكيع و غيره و قال الذهبى ابو اليسر كعب بن عمرو السلمى بدرى **قوله** فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى اتى الرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما اصابه **قوله** فانزل الله تعالى * اقم الصلاة * يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية فى ابى اليسر المذكور و فى تفسير ابن مردويه عن ابى امامة ان رجلا جاء الى النبى عليه الصلاة و السلام فقال يارسول الله اقم فى حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الآية و روى ابو على الطوسى فى كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ارأيت رجلا لقى امرأة و ليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضأ و يصلى قال معاذ فقلت يارسول الله اهى له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة و روى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة و انى اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية ❁ واعلم ان فى كون الرجل فى الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة ❁ القول الثانى انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصارى ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان فى بيتى تمرا فانطلقى ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شئ الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع و اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شئ يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ادرى ولم يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية اقم الصلاة ❁ القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه من حديث ابراهيم النخعى قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من الانصار يقال له معتب فذكر الحديث ❁ القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصارى ذكره مقاتل فى نوادر التفسير و قال هو الذى نزل فيه اقم الصلاة ❁ القول الخامس هو نبهان التمار و زعم الثعلبى ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (و الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية) ❁ القول السادس انه عباد ذكره القرطبى فى تفسيره **قوله** طرفى النهار قال الثعلبى طرفى النهار الغداة و العشى و قال ابن عباس يعنى صلاة الصبح و صلاة المغرب و قال مجاهد صلاة الفجر و صلاة العشى و قال الضحاك الفجر و العصر و قال مقاتل صلاة الفجر و الظهر طرف و صلاة المغرب و العصر طرف و انتصاب طرفى النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار و هذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** و زلفا من الليل صلاة العتمة و قال الحسن هما المغرب و العشاء و قال الاخفش يعنى صلاة الليل و قال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل و الزلف جمع زلفة و قرأ الجمهور بضم الزاى و فتح اللام

وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ ابن محيصين بضم الزاى وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفى المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هى ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفى جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفى على انه عطف على الصلاة اى اقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفى من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبى لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة فى هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** ألى هذا الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدأ وقوله لى مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** كلهم ليس فى رواية المستملى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه عدم وجوب الحد فى القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقديستدل به على انه لاحد ولاادب على الرجل والمرأة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا فى نفى الحد ولانسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان ✻ وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الصغائر ✻ وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفى الآية المذكورة دليل على قول ابى حنيفة فى ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة فى طرفى النهار وبينا ان طرفى النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ماقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شئ مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى ✻ وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضى الامر باقامة الصلاة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة فى قوله اقم الصلاة طرفى النهار فيكون التقدير واقم الصلاة فى زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة فى الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهى نزغة ولانسلم لهما قلت لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة

ص ✻ باب ✻ فضل الصلاة لوقتها **ش** اى هذا فى بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة فى وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض ✻ والثانى اللام هنا مثل اللام فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتأريخ واما قيام اللام مقام فى ففى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة) وقوله (لايجليها لوقتها الاهو) وقولهم مضى لسبيله فان قلت ففى حديث الباب على وقتها فالترجمة لاتطابقه قلت اللام تأتى بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى (ويخرون للاذقان ✻ ودعانا لجنبه ✻ وتله للجبين) وعلى الاصل جاء ايضا فى الحديث اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان

ابن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة فى اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وكذا اخرجه البخارى فى التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين

ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبدالله فقال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام فى على واللام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى البصرى ✻ الثانى شعبة بن الحجاج ✻ الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفى ✻ الرابع ابو عمرو الشيبانى وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر أنى سمعت بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلى بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبدالله بن مسعود ✻ الخامس هو عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد فى الماضى وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى وفيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرنى تقديم وتأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد وفى التوحيد عن سليمان بن حرب وفى الجهاد عن الحسن بن الصباح وفى التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم فى الايمان عن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فى الصلاة عن قتيبة وفى البر والصلة عن احمد بن محمد المروزى واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن على وعن عبدالله بن محمد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبدالله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن البخارى فى الجهاد وابو اسحاق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبدالله وكذا رواه النسائى من طريق ابى معاوية عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فى قوله وأشار بيده الى دار عبدالله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبدالله هو ابن مسعود **قوله** اى العمل احب الى الله وفى رواية مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا لاكثر الرواة **قوله** على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها فى اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال الصلاة فى اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقداحتج مسلم بعلى بن حفص **قوله** قال ثم اى قال الفاكهانى انه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين

لابوقف عليه فتنوينه ووصله بمابعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بمابعده وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لايجوز الاتنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلاتنوين قلت قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتبين لى ان سيبويه غلط الافى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها يعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت **قوله** قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة **قوله** الجهاد فى سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هى عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ماسواها والمضيع لها كان لماسواها اضيع **قوله** حدثنى بهن مقول عبدالله بن مسعود اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لاريب ان اللفظ صريح فى ذلك وهو ارفع درجات التحمل **قوله** ولو استزدته اى ولو طلبت منه الزيادة فى السؤال لزادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهى مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكأنه فهم منه السآمة فلذلك قال ماقاله ويؤيده مافى رواية مسلم فماتركت ان استزيده الا ارعاء عليه اى شفقة عليه لئلا يسأم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عندالله تعالى فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكل ماسأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل فى افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهى مرادة قلت وفيه نظر * وفيه ماقال ابن بطال ان البدار الى الصلاة فى اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لايدل على ماذكره على مالايخفى وقال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ مايقتضى اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة

(فى الاستحباب)

فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت قلت الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال فى المحبة فاذا وقعت الصلاة فى وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو لايكون الا عند التقصير قلت قال ابن حبان لما رواه فى كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت اباعبدالله يقول لا اعرف شيئا يثبت فى اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا * وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين * وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد وجواز تكرير السؤال * وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله * وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الاترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ﴿ ص * باب * الصلوات الخمس كفارة ش ﴾ باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع فى اكثر الروايات وفى بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفى رواية الكشميهنى باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهى الاسم يقال خطأ يخطؤ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول فى مقروء مقرو وفى خطيئة خطية واصل الخطايا خطائى على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ﴿ ص ﴾ حدثنى ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ماتقول ذلك يبقى من درنه قالوا لايبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذى قبل الباب الذى قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدم فى كتاب الايمان * الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة وقدم فى باب نوم الرجال * الثالث عبدالعزيز بن محمد الدراوردى نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهى قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس وهى من شواذ النسب * الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الخامس محمد ابن ابراهيم التيمى مات سنة عشرين ومائة * السادس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف * السابع ابو هريرة سماه البخارى عبدالله وقال عمرو بن على لايعرف له اسم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾

فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع
وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعى صغير
ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده ﴿ ذكر من اخرجه
غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذى
فى الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ارأيتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبرونى ويروى ارأيتكم
بالكاف والميم لامحل لهما من الاعراب **قوله** لوان نهرا قال الطيبى لفظ لو يقتضى ان يدخل على
الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا أو تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا
لمابقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها مابين جنبتى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار
لسعة ضوئه **قوله** ماتقول اى ايها السامع وفى رواية مسلم ماتقولون **قوله** ذلك اشارة الى
الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون
فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما فى هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول
مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله ماتقول كلمة
ما الاستفهامية فى موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شئ
تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والآخر وهو
المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء **قوله** من درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ
قوله شيأ منصوب لانه مفعول لايبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفى رواية مسلم لايبقى من درنه
شئ فشئ مرفوع لانه فاعل قوله لايبقى بفتح الياء والقاف **قوله** فكذلك الفاء فيه جواب شرط
محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجعل المعقول
كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره
الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته
فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم
من حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير
بالنسبة الى ماهو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لايجوز ان يكون المراد بالدرن الحب
قلت لابل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك مارواه ابو سعيد
الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارأيت لوان رجلا
كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فأصابه وسخ
اوعرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لابأس به من طريق
عطاء بن يسار عنه فان قلت الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات
الخمس قلت لايتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان
تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** بها اى بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اى باداء
الصلوات ﴿ ص ﴾ باب ❁ فى تضييع الصلوات عن وقتها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان

تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب
والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت فى رواية الحموى والكشميهنى وليست
بثابتة فى رواية الباقين ﴿ ص ﴾ حدثنى موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن انس
رضى الله تعالى عنه قال ما اعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الصلاة قال
اليس ضيعتم ماضيعتم فيها ﴿ ش ﴾ وجه مطابقته للترجمة فى قوله اليس ضيعتم ماضيعتم فيها يعنى من التضييع
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❁ الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره
❁ الثانى مهدى بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة ❁ الثالث غيلان بفتح
الغين المعجمة ابن جرير ❁ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون
وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قيل الصلاة اى قيل له الصلاة هى شئ
مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة
عامة فأجاب بقوله اليس ضيعتم ماضيعتم فيها يعنى من تضييعها خروجها عن وقتها وقال المهلب
المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة قلت
الاصح ماذكرناه لان انسا رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد
الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة منها مارواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان
أجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها
مارواه ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة
فتمشى الحجاج للصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلما اخر
الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرؤ للوليد
فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يؤميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ماذكرناه
قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها
عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** اليس اسمه ضمير الشان **قوله** صنعتم ماصنعتم فيها بصادين
مهملتين والنون فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف
وقال ابن قرقول رواية العدوى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفى بالمعجمة وبالياء المثناة
من تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تأخيرها الا انه جاء فى نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة
وهو قوله ضيعت فى الحديث الآتى قلت ويؤيد الاول مارواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن
انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره اولم تصنعوا فى الصلاة ماقد علمتم ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن
زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان ابن ابى رواد اخو عبد العزيز قال سمعت
الزهرى يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له مايبكيك فقال لا اعرف شيأ مما ادركت
الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر
من مطابقة الحديث السابق الا فى الرواية بالضاد المعجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول عمرو بن
زرارة مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى ❁ الثانى عبد الواحد السدوسى البصرى مات سنة تسع

ومائة ۞ الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون ۞ الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى
خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز
فى رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز وفى رواية الكشميهنى اخى عبد العزيز بدل من عثمان
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم
الكلبى فى كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانى بن مالك بن ارفخشد
ابن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الأثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذى
بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى عن النار وعن اسحق
ابن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر
قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذى بناها بيوراسب وعن البكرى عن الحسن بن احمد
الهمدانى نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات
العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة
دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة **قوله** وهو يبكى جملة اسمية وقعت حالا
من انس وكان قدوم انس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة
وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** مما ادركت اى فى عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله
شيئا **قوله** وهذه الصلاة قد ضيعت جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة ﴿ ص ﴾ وقال بكر
ابن خلف حدثنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا عثمان بن ابى رواد نحوه ﴿ ش ﴾ بكر بن خلف
بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى
مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد
المقرى مات سنة اربع ومائتين ومحمد بن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبالنون البصرى منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله
الاسماعيلى قال حدثنا محمود بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه
ايضا ابو نعيم عن ابى بكر بن خلاد حدثنا احمد بن على الخراز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقرى
اخبرنا محمد بن بكر فذكره **قوله** نحوه اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان
ابن ابى رواد الى آخره والذى ذكره الاسمعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لا اعرف شيئا مما كنا
عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباقى سواء ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ المصلى يناجى ربه
﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره
والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا
الباب بالابواب التى قبله التى تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة
اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة

دلت على مدح من صلى فى وقتها وذم من أخرها عن وقتها واورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا
للمصلى فى تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور فى احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه
المنزلة السنية التى يخشى فواتها على المقصر فى ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه
فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد
بعينه قدمر فى الحديث الاول فى باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا
هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو
عمرو البصرى وهشام ابن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قدمضى
فى باب حك البزاق باليد من المسجد بأطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة الحديث واخرجه ايضا فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة
عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة
عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابى هريرة وقدمر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ وقال سعيد
عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ سعيد هو ابن ابى
عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله**
او بين يديه شك من الراوى ومعناه قدامه ﴿ ص ﴾ وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ اى قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد أوصله
البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه ﴿ ص ﴾ وقال حميد عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبزق
فى القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴿ ش ﴾ اوصله البخارى ايضا فيما تقدم
ولكن ليس فى تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرمانى هذه تعليقات لكنها ليست
موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا
مسلم حدثنا شعبة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذى
ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
قال حدثنا قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط
ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجى ربه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله تقدموا وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه
القول **قوله** اعتدلوا فى السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع
مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اى قومته فاستقام قاله الجوهرى **قوله**
ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلى وفى بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار
الفاعل والذراع الساعد **قوله** فانما يناجى ربه وفى رواية الكشميهنى فانه يناجى ربه وسأل
الكرمانى ههنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث
قال فلا يبصق امامه فانه يناجى ربه وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وأجاب بأنه لا محذور بان
يعلل الشىء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات

فعلل نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجى ان يكون فى القدام واجاب بان المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا ﴿ ص ﴾ باب ۞ الابراد بالظهر فى شدة الحر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد فى الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ﴿ ص ﴾ حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال حدثنا صالح بن كيسان عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فأبردوا بالصلاة هى صلاة الظهر لان الابراد انما يكون فى وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر فى حديث ابى سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما يأتى فى آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد فى هذه الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وثلاثين ومأتين ۞ الثانى ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى توفى سنة ثنتين ومائة ۞ الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور ۞ الرابع صالح بن كيسان ۞ الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز ۞ السادس نافع مولى ابن عمر ۞ السابع ابو هريرة ۞ الثامن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدى والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب **قوله** وغيره اى وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث فى المستخرج من طريق آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره **قوله** ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انهما حدثاه اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير فى انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع فى رواية الاسمعيلى انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى فى الثانية **قوله** فأبردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة فى البرد ويقال معناه افعلوها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسى ابردوا اى ادخلوا فى وقت الابراد مثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** بالصلاة وفى حديث ابى ذر الذى يأتى بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التأخير اى أخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تأتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة وقوله بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة كما فى حديث ابى ذر وقال بعضهم فى قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا

اخروا على سبيل التضمين قلت قوله للتعدية غير صحيح لانه لا يجمع فى تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين فى رواية عن كما ذكرنا لا فى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر **قوله** فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التأخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حيث قال له صلى الله تعالى عليه وسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بتركها فى هذه الحالة قلت اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما فى حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبى عليه الصلاة والسلام فانه اذن له فى ذلك **قوله** من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه نار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان نار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لا تجر للتعريف والعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفى المغيث هى تعريب كهنام بالعبرانية وذكره فى الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ملحق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول ان فيه الامر بالابراد فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فحكى القاضى عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرمانى فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفى التوضيح اختلف الفقهاء فى الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها فى برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه فى البويطى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوصفه فى الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى فى بيته اومشى فى كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه فى التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية

من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى ايام الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته فى العصر فى اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر فى ديارهم فى ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لاينقضى الوقت الثابت بيقين بالشك ومالم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل فى الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد ۞ اعلم ان هذا الامر مختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك لان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما فى اول الصيف فى شهر ادار ثلاثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وفى التوضيح اختلف فى مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار مايظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابى ذر حتى رأينا فئ التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعا وسواء فى ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب فى مدونته لايؤخر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر فى اول الوقت وكان يقول هى صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلاة الا الظهر فى شدة الحر وعن ابى حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر ۞ الوجه الثانى ان بعض الناس استدلوا بقوله فأبردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع فى يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفى التوضيح اختلف فى الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لايشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت فى الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة فى الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لايبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر فى العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفى الابراد بها وتفرد اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد فى زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه ۞ الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابى الحسن سمع زيد بن وهب عن ابى ذر قال اذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فئ التلول

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره ۞ الثانى غندر وهو لقب محمد ابن جعفر بن امرأة شعبة وقد تقدم ۞ الثالث شعبة بن الحجاج ۞ الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبى الحسن ۞ الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض وانا فى الطريق مات زمن الحجاج ۞ السادس ابو ذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان فى الرواة المهاجر بن مسمار المدنى من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس فانه فى الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابرهيم وفى صفة النار عن ابى الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابى الحسن واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة بمعناه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذن مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء فى بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفى اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال **قوله** الظهر بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه **قوله** فقال ابرد ابرد يعنى مرتين وفى لفظ ابى داود فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا **قوله** عن الصلاة قد ذكرنا وجه عن هنا فى الحديث السابق **قوله** حتى رأينا فئ التلول التلول جمع تل قال ابن سيدة من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جثة والتل الرابية وفى الجامع للقزاز التل من التراب وهى الرابية منه تكون مكدوسا وليس بحلقة والفئ فيما ذكره ثعلب فى الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد ٭ فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ٭ ولا الفيئ من برد العشى تذوق ٭ قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهى فئ وظل ومالم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل مانسخته الشمس والفئ مانسخ الشمس وقال القزاز الفئ رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفى المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفئ فيأ تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفئ لايكون الابعد الزوال واما الظل فيطلق على ماقبل الزوال وبعده وروى فيه فى بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولابدلها من المغيا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اى ابرد الى ان ترى الفئ وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره أخرنا حتى رأينا فئ التلول ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التأذين ولكن فى لفظ آخر للبخارى فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى أذن شرع

فى الاذان ومعنى ارادان يؤذن اى يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لايؤمر بتركه بعد الشروع
ولكن معناه ارادان يشرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابى عوانة
فاراد ان يؤذن فقال مه يابلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لاتشرع فى الاذان والاقرب فى هذا ان
يحمل اللفظ على حالتين فلايحتاج الى ذكر الجمع بينهما ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله المدينى
قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف
اشد ماتجدون من الحر واشد ماتجدون من الزمهرير ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول والحفظ وفى
رواية الاسمعيلى حدثنا الزهرى ورواية البخارى ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد
سماعه منه وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا
عن قتيبة وعن محمد بن عبدالله كلاهما عن على بن المدينى ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** اشتكت النار
قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل فى الاسناد المذكور والدليل عليه
ان فى رواية الاسمعيلى قال واشتكت النار اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكت النار وشكوى
النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبى
لا احالة فى حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لايحتاج الى تأويله فحمله على
حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ
التوربشتى قلت قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ماخلق
من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك فى كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد
وورد ان الجنة اذا سألها عبد أمنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار
لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله
وقال الداودى وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شئ اسمع من الجنة والنار
وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها
جز يامؤمن فقد اطفأ نورك لهبى والوجه الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة • وشكى
الى بعيره وتحمم • وقال الآخر • يشكو الى جملى طول السرى • مهملا رويدا فكلانا مبتلى
• ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز
عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها **قوله** بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء
وهو مايخرج من الجوف ويدخل فيه الهواء **قوله** نفس فى الموضعين الجر على البدل او البيان
ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس فى الشتاء والآخر نفس فى
الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعنى نفسا فى الشتاء ونفسا فى الصيف **قوله** اشد
ماتجدون بجر اشد على انه بدل من نفس اوبيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اى هو اشد ماتجدون وقال البيضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل

اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ماتجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد
الوجه الاول رواية الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية
النسائى من وجه آخر بلفظ فاشد ماتجدون من الحر من حر جهنم وفى اللفظ الذى رواه
البخارى لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد
من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافاة فى الجمع بين الحر والبرد فى النار
لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان فى بعض زواياها نارا وفى الاخرى الزمهرير وليس محلا
واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه قلت الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى
محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لاتقاس على امور الدنيا وفى التوضيح قال
ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لاتأكل ولاتشرب ونار تشرب ولاتأكل
وعكسه فالاولى التى خلقت منها الملائكة والثانية التى فى الحجارة وقيل التى رؤيت لموسى عليه السلام ليلة
المناجاة والثالثة التى فى البحر وقيل التى خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم
وعظامهم ولاتشرب دموعهم ولادماءهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال واخبر الشارع ان عصارة
اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم
وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ماانتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها
من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه
استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر فى الصيف ۞ وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول
من المعتزلة انها تخلق يوم القيمة ۞ وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء
فى معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ماعرف فى موضعه ۞ وفيه
ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرناه ﴿ ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ۞ ومن لطائف اسناده ان
فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب
۞ واختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتاب الناسخ
والمنسوخ وابو جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلى
بالهاجرة فقال لنا صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث
انس رضى الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث خباب
على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر فى قول خباب فلم يشكنا يعنى لم يحوجنا
الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه
من رواية ابى هريرة وقال الخلال فى علله عن احمد آخر الامرين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابراد
﴿ ص تابعه سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش ﴿ ش ﴾ اى تابع حفص بن غياث

والدعمر المذكور سفيان الثورى وقدوصله البخارى فى صفة الصلاة عن الفريابى عن سفيان بن سعيد **قوله** ويحيي اى تابع حفصا ايضا يحيي بن سعيد القطان وقدوصله احمد فى مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسمعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيي بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميمونى عن احمد عن يحيي ولفظه فوح جهنم وقال احمد ماعرف ان احدا قال بالواو غير الاعمش **قوله** وابوعوانة اى تابع حفصا ايضا ابوعوانة الوضاح بن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثورى ويحيي القطان وابى عوانة لحفص بن غياث فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ ابردوا بالظهر **ص** باب ۞ الابراد بالظهر فى السفر **ش** اى هذا باب فى بيان الابراد بصلاة الظهر فى حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لايختص بالحضر **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبنى تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن ابى ذر الغفارى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة **ش** هذا الحديث مضى فى الباب الذى قبله غير ان هناك أخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفى هذا من الزيادة ماليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلاتفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاراد المؤذن وهو بلال وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابوعوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وفى رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم فى باب الاذان للمسافرين فى هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول وقال الكرمانى فان قلت الابراد انما هو فى الصلاة لا فى الاذان قلت كانت عادتهم انهم لايتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد ابن وهب عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابرد فى الظهر قال حتى رأينا فىء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت فى صحيح ابى عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله فىء التلول ثم أمره فاذن وأقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى فاراد ان يقيم يعنى بعد الاذان ورواية ابى عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى فى جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعى انما الابراد

بصلاة الظهر اذا كان مسجداً ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لايؤخر الصلاة فى شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر فى شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان فى حديث ابى ذر مايدل على خلاف ماقاله الشافعى قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر فكانوا لايحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرمانى اقول لانسلم اجتماعهم لان العادة فى القوافل سيما فى العساكر الكثيرة تفرقهم فى اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والغالب فى المسافرين اجتماعهم فى موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى قلت هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فى الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس فى سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لايخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذى ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصه لايجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما يتفيؤ يتميل **ش** اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (يتفيؤ ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد ان الفىء سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف اى فاعله محذوف تقديره يتفيؤ الظل ويروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل مافى حديث الباب حتى رأينا فىء التلول وهذا تعليق وقع فى رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره **ص** باب ۞ وقت الظهر عند الزوال **ش** اى هذا باب ويجوز فى باب التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب **ص** وقال جابر رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالهاجرة **ش** هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولا فى باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولايعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولايخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قلت بأدنى التأخير لايحصل

الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم مادمت فى مقامى هذا فاكثر الناس فى البكاء واكثر ان يقول سلونى فقام عبدالله بن حذافة السهمى رضى الله تعالى عنه فقال من ابى فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلونى فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خرج حين زاغت الشمس نصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصر او الزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله فقام عبدالله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى آخره **قوله** حين زاغت اى حين مالت وفى رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابى حنيفة ان الصلاة فى اول الوقت تقع نفلاً والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وذكر القاضى عبدالوهاب فى الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوزان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة فى المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الاشئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفئ بقدر الشراك وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك وقتها **قوله** فليسأل اى فليسألنى عنه **قوله** فلا تسألونى بلفظ النفى وحذف نون الوقاية منه جائز **قوله** الا اخبرتكم اى الا اخبركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض مايسألونه فتغيظ وقال لا تسألونى عن شئ الا اخبرتكم به **قوله** فاكثر الناس فى البكاء انما كان بكاؤهم خوفا لنزول عذاب لغضبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها **قوله** واكثر ان يقول كلمة ان مصدرية تقديره واكثر صلى الله تعالى عليه وسلم القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى **قوله** فقام عبدالله بن حذافة قال الواقدى ان عبدالله بن حذافة كان يطعن فى نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه أما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع فى الجاهلية ا كنت فاضحى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والله لو الحقنى بعبد للحقت به **قوله** آنفا اى فى اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف **قوله** فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة

يقال عرض الشئ بالضم ناحيته من اى وجه جئته **قوله** فلم أر كالخير اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرؤ منها فيها بين الستين الى المائة وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى الظهر اذا زالت الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فتحول وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة أحاديث ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه القول وفى رواية الكشميهنى حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيدالله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة وعن ابى كريب عن سويد بن عمرو الكلبى وأخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفى موضع آخر ببعضه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وأحدنا الواو فيه للحال **قوله** جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفى رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفى رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى فان قلت لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اى ويصلى العصر والواو فى واحدنا للحال **قوله** الى اقصى المدينة اى الى آخرها **قوله** رجع كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو فى رواية ابن ذر والاصيلى وفى رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدأ الذى هو قوله وأحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب فى محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون فى محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلابد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم)

اى قدحصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير وأحدنا يذهب الى اقصى المدينة
حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل انيكون الواو فى
قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما
قوله رجع فيحتمل انيكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور
من وجوه ۞ الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد ۞ والثانى اثبات التقديم والتأخير
من غير احتياج اليه ۞ والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع
ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع
الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرمانى ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا
وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول
وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير
يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها
رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى
المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل
رجوعا **قوله** والشمس حية وحيات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير
وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتا لها **قوله** ونسيت اى قال ابو المنهال
نسيت ماقال ابو برزة فى المغرب **قوله** ولا يبالى عطف على قوله يصلى اى ولا يبالى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشئ **قوله** الى شطر الليل اى نصفه ولا يقال
ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى
الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله**
قبلها اى قبل العشاء **قوله** قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى
البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرمانى هذا تعليق قطعا
لان البخارى لم يدركه قلت هو مسند فى صحيح مسلم قال حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
فذكر **قوله** ثم لقيته اى ابا المنهال مرة أخرى بعد ذلك **قوله** فقال أو ثلث الليل رد دبين الشطر
والثلث ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الحجة للحنفية لان قوله وأحدنا يعرف جليسه يدل على
الاسفار ولفظ النسائى والطحاوى فيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف من الصبح
فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرؤ فيهما بين الستين الى المائة يدل على انه كان
يشرع فى الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوى ۞ وفيه ان وقت الظهر
من زوال الشمس عن كبد السماء ۞ وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية
وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد وفى رواية ابى داود كان
يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة والعوالى
اماكن بأعلى اراضى المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة
نجد ثمانية ولكن فى رواية الزهرى ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووى

واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين
وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعى واحمد والجمهور ان وقت العصر
يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا حجة
للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابى حنيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا
بالظهر يعنى صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شئ
مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا
يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك ۞ وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى
ثلث الليل اوالى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوى تأخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى والى النصف
مباح ومابعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ماقبل ثلث الليل
وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعى فى كتبه الجديدة وفى الاملاء والقديم تقديمها وقال
النووى وهو الاصح ۞ وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم ۞ وفيه
كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر فى الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق
النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها اما مافيه
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم
او انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله
قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزنى عن انس بن مالك
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر فى اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال
الشمس كما مر فى اول الباب عن جابر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالهاجرة
ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان
الفضل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى ۞ الثانى
عبدالله بن المبارك الحنظلى المروزى ۞ الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى
۞ الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف القطان تقدم فى باب السجود على الثوب ۞ الخامس بكر بن عبدالله المزنى تقدم
فى باب عرق الجنب ۞ السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضى فى موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخارى
ووقع للاصيلى وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته
الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمى واسم جده بكير كما ذكرنا
وفى طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفى

العبدى ولم يخرج لهما البخارى شيئا واما خالد السلمى المذكور هنا فليس له ذكر فى هذا الكتاب
الا فى هذا الموضع وهو من افراد البخارى وفيه ان راوييه مروزيان والبقية بصريون ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك
ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى
فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى
ظهر الايام **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا فى رواية ابى ذر والاكثرين وفى رواية كريمة فسجدنا
بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** اتقاء الحر اى لاجل اتقاء الحر وانتصابه
على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت
الواو تاء وادغمت التاء فى التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء ففعل به ما فعل بفعله وقال
الكرمانى والاتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا منه قلت المصدر يشتق منه
الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر فى موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التى
فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر ﴿ ص ﴾ باب ✻ تأخير الظهر الى العصر ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر
دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما فى وقت واحد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال
عسى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشاء
ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى
آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك أخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها وخرج
وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل
اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر
لا يفهم ذلك ولا يستلزمه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
✻ الثانى حماد بن زيد ✻ الثالث عمرو بن دينار ✻ الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم فى باب
الغسل بالصاع ✻ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن
دينار فانه مكى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه ايضا فى صلاة الليل عن على
ابن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به وعن ابى الربيع الزهرانى
عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به
واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار نحوه وعن ابى عاصم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سبعا اى سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء وثمان
ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر **قوله** الظهر وما عطف عليه منصوبات اما بدل

اوعطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب السختيانى
والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اى لعل هذا التأخير كان فى ليلة مطيرة بفتح الميم اى كثيرة
المطر **قوله** قال عسى اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان فى الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان
﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ تكلمت العلماء فى هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد
هذا ما رواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف
ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله
وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف
روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل
غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائما فى وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور
ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول
عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها قلت هذا
التأويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وأوله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى
الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل وان كان فيه ادنى احتمال
فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء وأوله آخرون على انه كان بعذر المطر
او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا
واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه
اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا
مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات فى هذا واقربها الى القبول انه
على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل
ويبطل غيره ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى حضر او سفر او غيرهما فان قلت فى حديث ابن عمر اذا
جد به السير جمع المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح فى الجمع
فى وقت احدى الصلاتين ✻ وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير
الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل ان ترفع
الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت
الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر
أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ✻ قلت الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض
كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب

فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول
الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما
فى وقتها على خلاف القولين فى تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى وفيه ابطال لقول من
ادعى بطلان تأويل الحنفية فى الحديث المذكور ٭ والجواب عن الثانى ان معنى قوله أخر الظهر الى وقت
العصر أخره الى آخر وقته الذى يتصل به وقت العصر فصلى الظهر فى آخر وقته ثم صلى العصر
متصلا به فى اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لاوقتا ٭ والجواب عن الثالث
ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه أخر
الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على
قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويكون قد صلى العصر فى وقتها على
قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما
فى اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى اول
وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذى يحتاج الى التخفيف فان قلت قد
ذكر البيهقى فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه
سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه أخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى
النسائى بخلاف هذا وفيه كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
فان قلت قد قال البيهقى ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده
المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال
سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين
فاقتصر البيهقى فى السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة بالاخذ بظاهر هذا
الحديث على جواز الجمع فى الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل
لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
اراد ان لا يحرج احد من امته وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن ابى الشعثاء ان ابن عباس صلى
بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل
وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد
صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى
الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتى
قلت قال الخطابى فى هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال
الترمذى ليس فى كتابى حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة واما الذى اخرجه الطبرانى فيرده

ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
صلاة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ص** باب ٭ وقت العصر **ش**
اى هذا باب فى بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب
والذى قبله **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج
من حجرتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى باب مواقيت الصلاة فى
آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك
معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين **قوله** والشمس الواو فيه للحال **قوله** من حجرتها اى من حجرة عائشة وكان القياس
ان يقال من حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد
الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبت لها حجرة واخبرت
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا
لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج **ص** حدثنا قتيبة قال
حدثنى الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها **ش** قتيبة هو ابن سعيد والليث
ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة ٭ وفيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخى وبصرى ومدنى
قوله والشمس فى حجرتها اى باقية والواو فيه للحال **قوله** لم يظهر الفئ اى الظل فى الموضع الذى كانت
الشمس فيه وقد مر فى باب المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان يظهر ومعنى الظهور ههنا الصعود
يقال ظهرت على الشئ اذا علوته وحجرة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس
تقلص عنها سريعا وما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر قبل ان تصعد الشمس عنها
فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفئ قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة
وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا
بعد خروج الشمس واستدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر فى اول وقتها وقال
الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس
تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذى
ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة
الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة
قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم
بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام فى قصر
جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر فى اول وقتها فان قلت عقد البخارى
باب الوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته متى يكون بصيرورة ظل كل

شئ مثله او مثليه قات قال بعضهم لم يقع له حديث فى شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قات لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره فى تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة فى هذا الباب منهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمنى جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بى العصر حين كان ظله مثله هذا فى المرة الاولى وقال فى الثانية وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ابن عبد البر فى التمهيد وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة فى هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابى حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابى يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهى رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعى واحمد والثورى واسحق ولكن قال الشافعى آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبى خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قات اذا كان استدلال ابى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيده ماقاله ابو حنيفة حديث على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به ﴿ ص ﴾ وقال ابو اسامة عن هشام فى قعر حجرتها ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة على رأس الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسمعيلى عن ابن ماجه وغيره عن ابى عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس فى قعر حجرتى وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام ابن عروة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفئ بعد ﴿ ش ﴾ ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو السفيان وفى مسند الحميدى عن ابن عيينة حدثنا الزهرى وفى رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلى عن سفيان سمعته اذناى ووعاه قلبى من الزهرى والزهرى هو محمد بن مسلم ابن شهاب وعروة ابن الزبير بن العوام **قوله** والشمس طالعة اى ظاهرة والواو فيه للحال **قوله** بعد مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابى حفصة والشمس قبل ان تظهر ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية سفيان بن عيينة الظهور للفئ وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب ابن ابى حمزة بالمهملة وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصرى واما طريق مالك فقد اوصله البخارى فى باب

المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلى موصولا واما طريق شعيب فعند الطبرانى فى مسند الشاميين واما طريق ابن ابى حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرؤ بالستين الى المائة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك مافيه الكفاية ونذكر ههنا مالم نذكر هناك **قوله** قال دخلت انا وابى القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض وكان دخولهما على ابى برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلى وكان ذلك فى سنة اربع وستين وقال الاسماعيلى لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد فى ظل علوله من قصب فى يوم شديد الحر فذكر الحديث **قوله** المكتوبة اى الصلوات المفروضة التى كتبها الله تعالى على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابى برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفى وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل أخرى **قوله** يصلى الهجير وهو الهاجرة اى صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** التى تدعونها الاولى وتأنيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى يصلى الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وقال البيضاوى لانها اول صلاة النهار **قوله** حين تدحض اى حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث **قوله** فى اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل **قوله** والشمس حية اى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفى سنن ابى داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعى قال حياتها ان تجد حرها **قوله** ونسيت ماقال قائل ذلك هو سيار بينه احمد فى روايته عن حجاج عن شعبة به **قوله** وكان اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يؤخر العشاء اى صلاة العشاء **قوله** التى تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اى اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك **قوله** والحديث بعدها اى التحدث **قوله** وكان ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين **قوله** صلاة الغداة اى الصبح وفيه انه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك **قوله** ويقرؤ اى فى الصبح بالستين الى المائة اى من الآى وقدرها الطبرانى

بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى هذا الحديث حجة على الحنيفة حيث قالوا لايدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شئ مثليه قلت لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى
حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو قول ابى يوسف
ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا صار الظل اقل من
قامتين يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخى وفى رواية
الحسن ايضا اذا صار ظل كل شئ قامة خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين
وبينهما وقت مهمل وهو الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ربيعة
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شئ مثله دخل
وقت الظهر ومابعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزنى
وابو ثور والطبرانى اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر مايصلى
اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك
عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان
الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴿ ش ﴾ مطابقته هذا الحديث ومطابقة بقية
احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لايكون الافى اول وقته
وهو صيرورة ظل كل شئ مثله اومثليه على الخلاف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة عبدالله بن
مسلمة القعنبى ومالك بن انس واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن
اخى انس بن مالك يكنى ابايحيي مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدى كان مالك لايقدم
عليه احدا فى الحديث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فان قلت هذا الحديث مسند اوموقوف قلت قول الصحابى
كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخارى هذا
الحديث مشعر بأنه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
الدارقطنى والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلى العصر الحديث اخرجه النسائى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا عن عبدالله بن يوسف وأخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيي وأخرجه النسائى فيه عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بنى عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء
وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء **قوله** فيجدهم يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم
وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا فى اراضيهم وحروثهم
وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة العصر فى اول
وقتها قلت انما يدل ذلك على ماذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب
ان فى مثل هذا خلافا هل هو موقوف اوفى حكم المرفوع ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن مقاتل قال
اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت اباامامة يقول صلينا مع عمر بن

عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت ياعم
ماهذا الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى كنا
نصلى معه ﴿ ش ﴾ ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزى المجاور بمكة وعبدالله
هو ابن المبارك وابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء
آخر الحروف وفى آخره فاء الانصارى الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد
ابن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابى على الاصح مات سنة مائة
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين
وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون
﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائى
فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبدالله بن المبارك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** دخلنا على انس بن
مالك وداره كانت بجنب المسجد **قوله** ياعم بكسر الميم واصله ياعمى فحذفت الياء وهذا من باب التوقير
والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة **قوله** ماهذه الصلاة اى ماهذه الصلاة فى هذا الوقت
والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لابحسب شخصها وقال النووى هذا الحديث صريح فى التبكير
لصلاة العصر فى اول وقتها فأن وقتها يدخل بمصير ظل كل شئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون
الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبدالعزيز على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها
ويحتمل انه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لافى خلافته لان انسا توفى قبل
خلافته بنحو تسع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح فى التبكير لصلاة العصر ومثل عبد العزيز كان يتبع
الامراء ويترك السنة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال اونحوه
﴿ ش ﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى
فى موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول وفيه
من الرواة حمصيان ومدنى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهرى عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن
رمح واخرجه ابوداود والنسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله والشمس مرتفعة الواو فيه للحال وقدم تفسير قوله حية **قوله** العوالى جمع عالية وهى
القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة **قوله** فيأتيهم والشمس
مرتفعة اى دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض العوالى الى آخره قال الكرمانى اما كلام البخارى واما
كلام انس اوهو للزهرى كما هو عادته فى الادراجات قلت الظاهر انه من الزهرى يدل عليه ما رواه
عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهرى
والعوالى من المدينة على ميلين اوثلاثة وروى البيهقى حديث الباب من طريق ابى بكر الصنعانى
عن ابى اليمان شيخ البخارى وقال فى آخره وبعد العوالى بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك
اخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن

قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة فى صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالى مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴿ش﴾ قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة ✻ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول **قوله** كنا نصلى العصر اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنى فى غرائبه **قوله** الى قباء قال ابو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائى لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالى وكذا قاله الدارقطنى فى آخرين الى العوالى اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الزهرى وقال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه قلت تابع مالكا ابن ابى ذئب فانه روى عن الزهرى الى قباء كما قاله مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو امامن مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالى فلعل مالكا رأى فى رواية الزهرى اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم **قوله** فيأتيهم اى فيأتى اهل قباء والواو فى والشمس للحال ﴿ص﴾ ✻ باب ✻ اثم من فاتته العصر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله ﴿ش﴾ رجال هذا الحديث ولطائف اسناده

قدمرت غير مرة وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا من طريق مالك واخرجه الكشى من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد فى آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائى عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر وفى الاوسط للطبرانى ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر وقال الذهبى نوفل بن معاوية الديلى شهد الفتح وتوفى بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال فى باب الميم معاوية بن نوفل الديلى صحابى روى عنه ابنه **قوله** صلاة العصر فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يفوته العصر **قوله** كأنما كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فكأنما بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز فى خبره الفاء وتركها **قوله** وتر اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذى تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذى يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها قلت اذا كان احد المفعولين غير صحيح يأتى ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما فى قوله تعالى (لن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى فى وتر نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووى روى برفع اللامين قلت هى رواية المستملى ووجهها انه لا يضمر شئ فى وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر فى اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهرى الموتر الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووترا وترة قلت اصل ترة وتر فحذفت منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو فى المصدر عوض عنها التاء كما فى عدة وتكلموا فى معنى هذا الحديث فقال الخطابى نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهى الجناية التى تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودى يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال الاصيلى وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا فى رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودى هذا فى العامد وكأنه اظهر لما فى البخارى من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر فى العمد وقال المهلب هو فواتها فى الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود فى كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع

الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تأتى فى وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلوات واعترض النووى لابن عبد البر فى قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى قلت لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابى شيبة وغيره من طريق ابى قلابة عن ابى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بأن فى اسناده انقطاعا لان اباقلابة لم يسمع من ابى الدرداء وقد روى احمد حديث ابى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابى الدرداء الى تعيين العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبرانى هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به ماهذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر فصرحا بكونها العصر فى نفس الخبر ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بأن الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بماشاء من الفضيلة وبوب الترمذى على حديث الباب ماجاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى قلت لاتطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذى تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهى لاوجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد فى العامد دون الساهى

﴿ ص قال ابو عبد الله يتركم اعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى واشار بذلك الى لفظة يتركم فى قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتر مفعولين احدهما كاف الخطاب والثانى لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين فى الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى

﴿ ص ﴾ باب ✲ اثم من ترك العصر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لافائدة فى هذا التبويب لان الباب السابق يغنى عنه وكان ينبغى ان يذكر حديث هذا الباب فى الباب الذى قبله لان كلا منهما فى الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا فى المراد من معنى التفويت على ماذكرنا والترك لاخلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا

﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليح قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى عليه الصلاة والسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة فى اثم الترك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✲ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيد البصرى القصاب يكنى اباعمرو ✲ الثانى هشام بن عبد الله الدستوائى ✲ الثالث يحيى ابن ابى كثير ✲ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ✲ الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين ✲ السادس

بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابى قتيبة عن ابى قلابة عن ابى المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان اباقلابة حدثه وعند البخارى فى باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول فى ثلاثة مواضع ﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعى فى تصحيفه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابى قلابة عن عمه عند على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليح عن ابى بريدة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ذى غيم صفة يوم ومحل فى غزوة وفى يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** بكروا اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشئ فقد بكر وأبكر اليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدأ معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر فى رواية هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء وفى رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملى لفظ فقد ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ✲ الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم ✲ الثانى احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصى قالوا وهو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بأن مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى ✲ الثالث احتج به بعض الحنابلة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لاينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء فى هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من أول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر

بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن ومنهم من أول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت وفى شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل فى الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع و اقرب الوجوه فى هذا ماقاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك

﴿ ص ﴾ ❁باب❁ فصل صلاة العصر

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فصل العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة

﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اى قبل غروب الشمس والصلاة فى هذا الوقت هى صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور فى الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة فى الفضل غاية مافى الباب ان لصلاتى الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان فى وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر فى الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفى الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه فى الجواب ماذكرته الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبدالله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشى المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين ❁ الثانى مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة ❁ الثالث اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة ❁ الرابع قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة ❁ الخامس جرير بن عبدالله بن جابر البجلى رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول ووقع عند ابى مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدى بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخارى وفيه ان رواته مابين مكى وكوفى

(وفيه)

وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ماقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضى الله عنه

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى الصلاة ايضا واخرجه فى التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفى التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبدالله واخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابو داود فى السنة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير ووكيع وابى اسامة به و اخرجه النسائى عن يحيى بن كثير و عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى السنة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن على بن محمد عن خالد ويعلى ابن عبيد ووكيع وابى معاوية اربعتهم عن اسمعيل به

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ليلة قال الكرمانى الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر فى ليلة من الليالى وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح فى رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** لا تضامون روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابى يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس فى طلب الشئ الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه فى رؤيته احد والآخر لا تضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقال التيمى لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بأن يدفعه عنه اويستأثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ماقبلها وقال ابن الجوزى لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائى من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين له اى لا تزدحمون فى رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثانى من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفى رواية لا تضامون أو لا تضاهون يعنى على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته وقيل لا تشبهونه فى رؤيته بغيره من المرئيات وروى تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناهما لا تتضارون اى لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانبارى هو تتفاعلون من الضرار اى لا تتنازعون وتختلفون وروى ايضا لا تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع للمرء فى رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء وروى تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لا يدخلكم شك **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشئ من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** فافعلوا

اى الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر وفى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال الكرمانى فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو فى جميع روايات البخارى وقال بعضهم الظاهر انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه لم يبين احد فى روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم فى مستخرجه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابى وكذا اخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابى خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عروة الى مسلم **قوله** فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اى افعلوا هذه الصلاة لا تفوتنكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ﴿ ذكر الروايات فى قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ﴾ وفى لفظ البخارى اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون فى رؤيته وفى كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفى التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائى عن البخارى انكم ستعرضون وترونه كما ترون هذا القمر وعند الدار قطنى وقال زيد بن ابى انيسة فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتى عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤية احدهما وعن ابى موسى عنده بنحوه وعن ابى رزين العقيلى قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك آية فى خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنه فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفى سنن اللالكائى عن انس وابى ابن كعب وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزيادة فى كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله فى الآخرة للمؤمنين وقد روى احادث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل فى القيامة ابو بكر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابى امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبى صلى الله تعالى

عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبها جيد وذكر ابو نعيم الحافظ فى كتاب تثبيت النظر ابا سعد الخدرى وعمارة بن رؤيبة وابا رزين العقيلى وابا برزة وزاد الآجرى فى كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابى الشيخ فى كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائى بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا فى ذلك بوجوه ۞ الاول قوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفى الادراك بالبصر نفى الرؤية ۞ الثانى قوله تعالى لن ترانى ولن للتأبيد بدليل قوله تعالى ٭ قل لن تتبعونا ٭ واذا ثبت فى حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت فى حق غيره ۞ الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية فى وقت الكلام ثبت فى غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل ۞ الرابع ان الله تعالى ما ذكر فى طلب الرؤية فى القرآن الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك فى آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) ۞ الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالى باطل والمقدم مثله ۞ ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله لن ترانى انا لا نسلم ان لن يدل على التأبيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه فى الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الآية ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام فى نزول الملائكة فى قوله لولا انزل علينا الملائكة ولا نزاع فى جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشئ بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئى مقابلا للرائى او فى حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذى للرائى والثانى كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائى اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة فى الجسم المقابل للرائى فكان فى حكم المقابل وان لا يكون المرئى فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وان لا يكون فى غاية الصغر ولا فى غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائى والمرئى حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا فى رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط فى رؤيته ولا تعتبر فى حصول الرؤية الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذا ان الشرطان حاصلان فان قلت الكاف فى كما ترون للتشبيه ولابد ان يكون مناسبة بين الرائى والمرئى قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفأ كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ۞ الوجه الثانى فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك

لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل • الذالكرى عند الصباح يطيب • والقيام فيه اشق على النفس من القيام فى غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع مافيه من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الاولى ۞ الوجه الثالث ماقاله الخطابى ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره فى الترجمة على العصر من باب الاكتفاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم قد ذكروا غير مرة وابى الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف فانه تنيسى وهو من افراد البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه وفى البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك ﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** يتعاقبون فيكم ملائكة فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذى فيه او بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل اذا تقدم جائز وهى لغة بنى الحارث وقالوا هو نحو اكلونى البراغيث وكقوله تعالى (واسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبى هذه لغة فاشية ولها وجه فى القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابى الزناد واخرجه النسائى ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابى هريرة قد رووه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم فى الحليه باسناد صحيح من طريق ابى يونس عن ابى هريرة بلفظ ان لله ملائكة فيكم يتعاقبون ومعنى يتعاقبون تأتى طائفة عقيب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين اورجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين فان قلت ماوجه تنكير ملائكة قلت ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عما امرهم به

من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ماسبق فى علمه بقوله انى اعلم مالا تعلمون وقال القرطبى وهذه حكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفى لطفه وجميل ستره اذلم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم ومايشبهها انتهى هذا الذى قاله يعطى انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ماقاله والظاهر انهم غيرهما لانه جاء فى بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيام يوضحه ماروى ابن المنذر بسنده عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك فى قوله تعالى وقرآن الفجر قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بنى آدم وفى تفسير ابن ابى حاتم تشهده الملائكة والجن **قوله** ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم فى اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بماشاهدوه من الخير وقال ابن حبان فى صحيحه فيه بيان ان الملائكة تنزل والناس فى صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت ماوجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لماثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله تعالى يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما فى حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلاة فى الجماعة ام مطلقا قلت اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك فى الجماعة **قوله** ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا عجز عن شىء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار أعرج اوكان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **قوله** الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفى قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم اى المصلين او مطلق المؤمنين قلت لايصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرمانى فان قلت ماوجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفى النهار يعلم من طرفى الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة فى ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لايسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذى ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لايستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة فى ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لايبرحون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده مارواه ابو نعيم فى كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى الحارسان اى ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة

واماالنزول فيقع فى الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عندالعصر وتبت ثم تنزل طائفه ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عندالعصر ايضا ولايصعدمنهم احد بل تثبت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله فى هذا الحديث اعنى حديث الباب ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت من طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر قال ابوهريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن ابى هريرة فى قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال يشهده ملائكة الليل وملائكه النهار وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابى الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبدالبر ليس فى هذا دفع للرواية التى ذكر فيها العصر قلت محصل كلامه ان ذكر الفجر فى الحديث الذى استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لايستلزم نفى ذكر العصر ولاوجه لنسبة الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة ويكون الاقتصار فى الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة فى تركهم سؤال الذين اقاموا فى النهار ولم لايجوز ان يحتمل قوله الذين باتوا على ماهو اعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلايختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولانهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات فى اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا مارواه ابن خزيمة فى صحيحه والسراج فى مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة فى خلق بنى آدم فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن ابى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا فى قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) **قوله** تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال ان يبدؤا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو فى قوله وهم يصلون واو الحال اى تركناهم على هذه الحال فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم شهدوها قلت الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة

مع من صلاها فى اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة فى قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بأنهم زادوا فى الجواب اظهاراً لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر مايوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب ❁ وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا ❁ وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله ❁ وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ❁ وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى ❁ وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ❁ وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تأتى فى وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بأن ذلك غير لازم اذليس فى الحديث مايقتضى انهم لايصعدون الاساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولامانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى قلت هذا القائل ذكر فى هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لايسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره فى التعقيب على مالايخفى وبمثل هذا التصرف لايتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير صلاة العصر

﴿ ص ❁ باب ❁ من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التى تضمن معنى الشرط محذوف قلت لانسلم ان من ههنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ماقدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما اتمه اداء وقضاء قلت لابد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا اومقدرا والجواب فى الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط فى الترجمة وكان ينبغى ان يقول جواب الشرط فى الترجمة محذوف تقديره فليتم ويبينه جواب الشرط الذى فى متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لايحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بأن من شرطية ﴿ ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور فى الترجمة ركعة وفى الحديث سجدة والترجمة فى الادراك من العصر والحديث فى العصر والصبح فلا تطابق قلت المراد من السجدة الركعة على مايجئ ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ابو نعيم الفضل

ابن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن التميمى ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين كوفى وبصرى ومدنى ﴿ ذكر الاختلاف فى الفاظ الحديث المذكور ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه فى باب من ادرك من الفجر ركعة وفى رواية النسائى اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفى رواية ابى داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفى لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفى لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وفى لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد الغروب فلم يفته العصر وفى لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفى لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفى لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسى من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفى رواية النسائى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدار قطنى قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم مابقى وضعفه وفى سنن الكجى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفى الصلاة لابى نعيم ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ماغابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائى بسند صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى مافاته وعند الطحاوى من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواة لايذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها فى رواية مسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة

(انما)

انما هى الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر فى الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وايا ما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شئ منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبير الاحرام وقال الخطابى قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقدم السجدة هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ منها ان فيه دليلا صريحا فى ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع ومابعده الى ان تمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس فى خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى فى ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كأن كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس فى اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ماذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سمينا هم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه فان قلت فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس

قلت قدتواترت الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
مالم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه
التواتر بالنهى فان قلت ماحقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال
قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقدتواترت الاخبار والآثار فى باب
المحرم مالم تتواتر فى باب المبيح وقدعرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم
ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة
لان الاصل فى الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولايجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه
كلام دقيق قدلاح لى من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهى المذكور عن الصلاة فى التطوع خاصة
وليس بنهى عن قضاء الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذى اخرجه البخارى ومسلم
وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قددخلت فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن
عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة أوقال فى سرية فلما كان آخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخر
صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل
الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلامرجح ۞ ومنها اى من الاحكام ان اباحنيفة ومن
تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة
اوركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقدادرك
ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او أفاق المجنون او طهرت الحائض
تجب عليه صلاة العصر ولوكان الوقت الذى أدركه جزأ يسيرا لايسع فيه الاداء وكذلك الحكم
قبل طلوع الشمس وقال زفر لايجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى قولان فيما اذا
ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لايلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما ۞ ومنها انهم اختلفوا
فى معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت فى اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة
وهو احد قولى الشافعى الى انه لايدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما فى صحيح
ابن حبان عن ابى هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولاتعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقدادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى قول الى انه يكون مدركا
لحكم الصلاة فان قلت قيد فى الحديث ركعة فينبغى ان لايعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه
خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض
الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه
روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فأشار
الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة فى حكم الركعة لانها بعض
الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبى واتفق هؤلاء يعنى اباحنيفة وابا يوسف
والشافعى فى قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا فى الظهر فعند الشافعى
فى قول هو مدرك بتكبيرة لها لاشتراكهما فى الوقت وعنده انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها
بعد واختلفوا فى الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وزفر ومحمد والشافعى واحمد

(الى)

الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة
قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول
وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلى اربعا لان الجمعة انما قصرت
من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض
والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التى يدركون بها الوقت هى بقدر ما يكبر فيها للاحرام
ويقرؤ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن فى كل ذلك على
قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لايوجب قراءة ام القرآن فى كل ركعة يكفيه تكبيرة
الاحرام والوقوف لها واشهب لايراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم
من اسم الركعة الشرعية او اللغوية ۞ واما التى يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها
ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة
انه لايعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة
من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل
يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبى قال واذا انتهى الى
الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع
وقد ادرك الصلاة لان الصف الذى هو فيه امامه وقال ابن ابى ليلى وزفر والثورى اذا كبر قبل
ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لايعتد بها وقال ابن سيرين
اذا ادرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبى
وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد
معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولايسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
انه كان اذا جاء القوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولايعتد بها وقال ابن
مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل فى الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل
ان يصل الى الصف فلايعتد بها ۞ واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية
كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر
وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها
اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتى اهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل
فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى اوتيه
من أشاء ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت
العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها

فليتم مابقى وهذا المقدار بطريق الاستيناس الاقناعى لابطريق الامر البرهانى ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ❊ ويستنبط منه للبخارى بتكلف فى قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لايفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لامن صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات فى سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالى الجوينى بأن الاحكام لاتتعلق بالاحاديث التى تأتى لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخارى هذا الحديث والحديث الذى بعده فى هذا الباب لقوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل اجرا لنهار كله فمثله كالذى اعطى على ركعة ادرك وقتها اجرا لصلاة كلها فى آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها مااعطيت الابعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولاخلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الاترى ان صيام آخر النهار لايقوم مقام جملته وكذا سائر العبادات انتهى قلت كل ماذكروا ههنا لايخلو عن تعسف وقوله لاخلاف غير موجه لان الخلاف موجود فى تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لايتجزى بخلاف الصلاة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبدالعزيز الاويسى بضم الهمزة مر فى كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده ❊ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ❊ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ❊ الخامس ابوه عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابن شهاب وسالم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا فى باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا فى التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبدالله واخرجه ايضا فى باب ماذكر عن بنى اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذى ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفى رواية الترمذى انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس **قوله** الى غروب الشمس كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد

من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** اوتى اهل التوراة اوتى على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها تفعلة وقال الزمخشرى التوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم فى اوزان العرب **قوله** عجزوا قال الداودى قاله ايضا فى النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلايقال عجزوا لانه عمل ماامر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ماقدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من ادرك منهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآمن به اعطى الاجر مرتين **قوله** قيراطا هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه فى باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشئ على متعدد **قوله** ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة والثانى منصوب على المفعولية **قوله** فقال اهل الكتابين اى التوراة والانجيل **قوله** اى ربنا كلمة اى من حروف النداء يعنى يا ربنا ولاتفاوت فى اعراب المنادى بين حروفه **قوله** ونحن كنا اكثر عملا قال الاسمعيلى انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام قلت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لايصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احداهما بطريق التغليب ويقال لايلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل **قوله** هل ظلمتكم اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا ❊ وفيه مااستنبطه ابو زيد الدبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بأن اليهود والنصارى لايتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كابى زيد الى ان وقت

العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لوكان ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر
وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك
معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهوان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين
العصر والمغرب انتهى قلت لايخفى على كل احد ان وقت العصر لوكان بمصير ظل كل شئ
مثله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شئ مثله مثل وقت العصر الذى نقول
وقته بمصير ظل كل شئ مثله ومع هذا ابوزيد ماادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى
التنزيل لايلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة قلت ماادعى هو التسوية من كل جهة حتى
يعترض عليه ❊ وفيه مااستنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة
وستمائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحق الف سنة وتسعمائة سنة
وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التى لايختلف الناس انه كان بين عيسى
ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث
ان الخلاف فى مدة الفترة فذكر الحاكم فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة
سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلى عن
جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفر حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام
الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفى حديث زمل الخزاعى قال رأيتك يارسول الله
على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعتها ففسر له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الناقة بقيام الساعة التى انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث فى آخرها
الفا قال السهيلى والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روى موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح
انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبرى هذا الاصل وعضده بآثار ❊ وفيه مااستدل به
بعض اصحابنا على ان آخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان
من الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما
اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه مابقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ماانقضى بقدر مابين
السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلى وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل
منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ماقدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة
فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر
الطحاوى وغيره وزعم السهيلى ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة
سنة وثلاث سنين وهل هى من مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم او هجرته او وفاته والله
اعلم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لاحاجة لنا الى
اجرك فاستأجر آخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر قالوا لك ماعملنا فاستأجر قوما عملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر

الفريقين ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لابالتصريح بيان ذلك ان وقت
العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا
بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لابيان الاوقات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة ❊ الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا ❊ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة ❊ الثالث بريد
بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى ويكنى ابا بردة ❊ الرابع
ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور ❊ الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول
وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفى وبصرى وفيه
ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الاجارة ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مثل المسلمين
المثل بفتح الميم فى الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه
وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الاقول فيه غرابة وهذا
تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال
كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به فى تشبيه المفرد بالمفرد وهذا
ليس كذلك **قوله** لاحاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول
وهو ترك العمل **قوله** فقال اكملوا من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع فى رواية البخارى فى الاجارة
ووقع ههنا فى رواية الكشميهنى اعملوا بهمزة الوصل من العمل **قوله** حين منصوب لانه
خبر كان اى كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل
المعنى من قوله وقالوا لاحاجة لنا فى اجرك الى آخره لاحاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما
عملنا باطل فقال لهم لاتفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا فأبوا وتركوا ذلك
كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهؤلاء من
الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ماعملنا باطل ذلك الاجر الذى جعلت لنا لاحاجة لنا فيه
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما
آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود
والنصارى تركوا ماامرهم الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين
موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه
الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام
فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا
الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذى استوجر عليه
كله اول طبقة وفى حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى
شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا
الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم قال تفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل

الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام و عمل بشريعته له اجره مرتين و كذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء فى الحديث ورجل آمن بنبيه و آمن بى يؤتى آجره مرتين فان قلت حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف اوكفر بالنبى الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما محصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لاحاجة لنا الى أجرك فاشار بذلك الى ان من أخر عامدا لا يحصل له ماحصل لاهل الاعذار وقال الخطابى دل حديث ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخذلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسد وهم وقالوا الى آخره يعنى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لاحاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه

﴿ص﴾ باب ❊ وقت المغرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى ﴿ص﴾ وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدامه لم ير الجمع فى ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا بيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم واما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة فى بيان وقت المغرب ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع هو عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومأتين ❊ الثانى الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة ❊ الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد مر فى باب الخروج فى طلب العلم ❊ الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج ❊ الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى المدنى ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازى وشامى ومدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ليبصر بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **قوله** مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ دل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر بالمحمض فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم على أن الآثار قد تواترت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمحمض بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفى آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذى يرعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ﴿ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته﴾ رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم ببنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا لنرى مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على الطوسى فى الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التأخير ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد الفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض و روى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر والصبح كانوا اوكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها بغلس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر وبندار وابى موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندر به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفى والى العراق قال بعضهم وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل الكرمانى ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرمانى على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله فى مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات

قوله قدم الحجاج يعنى قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين **قوله** فسألنا جابر بن عبد الله لم يبين المسئول ماهو تقديره فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لا تعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب اى وكان يصلى العصر **قوله** والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** والمغرب بالنصب ايضا اى وكان يصلى المغرب اذا وجبت اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفى رواية ابى داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفى رواية ابى عوانة من طريق ابى النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اى حين تسقط **قوله** والعشاء بالنصب ايضا اى وكان يصلى العشاء **قوله** احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلى العشاء فى احيان بالتقديم وفى احيان بالتأخير وقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا يعنى اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان فى تأخيرها تنفيرهم وقوله واذا رآهم ابطؤا أخر بيان لقوله واحيانا يعنى اذا رأى الجماعة تأخروا أخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطؤا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرمانى والجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطؤا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها وأخرها قلت لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلى العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلى احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا اى وكان يصلى الصبح وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله الصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده **قوله** كانوا اوكان بكلمة الشك وقال الكرمانى الشك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبى عليه الصلاة والسلام فالصحابة فى ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما لهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصليها اى كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل فى العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى (واللائى لم يحضن) والمعنى واللائى لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة التى هى الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التى بعد أو مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسى تقديره اولم يكونوا مجتمعين ويصح

ان تكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف مابعد اوخاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى اوكانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبى عليه الصلاة والسلام اوكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت الاوجه ماقاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لايخلو عن تعسف لايخفى ذلك على المتأمل **قوله** بغلس متعلق بقوله كانوا اوكان باعتبار الشك فان علقها بقوله كانوا الايلزم منه ان لايكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وان علقها بكان لايلزم ان لايكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس ❁ وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى أول وقتها الاما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة ❁ وفيه السؤال عن اهل العلم ❁ وفيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل ﴿ **ص** حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام المغرب اذا توارت بالحجاب ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثلاثة المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخارى وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ أخرجه ايضا مسلم فى الصلاة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن على والترمذى عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** المغرب اى صلاة المغرب **قوله** اذا توارت اى الشمس ولايقال ان الضمير فيه مبهم لايعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان طى ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلى كذلك عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ كأن يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفى رواية ابى داود عن سلمة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله اذا غاب حاجبها بدل من قول ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمى بذلك لانه اول مايبدوا منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولا ولايسمى جميع جوانبها حواجب ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفى خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ﴿ **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا حمل الجميع فى هذا على جمع التأخير والحديث مر فى باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما فى المتن والسند **قوله** سبعا اى سبع ركعات وهى المغرب والعشاء **قوله** ثمانيا اى ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر ﴿ **ص** ❁ باب ❁ من كره ان يقال للمغرب العشاء ﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من كره

ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لايقتضى نهيا مطلقا لان النهى فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لايترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لايكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لايقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لاحجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ﴿ **ص** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنى عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله ابن بريدة قال حدثنى عبد الله المزنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذى تسميه الاعراب وهو العشاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى ❁ الثانى عبد الوارث بن سعيد التنورى ❁ الثالث الحسين المعلم ❁ الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة ❁ الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزنى من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لايغلبنكم الاعراب قال الازهرى معناه لايغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل فى المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكراهة فى ذلك ان لاتتبع الاعراب فى هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبى لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ماهو الاولى لا على التحريم ولا على انه لايجوز الا تراه عليه الصلاة والسلام قد قال ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابى شيبة وقال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله تعالى بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماء هم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ قلت لما فسر الطيبى الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتى شارح المصابيح المعنى لاتطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم **قوله** الاعراب قال القرطبى الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى من ينسب الى العرب

ولولم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار
ولايدخلونها الالحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولاواحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية
اوالمدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى **قوله** على اسم صلاتكم المغرب كلمة على متعلقة بقوله لايغلبنكم
والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لايغلبنكم الاعراب وهو الذى
ذكرناه عنه عن قريب **قوله** قال وتقول الاعراب قال الكرمانى اى قال عبدالله المزنى وكان
الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى
عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو
عبدالله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسمعيلى انه
من تتمة الحديث فانه أورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا
حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبدالله المزنى بناء
على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل
ان يكون هذه اللفظة مطوية فى رواية الاسمعيلى **قوله** هى العشاء بكسر العين وبالمد وهو من المغرب
الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر ☼ واعلم انه قد اختلف فى لفظ المتن المذكور فرواه
احمد فى مسنده وابونعيم فى مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه كرواية البخارى ورواه ابومسعود
الرازى عن عبدالصمد لايغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه على بن
عبدالعزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسمعيلى رواية
ابى مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق
ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها
فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابى هريرة باسناد
حسن ولابى يعلى والبيهقى من حديث عبدالرحمن بن عوف كذلك ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ ذكر
العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ذكر العشاء والعتمة فى الآثار
ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة
من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة
والعتمة الابطاء يقال اعتم الشئ وعتمه اذا أخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت فان قلت
سياق الحديث الذى فى هذا الباب والحديث الذى فى الباب الذى قبله واحد فاوجه مغايرة
الترجمتين قلت لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه
اطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك ﴿ص﴾ وقال ابوهريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون مافى العتمة
والفجر ﴿ش﴾ اللفظ الاول اسنده البخارى فى فضل العشاء فى جماعة والثانى اسنده فى باب الاذان
والشهادات واشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز
تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابوبكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة ﴿ص﴾
وقال ابوعبدالله والاختيار ان يقول العشاء ﴿ش﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه وكأنه اقتبس
مما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله

تعالى العشاء قال تعالى (من بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لايتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية
وهذا ظاهر فى الترجيح واجيب عنه بأنه لامنافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى
الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن قلت لانسلم ان لفظ
الترجمة يفهم بالتسوية غاية مافى الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لايستلزم التسوية
﴿ص﴾ ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها
﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلى الباب
الذى بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اناواصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فاعتم بالصلاة الحديث
فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء
كلاهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو
هريرة فيما مضى الآن ﴿ص﴾ وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بالعتمة بالعشاء ﴿ش﴾ هذا التعليق بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله فى باب
النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت
ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث
واما حديث عائشة فوصله فى باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال اعتم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث وكذا وصله فى باب النوم قبل العشاء عن عروة
ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعشاء الحديث **قوله** اعتم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بالعتمة اى أخر صلاة العتمة أو ابطأ بها **قوله** بالعشاء بدل اشتمال من قوله بالعتمة ﴿ص﴾
وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتمة ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله
البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها
واخرجه النسائى ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتم بالعتمة اى دخل فى وقت العتمة ﴿ص﴾ وقال
جابر رضى الله عنه كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العشاء ﴿ش﴾ لما ذكر ثلاث تعليقات
عن ثلاثة من الصحابة وهم ابوموسى الاشعرى وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم
وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاولى عن جابر
ابن عبدالله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت المغرب عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه والعشاء احيانا واحيانا
الحديث ووصله ايضا فى باب وقت العشاء الذى يلى الباب الذى نحن فيه ﴿ص﴾ وقال
ابو برزة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤخر العشاء ﴿ش﴾ هذا التعليق طرف
من حديث وصله البخارى فى باب وقت العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث
سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء
﴿ص﴾ وقال انس رضى الله تعالى عنه أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء الآخرة ﴿ش﴾
وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد
الباب الذى نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال أخر النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل **ص** وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء **ش** وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبدالله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجى وعبدالله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخارى فى الحج بلفظ صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله فى باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابوداود وابن ماجه **ص** حدثنا عبدان قل اخبرنا عبدالله قال حدثنا يونس عن الزهرى قل سالم اخبرنى عبدالله قال صلى لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقل ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزى * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس ابوه عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرنى عبدالله فان سالما هو ابن عبدالله وشيخه هنا هو ابوه عبدالله بن عمر وفيه ان رواته مابين مروزى ومدنى وايلى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ قد ذكرنا فى كتاب العلم فى باب السمر بالعلم ان البخارى اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهرى عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى خيثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب به وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** صلى لنا ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** ليلة اى فى ليلة من الليالى **قوله** وهى التى يدعو الناس العتمة وقدم نظيره فى حديث ابى برزة فى قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهى واما من عرف النهى عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة **قوله** ارأيتكم بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه فى باب السمر بالعلم **قوله** فان رأس وفى رواية الاصيلى فان على رأس مائة سنة **قوله** منها اى من تلك الليلة **قوله** لايبقى خبر ان والتقدير لايبقى عنده اوفيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا

فى العبادة وقيل اراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة وقدامعنا الكلام فيه هناك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلى عن ابى عمر بن عبدالبر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مؤثرا فى الحياة ولاغيرها الا ناعهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسمعيل بن ابى زياد الشامى وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولايعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه فى البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب فى ابليس ويقال معنى الحديث لايبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه فى هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فى الامة والشيطان ليس من بنى آدم **ص** * باب * وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا **ش** اى هذا باب فى بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففى حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفى رواية بريدة انه صلى فى اليوم الثانى بعدماذهب ثلث الليل وفى رواية عندماذهب ثلث الليل ومثله فى حديث ابى موسى حين كان ثلث الليل وفى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفى رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفى حديث ابى برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفى حديث انس شطره وفى حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفى حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفى حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعى فى قول وبنصف قال اصحاب الرأى واصحاب الحديث والشافعى فى قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعى الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابى حنيفة التأخير افضل الا فى ليالى الصيف وفى شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفى القنية تأخيرها على لنصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا أخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لاتدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره فى وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعى ايضا فى الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبى عليه الصلاة والسلام فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا اقلوا أخر والصبح بغلس **ش** قد تقدم هذا الحديث فى باب وقت المغرب عن قريب ورواه عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما فى التفاوت فى الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام

فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ باب ۞ فضل العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم ﴿ش﴾ قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى هذا الباب مايقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا القائل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيأ ادعى أنه تفرد به وهو ليس بشىء لان كلامه آل ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة فى ان الفضل للعشاء فنقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير بن العوام ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق على امتى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اعتم اى دخل فى العتمة ومعناه أخر صلاة العتمة وذكر ابن سيدة العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هى بقية الليل وفى المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان **قوله** وذلك قبل ان يفشو الاسلام اى قبل ان يظهر يعنى فى غير المدينة وانما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه وفى رواية للبخارى تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها **قوله** نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين فى المسجد لا النائمين فى بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة **قوله** ماينتظرها اى الصلاة فى هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست

فى اديانهم صلاة فى هذا الوقت **قوله** غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة فى الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تقديم العشاء ۞ وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ۞ وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها فى اول الباب ۞ وفيه جواز الاعلام للامام بأن يخرج للصلاة اذا كان فى بيته ۞ وفيه لطف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم او قال ماصلى هذه الساعة احد غيركم لاندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ماانتظر تم الصلاة ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان أؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذى من حديث ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله بقينا بفتح القاف اى انتظرناه يقال

بقيت الرجل ابقيته اذا انتظرته واخرج ابوداود ايضا عن عبدالله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا
ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلاة لولا ان تثقل على امتى لصليت
بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائى ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد **قوله** فى بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف
وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه
شجر أو اصولها و بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد
بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح
الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالى فى تاريخه وابو حاتم وقال البكرى بفتح اوله وكسر ثانيه
على وزن فعلان لا يجوز غيره **قوله** نفر مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة **قوله** فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض الشغل جملة حالية
وجاء فى تفسير بعض الشغل فى معجم الطبرانى من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
كان فى تجهيز جيش **قوله** فاعتم بالصلاة اى أخرها عن اول وقتها **قوله** حتى ابهار الليل بتشديد
الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكره
فى الموعب وفى المحكم ابهار الليل اذا تراكت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفى كتاب الواعى ابهيرار
الليل طلوع نجومه وفى الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اى
طال قال الداودى انهار الليل يعنى بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهزم ومنه قوله تعالى فانهار به
فى نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد غيره **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى على هيئتكم
والكسر افصح **قوله** ابشروا من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد
ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولوده فابشر ابشارا اى سر **قوله** ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض
وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على ما لا يخفى
قوله ففرحنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فرجعنا
فرحى على وزن فعلى وقال الكرمانى اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت
قلت بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى و سكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحا بفتح الراء
مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعنى فرحى وفرحا نصب على الحال من
الضمير الذى فى رجعنا فان قلت المطابقة بين الحال وذى الحال شرط فى الواحد والتثنية والجمع والتذكير
والتأنيث وفى رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر فى الاصل ويستوى فيه هذه الاشياء
قوله بما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب
فرحهم قلت علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا
الوجه ذكره الكرمانى وعندى وجه آخر وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونه مشغولا
بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة
العظيمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء ۞ وفيه اباحة تأخير العشاء
اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة فى الصلاة وقال

ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لائمتنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر الائمة بالتخفيف وقال ان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم فى انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها
افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير عنه
عليه الصلاة والسلام مرة اومرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب
التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التأخير ۞ وفيه ان التأنى فى الامور مطلوب ۞ وفيه ان التبشير
لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور فى قلب المؤمن ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ما يكره من النوم
قبل العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء ﴿ص﴾ حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا عبدالوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه
سيار بن سلامة الرياحى بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى
المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه فى رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن انه
ابن سلام ووقع فى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر تفسيره وقال ابو نصر ان
البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام
هذا بتخفيف اللام ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قبل العشاء اى قبل صلاة العشاء **قوله** والحديث
بالنصب عطف على قوله النوم اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول
على المحادثة التى لا مصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنياوية فلا كراهة فيه وبهذا
يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة
النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا
عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل
والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم فى رمضان
خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله
وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال
ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب
عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله عنه كنا
نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه
وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون
وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل
من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب
عبدالله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى الفوات
فى الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة

لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط ﴿ ص ﴾ باب ۞ النوم قبل العشاء لمن غلب ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه
النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لابأس به والحديث الثانى فى هذا الباب يدل على هذا ﴿ ص ﴾
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال حدثنا صالح بن
كيسان قال أخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها
احد من اهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نام النساء والصبيان فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن
نومهم الاحين غلب النوم عليهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول ايوب بن سليمان بن
بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مات سنة اربع
وعشرين ومائتين ۞ الثانى ابو بكر هو عبدالحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله اخو اسمعيل شيخ
البخارى ويعرف بالاعشى ۞ الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى
عبدالله بن ابى عتيق المذكور آنفا ۞ الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم
۞ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ السادس عروة بن الزبير ۞ السابع ام المؤمنين
عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضى وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه شيخ البخارى من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى عن ابيه وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه القول فى اربعة مواضع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اعتم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم معناه فى باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب على الاغراء **قوله** نام النساء
من تتمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** ولا تصلى على صيغة المجهول اى لا تصلى الصلاة
بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** قال اى
الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها **قوله** بين ان يغيب
لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة **قوله** الاول بالجر صفة الثلث وفى رواية
مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث وهى قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة
وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة
ثم زاى اى تحرجوا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ما ذكرناه فى الحديث الاول فى باب فضل
العشاء ۞ وفيه تذكير الامام ۞ وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر

اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمود قال
حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال حدثنا عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة
غيركم وكان ابن عمر لايبالى أقدمها ام أخرها اذا كان لايخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان
يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة
قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن يقطر رأسه
ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء
كيف وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس
حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا
كذلك وقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله حتى رقدنا فى المسجد وفى قوله رقد الناس وفى قوله وكان يرقد قبلها اى كان ابن عمر يرقد
قبل العشاء وحمله البخارى على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف الحافظ المروزى تقدم ۞ الثانى عبدالرزاق اليمانى تقدم ۞ الثالث عبدالملك بن جريج
۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى
موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى ﴿ ذكر
من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد
ابن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من
حديث نافع بلفظ قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت
لعطاء كم ذكر لك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها ليلتئذ فقال لا ادرى قال عطاء واحب
الى ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلتئذ فان شق ذلك
عليك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائى
عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء
والولدان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والماء يقطر من رأسه فقال انه للوقت لولا
ان اشق على امتى لصليت بهم هذه الساعة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شغل بلفظ المجهول قال الجوهرى
يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله **قوله** عنها اى عن وقتها اى متجاوزا عنه **قوله** وكان
ابن عمر لايبالى اى لا يكترث أقدم العشاء أم اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء
وقد كان يرقد قبلها اى قبل العشاء **قوله** قال ابن جريج اى قال عبدالملك بن جريج بالاسناد الذى

قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه
عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبرانى وعنه ابو نعيم فى مستخرجه **قوله** فقام
عمر بن الخطاب فقال الصلاة وفى رواية للبخارى زاد رقد النساء والصبيان كما فى حديث عائشة والصلاة
منصوبة على الاغراء **قوله** يقطر رأسه ماء جملة فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر
ماء رأسه لان التميز فى حكم الفاعل **قوله** واضعا يده على رأسه ايضا حال وكان قد اغتسل
قبل ان يخرج ووقع فى رواية الكشميهنى على رأسى وهذا وهم **قوله** فاستثبت مقول ابن
جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبيت وهو التأكيد فى سؤاله **قوله** عطاء منصوب
بقوله فاستثبت وهو عطاء بن ابى رباح وقد تردد فيه الكرمانى بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابى
رباح والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار
قلت اراد به الكرمانى ولكنه ماجزم بأنه ابن يسار بلى قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل
عطاء بن ابى رباح **قوله** كما انبأه اى مثل ما اخبره ابن عباس **قوله** فبدد اى فرق التبديد
التفريق **قوله** على قرن الرأس القرن بسكون الراء جانب الرأس **قوله** ثم ضمها اى ثم ضم
اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفى رواية مسلم وصبها بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال
عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد **قوله** حتى مست ابهامه طرف
الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع فى رواية
الكشميهنى بافراد الابهام وفى رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله ابهاميه
منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا بالفاعلية ووقع فى رواية النسائى عن حجاج عن ابن
جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن فان قلت فى رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند
الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما فانث كذلك **قوله** لايقصر بالقاف من التقصير ومعناه لايبطئ وفى رواية الكشميهنى
لايعصر بالعين **قوله** ولايبطش اى لايستعجل **قوله** لامرتهم اى انتفاء الامر لوجود المشقة
قوله هكذا اى فى هذا الوقت بين ذلك فى رواية اخرى بقوله انه للوقت ﴿ ذكر مايستفاد
منه ﴾ فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة ✻ وفيه
الدلالة على فضيلة صلاة العشاء ✻ وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة ✻ وفيه استحباب
حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة ✻ وفيه ان النوم من القاعد لاينقض الوضوء اذا كان
مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعى
والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولايدل لفظ ثم استيقظوا
على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته ✻ وفيه رد على
المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم
حدث فيصلون به ✻ ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى النوم فذهب البعض الى ان النوم لاينقض الوضوء
على أى حالة كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد
الاعرج وشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى
والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى وقال

ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابى هريرة ومذهب البعض ان
كثيره ينقض بكل حال وقليله لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى
ومالك واحمد فى رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا اومستلقيا
على قفاه انتقض وهو مذهب ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى ومذهب البعض انه لا
ينتقض الانوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لاينتقض النوم
فى الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى ومذهب البعض انه اذا نام
جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل اوكثر وسواء كان فى الصلاة
اوخارجها وهو مذهب الشافعى ﴿ ص ✻ باب ✻ وقت العشاء الى نصف الليل ش ﴾
اى هذا باب فى بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره فى آخر
وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية فى باب وقت
العصر فيما مضى وقال الكرمانى ظاهر الترجمة مشعر بأن مذهب البخارى ان وقت العشاء الى
النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى قلت مراده من هذا
وقت الاختيار لاوقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت
المختار من العشاء وقال الكرمانى ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال فى الباب
السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لامنافاة بينهما اذ الثلث داخل
فى النصف ﴿ ص وقال ابو برزة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب تأخيرها ش ﴾
هذا طرف من حديث ابى برزة الذى تقدم فى باب وقت العصر وهو الذى رواه عن محمد بن
مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة فان قلت هذا لايطابق الترجمة لانه
لم يذكر فيه الا نصف الليل قلت لما وردت احاديث فى هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها
بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لاتصريحا ﴿ ص حدثنا عبد الرحيم
المحاربى قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه قال أخر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها
ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ✻ الاول عبد الرحيم بن
عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى
عشرة ومائتين وليس للبخارى فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** المحاربى بضم الميم
واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اقصى بن
عبد القيس ✻ الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم ✻ الثالث حميد بضم الحاء الطويل ✻ الرابع
انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى
موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته مابين كوفى وبصرى ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** قد صلى الناس اى المعهودون من المسلمين اذ ذاك **قوله** اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه
قوله ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة
﴿ ص وزاد ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد انه سمع انسا كأنى انظر الى

وبيص خاتمه ليلتئذ **ش** وهذا تعليق نبه به على ان حميد الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا فى اللباس بلفظ وقال يحيي بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد ابن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الى آخره واول الحديث سئل انس هل اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفى آخره فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ وابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى **قوله** وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان الخاتم وفيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام **قوله** ليلتئذ اى ليلة اذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه **ص** باب ❊ صلاة الفجر والحديث

ش اى هذا باب فى بيان صلاة الفجر **قوله** والحديث وقع فى رواية ابى ذر ولم يقع فى رواية غيره قال الكرمانى ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة قلت استبعاده كلام الكرمانى بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب فى بيان فضل الفجر وفى بيان الحديث الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث فى باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا فان قلت فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذاك ان صلاة الفجر انما هى عقيب النوم والنوم اخو الموت الاترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة **ص**

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن اسمعيل قال حدثنا قيس قال لى جرير بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون اولا تضاهون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقدم هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيي القطان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها **قوله** اولا تضاهون من المضاهاة وهى المشابهة قال النووى معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه **ص** حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنى ابو جمرة عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ❊ الثانى

(همام)

همام بن يحيي وقد تقدم ❊ الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى ❊ الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالى وفيه فى ابى بكر اختلفوا فقال الدار قطنى قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابى موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابى بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر وروى الطبرانى من حديث السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان فى وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسى عن ابى عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد فى تميز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن آمن به فى اول دعوته وبشر بهذا الخبر ان من صلاهما معه فى اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادر واليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه ❊ الاول ان راويه اباموسى سمعه فى اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته ❊ الثانى ان الفضائل لا تنسخ ❊ الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا فى حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى مارواه الطبرانى فيه وروى ابو القاسم الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا ينادى مناد عند صلاة الصبح يابنى آدم قوموا فاطفؤا ما اوقدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التأكيد فى وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كما فى قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة **ص** وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابى جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا **ش** اورد البخارى هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغدانى البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابى بكر الى ابيه ابى موسى الاشعرى

لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبرانى فى معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبدالله بن رجاء فذكره **قوله** اخبره بهذا اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما **ص** حدثنا اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة عن ابى بكر عن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله **ش** اشار البخارى بهذا ايضا بأن شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس وهو ابو موسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة ابن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابى موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة **قوله** حدثنا اسحق قال الغسانى فى كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال فى موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما فى كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغسانى على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق ابن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن الفربرى فى باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين **قوله** مثله اى مثل هذا الحديث المذكور وروى بمثله بزيادة الباء **ص**

باب وقت الفجر **ش** اى هذا باب فى بيان وقت صلاة الفجر **ص** حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعنى آية **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثانى همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام به وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن ابى داود الطيالسى وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه به عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انهم اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام

قوله الى الصلاة اى صلاة الفجر **قوله** كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسى والمستملى وفاعل قلت هو انس والضمير فى بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** قال اى زيد بن ثابت **قوله** قدر خمسين مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتميز محذوف اشار اليه بقوله يعنى آية ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيره الى قريب طلوع الفجر **ص** حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة فصلينا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاى ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى قلت خرج الطحاوى من حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما فى قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت **قوله** تسحرا بالتثنية وفى رواية السرخسى تسحروا بالجمع **قوله** فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بصيغة التثنية ويروى فصلى بالافراد **قوله** قلت لانس القائل قتادة ويروى قلنا بصيغة الجمع ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة هى قراءة الخمسين آية او نحوها وهى قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا فى آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخرى من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس **ص** حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عن أخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعة بى ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح فى اول الوقت قلت الترجمة فى بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس رحمه الله * الثانى اخوه عبد الحميد بن ابى اويس يكنى ابا بكر * الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم * الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة * الخامس سهل بن سعد ابن مالك الانصارى رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ثم تكون سرعة يجوز فى سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة فى تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بى وهكذا قدره الكرمانى وقال والاسم ضمير يرجع الى مايدل عليه لفظة السرعة قلت فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بى فى محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة بى لادراك صلاة الفجر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرمانى فيه وجهين احدهما ماذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثانى لا وجه له يظهر بالتأمل ﴿ **ص** ﴾ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ﴿ **ش** ﴾ هذا الحديث اخرجه البخارى فى باب كم تصلى المرأة من الثياب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية فى جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شئ زيادة للايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الغلس باقيا **قوله** الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * وفى الاسناد التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكر فى موضع ومثله فى موضع ولكن بالتأنيث **قوله** كن اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلونى البراغيث فى ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مأولة لان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومتقدموهم **قوله** يشهدن اى يحضرن **قوله** صلاة الفجر بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها **قوله** متلفعات حال اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به **قوله** بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** ثم ينقلبن اى يرجعن الى بيوتهن **قوله** لا يعرفهن احد قال الداودى معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعنى لا يظهر للرائى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ورد بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم وقال بعضهم وماذكره

من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لان الرائى من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كان بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس **قوله** من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابى برزة الذى مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد ﴿ **ص** ﴾ باب * من ادرك ركعة من الفجر ﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** يحدثونه اى يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من الصبح اى من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح **قوله** ركعة اى قدر ركعة والادراك الوصول الى الشئ وقد ذكرنا ما المراد من الادراك فى باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه فى هذا الباب ﴿ **ص** ﴾ باب * من ادرك من الصلاة ركعة ﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرمانى الفرق بين البابين اعنى هذا الباب والذى قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخارى فى الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابى هريرة واورد فى هذا الباب عن ابى سلمة عن ابى هريرة وكذا فى باب من ادرك من العصر عن ابى سلمة عن ابى هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابى هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح فى حديث باب من ادرك من العصر قال فى الترجمة باب من ادرك من العصر وفى الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما فى الحديث الذى فيه قال فى الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة فى التقديم والتأخير وكذلك فى هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشئ ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره فى التصرفات ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا فى باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة فى هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات ﴿ **ص** ﴾ باب * الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعنى ما حكمها قلت فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا ﴿ **ص** ﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن

قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتمل على الفجر والعصر و الترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح هى المذكورة اولا فى سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول حفص بن عمر الحوضى وقدمر ❊ الثانى هشام الدستوائى كذلك ❊ الثالث قتادة بن دعامة كذلك ❊ الرابع ابو العالية الرياحى بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلى من رواية غندر عن شعبة ❊ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زادان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس واخرجه النسائى اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذى واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس نحو حديث ابى داود ورواه مسدد فى مسنده ومن طريقه رواه البيهقى ولفظه حدثنى ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذى قال وفى الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وعقبة ابن عامر وابى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة وكعب ابن مرة وابى امامة وعمرو بن عنبسة ويعلى ابن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم قلت وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابى ذر الغفارى وابى قتادة وابى الدرداء وحفصة فحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه عنه اسحق بن راهويه فى مسنده ثم البيهقى من جهته عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وفيه فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرنى الشيطان وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى ومسلم

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابى هريرة اخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخارى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد فى مسنده عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولاحين تغيب فانها تغيب بين قرنى الشيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه فى مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابو يعلى الموصلى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرنى شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر الا ركعتين وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخارى عنه على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الصنابحى ولم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلى قالت كانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه وحديث ابى امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابى اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن عنبسة اخرجه عنه عبد بن حميد فى حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع فى قرنى الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث وحديث ابو يعلى بن امية اخرجه عنه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** شهد عندى رجال يعنى بينوا لى واعلمونى قال الله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اى اعلمنى رجال عدول **قوله** مرضيون اى لاشك فى صدقهم ودينهم **قوله** وارضاهم افعل التفضيل للمفعول **قوله** بعد الصبح اى بعد صلاة الصلاة لانه لاجائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لابد من اداء الصبح **قوله** حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اى طلعت وفى المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع فى افعاله وزعم انه قول الاصمعى وابن خالويه فى كتاب ليس وقطرب فى كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لامجرد طلوع قرصها ﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب ابن مرة وابو امامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد ابن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمرتان بزيد احب الى من صلاة بعد العصر عن ابن مسعود كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب فى قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلى عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابى بكرة وفى فوائد ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر فنهاه فقال او يعذبنى الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ لهما ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس ابن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفى رواية قيس بن قهد بالقاف قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهى كثير فى احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ماذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردى من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى ايضا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها هى التى روت صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال فى الام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهى حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربى ان الصلاة فى هذين الوقتين تؤدى فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التى لها سبب ومذهب آخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة

ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التى لها سبب وعددها قال وهذه الصلاة واشباههما تصلى فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء والاستثناء الوارد فى حديث عقبة الا بمكة وله فى الجمعة حديث ابى سعيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة فى نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث من نسى انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكرنا وقوله الا بمكة غريب لم يرد فى المشاهير او كان قبل النهى فان قلت روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النهى اوقبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعى بدعة

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثنى ناس بهذا ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابى العالية ولم يصرح بالسماع فى طريق الحديث الاول ولمتابعة شعبة هشاما فان قلت كان ينبغى ان يبدأ بالحديث الذى فيه سماع قتادة من ابى العالية قلت انما قدم ذلك الحديث لعلوه **قوله** بهذا اى بهذا الحديث بمعناه

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة ✲ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم فى الصلاة مقطعا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه و محمد بن بشر واخرجه النسائى فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن على عن يحيى

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لا تحروا اصله لا تتحروا بالتائين فحذفت احداهما اى لا تقصدوا وقال الجوهرى فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمى قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهى مستقل فى كراهة الصلاة فى الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر

رضى الله تعالى عنه انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم
من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة
حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقى انما
قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق واجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت
خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
﴿ص﴾ قال وحدثنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا
الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ﴿ش﴾ اى قال عروة
وحدثنى ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلى
الاول من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر
كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت قال عروة فى الحديث
السابق اخبرنى ابن عمر وفى هذا قال حدثنى قلت رعاية للفرق الذى بينهما عنده ولا فرق بين
حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها **قوله**
حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها ﴿ص﴾
تابعه عبدة ﴿ش﴾ اى تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث
عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخارى فى بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء آخر الحروف
المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة
فى هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حينئذ تسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك
مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله
من قبيل الامور التعبدية التى يجب الايمان بها ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة
عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد
يفضى فرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله
وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول عبيد بضم العين
ابن اسمعيل تقدم فى باب نقض المرأة شعرها ۞ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة ۞ الثالث عبيد
الله بن عمر بن حفص العمرى ۞ الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجى ۞ الخامس حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا ۞ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع
وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشى وفيه ان رواته ما بين

كوفى وهو عبدة ومدنى وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله
فانه ابن اخى خبيب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن
عبدة بن سليمان واخرجه فى اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه مسلم فى
البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به مقطعا فى الصلاة
وفى التجارات ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق
بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون
وقدمر تفسيرهما فى باب ما يستر من العورة فى حديث ابى هريرة **قوله** وعن لبستين
بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه
قوله بعد الفجر اى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال الصماء بالصاد
المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف
قد ذكرناه فى باب ما يستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله** وعن الاحتباء فى ثوب واحد
قال الخطابى الاحتباء ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن
الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه **قوله** يفضى
من الافضاء **قوله** فرجه ويروى بفرجه بالباء **قوله** وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه
منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه **قوله**
والملامسة مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة
والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى
عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك
كله ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهى البيعتان واللبستان
والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة
والملامسة وسيأتى مزيد الكلام فيه فى باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ۞ باب ۞
لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى
اى لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفى بعض النسخ باب لا تتحروا **قوله** لا تتحرى على
صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لا بأس
به وقد وقع الكلام فيه فى الباب السابق مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحرى
احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا عند
غروبها قال الكرمانى فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد
منهما واحد ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى فى الباب الذى قبله **قوله** لا يتحرى
كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا
قوله فيصلى بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا فى ان يراد به نفى التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به
نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلاة فى وقت كذا فهو

يصلى فيه وقال الطيبى لايتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بأنه جوابه ويجوز ان يتعلق
بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لايتحرى
احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لايتحرى فقيل لم
ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة أن تصلوا أوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثة اوجه
الجزم على العطف اى لايتحر ولايصل والرفع على القطع اى لايتحرى فهو يصلى والنصب على جواب
النهى والمعنى لايتحرى مصليا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفى الصلاة
بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لايتحراها فى هذين الوقتين ﴿ذكر
رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبدالله بن يحيي بن عمرو القرشى المدنى * الثانى
ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى * الثالث صالح بن كيسان
الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
* الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدنى الجندعى بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع
فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من
افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى
الصلاة ايضا عن حرملة عن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى
عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لاصلاة كلمة لا لنفى الجنس اى لاصلاة
حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى والتقدير لاتصلوا ثم قيل ان النهى
للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة
ولايثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولابأس ان يصلى فى هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة
ويصلى على الجنازة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى
التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها اى الركعتين بعد العصر ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
البلخى ابو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن
ابان الواسطى لا المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة * الثانى غندر محمد بن جعفر وقد
تكرر ذكره * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر
الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى * الخامس حمران بضم الحاء

المهملة وسكون الميم ابن ابان مر باب الوضوء * السادس معاوية بن ابى سفيان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع فى موضع واحد وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه
ان رواته ما بين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفى رواية الاسمعيلى من طريق
معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالفهم عثمان بن عمرو وابو داود الطيالسى
فقالا عن ابى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابى
التياح شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهنى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لتصلون اللام فيه
مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام فى كلمة لقد **قوله** يصليها بافراد الضمير اى يصلى تلك الصلاة هذا
فى رواية الحموى وفى رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اى يصلى الركعتين وكذا وقع الخلاف
بين الرواة فى قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لهما لقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى قلت نفى معاوية ترجع الى صفة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله تعالى عليه كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه
عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر
معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا
لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب
والنهى محمول على ما لا سبب له قلت الاحاديث الواردة فى النهى عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث
الواردة التى لها سبب التى لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهى متأخرة فالعمل للمتأخر دون
المتقدم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيدالله عن خبيب عن حفص بن
عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ش﴾ هذا الحديث قد تقدم فى الباب الذى قبله
بأتم منه أخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيدالله وههنا عن محمد بن سلام
بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى آخره
﴿ص﴾ باب * من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان
رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يكرهوا
الصلاة الا فى الوقتين المذكورين بقوله ﴿ص﴾ رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة
رضى الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اى روى عدم كراهة الصلاة الا فى هذين الوقتين المذكورين عمر بن
الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم
واحاديثهم فى ذلك تقدمت فى البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن حفص بن عمر عن
هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيي بن سعيد وحديث ابى سعيد عن عبد العزيز
ابن عبدالله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابى هريرة عن عبيد بن اسمعيل ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلى كما رأيت اصحابى يصلون لا انهى
احدا يصلى بليل او نهار ما شاء غير ان لاتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ﴿ش﴾ مطابقته

للترجة ظاهرة فى قوله غير ان لاتحروا الى آخره وفى التوضيح غرض البخارى بهذا الباب رد
قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لاامنع احدا يصلى بليل او نهار قات عدم منع
ابن عمر عن الصلاة عام فى جميع الليل والنهار غير انه منع التحرى فى هذين الوقتين ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى حماد بن زيد وفى بعض النسخ حماد
غير منسوب * الثالث ايوب السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر
لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول
فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدنى وفيه رواية المولى عن سيده ﴿ذكر
معناه﴾ **قوله** اصلى زاد الاسمعيلى فى اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لايصلى من اول
النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلى الى آخره **قوله** اصحابى قال الكرمانى فان قلت ما وجه
الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية فى حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لاتتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله
وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير
ان لاتحروا اصله ان لاتتحروا فحذفت احدى التائين اى غير ان لاتقصدوا وزاد عبد الرزاق
فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك
وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرمانى فيه دليل لمالك حيث قال بأس لا بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه
غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون
الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن
مسعود والحكم وقال الكوفيون لايصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعى وابو يوسف يوم
الجمعة خاصة لان جهنم لاتسجر فيه وفيه حديث لابى داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه
انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة فى المسجد حتى يخرج عمر
رضى الله تعالى عنه وكان لايخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابى شيبة عن مسروق انه كان
يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة فى هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ﴿ص﴾ * باب *
ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الذى يصلى بعد العصر
ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وغيرها فى بعض
النسخ ونحوها وقال ابن المنير السر فى قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال
ايضا ظاهر الترجة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى قلت لانسلم ان قوله ونحوها لدخول
رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت فى ذلك الوقت وسجدة
التلاوة والنهى الوارد فى هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا
ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل ﴿ص﴾ وقال كريب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها صلى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ﴿ش﴾

(كريب)

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر فى باب التخفيف فى الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية
المخزومية ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين فى آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على
المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق أخرجه مسندا فى السهو وفى وفد
عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس
والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال يا بنت ابى امية سألت
عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان وعند مسلم ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وعند البيهقى قدم على وفد بنى تميم او صدقة
شغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان **قوله** بعد الظهر صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرمانى
وهذا دليل الشافعى فى جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لايصلح ان يكون دليلا لان
صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك ﴿ص﴾ حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنى ابى انه سمع عائشة رضى الله تعالى عنها قالت والذى ذهب به
ماتركهما حتى لقى الله وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى
الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة
ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾
وهم اربعة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم
* الثالث ابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى * الرابع عائشة ام المؤمنين
رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى
وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ﴿ذكر اختلاف الالفاظ فيه﴾ وفى لفظ للبخارى ماترك
السجدتين بعد العصر عندى قط وفى لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل
الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطنى كان لايدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفى لفظ
دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شئ قال لا الا ان بلالا
عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا وفى لفظ كان يصلى الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفى لفظ ولم أره عاد لهما وفى لفظ
محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين
الركعتين فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى فذكره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله**
والذى ذهب به اى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الاسمعيلى والبيهقى والذى ذهب
بنفسه حلفت عائشة بالله على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر
حتى مات **قوله** ثقل بضم القاف **قوله** قاعدا نصب على الحال **قوله** مخافة نصب على التعليل
اى لاجل المخافة وهو مصدر ميمى بمعنى الخوف وكلمة ان فى ان يثقل مصدرية اى مخافة
التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم

القاف **قوله** مايخفف عنهم اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره روى ماخفف بصيغة الماضى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورده البخارى فى قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه مارواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروالترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ماروى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي قال حدثنا هشام قال اخبرنى ابى قال قالت عائشة ابن اختى ماترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله تقدموا غير مرة ويحيي هو ابن سعيد القطان وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام ٭ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن ابى قدامة عبيدالله بن سعيد عن يحيي القطان **قوله** ابن اختى حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اختى وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما **قوله** السجدتين يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن عبدالواحد بن زياد عن ابى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به **قوله** ركعتان اى صلاتان لانه فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** لم يكن يدعهما اى لم يكن يتركهما وفى رواية النسائى لم يكن يدعهما فى بيتى قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة ماودعك ربك وماقلى بالتخفيف ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ماكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الاصلى ركعتين ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السبيعى واسمه عمرو وربما يلتبس على القارئ تمييز هذا عن ابى اسحق المذكور فى السند السابق فان هذا ابو اسحق السبيعى وذاك ابو اسحق الشيبانى

واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابوداود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائى ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به **قوله** الاصلى اى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اى ما كان يأتينى بوجه اوحالة الا بهذا الوجه اوهذه الحالة وقال الكرمانى فان قلت ماوجه الجمع بين هذه الاحاديث وماتقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه ٭ بان النهى كان فى صلاة لاسبب لها وصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر ٭ وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى ٭ وبأنه كان من خصائصه ٭ وبأن النهى كان للكراهة فاراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم ٭ وبأن العلة فى النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم ٭ وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان فى فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل ٭ اما اولا فلان الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبدالقيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما ٭ واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحرى ٭ واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ٭ واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها ٭ واما خامسا فلان العلة فى كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط ٭ واما سادسا فلانا لانسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا فى ذلك الوقت بما هو أهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ماهو حكم ابواب القضاء فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله والكل باطل لايمشى فى الكل بل فيه شئ موجه وشئ غير موجه وكذلك فى كلامه ودعواه ببطلان الكل اما الذى هو غير موجه فهو قوله ان النهى كان فى صلاة لاسبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التى لاسبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذى هو غير موجه من كلام الكرمانى فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة فى ان هذا الذى صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرمانى وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الاترى فى حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يارسول الله افنقضيها اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وهنا شئ آخر يلزمهم وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لايقولون به فى الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم فى الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابى امامة على التشبه بهم وهو الذى رواه مسلم وفيه فقلت يارسول الله اخبرنى عن الصلاة فقال صل الصبح

ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرنى الشيطان والشارع اخبر بأن الشيطان يحاذى
الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة
فى هذين الوقتين حتى لايكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا
يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح
سواء كان قولا اوفعلا فافهم ﴿ ص ﴾ باب ۞ التبكير فى الصلاة فى يوم غيم ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان التبكير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة فى اليوم الذى فيه الغيم خوفا من
وقوعها خارج الوقت ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير
عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة فى يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبى عليه الصلاة
والسلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ﴿ ش ﴾ هذا الحديث بعينه قدم فى باب
اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه
لفظة زائدة وهى كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة
بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى وابو المليح عامر بن اسامة الهذلى وبريدة بضم الباء الموحدة
ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمى فان قلت الترجمة فى التبكير فى الصلاة المطلقة
فى يوم الغيم والحديث لايطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثانى
ان المذكور فى الحديث صلاة العصر وفى الترجمة مطلق الصلاة قلت دلت القرينة على ان قول
بريدة بكروا بالصلاة كان فى وقت دخول العصر فى يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لايفوتهم بخروج
الوقت بتقصيرهم فى ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها فى استحقاق الوعيد ويفهم باشارته ان بقية
الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام فى الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق
الاشارة لابالتصريح وقال بعضهم من عادة البخارى ان يترجم ببعض مايشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن
على شرطه فلا ايراد عليه قلت ليس هنا مايشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولامن بعضه وكيف
لايورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولافائدة فى ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشئ
فان قلت مافائدة ذكر بريدة الحديث الذى فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير فى وقت العصر
كما ذكرنا والافغيره مثله وقد روى الاوزاعى من طريق اخرى عن ابى يحيى بن كثير بلفظ بكروا
بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله واما فائدة تعيين العصر فى الحديث فقد ذكرناه
﴿ ص ﴾ باب ۞ الاذان بعد ذهاب الوقت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان بعد
خروج الوقت وفى رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهى مقدرة
ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على مايجئ عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن
ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال اخاف ان تناموا عن
الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يابلال اين ماقلت قال ماالقيت على
نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فاذن فى الناس

بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قم يابلال
فأذن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم ۞ الثانى
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم فى باب صوم رمضان ايمانا ۞ الثالث حصين بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى
مات سنة ست وثلاثين ومائة ۞ الرابع عبدالله بن ابى قتادة تقدم فى باب الاستنجاء باليمين ۞ الخامس
ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى بن بلدمة الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن محمد بن سلام
عن هشيم واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عبثر بن
القاسم واخرجه النسائى فيه عن هناد به وفى التفسير عن محمد بن كامل المروزى عن هشيم به
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من سار يسير سيرا وفيه رواية
عمر بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه فى باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة فى اى غزوة كانت **قوله** لو عرست بنا يارسول الله جواب
لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا اوهو للتمنى وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو
نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة **قوله** انا اوقظكم وفى رواية مسلم فى حديث ابى هريرة
فمن يوقظنا فقال بلال انا **قوله** فاضطجعوا يجوز ان يكون بصيغة الماضى ويجوز ان يكون بصيغة الامر
قوله الى راحلته اى الى مركبه **قوله** فغلبته عيناه اى عينا بلال وفى رواية السرخسى فغلبت بغير
ضمير **قوله** فنام اى بلال **قوله** فاستيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اى طرفها
وحواجب الشمس نواحيها وفى رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والشمس فى ظهره **قوله** اين ماقلت يعنى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم **قوله** ماالقيت على صيغة المجهول
وقوله نومة مفعول نائب عن الفاعل **قوله** مثلها اى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت
ومثل لايتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** ان الله قبض ارواحكم الارواح جمع
روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك
للجزئيات والكليات حاصل فى البدن متصرف فيه غنى عن الاغتذاء برئ عن التحلل والنماء ولهذا
يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لايكون من عالم العنصر بل من عالم
الملكوت فمن شأنه أن لايضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك
قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يااهلى وياولدى
فان قلت كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربى) قلت معناه من الابداعات الكائنة بكن
من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ماينافى جواز تفسيره
فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لاميت قلت المعنى من قبض الروح هنا
قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها **قوله** حين

شاء فى الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لايتفق غالبا فى وقت واحد بل يتنا بعون فيكون
حين الاول جزأ عن احيان متعددة **قوله** قم فأذن بتشديد الذال من التأذين و فى رواية الكشميهنى
فآذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضأ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابو نعيم
فى المستخرج فتوضأ الناس **قوله** وابياضت على وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغة تدل
على المبالغة يقال ابيض الشئ اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال
فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك فى كل لون بين لونين فاما الخالص
من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قلت هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا
اطلاع فيه **قوله** قام فصلى وفى رواية ابى داود فصلى بالناس ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على
وجوه * الاول فيه خروج الامام بنفسه فى الغزوات * الثانى فيه جواز الالتماس من السادات
فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا مما فيه الخبر * الثالث ان على الامام ان يرعى المصالح
الدينية * الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها * الخامس فيه جواز
التزام خادم بمراقبة ذلك * السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه
فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه
ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعى فى القديم واحمد وابو ثور
وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير فى الباقى ان شاء اذن واقام لكل صلاة
من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قلت
اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير قلت جاء فى رواية قضاهن صلى الله تعالى عليه وسلم باذان
واقامة وفى رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقى ولهذا الاختلاف خيرنا
فى ذلك وفى التحفة وروى فى غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضى الاولى
باذان واقامة والباقى بالاقامة دون الاذان وقال الشافعى فى الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفى القديم
يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر فى البواقى على الاقامة وقال النووى فى شرح المهذب يقيم لكل
واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفى الاولى ثلاثة اقوال فى الاذان اصحها انه
يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعى منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعى واحمد
وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان فى الاولى عن مالك والشافعى وقال الثورى والاوزاعى
واسحق لا يؤذن لفائتة * السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو
الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوى وجها عن الشافعى انه على الفور واما
الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما فى الاولى * الثامن فيه ان الفوائت
لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا فى قدر الوقت الذى تباح فيه الصلاة بعد
الطلوع قال فى الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح * التاسع فيه دليل على جواز
قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة * العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح

قال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى * الحادى
عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع
فيه لاحتمال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو
استيقظ مثلا * الثانى عشر استدل به مالك فى عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل
ركع صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغنى
وقال اشهب بلغنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ركع وقال على بن زياد وقال غير مالك وهو احب
الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثورى والشافعى وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته
بعد طلوع الشمس فعل قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار
الى وقت الزوال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع
الفرض يقضى اتفاقا * الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهى فيه ايضا ﴿ ص ﴾ * باب *
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس
الفائتة بعد خروج الوقت **قوله** جماعة نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين ﴿ ص ﴾
حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنهما جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول
الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله ما
صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوى فى قوله فصلى العصر اذ
أصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسمعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى
فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هذا
مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى
واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قلت الوجه الاول هو الذى ذكرناه وهو الذى كان فى نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه
له لانه يرده ما رواه احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى
كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأقام
صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى
صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة
الزهرانى ويقال القريشى مولاهم البصرى * الثانى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى * الثالث
يحيى بن ابى كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة * الخامس جابر
ابن عبد الله الانصارى * السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد
وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيي وعن ابى نعيم عن شيبان وفى صلاة الخوف عن يحيي عن وكيع واخرجه فى المغازى عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم الخندق اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان فى السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ماغربت الشمس وفى رواية للبخارى عن شيبان عن يحيي بعدما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** فجعل اى عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** ماكدت اصلى العصر ۞ اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح فى كاد ان لايقرن بأن عكس عسى وقد وقع فى رواية مسلم حتى كادت الشمس أن تغرب قال الكرمانى فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب قلت لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولايلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لاتقع الصلاة فيهما اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس وقال اليعمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ماكدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لايخفى مابين التقريرين من الفرق واما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذى اوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفيت اثبتت هذا مع مافى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى قلت كل ذلك لايشفى العليل والتحقيق فى هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلاثة مذاهب ۰ الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ماكاد زيد يفعل معناه نفى قرب الفعل ۰ الثانى انه اذا دخل عليها النفى كانت للاثبات ۰ الثالث اذا دخل عليها حرف النفى ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فهى للاثبات وان كان مستقبلا فهى كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفى فصار معناه نفيا يعنى نفى قرب الصلاة كما فى قولك ماكاد زيد يفعل نفى قرب الفعل فاذا نفى قرب الصلاة فنفى الصلاة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفى فهى كسائر الافعال وقول اليعمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولايمشى ههنا ايضا فان قلت قوله تعالى (فذبحوها وماكادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفى وهو ماض واقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وماقاربوا فعل الذبح مختارين اونقول فذبحوها بعد التراخى وماكادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قوله** بطحان بضم الباء وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **قوله** فصلى العصر اى صلاة العصر ووقع فى الموطأ من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفى لفظ النسائى

حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفى قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذى كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك فى اوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تأخير النبى عليه الصلاة والسلام الصلاة فى ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقيل كان عمدا لكنهم اشغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب فان قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت اليوم لايجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا فى التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ماليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه ۞ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبت على ذلك مصلحة دينية وقال النووى هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر اوزيادة طمانينة او نفى توهم نسيان اوغير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ماصليتها وفى رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما ۞ وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة فى الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادى ۞ وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعى فى قوله الجديد فى وقت المغرب انه مضيق وقته ۞ وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ماصليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخارى وقول النبى عليه الصلاة والسلام اصح ۞ وفيه ماكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع اصحابه وتألفهم وماينبغى الاقتداء به فى ذلك ۞ وفيه مايدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيي الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لايسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا فى شرح الارشاد وفى شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة فى الوقتية تممها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لاتجوز الحاضرة وقال ابن ابى

ليلى من ترك صلاة لاتجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره فى مذهبنا بما رواه الدارقطنى
ثم البيهقى فى سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسى صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام
وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق
وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين قلت واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا
واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة
قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه
على ألسنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة ❊ وفيه ما استدل به من
يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر
الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من
الراوى لانه لم يقع فى نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم
نهى ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع
بتقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم

ص ❊ باب ❊ من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة **ش** اى
هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة
اى لا يقضيها وفى بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفى والثانى نهى **ص**
وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة **ش**
ابراهيم هو النخعى مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من نسى صلاة فليصل اذا ذكر اعم
من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة
والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلاة التى نسيها خاصة فى أى وقت ذكرها واخرج الثورى
هذا فى جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله
ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث ابى قتادة
عند مسلم فى قضية النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم ان
ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى وأجيب عن هذا
بان اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اى الصلاة التى
تحضر لانه يريد ان يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود من حديث عمران
ابن الحصين فى هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال
الخطابى لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة
الوقت فى القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه
النسائى من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم **ص** حدثنا ابو نعيم وموسى
ابن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة للذكرى **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ❊
الثانى موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى ❊ الثالث همام بن يحيى ❊ الرابع قتادة ❊
الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفى وهو
ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول فى موضعين ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم
فى الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله من نسى صلاة فليصل كذا وقع فى جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذى هو المفعول
ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها
ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول أقم الصلاة لذكرى وعند النسائى او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن
ماجه سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفى معجم ابى الحسين محمد بن
احمد بن جميع الغسانى عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ **قوله** اذا ذكر اى اذا ذكرها
فان قلت هذا يقتضى ان يلزم القضاء فى الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا
قلت اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين
التذكر وليس بلازم ان يكون فى اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال
فليصل اذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اى اذا ذكر
فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم ان يترتب عليه فى الجملة **قوله**
لا كفارة لها الا ذلك اى لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذى يدل
عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التى
من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى على وزن فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية
وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزم من نسيانها
غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك **قوله** اقم الصلاة للذكرى بالالف واللام
وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفى رواية مسلم من طريق
يونس ان الزهرى كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما يجىء
الآن وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء
وقيل لاوقات الذكرى وهى مواقيت الصلاة وقيل لذكرى لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها
وقيل لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشبها بذكر غيرى وقيل شكرا لذكرى وقيل اى ذكر امرى
وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة الله فمتى ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة
وقال التوربشتى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه
يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى
لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾
وهو على وجوه ❊ الاول فيه الامر بقضاء الناسى من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة

اوقلت وهذامذهب العلماء كافة وشذبعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لايلزمه قضاء حكاه القرطبى ولايعتدبه فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن دواد وجمع يسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لايصلى اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن ابى الجعد وابوعبدالرحمن الاشعرى واجيب عنه بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية اوانه اذاوجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسى لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم انفسهم * نسوا الله فنسيهم) اى تركوا امره فتركهم فى العذاب قالوا ويقوى ذلك قوله لاكفارة لها والنائم والناسى لااثم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر النائم ثابت وقدقال فيه لاكفارة لها والكفارة قدتكون عن الخطأ كما تكون عن العمد قلت كما فى قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وايضا انهم لما توهموا ان فى هذا الفعل كفارة بين لهم ان لاكفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شئ آخر وقال بعضهم القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين فى ان وجوبه بأمر جديد اوبالامر الاول ❊ الثانى فيه دليل على ان احدا لايصلى عن احد وهو حجة على الشافعى ❊ الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لاتجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين فى الفروع ❊ الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلى فى اول حال الذكر غاية مافى الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها فى الوقت المنهى وأخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهى فى الوقت المنهى عنه ص قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكرى ش اى قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين فى اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف فى هذه هل هى من كلام قتادة اوهى من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكرى وفى روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ص وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش اشار بهذا التعليق

الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابوعوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيدان همام بن يحيي سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى بن اسمعيل ص ❊باب❊ قضاء الصلوات الاولى فالاولى ش اى هذا باب فى بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قضاء الصلاة بالافراد **قوله** الاولى بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى فى القضاء من الصلوات الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التى هى الاولى بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هى الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ص حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيي هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال جعل عمر رضى الله تعالى عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ماغربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث قدمر فى باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيي وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيي بن ابى كثير وقال بعضهم ويحيي المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى قلت هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيي هو ابن ابى كثير ضد القليل واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخارى بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** جعل عمر جعل هنا من افعال المقاربة التى وضعت للشروع فى الخبر وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره **قوله** كفارهم اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفى رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب كفار قريش **قوله** حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة فى فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه ص ❊باب❊ مايكره من السمر بعد العشاء ش اى هذا باب مايكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر مايكون فى امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام فى جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهى الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا فى موضع الجمع ش هذا هكذا وقع فى رواية ابى ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة والذى يظهر لى ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا اى فى الآية قلت لااشكال فى ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة غير موجه ولاتحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذى هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اى يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذى يظهر لى الى آخره اخذه من كلام الكرمانى وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو

المشار اليه بقوله ههنا اى فى الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ماذكرناه الذى لم يطلع عليه شارح ولا من بفكره قارح ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرؤ من الستين الى المائة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ماقال فى المغرب قدم فى باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وههنا عن مسدد عن يحيي القطان عن عوف الاعرابى عن ابى المنهال سيار بن سلامة واسم ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى وقدم الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته **قوله** حدثنا كيف كان بلفظ الامر ﴿ص﴾ ۞ باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السمر فى الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا فى الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره **قوله** بعد العشاء اى بعد صلاة العشاء وروى الترمذى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه فى الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن صباح قال حدثنا ابو على الحنفى قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس نظرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لايزالون فى خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم خطبنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله ابن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطاء مات سنة تسع ومائتين ۞ الثانى ابو على الحنفى واسمه عبيدالله بن عبدالمجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة ۞ الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة ۞ الرابع الحسن البصرى ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وراث علينا جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطأ يقال راث يريث ريثا **قوله** حتى قربنا اى حتى كان الزمان اوريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية **قوله** جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة فى معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اى الحسن **قوله** نظرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجئ بمعنى

الانتظار **قوله** ذات ليلة اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تفيد بدون المضاف ماتفيده معه **قوله** حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشارفت عليه وقاربته **قوله** ماانتظرتم الصلاة اى مدة انتظار الصلاة **قوله** فى خير ويروى بخير بالباء يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فما معنى كونه فى الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات **قوله** قال قرة وهو حديث انس اى قال قرة ابن خالد وهو اى قول الحسن فان القوم لايزالون فى خير الى آخره من حديث انس لا من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر وابو بكر بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما سلم قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فوهل الناس ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا فى باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث فى باب السمر بالعلم فى كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء فى آخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى آخره زاده ههنا فى هذه الرواية **قوله** ارأيتكم معناه اعلمونى والكاف للخطاب لامحل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشئ وعن الشئ اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى اى توهموا وغلطوا فى التأويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع **قوله** فى مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من حديثه **قوله** الى ما يتحدثون من هذه

الاحاديث اى حيث تؤولونها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى
المراد عن مأئةسنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة
تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد
عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمران الناس مافهموا ماااراد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه المقابلة وحملوها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عندانقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو
القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولايبقى منهم احد بعد مائةسنة وليس مراده ان ينقرض
العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل
عامر بن واثلة وقداجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ماقيل فيه انه بقى الى
سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اعلام من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة
ليجتهدوا فى العمل **قوله** يريد اى يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اى بقوله هذا انها
اى مائة سنة يعنى مضيها **قوله** تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة **قوله** ذلك القرن اى القرن
الذى هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لاهل كل مدة اوطبقة
بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت ﴿ ومما يستنبط من هذا الحديث والذى قبله ﴾ ان السمر
المنهى عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء
يعنى فى الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا المصلى او المسافر اودارس علم ﴿ص﴾
۞باب۞ السمر مع الاهل والضيف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان السمر مع الاهل واهل
الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ماوجه افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله
عليه ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لايقع على غيرها
وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر
﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن
عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابابكر رضى الله تعالى عنه
جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابى وأمى ولا ادرى
هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت ابى بكر وان ابابكر تعشى عند النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بعد
مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ماحبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوماعشيتهم قالت
ابوا حتى تجئ قدعرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا لاهنيئا
فقال والله لااطعمه ابدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعوا
وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هى كما هى او اكثر فقال لامرأته يا اخت
بنى فراس ما هذا قالت لاوقرة عينى لهى الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل
منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنا عشر رجلا مع

كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه لزوجته اوماعشيتهم ومراجعته لخبر الاضياف
وقوله لاضيافه كلوا وكل ذلك فى معنى السمر المباح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى ۞ الثانى معتمر بن سليمان السدوسى ۞ الثالث ابوه سليمان بن طرخان ۞ الرابع
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدى مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومأته سنة وكان
قدادرك الجاهلية تقدم فى باب الصلاة كفارة ۞ الخامس عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى
الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية
الصحابى عن الصحابى ابن الصحابى وهو عبد الرحمن ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى ايضا فى علامات النبوة عن موسى بن اسمعيل وفى الادب عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه
مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المثنى
واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله ان اصحاب الصفة قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
وكانوا يقلون ويكثرون وفى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم
وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفى التلويح الصفة هو موضع مظلل فى المسجد كان للمساكين
والغرباء وهم الاوفاض اى الفرق والاخلاط من الناس يأوون وعد منهم ابو نعيم فى الحلية مائة
ونيفا **قوله** كانوا اناسا وفى رواية الكشميهنى كانوا ناسا بلا الف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله**
فليذهب بثالث اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة
لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لايمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبى
لوحمل رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله فى خمسة لم يكف
احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووى والذى فى مسلم ايضا له وجه
تقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام) اى فى تمام اربعة
ايام وقال ابن العربى لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفى وهو غير الشبع
وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** وان اربع فخامس او سادس اى وان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس او بسادس هذا وجه الجر فى خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه
كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ للفظ خامس
وفى رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرمانى فان قلت كيف
يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل
يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل
على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان
وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او بسادس وفى التوضيح كلمة

او للتنويع وقيل للاباحة **قوله** وانطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هنا انطلق وعن ابى بكر قال جاء لان المجئ هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه **قوله** قال اى قال عبدالرحمن فهو انا وابى وامى هذه رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى فهو انا وامى وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدأ وابى وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** ولا ادرى كلام ابى عثمان النهدى الراوى **قوله** وخادم بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والا فهو عطف على امى **قوله** بين بيتنا وبيت ابى بكر هكذا هو رواية ابى ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابى بكر يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابى بكر وقوله بين ظرف لخادم **قوله** تعشى اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار **قوله** ثم لبث اى فى داره **قوله** حتى صليت بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهنى يعنى لفظ حتى وفى رواية غيره حيث صليت **قوله** العشاء اى صلاة العشاء **قوله** ثم رجع اى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى صحيح الاسماعيلى ثم ركع بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة **قوله** حتى تعشى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قالت له اى لابى بكر امرأته وهى ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلى اسمها دعد وقال غيره زينب وهى من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **قوله** او ضيفك شك من الراوى وقال الكرمانى قوله ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ابوا اى امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله** قد عرضوا بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفى رواية فعرضنا عليهم ويروى قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى قد عرصوا بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرص اذا نشط فكأن اهل البيت نشطوا فى العزيمة عليهم وقال الكرمانى وفى بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** قال فذهبت اى قال عبدالرحمن **قوله** فاختبأت اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن فى المنزل من الرجال غيره او لانه اوصاه بهم **قوله** فقال اى ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دنئ وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهى الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووى **قوله** فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفى آخره عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب وقال القرطبى فيه البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزى بالزاى قال وهو وهم قال القرطبى وكل ذلك من ابى بكر رضى الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط فى حق

الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته وقال السفاقسى انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه فى السماع والتقدير هناك الله هنيئا وهنيئا دخلت عليه حرف النفى **قوله** وايم الله مبتدأ وخبره محذوف اى ايم الله قسمى وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله فى كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** الا ربا اى زاد **قوله** وصارت اى الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر **قوله** فاذا هى كما هى اى فاذا الاطعمة كما هى على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** فقال لامرأته اى فقال ابو بكر لزوجته وهى ام عبدالرحمن وام رومان **قوله** يا اخت بنى فراس انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووى معناه يا من هى من بنى فراس **قوله** ما هذا استفهام من ابى بكر عن حال الاطعمة **قوله** قالت لا وقرة عينى كلمة لا زائدة للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية واسمه محذوف اى لا شئ غير ما اقول وهو قولها وقرة عينى والواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغ امنيته ولا يستشرف لشئ فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودى ارادت بقرة عينها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفى الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفى كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيدة وفى الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عينى ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعى من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضى نفسى قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكأنه دعى له بالفرح والغنيمة وفى كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالى اقر الله عينك واقر الله بعينك **قوله** فأكل منها اى من الاطعمة **قوله** انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا **قوله** ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة واما تركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذى ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او فى هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفى رواية الاولى من الشيطان يعنى يمينه فاخزاه بالحنث الذى هو خير وفى بعض الروايات لما جاء بالقصعة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل منها

قوله فاصبحت عنده اى اصبحت الاطعمة عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عقد اى عهد مهادنة وفى رواية و كانت بيننا والتأنيث باعتبار المهادنة **قوله** ففرقنا الفاء فيه فاء الفصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اى جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة وفى مسلم فعرفنا بالعين و الراء المشددة اى جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرمانى وفى بعض الروايات فقرينا من القرى بمعنى الضيافة **قوله** اثناعشر وفى البخارى ومعظم نسخ مسلم اثنى عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف فى الاحوال الثلاثة وقال السفاقسى لعل ضبطه ففرقنا بضم الفاء الثانية وبرفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس **قوله** الله اعلم جملة معترضة اى اناس الله يعلم عددهم **قوله** كم مع كل رجل مميز كم محذوف اى كم رجل مع كل رجل **قوله** اوكماقال شك من ابى عثمان وفاعل قال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان للسلطان اذارأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر مالايجحف بهم قال التيمى وقال كثير من العلماء ان فى المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء مايجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لايضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد صلى الله تعالى عليه وسلم واحداوواحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات ✻ وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم مايعلم انه يتحمله ويأخذ هو مايمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فعمله فى عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة فى المواساة فى المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة فى اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان فى المال حقا سوى الزكاة وورد فى الترمذى مرفوعا ✻ وفيه بيان ماكان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخا والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه اونحوه واتى ابو بكر رضى الله تعالى عنه بثلث طعامه اواكثر ✻ وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم ✻ وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل ✻ وفيه ان الاضياف ينبغى لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولايتهافتوا على الطعام دونه ✻ وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة ✻ وفيه اهداء ماترجى بركته لاهل الفضل ✻ وفيه ان آيات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد تظهر على يد غيره ✻ وفيه ماكان عليه ابو بكر رضى الله عنه من حب النبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاضياف ✻ وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله تعالى عنه ✻ وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة ✻ وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم ✻ وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه ✻ وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير ✻ وفيه ترك الجماعة لعذر ✻ وفيه جواز

الخطاب للزوجة بغيراسمها ✻ وفيه جواز القسم بغير الله ✻ وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام الضيفان والاجتهاد فى رفع الوحشة وتطييب قلوبهم ✻ وفيه جواز ادخار الطعام للغد ✻ وفيه مخالفة اليمين اذارأى غيرها خيرا منها ✻ وفيه ان الراوى اذا شك يجب ان ينبه عليه كماقال لا ادرى هل قال و امرأتى ومثل لفظة أوكما قال ونحوها ✻ وفيه ان الحاضر يرى مالايراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك ✻ وفيه اباحة الاكل للضيف فى غيبة صاحب المنزل وان لايمتنعوا اذا كان قد أذن فى ذلك لانكار الصديق فى ذلك والله تعالى اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاذان وفى بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة فى رواية القابسى وغيره والاذان فى اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسى وقال الهروى والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته مايدعوهم الى الصلاة وفى الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التى عينها الشارع بالفاظ مثناة وقال القرطبى وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد فى كل زمان ومكان

ص باب ✻ بدء الاذان **ش** اى هذا باب فى بيان ابتداء الاذان وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب

ص وقول الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون ٭ وقوله تعالى ٭ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثانى عطف عليه وانما ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك أو لارادة مابوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ٭ رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففى سورة المائدة وايراد البخارى هذه الآية ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشرى فى تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لابالمنام وحده **قوله** واذا ناديتم الى الصلاة يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فأضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعنى الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك **قوله** ذلك يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لايعقلون يعنى لايعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال كان رجل من النصارى بالمدينة

اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية ففى سورة الجمعة فقوله اذا نودى للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى فى تفسيره واختلفوا فى هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لامناما وقيل انه أخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الحج وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاكثرون على انه كان برؤيا عبدالله بن زيد وغيره على مايجئ ان شاء الله تعالى ۞ واعلم ان النداء عدى فى الآية الاولى بكلمة الى وفى الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ﴿ ص ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبدالوارث حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال رضى الله تعالى عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك فى اوقات الصلوات بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابى ميمونة عن خالد عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعى رجل فى الطريق فينادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلال الحديث وعند الطبرانى من هذا الطريق فأمر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذى فى ترجمة بدء الاذان حديث عبدالله بن زيد مع حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه فلم اختار البخارى فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم ۞ الثانى عبدالوارث بن سعيد التنورى ۞ الثالث خالد الحذاء ۞ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته بصريون ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن على بن عبدالله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيي بن يحيي وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيدالله بن عمرو أخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد ابن زريع واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالله بن الجراح وعن نصر بن على ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والناقوس وهو الذى يضربه النصارى لاوقات الصلاة

وقال ابن سيدة النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقى ينظر فيه هل هو معرب او عربى وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابى لم يأت فى الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** فذكروا اليهود والنصارى وعبدالوارث اختصر هذا الحديث وفى رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابى الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كأنه كان فى رواية عبدالوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** فأمر بلال أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيها غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف فى موضعه وقال الكرمانى والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع فى رواية روح عن عطاء فأمر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت روى البيهقى فى سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبدالله بن زيد بن عبدربه وابو عوانة فى صحيحه من حديث الشعبى عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابى محذورة عند الترمذى صحيحا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابى جحيفة ان بلالا رضى الله تعالى عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوى من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن ابراهيم قال كان ثوبان رضى الله تعالى عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيي بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ احدثه الامراء وان الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووى فى شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لايلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابى محذورة لايوازى حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخارى عن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد ذكرنا ان الترمذى صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ماشرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابى محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة **قوله** ان يشفع بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتى بالفاظ الاذان مثناة **قوله** ويوتر بالنصب عطفا على يشفع من اوتر ايتارا اى يأتى بالاقامة فرادى ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه التصريح بأن الاذان مثنى والاقامة

فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير فى اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قدقامت الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لاتكرير وقال فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى قلت العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لايكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذى يتأمل الكلام لايقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرمانى قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ماذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لاام لك وروى عن النخعى انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لاظاهر لفظه يعنى (امر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولاشك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية فى حق الجماعة فى الحضر والسفر وقال مالك يجب فى مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وعنه يعاد فى الوقت وقال ابو على والاصطخرى هو فرض فى الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا فى صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن مايدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفى المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعى واسحق وقال النووى وهو قول جمهور العلماء ﴿ص﴾ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال

بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله يابلال قم فناد بالصلاة فان قلت كيف يطابق الترجمة والترجمة فى بدء الاذان والحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لايفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلى اخرج هذا الحديث ولفظه فأذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربى ان المراد الاذان المشروع فان قلت قال القاضى عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لاخصوص الاذان المشروع قلت يحتمل انه استند فى ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ماقاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر فى هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون فى الاعلام بالصلاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ﴿ومن لطائفه﴾ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار فى موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول فى اربعة مواضع واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم ابن الحسن ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان ابن عمر كان يقول وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** حين قدموا المدينة اى من مكة مهاجرين **قوله** فيتحينون بالحاء المهملة اى يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذى وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** ليس ينادى لها اى للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لااسم لها ولاخبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرا **قوله** اتخذوا على صورة الامر **قوله** بوقا اى قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة **قوله** فقال عمر أولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبى الهمزة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا منكم هكذا رواية الكشميهنى وليس لفظة منكم فى رواية غيره **قوله** ينادى جملة فعلية مضارعية فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله ابن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادى اى يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قم يابلال فعلى هذا فالفاء فى قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر أولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام قم يابلال فناد بالصلاة اى فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق

حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لماقص رؤياه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لماقص عبدالله
ابن زيد رؤياه والظاهران اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعدذلك قلت اماحديث عبدالله بن زيد فأخرجه ابوداود
حدثنا محمد بن منصور الطوسى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنا ابى عبدالله بن زيد
قال لماامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت ياعبدالله اتبيع الناقوس قال وماتصنع به
فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الاادلك على ماهو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله اشهدان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدارسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لااله الاالله ثم استأخر على غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهدان محمدارسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لااله الاالله فلما اصبحت أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بمارأيته
فقال انها لرؤيا حق ان شاءالله فقم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو
فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقدرأيت مثل مارأى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذى ايضا فلم يذكرفيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكرفيه لفظ الاقامة وزادفيه شعرا فقال عبدالله بن زيد
فى ذلك * احمدالله ذاالجلال وذاالاكرام * حمدا على الاذان كثيرا * اذأتانى به البشير من الله * فأكرم
به لدى بشيرا * فى ليال وافى بهن ثلاث * كلماجاء زادنى توقيرا * واخرج ابن حبان ايضا هذا
الحديث فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابوعمر ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فى قصة عبدالله بن زيد فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وكلها تتفق على امره عندذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح وفى موضع آخر من وجوه حسان
ونحن نذكر احسنها فذكر مارواه ابوداود حدثنا عباد بن موسى الختلى وحدثنا زياد بن ايوب
وحديث عباد أتم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر قال زياد اخبرنا ابوبشر عن ابى عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل
له انصب راية عندحضور الصلاة فاذارأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع
يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له
الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فارى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يارسول الله انى
لبين نائم ويقظان اذاتانى آت فأرانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قدرآه

وقبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مامنعك ان تخبرنا فقال
سبقنى عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابلال قم فانظر مايأمرك به
عبدالله بن زيد فافعله فأذن بلال فأبوداود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا
الذى هواحسن احاديث هذا الباب كماذكره ابوعمر يقوى كلام القرطبى الذى ذكرناه آنفا
لانه ليس فيه مايخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت
فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضى الله تعالى عنه كان حاضرا
فهو يرد كلام بعضهم الذى ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لماقص عبدالله
ابن زيد رؤياه الى آخر ماذكره فافهم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان قوله قم يابلال فناداو فأذن
يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لايجوز قاعدا وهومذهب العلماء كافة الاابا ثور فانه جوزه
ووافقه ابوالفرج المالكى رحمه الله تعالى واستضعفه النووى لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا
الاعلام الثانى المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان
قال النووى ومذهبنا المشهور انه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة
ولم يثبت فى اشراط القيام شئ وفى كتاب ابى الشيخ بسند لابأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة
مسنونة ان لايؤذن الا وهو طاهر ولايؤذن الاوهو قائم وفى المحيط ان اذن لنفسه فلابأس ان
يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر
صح وفاتته الفضيلة وكذا لواذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه ۞ وفيه دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر ۞ وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنهه ۞ وفيه التشاور فى الامور المهمة وانه ينبغى للمتشاورين ان
يقول كل منهم ماعنده ثم صاحب الامر يفعل مافيه المصلحة ۞ وفيه التحين لاوقات الصلاة
۞ فوائد ۞ الاولى الاستشكال فى اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لايبنى عليها حكم شرعى والجواب مقارنة الوحى لذلك وفى مسند الحارث بن ابى
اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى
عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لبلال سبقك بها عمر وقال الداودى روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه جبريل عليه
الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو
احسن ماجاء فى الاذان وقدذكرنا فى اول الباب ان الزمخشرى نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحى
لابالمنام وحده وفى كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالعزيز بن عمران عن ابى المؤمل عن ابى الوهين
عن عبدالله بن الزبير قال اخذ الاذان من أذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن فى الناس بالحج يأتوك
رجالا الآية قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السهيلى الحكمة فى تخصيص الاذان
برؤيا رجل ولم يكن بوحى فلأن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أريه ليلة الاسراء
فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس
بوقت الصلاة تلبث الوحى حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت ماكان رآه فى السماء قال انها لرؤيا
حق ان شاءالله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله بماأراه فى السماء ان يكون سنة فى الارض وقوى

ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وافخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فماراعه الاذان بلال فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بذلك الوحى ❊ الثانية هل أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذى من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا قاله السهيلى وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلى وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لايعرف الامن حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقى وضعفه وكذا ابن العربى وسكت عنه الاشبيلى وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان لايعرف حالهما ولما ذكره النووى صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد فى مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبرانى فى الكبير والاوسط والعدنى وفى التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبى يعلى بن مرة بن وهب الثقفى بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة ❊ الثالثة الترجيع فى الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعى ومالك الا انه لايؤتى بالتكبير فى اوله الامرتين وقال احمد ان رجع فلابأس به وان لم يرجع فلابأس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعى ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لايعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا فى الحلية وفى شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعى حديث ابى محذورة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخارى من حديث عبد الله ابن محيريز عن ابى محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابى محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه فى اصل الاذان وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابى محذورة انه قال القى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومؤذن ابى بكر الصديق الى ان توفى من غير ترجيع ❊ الرابعة ان التكبير فى اول الاذان مربع على ما فى حديث ابى محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد رضى الله تعالى عنه

وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير فى اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح فى اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذى ذهبنا اليه هو الملك النازل من السماء ❊ الخامسة فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى فى معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما احسن هذا يابلال اجعله فى اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ فى كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله فى اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت فى تأذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة ❊ السادسة فى معانى كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا فى معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه معناه) وهو هين عليه وكما فى قول الشاعر ❊ تمنى رجال ان اموت وان امت ❊ فتلك سبيل لست فيها بأوحد ❊ اى لست فيها بواحد وقال الكسائى والفراء وهشام معناه اكبر من كل شئ فحذفت من كما فى قول الشاعر ❊ اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن ❊ سراج لنا الا ووجهك انور ❊ اى انور من غيره وقال ابن الانبارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذى عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كما فى شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشئ وتحققه من شهادة الشئ اى حضوره قوله رسول الله قال ابن الانبارى الرسول معناه فى اللغة الذى تتابع الاخبار من الذى بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال فى تثنيته رسولان وفى جمعه رسل ومن العرب من يوحده فى موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفى موضع آخر انا رسول رب العالمين ففى الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام وفى الثانى بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاجى ليس ماذكره ابن الانبارى فى اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اى ابعدت وبعثت وانما توهم فى ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الانبارى وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله حى على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها وقال ابن الانبارى فيه ست لغات حى هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين قال الزجاجى الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ص ❊ باب ❊ الاذان مثنى مثنى ش

اى هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى ومثنى هكذا مكررا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مثنى
مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقى وهذا منه وعدل تقديرى
كعمروز فروقد عرف فى موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى
لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل
افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات ﴿ ص ﴾ حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث
التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة فى حديث
رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مرتين مرتين الحديث وزواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت
لفظ هذه الترجمة فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمه لفظ الحديث
المذكور وانما هى معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى الباب الذى قبله عن عمران بن
ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك
ابن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو
من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله** الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة
فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفى صحيح ابن منده هذه اللفظة اعنى قوله الا الاقامة من قول ايوب
هكذا رواه ابن المدينى عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه
اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلى ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفى مسند السراج عن محمد بن رافع
واسحق بن ابراهيم والحسن بن ابى الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس
رضى الله تعالى عنه قال كان بلال رضى الله تعالى عنه يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
هذا جاء بالخبر متصلا بسنده مفسرا ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد بن سلام قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى
حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول
محمد بن سلام هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى محمد غير منسوب وقال ابو على الجيانى
ذكر البخارى فى مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها فى الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق
والتوحيد وفى بعضها محمد بن سلام منها ههنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذى
ان البخارى روى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب
عن عبد الوهاب الثقفى ۞ الثانى عبد الوهاب الثقفى ۞ الثالث خالد بن مهران الحذاء ۞ الرابع ابو قلابة
عبد الله بن زيد ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حدثنى محمد وفى بعض النسخ
حدثنا محمد وفيه حدثنى عبد الوهاب وهى فى رواية كريمة اخبرنا وفى رواية الاصيلى حدثنا وفيه الثقفى
وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حدثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيلى ولغيرهما اخبرنا

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما اكثر الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تأكيدا لقال
اولا **قوله** ان يعلموا بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها **قوله** ان يوروا اى يوقدوا
ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وورى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا
اخرجتها ووقع فى رواية مسلم ان ينوروا نارا اى يظهروا نورها وقدم تفسير الناقوس
قوله فأمر على صيغة المجهول **قوله** وان يوتر الاقامة اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة
﴿ ص ﴾ باب ۞ الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر
فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة
مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا عن مسند السراج عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا على
ابن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان يوتر الاقامة اى يوحد الفاظها
وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير
منحصرة فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ
الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه الاذان مثنى
والاقامة واحدة قلت الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده وعلى بن عبد الله
هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ﴿ ص ﴾ قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة
﴿ ش ﴾ اسمعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد **قوله** فذكرته اى الحديث هكذا بالضمير
فى رواية الاصيلى والكشميهنى وفى رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذى هو المفعول
وايوب هو السختيانى اراد انه زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلاة
مرتين وقال الكرمانى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت
زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل
المدينة على الاخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما
عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها
وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية
بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب
السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن فى بعض طرق حديث ابى محذورة
المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى
محذورة واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد
الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى
من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على
من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان
والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب
عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه ﴿ ص ﴾ باب ۞ فضل التأذين ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان فضل التأذين وهو مصدر أذن بالتشديد وهو مخصوص فى الاستعمال باعلام

وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقدادن اذانا واماالايذان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد فى الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلايدل الاعلى حدوث فعل فقط ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذانودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذاقضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذالمالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لولم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن فانه لايقوم الابه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون المخففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن ابن هرمز ❊ واخرجه ابوداد فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا نودى للصلاة اى اذا اذن لاجل الصلاة وفى رواية ابى داود والنسائى اذا نودى بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو قلت تكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (فكلا أخذنا بذنبه) اى بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية **قوله** ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام فى الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقدتقع بلاواو نحوه كلمته فوه الى ووقع فى رواية الاصيلى بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى فى بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيها لان الواقع فى شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولايقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لايسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشؤ من كمال الخوف الشديد وفى الحقيقة ماثمه ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذى يملؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان قلت كيف يهرب من الاذان ولايهرب من قراءة القرآن وهى افضل من الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لايشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء فى الحديث لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشئ الاشهد له يوم القيامة والشيطان ايضا شئ أوهو داخل فى الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين

واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق قلت هروبه من الاذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرنا وفى الصلاة يفتح له ابواب الوساس **قوله** حتى لايسمع التأذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اماليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا **قوله** فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتى لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء **قوله** اقبل زاد مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فوسوس **قوله** حتى اذاثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لاتعرف التثويب الاقول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب فى الاصل الاعلام بالشئ والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عندامر يرهقه من خوف اوعدو ثم كثر استعماله فى كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبى ثوب بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى مايشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب **قوله** حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اى يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره السراج وبالاول فسره الخليل وقال الباجى فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجرى فى نوادره يخطر بالكسر فى كل شئ وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اى قلبه وكذا وقع للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه **قوله** اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلاواو العطف فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا وكذا فى رواية مسلم وللبخارى ايضا فى صلاة السهو وزاد مسلم فى رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجته مالم يكن يذكر **قوله** لمالم يذكر اى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لمالم يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل بفتح الظاء اى حتى يصير الرجل مايدرى كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير كما فى قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلى يضل بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احداهما) وقال ابن قرقول وحكى الداودى انه روى يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر فى المستقبل اشهر

وقال القشيرى ولوروى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل
الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لااعلم احدارواه لكنه لوروى لكان وجها صحيحا فى المعنى غير
خارج عن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية للبخارى فى صلاة السهو ان يدرى كم صلى
وكذا فى رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى مايدرى قال القاضى عياض وروى بفتحها
قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى ان فى كتاب البخارى
والصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل
المصدر اى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته فان قلت اثبت له الضراط فى ادباره الاول ولم يثبت
فى الثانى قلت لان الشدة فى الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم اويكون اكتفى بذكره فى الاول عن
ذكره فى الثانى ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه
وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن
يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر
عنه مابينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابى الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت
صوته وفى كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه
اربعون ومائة حسنة وفى كتاب ابى القاسم الجوزى عن ابى سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب
من مسك اسود لايهولهم فزع ولاينالهم حساب الحديث وفيه رجل اذن ودعا الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله تعالى وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم
لا اله الا الله وفى لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وعند ابى
الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وفى كتاب الصحابة لابى موسى من
حديث كثير بن مرة الحضرمى مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام
والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفى كتاب شعب الايمان للبيهقى من حديث ابى معاوية عن ابى يعيش
السكونى عن عبادة بن نسى يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابى احمد
ابن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس يد الله تعالى على رأس
المؤذن حتى يفرغ من اذانه او انه ليغفر له مد صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ
قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابى الفرج يحشر المؤذنون على
نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولايخافون ويحزن الناس ولايحزنون وعند ابى الشيخ من حديث ابى
موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لايخالطهم
الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضى الله تعالى عنه قيل يارسول الله من اول الناس دخولا الجنة
قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين
سندهما صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ
فقلت لمن هذا ياجبرائيل فقال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر
وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن
انس رفعه اذا أذن فى قرية أمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعى ان الاذان
افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومما يستفاد منه

(ان)

ان السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته من وسوسة الشيطان ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ رفع الصوت
بالنداء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالنداء اى رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم
ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى اصل الاذان على حكم قلت هو فى الحقيقة
صفة المؤذن لاصفة الاذان ولايحتاج الى نص الحكم ظاهرا لان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب
رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب فى بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائى باب
الثواب على رفع الصوت بالاذان ﴿ص﴾ وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا ﴿ش﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة ماقاله الداودى لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت
اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كأنه كان يطرب فى صوته ويتنغم
ولاينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهى السهولة وهو ان يسمح
بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك مارواه الدارقطنى باسناد فيه لين من حديث ابن
عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن
سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح فى كلامه
ويغمغم فأمره عبد العزيز بالسماحة فى اذانه وهى ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لايكون الا
بمد الصوت بحدة وروى مجاشع عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لايؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدى هارون هذا لايعرف واما التعليق المذكور
فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابى الحسن ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله** اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب
لمؤذنه **قوله** سمحا اى سهلا بلا نغمات وتطريب **قوله** فاعتزلنا اى فاترك منصب الاذان ﴿ص﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم
المازنى عن أبيه انه اخبره ان اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال له انى اراك تحب الغنم والبادية واذا
كنت فى غنمك او باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شىء الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فارفع صوتك بالنداء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن يوسف
التنيسى ۞ الثانى الامام مالك بن انس ۞ الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة
بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصارى المازنى بالزاى والنون مات فى خلافة
ابى جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار مات ابو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى ۞ الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن
۞ الخامس ابو سعيد الخدرى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد
والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى ﴿ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر الجن عن قتيبة وفى التوحيد عن اسماعيل
وعن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه به ذكره
خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد

ابن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد به كذا يقول سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال له اى قال ابو سعيد لعبدالله بن عبدالرحمن **قوله** والبادية اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لاعمارة فيها **قوله** فاذا كنت فى غنمك اى بين غنمك وكلمة فى تأتى بمعنى بين كما فى قوله تعالى (فادخلى فى عبادى) وفى المخصص الغنم جمع لاواحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهى انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفى المحكم ثنوه فقالوا غنمان وفى الجامع هو اسم لجمع الضأن والمعز وفى الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله** أو باديتك كلمة أو هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا بادية و قد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله** فاذنت للصلاة اى لاجل الصلاة وفى رواية للبخارى فى بدء الخلق بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب **قوله** بالنداء اى الاذان **قوله** مدى صوت اى لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التور پشتى انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر ما ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضى البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى **قوله** ولا شئ هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان فى شئ وهو يشمل الحيوانات و الجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرمانى وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى فى الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا و عقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك الا حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها **قوله** الا شهد له وفى رواية الكشميهنى الا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم **قوله** سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرمانى اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الى آخره قلت اشار بذلك الى ان من قوله انى اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالى والرافعى والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه الى آخره ورده النووى وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكروا والصواب مع النووى لما ذكرناه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون

ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضى الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها اطول بيت حول المسجد ❊ وفيه العزلة عن الناس خصوصا فى ايام الفتن ❊ وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف ❊ وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان فى برية لانه ان لم يحضر من يصلى معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعى فى اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها انه لحديث ابى سعيد الخدرى هذا والثانى وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم فى المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابى سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه ❊ وفيه ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم ❊ وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ ما يحقن بالاذان من الدماء

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اى منعت من قتله واراقته اى جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله او غائطه فى بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه فى السقاء والدماء جمع دم

﴿ص﴾ حدثنى قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة وان قدمى لتمس قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والجيش فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى وحميد الطويل ❊ واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة فى الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا غزا بنا اى مصاحبا للصحابة **قوله** لم يغزو بنا قال الكرمانى فيه خمس نسخ قلت ❊ الاولى لم يغزو من غزا يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا فى الشعر كما قال الشاعر ❊ لم تهجو ولم تدع ❊ وورود هكذا يدل على انها لغة وهى رواية كريمة ❊ والثانية لم يغز مجزوما على انه بدل من لفظ لم يكن وهى رواية المستملى ❊ الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهى رواية الاصيلى وهو على غير الاصل ❊ الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل ❊ الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهى رواية الكشميهنى **قوله** وينظر اى ينتظر **قوله** فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا فى باب ما يذكر من الفخذ فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فأجرى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حسر الازار

عن فخذه حتى كأنى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة
وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة وروى من مائة رجل **قوله** بمكاتلهم هو جمع المتكل بكسر
الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحى جمع مسحاة وهى المجرفة الا انها من الحديد **قوله** والجيش
اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر
الميم وهو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله**
خربت خيبر انما قال بخرابها لما رأى فى ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه
من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** بساحة الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله**
فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة
﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب
لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمى
وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة
ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا
عمن بلغته الدعوة لكى يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغى ان تنتهز الفرصة فيهم * وفيه جواز
الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة * وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو * وفيه جواز الاستشهاد
بالقرآن فى الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب
الله تعالى * وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها فى اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
الجيوش * وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور ﴿ ص ﴾ * باب *
ما يقول اذا سمع المنادى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن
انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين أحدهما عن ابى سعيد
الخدرى والآخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح
عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا فى الحيعلتين على ما نبينه عن قريب
ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله مثل ما يقول
المؤذن فهذا يوضح الابهام الذى فى قوله ما يقول اذا سمع المنادى * وقد تكرر ذكر رجاله
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفى رواية ابن
وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على
الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح
وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن

الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب
الرواية الاولى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود
عن القعنبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفى اليوم والليلة
عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن
الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** النداء اى الاذان
قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا
قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل
ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما فى النوع كزيد وعمرو
فى الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول وليس فيه المؤذن
وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات فى الصحيحين مثل ما يقول المؤذن وحذف
صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ * وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل
ما قال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح فى ذلك ما رواه
النسائى من حديث ام حبيبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل
ما يقول حين يسكت وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت
قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن
عتبة بن ابى سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابو الشيخ
الاصبهانى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج بقوله فقولوا اصحابنا أن اجابة المؤذن واجبة على السامعين
لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم
قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال
مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر فى هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو
اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر
ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة * فمن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء او جماع
اهله او نحوها ومنها ان يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه
فى الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله فى الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعى فى اظهرهما يكره لكن
لا تبطل صلاته فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه
كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا انه يقول فى لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا
يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حى على الصلاة
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة
ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول
صدقت وبررت وينبغى ان لا يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان فى قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفى

فوائد الرستغفنى لو سمع وهو في المسجد يمضى فى قراءته وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلوانى لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لايكون مجيبا ولو كان فى المسجد ولم يجب لايكون آثما ولاتجب الاجابة على من لاتجب عليه الصلاة ولايجيب ايضا وهو فى الصلاة سواء كانت فرضا اونفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى حالة الفريضة او النافلة ام لايحكيه فيهما ام يحكى فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الذين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل فان قلت روى مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى واخرجه الطحاوى من حديث عبدالله قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فأذن لها قال الطحاوى فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى وقال غير ماقال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوا فى دبر الصلوات وماشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولاسيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والآثار فى الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبدالله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لاتقول مثل مايقول انتهى ولايكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لاينافى اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال ويكون الراوى ترك ذكره اويكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرق مابين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت كيف يكون مجرد القول بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان بالله فى حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى والذى يخالط المسلمين لايصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين الذى يعتقده واما الدليل على ماذهب اليه اصحابنا فى الحيعلتين والصلاة خير من النوم فسنذكره فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثنى عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام فى قوله مايقول اذا سمع المؤذن وقد قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابى سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثانى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره ۞ الثانى هشام الدستوائى ۞ الثالث يحيى بن ابى كثير ۞

الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى مضى ذكره فى باب الصلاة الخمس كفارة ۞ الخامس عيسى ابن طلحة بن عبيدالله التيمى القرشى من افاضل اهل المدينة مات فى زمن عمر بن عبد العزيز ۞ السادس معاوية بن ابى سفيان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ۞ واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ولم يذكر الزيادة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فقال مثله اى مثل مايقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرمانى سؤالين الاول ان السماع لايقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) وأجاب بان القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثانى كلمة الى للغاية وحكم مابعدها خلاف ماقبلها ويلزم ان لايقول فى اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لاتدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعى هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين مابعدها وماقبلها لكن لانسلم وجوبها بين نفس الغاية وماقبلها كما يقال مابعد المرفق حكم مخالف لحكمه ماقبله لانفس المرفق ففى مسألتنا تجب مخالفة حكم الحيعلة لماقبلها الا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل فى المسألة المذكورة عند ابى حنيفة انه يدخل الابتداء ولايدخل الانتهاء وعند ابى يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لايدخلان جميعا فالذى يلزمه عند ابى حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ المستفاد من حديث معاوية فى هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل مايقول طائفة وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن أبيه عن جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن فى كل شىء الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى فى الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو وعن أبيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن فى التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان

محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول
المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الابالله بدل كل منهما مرتين على
حسب مايقول المؤذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى عن معاذ بن فضالة
المذكورة فى هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء فى ذلك فقال النخعى والشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية
ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال
الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى الاصح ومالك فى رواية يقول سامع الاذان مثل مايقول
المؤذن الافى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الابالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثنى اسحق
ابن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن
حبيب بن عبدالله بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة فقال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول
ولاقوة الابالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائى والطحاوى قوله من قلبه اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل
فى القول والفعل الاخلاص ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن
يحيي نحوه قال يحيي وحدثنى بعض اخواننا انه قال لما قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الابالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ۞ الاول اسحق هو ابن راهويه قال الغسانى قال ابن السكن
كل ماروى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم فى مستخرجه
واخرجه من طريق عبدالله بن شيرويه عنه ۞ الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم وقدم غير مرة ۞ الثالث
هشام الدستوائى ۞ الرابع يحيي بن ابى كثير ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ﴿ ذكر
معناه ﴾ قوله نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحيي وحدثنى بعض
اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الاوزاعى وقال بعضهم
وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيي حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعى عن عصر
معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوى حديث معاوية هذا من اربع طرق ۞ الاول من حديث محمد
ابن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص المدنى روى
له الجماعة ۞ والثانى كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ۞ والثالث عن عمرو بن يحيي عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر
مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ۞ والرابع عن عمرو بن يحيي
ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمى فى سننه حدثنا
سعد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو وعن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث داود بن عبدالرحمن العطار

حدثنى عمرو بن يحيي عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث
واخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيي المازنى عن عيسى بن عمرو
اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال انى لعند معاوية الحديث واخرجه النسائى ايضا من حديث
عبدالله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق
يحيي القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفى هذا
الطرق كلها الراوى عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبدالله وابنه عمرو ويحيي
ابن ابى كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا
احد ابنى علقمة وهما عبدالله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهشل التميمى اخرجه
الطبرانى باسناد واه ۞ ثم اعلم ان قوله قال يحيي وحدثنى الى آخره صورته صورة التعليق وليس
بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل فى اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين فى شرحه
ان يحيي رواه بالاسنادين والبخارى احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذى قبله والذى قبله ليس بتمام
وقد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله ولما قال اى المؤذن لما قال الحيعلة يعنى حى على الصلاة قال اى معاوية
الحوقلة وهى لاحول ولاقوة الابالله وانما لم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين
عن الاخرى لظهوره قوله لاحول ولاقوة الابالله يجوز فيه خمسة اوجه ۞ الاول فتحهما بلا تنوين
۞ والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا ۞ والثالث رفعهما منونين ۞ والرابع فتح الاول ورفع
الثانى منونا ۞ والخامس عكسه والحول الحركة اى لاحركة ولااستطاعة الابمشية الله تعالى
قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الابالله وقيل لاحول
عن معصية الله الابعصمته ولاقوة على طاعته الابمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهرى
لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولاقوة الابالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى قلت لاينسب
اليه الضعف فى ذلك وقد ذكر فى الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول
والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على
التصرف فلاينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهرى يقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة
الابالله الحوقلة وقال الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول
والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها
الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة فى حى على الصلاة وحى على الفلاح وبسم الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزى فى كتاب اليواقيت وفى غيره ان الافعال التى اخذت من
اسمائها سبعة وهى بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول
ولاقوة الابالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح ويجئ على القياس حيصل اذا قال حى على الصلاة
ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداءك زاد
الثعالبى الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيصلة
على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حى على الصلاة وحى على الفلاح كلها حيعلة ولو كان
على قياسه فى الحيصلة لكان الذى يقال فى حى على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة
من قولهم حى على كذا فكيف وهو باب مسموع لايقاس عليه وانظر قوله جعفل فى جعلت فداءك

لوكان على قياس الحيعلة لقال جعلف اذاللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على
القياس قبل القاف والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ الدعاء عندالنداء ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان الدعاء عندتمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انمالم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث
قلت ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة وفى لفظ الحديث ايضا مقدر والايلزم ان يدعو وهو يسمع
وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعدتمام السماع ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عياش قال حدثنا
شعيب بن ابى حمزة عن محمدبن المنكدر عن جابربن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبعد الالف شين معجمة الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصى مات سنة
تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى ۞ الثانى شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى
الحمصى وقد تقدم ۞ الثالث محمدبن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم ۞ الرابع جابر
ابن عبدالله ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث
عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد
عندأخرجه الاسمعيلى من طريقه وذكر الترمذى ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع
صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر
نحوه ووقع فى رواية الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر وفيه ان رواته مابين حمصيين ومدنيين ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن على بن عياش واخرجه
ابوداود فى الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن محمدبن سهل بن عسكر وابراهيم
ابن يعقوب واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن
محمدبن يحيى والعباس بن الوليد ومحمدبن ابى الحسين سبعتهم عن على بن عياش ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
من قال حين يسمع النداء اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان
الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق
محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه
مسلم بلفظ قولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة ففى هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ
الاذان **قوله** اللهم يعنى ياالله والميم عوض عن الياء فلذلك لايجتمعان **قوله** رب منصوب على النداء
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المربى المصلح للشان وقال
الزمخشرى ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما فى الوصف بالعدل
ولم يطلقوا الرب الا فى الله وحده وفى غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه **قوله**
الدعوة بفتح الدال وفى المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادعوت اليه وخص اللحيانى
بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام والدعوة بالكسر فى النسب والدعوة
بالضم فى الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفى

رواية البيهقى من طريق محمدبن عوف عن على بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة والمراد
بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) **قوله** التامة صفة للدعوة وصفت بالتمام لان
الشركة نقص وقيل معناها التى لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت
بالتمام لانها هى التى تستحق صفة التمام وماسواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة
لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكامله وكمالها ان لايدخلها نقص ولاعيب
كما يدخل فى كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبى
من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة **قوله** والصلاة القائمة اى الدائمة التى لايغيرها ملة
ولاينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض **قوله** آت اى اعط وهو امر من الايتاء وهو
الاعطاء **قوله** الوسيلة وهى فى اللغة مايتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان
الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهى على وزن فعيلة وتجمع على وسائل
ووسل وفسرها فى حديث مسلم بأنها منزلة فى الجنة حدثنا محمدبن مسلمة المرادى حدثنا عبدالله
ابن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن
عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة لاتنبغى لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له
الشفاعة وأخرجه ابو داود والنسائى ايضا واخرجه الطحاوى ولفظه فانها منزلة فى الجنة
فالمنزل والمنزلة واحد وهى المنهل والدار **قوله** والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم أو تكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام
فى الوسيلة مع انها بينت فى الحديث الذى روى عن عبدالله بن عمرو **قوله** مقاما محمودا انتصاب
مقاما على ان يلاحظ معنى الاعطاء فى البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرمانى فيه
وجوها اخرى ماتمشى الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير
مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة فى فان قلت ماوجه التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال
الطيبى انما نكر لانه افخم واجزل كأنه قيل مقاما اى مقام محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت
الرواية بالتنكير قلت وقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام
وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق فى كل مايجلب
الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام تحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه
على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم هو المقام الذى أشفع فيه لامتى فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو
لايخلف الميعاد فما الفائدة فى دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى
جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه فى حوائجه ولاسيما من الصالحين **قوله** الذى وعدته
بدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة
للمقام قلت ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لايجوز لانه نكرة

واماعلى رواية النسائى المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ماقاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فى حق الله تعالى وفى رواية البيهقى الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد **قوله** حلت له شفاعتى جواب من ومعنى حلت اى استحقت و يكون من الحلال لانه من كان الشئ حلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفى رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بأن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا الجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على مالا يخفى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الحض على الدعاء فى اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف فى سبيل الله فدلهم عليه الصلاة والسلام على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة اوغيرها يقوم مقامها قلت روى الطحاوى من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامن مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله فى الاعلين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين ذكره الاوجبت له شفاعتى يوم القيامة واخرجه الطبرانى ايضا قوله واجعله اى اجعله له درجة فى الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان فى حالتى النصب والجر قوله المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف فى موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفرلى واخرجه ابوداود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفى آخره وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة الاوجبت له الشفاعة ۞ وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط

ص ۞ باب ۞ الاستهام

فى الاذان **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاستهام اى الاقتراع فى الاذان قال الخطابى وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشئ فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشئ لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب **ص** ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد رضى الله تعالى عنه **ش** ويروى ان اقواما **قوله** فى الاذان اى فى منصب التأذين يعنى اختلافهم لم يكن فى نفس الاذان وانما كان فى التأذين والاذان يأتى بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخارى هكذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغانى القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفه وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله لو يعلم الناس مافى النداء وهو الاذان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبدالله التنيسى ومالك بن انس وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المدنى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى فيه عن عتبة ابن عبدالله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم **قوله** مافى النداء اى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج فان قلت ما الفرق بين النداء والاذان قلت لفظة الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع مايصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك **قوله** والصف الاول زاد ابو الشيخ فى رواية له من طريق الاعرج عن ابى هريرة من الخير والبركة والتقدير لو يعلم الناس مافى الصف الاول وقال الطيبى اطلق مفعول

يعلم وهو كلمة ماولم يبين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وانه ممالايدخل تحت الوصف **قوله** ثم لايجدون هذه رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات لايجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى اللغة فى الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** الاان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وقارعته فقرعته اى اصابتنى القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التيانى فى الموعب وفى التهذيب لابى منصور عن ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستبق عليه وقال النووى معناه انهم لوعلموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت اولكونه لايؤذن للمسجد الاواحد لاقترعوا فى تحصيله وقال الطيبى المعنى لو علموا مافى النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة **قوله** عليه اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبدالبر والقرطبى فى مرجع الضمير فقال ابن عبدالبر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبى يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اى جميع ماذكر قلت الصواب مع القرطبى ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه **قوله** مافى التهجير اى التبكير الى الصلوات قاله الهروى وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعنى الاتيان الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهواول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروى لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لاوجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولايلزم من ذلك اقامتها فى اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد فى الظهر والاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على مالايخفى **قوله** لاستبقوا اليه اى الى التهجير وقال ابن ابى حمزة المراد من الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلاة **قوله** مافى العتمة وهو صلاة العشاء يعنى لو يعلمون مافى ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولوكانوا حابين من حبى الصبى اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه اواسته ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيمامضى من ذلك ❁ وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم اويضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفى الاوسط للطبرانى استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات

وللثانى مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول وعند ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها لايزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبدالرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ❁ وقال القرطبى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام او المبكر والصحيح انه الذى يلى الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة وفى التوضيح الصف الاول مايلى الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لاينبغى ان يزاحمهم وقد روى عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر ❁ وفيه فضيلة التبكير الى الصلاة ❁ وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره ❁ وفيه تسمية العشاء بالعتمة فان قلت قد ثبت النهى عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهى ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء فى المغرب فلو قال مافى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لايشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثانى افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا ❁ وفيه دلالة لمشروعية القرعة ❁ وفيه مااستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد فى مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذى قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضى الله تعالى عنه ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ الكلام فى الاذان ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الكلام فى اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ماصرح بالحكم كيف هو أجائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابى الجون الخزاعى الصحابى وكان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة فى شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ماروى عنه واخرجه ابن ابى شيبة من حديث موسى بن عبدالله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن فى العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة فى اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له واخرجه البخارى فى التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابى شيبة ﴿ص﴾ وقال الحسن لابأس ان يضحك وهو يؤذن اويقيم ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها فى الكلام فى الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت

يسمع نفس الضاحك ولايسمع غيره ولوعلق عنه مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام فى الاذان والاقامة فقال حدثنى عبيدالله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسالكان اولى واوفق للمطابقة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب وعبدالحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة على مازعمه الداودى فانه قال لاحجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع فى مثل هذا الموضع ولكنالانسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام فى الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام فى الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول مسدد بن مسرهد ❊ الثانى حماد هو ابن زيد ❊ الثالث ايوب السختيانى ❊ الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادى ❊ الخامس عاصم بن سليمان الاحول ❊ السادس عبدالله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته ❊ السابع عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبدالله بن الحارث تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبدالحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس ابن مالك ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله ابن عبدالوهاب الحجبى فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفى الجمعة عن مسدد عن اسماعيل ابن علية عن عبدالحميد به وأخرجه مسلم فى الصلاة عن على بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابى كامل الجحدرى عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد وعن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمى عن وهب عن ايوب واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبى عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فى يوم ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهنى وابى الوقت وفى رواية الاكثرين رزغ بالزاى موضع الدال وقال القرطبى والاول اشهر قال ايضا الصواب الفتح يعنى فتح الدال فانه اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذرى وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسى الا انهما فتحا الدال وهى روايتنا من طريق ابى الوقت ورواية الاصيلى والسمرقندى رزغ بزاى مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسى رويناه بفتح الزاى وهو فى اللغة بسكونها قال الداودى الرزغ الغيم البارد وفى المحكم الرزغ الماء القليل فى الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفى الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفى كتاب ابى موسى الردغة بسكون

الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدع بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله فى يوم ردغ بالاضافة وفى رواية فى يوم ذى ردغ وفى رواية ابن علية فى يوم مطير وقال الكرمانى فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى ردغ قلت لم يقف على الرواية التى ذكرناها حتى تصرف بذلك **قوله** فأمره اى امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة فى الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وابن علية هو اسمعيل روى ابوداود عن مسدد عن اسمعيل اخبرنى عبدالحميد صاحب الزيادى حدثنا عبدالله ابن الحارث بن عم ابن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والمطر و قوله الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره صلوا الصلاة وادوها فى الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث اى صلوها فى منازلكم **قوله** فنظر القوم اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفى رواية الحجبى كأنهم انكروا ذلك وفى رواية ابى داود استنكروا ذلك على ماذكرناها آنفا **قوله** فقال اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن بأن يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** من هو خير منه كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفى رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين قلت فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفى رواية الحجبى من هو خير منى وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود **قوله** وانها عزمة اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابى داود حيث قال ان الجمعة عزمة قوله فى رواية ابى داود ان احرجكم بالحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اى اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال التيمى رخص الكلام فى الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر ❊ وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ماينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابى صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله

يريد فى السفر ولايحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانهامتأكدة
اذالم يكن عذر وقال الكرمانى وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة فى الرحال فى نفس
الاذان قلت اخذه من كلام النووى فانه قال هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان ويرد عليه حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الآتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعى على ان الامرين
جائزان ولكن بعده احسن لئلاينخرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لايقول الابعد
الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ
احسن كماذكرنا وكلام النووى يدل على انها تزادمطلقا امافى اثنائه واما بعده لانها بدل من الحيعلة
قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الاترى انه قال فلاتقل حى على الصلاة قل صلوا
فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كمافعل فى التثويب للامراء واصحاب
الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرجه البخارى وحديث ابى هريرة اخرجه ابن
عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذان الاعمى اذا كان له من
يخبره ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعنى
يجوز اذانه حينئذ ومارواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم
كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على مااذالم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووى
عن ابى حنيفة ان اذان الاعمى لايصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانماذكر اصحابنا انه يكره
ذكره فى المحيط وفى الذخيرة والبدايع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على
مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لاينادى حتى يقال
له اصبحت اصبحت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لاينادى الى آخره ۞ ورجاله قدذكروا غيرمرة
ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبدالله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم
وهذا الحديث اخرجه الطحاوى من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة ۞ الاول
عن يزيد بن سنان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخارى ۞ الثانى عن يزيد
ابن سنان عن عبدالله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله ۞ الثالث عن ابراهيم بن ابى داود عن ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى
قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادى
بليل فكلو واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ۞ الرابع عن يزيد بن سنان عن ابى داود الطيالسى
عن عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن الزهرى فذكر مثله ۞ الخامس عن الحسن بن عبدالله
ابن منصور البالسى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مثله ۞ السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبدالله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسناده مثله ۞ السابع عن يونس عن ابن
وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله ۞ الثامن عن على بن شيبة عن روح
ابن عبادة عن مالك وشعبة عن عبدالله بن دينار فذكره باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال

اوابن ام مكتوم شك شعبة ۞ التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن
الزهرى عن سالم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
وقال ابو عمر بن عبدالبر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وتابعه
على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وابو المصعب
وعبدالله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى
وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبى وعبدالرزاق وابوقرة موسى بن طارق
وروح بن عبادة وعبدالله بن نافع ومطرف وابن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى واسحق ابن
ابراهيم الحبيبى ومحمد بن عمر الواقدى وابو قتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن
عباد وكامل بن طلحة وابن وهب فى رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه
متصلا مسندا عن ابن شهاب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان بلالا يؤذن بليل وفى رواية الطحاوى
ان بلالا لاينادى بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادى يؤذن والباء فى بليل للظرفية قوله
حتى ينادى اى حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبدالله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه
الحصين فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى واسم ام مكتوم
عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى
عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستخلفه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ
وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس ومكتوم من الكتم سمى
به لكتمان نور عينيه قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المغنى قلت فى رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا
فى رواية الاسمعيلى عن ابى خليفة فان قلت فعلى هذا فى رواية البخارى ادراج قلت لانسلم ذلك لانه
لايمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه مافى رواية البيهقى
من الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله اصبحت اى
قاربت الصباح لان قرب الشئ قد يعبر به عنه كما فى قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) اى قاربن لان
العدة اذا تمت فلارجعة وكان فيه تامة فلاتحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول
انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلولم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد
طلوع الفجر والاجماع على خلافه الامارووى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر
ولايعتد به فان قيل يشكل على هذا مارواه البيهقى من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى
بزوغ الفجر أذن وكذا رواية البخارى فى الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع
الفجر وايضا فان قوله ان بلالا لايؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لوكان قبل الصبح
لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء
طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه

ماروواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولايكون توخى الاعمى فى مثل هذا الا من كان له يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به الاوزاعى وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخارى عن عائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على ما يجئ ورواه مسلم والنسائى ايضا ولفظه اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلاتأكلوا ولاتشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى وروى الدارمى من حديث الاسود عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلايغرنكم واذا اذن بلال فلايطعمن احد وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب ابن عبدالرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فأمر فى بعض الليالى بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن مكتوم يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الناس فى كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لابنهار وانه لايمنع من اراد الصوم طعاما ولاشرابا وان الاذان الثانى انما يمنع المطعم والمشرب اذهو بنهار لابليل وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لايجوز ان يؤذن للفجر ايضا الابعد دخول وقتها كما لايجوز لسائر الصلوات الابعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلايجوز واما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايمنعن احدكم او واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث على مايأتى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه لايمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولايتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوتره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ماقاله الحنفية بعيد اذلم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر

عن عادته فى اذانه ولانه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لوكان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذى قاله بعيد لانهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم فى رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم فى غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالى رمضان اكثر ممن يحيي ليالى غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغى ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوى من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذى حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذى فيه ان بلالا ينادى بليل الى آخره قلت ماقاله لايكون محفوظا صحيحا لانه لامخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذى رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادى الا ان العبد نام ومما يقوى حديث حماد مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينادى ان العبد نام رواه الدار قطنى ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى والبيهقى فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لايؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقى هذا محمول ان صح على الاذان الثانى وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ماذكره عبدالكريم عن نافع قلت كلام البيهقى يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبدالكريم الجزرى ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لاينكر عليه اذا ذكر مالم يذكره غيره وقال الطحاوى يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولايتحقق لضعف فى بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوى ايضا تأكيدا لذلك عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذى لايخرج به حكم الليل ولاتحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد ✻ واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لايكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد

واما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض اليه ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين ۞ وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ۞ وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوى ۞ وفيه استحباب السحور وتأخيره ۞ وفيه جواز العمل بخبر الواحد ۞ وفيه ان ما بعد الفجر فى حكم النهار ۞ وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ۞ وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك ۞ وفيه جواز التكنية للمرأة ﴿ ص ۞ باب ۞ الاذان بعد الفجر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذى يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ش ﴾ وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم وفى الاسناد التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبه ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعن زهير عن اسمعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على وفى الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائى فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخارى وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسى معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفى رواية الهمدانى كان اذا أذن المؤذن وعند النسفى كان اذا اعتكف أذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى انتهى قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم ۞ الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف

المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قدم الآن ۞ والثانية اذا سكت المؤذن وهى ظاهرة لا نزاع فيها ۞ والثالثة كان اذا أذن المؤذن وهى ايضا ظاهرة كذلك ۞ والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى اذا اعتكف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت ۞ الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الضمير فى اعتكف ههنا يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله واذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الوقت وهو فى الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل هذا الوقت فى الاعتكاف فافهم **قوله** وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ونداء الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة قلت لكلام الكرمانى وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها **قوله** قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهى الفرض ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ش ﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين ۞ الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمى ۞ الثالث يحيى بن ابى كثير ۞ الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ۞ الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى **قوله** بين النداء اى الاذان ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ش ﴾ قدم هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال **قوله** ينادى اى يؤذن والباء فى بليل للظرفية ﴿ ص ۞ باب ۞ الاذان قبل الفجر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان قبل

طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا ومیل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث فى هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعنى قبل طلوع الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام ۞ الثانى زهير بن معاوية الجعفى ۞ الثالث سليمان بن طرخان التيمى البصرى ۞ الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وقدم فى باب الصلاة كفارة ۞ الخامس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن القعنبى عن يزيد بن زريع وفى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن يحيى بن حكيم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لا يمنعن احدكم بنصب احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال **قوله** او احدا منكم شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمى فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرمانى او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثانى لانه نكرة فى سياق النفى انتهى قلت الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات **قوله** من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفى بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته **قوله** فانه اى فان بلالا يؤذن بليل او ينادى شك من الراوى ومعناهما واحد **قوله** بليل اى فى ليل **قوله** ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال **قوله** قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرمانى ليرجع امامن الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له **قوله** ولينبه من التنبيه اى وليوقظ نائمكم وقال الكرمانى ولينبه

(من التنبيه)

من المتنبيه وهو الانباه وفى بعضها ولينتبه من الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت او لا يتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرمانى الوجهين فى كل واحد من قوله ليرجع ولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ قلت ان كان خطاؤه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمراد هنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما فى سائر الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقول بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه **قوله** حتى يقول هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر الزهير الراوى الصبح الصادق بقوله بسبابتيه الى آخره ۞ اعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها **قوله** باصابعه بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى باصبعيه وقال الكرمانى ويروى باصبعه بلفظ المفرد ولم يذكره غيره وفى الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك ان الناس يشيرونه بها عند الشتم **قوله** الى فوق روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرئ بهما فى قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد **قوله** وطأطأ على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفى رواية الاسمعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلف الفاظ الرواة فى هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قلت رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفى رواية ابى الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى ينبرق الفجر او ينفجر الفجر ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الاذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثورى ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيرى الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا فى وقته فذكر الشافعية انه يكون فى وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء

صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعى ❁ والقول الثانى عند طلوع الفجر فى السحر وقال النووى وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى ❁ والثالث يؤذن لها فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع يبقى ❁ والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار ❁ والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الاما صح عنده لما استخرجت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء للمغرب والسرف فى كل شئ مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أبيه عن جده عن سعيد القرظى وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير فى شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم قلت لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه ❁ وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق ❁ وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام **ص** حدثنا اسحق قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) قال وحدثنى يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال فى الليل قبل دخول وقت الفجر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة ❁ الاول اسحق غير منسوب وزعم الجيانى ان اسحق عن ابى اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلى او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقى فى اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطى على حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطى وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطى بأنه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابى اسامة شئ قلت عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابى اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشئ لا يستلزم جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح فى الاسناد قلت لا لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى ❁ الثانى ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم ❁ الثالث عبيد الله بتصغير العبد هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى العمرى العدوى القريشى وقد تقدم ❁ الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ❁ الخامس نافع مولى ابن عمر ❁ السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم ❁ السابع الفضل بن موسى السنيانى

وسنيان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو ❁ الثامن عائشة ام المؤمنين ❁ التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له فى احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثانى اقتصر فيه على عن القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف ويروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا فى ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابى اسامة ومنها ان فيه العنعنة فى سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول فى اربعة مواضع بعد اسحق وبعد ابى اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل **قوله** قال عبيد الله حدثنا عن القاسم فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل **قوله** وعن نافع عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) فى اكثر النسخ وهى اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقدم فى الكتاب مثل هذا فى غير موضع **قوله** حتى يؤذن وفى رواية الكشميهنى حتى ينادى وقد اورده البخارى فى الصيام بلفظ يؤذن وزاد فى آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة قلت ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائى من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى قال القاسم اى فى روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ قدم عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء فى بعض الروايات من كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له واما انه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادى فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرمانى ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشئ عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لا ننازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به فى حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فان قلت قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما لحماد بن

سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيدالله بن عمر لان حديثه لايقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يرجع وينادى الان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقدكان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية كان ينادى الى آخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء فى الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بان الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وهو لايصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بان الاعلام بالوقت اعم من يكون اعلاما بأن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغى ان يكتفى به ولايعاد ويصلى به ولم يقل به احد فى كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ماذكر فى حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بأنه لوكان كذلك لما اقره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولوكان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه فى اذان الفجر لكان لم يقل لايغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه فى الحديث. وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان لمقصودة فى ذلك ﴿ص﴾ ✲ باب ✲ كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم اما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين قلت ليت شعرى من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه فى تصرفه فى التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد فى تحقيق النظر فى تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ماذكرناه ومميز كم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك **قوله** والاقامة اى اقامة الصلاة **قوله** ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود فى كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا اسحق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ماروى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شئ هنا يدل على هذه الاشارة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✲ الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفى الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الحنظلى واسحق بن نصير السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى ✲ الثانى خالد بن عبدالله الطحان تقدم ✲ الثالث الجريرى بضم

الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن اياس ✲ الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبدالله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرو مات بها ✲ الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن الجريرى به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلى عن اسمعيل بن علية عن الجريرى به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بين كل اذانين اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابى حمل احد الاسمين على الآخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان فى اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لايجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانى وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شاء **قوله** صلاة اى وقت صلاة وموضعها **قوله** ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التى تأتى بعد باب وهى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية مسلم والاسمعيلى قال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التى اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعنى بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا فى حد الفصل فذكر التمرتاشى فى جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرؤ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا فى المجتبى وفى شرح الطحاوى يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرؤ فى كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا فى صلاة المغرب عند ابى حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفى بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما بساعة ثم يقيم فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما تمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وروى عن ابى حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ماذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعى انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين فى المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى

الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن حبان بن عبدالله العدوى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حبان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار فى مسنده فقال لانعلم من رواه عن ابن بريدة الا حبان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لابأس به ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ماذكرناه من استثناء المغرب فى حديث بريدة المذكور آنفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمر بفتح العين ابن عامر الانصارى مر فى باب الوضوء من غير حدث ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى وواسطى وهو شعبة ✻ وأخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه نحوه وفى نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان المؤذن اذا اذن وفى رواية الاسمعيلى اذا اخذ المؤذن فى اذان المغرب **قوله** قام ناس وفى رواية النسائى قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يبتدرون اى يتسارعون ويستبقون **قوله** السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اى فى تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفى رواية مسلم زيادة وهى فيجئ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواها من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن انس وقال الكرمانى وفى بعض الروايات وهى كذلك بدل وهم والامران جائزان فى ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اى قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا اثر وهو ناف والذى سبق قبله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرمانى وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذانى المغرب وقيل التنوين فيه للتنكير والتعظيم ونفى الكثير لايستلزم نفى القليل ويؤيد ذلك مارواه الاسمعيلى من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قرب قلت يدل عليه مارواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الاقليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شئ يدل على ان عموم قوله بين اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا

يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه مافى الحديث شئ يدل على ذلك وشروعهم فى الاذان لايستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان فى اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب المبادرة الى المغرب فى اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لادليل عليها قلت يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربى اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لايصلونهما ﴿ ص ﴾ قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ﴿ ش ﴾ جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد واسمه ميمون الازدى مولاهم البصرى وابو داود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسى ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ من انتظر الاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيأ للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو فى المسجد ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا عروة عن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم اضطجع على شقه الايمن الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع ✻ الثانى شعيب ابن ابى حمزة ✻ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✻ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ✻ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين واحد وفيه القول فى موضعين وفى رواته حمصيان ومدنيان ✻ واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن على بن عياش كلاهما عن شعيب به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا سكت المؤذن اى اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا فى رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان فى الآذان جمع الاذن واستعير الصب للافاضة فى الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابى سكب المؤذن بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابى على الجيانى عن ابى مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة فى الكلام كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى القى وصب وقال الصاغانى فى العباب ايضا بالباء الموحدة

وذكر ان المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى قال اولها وجه من الصواب قلت بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لايستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء فان قلت الباء تجئ بمعنى عن كما فى قوله تعالى (فاسأل به خبيرا) اى عنه قلت الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة واى نكتة هنا **قوله** بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه انثه باعتبار المناداة والاذان الاول الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى وبالساعة الاولى **قوله** بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن **قوله** على شقه اى على جنبه الايمن قال الكرمانى والحكمة فيه ان لايستغرق فى النوم لان القلب من جهة اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفل اسهل واكثر فيصير سببا له غدغة قضاء الحاجة فينتبه اسرع قلت لايستحسن هذا الكلام فى حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمشى فى حق غيره والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ وجميع ماصدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ﴿ ذكر مايستنبط منه ﴾ فيه استحباب التخفيف فى سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى فى آخرين وقال النخعى واختاره الطحاوى لابأس باطالتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتى الفجر وقال مجاهد لابأس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا لاقراءة فيها حكاه عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفى رواية ابن عباس كان يقرؤ فيهما قولوا آمنا بالله وبقوله قل يااهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففها حتى انى لااقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب وفى فضائل القرآن العظيم لابى العباس الغافقى امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفى الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف ❊ وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى سنن ابى داود والترمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت فى الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل

وتارة بعد وتارة لايضطجع ❊ وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ❊ وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة فى البيت كالانتظار فى المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار ❊ وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى فى حديث عائشة دلالة ان المؤذن لايكون الا عالما بالاوقات او يكون له من يعرفه بها ❊ وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لما فى مسلم عن حفصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين وعند ابى داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لاتصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لاتدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لاتدخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح

﴿ ص ❊ باب ❊ بين كل اذانين صلاة لمن شاء

ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لايقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذى قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك ببعض مادل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف فى رواة الحديث وفى متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك

﴿ ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء

ش ﴾ مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه فى الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه فى البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبرا النمرى بفتح النون والميم المفتوحتين القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة وباقى الرواة ومايتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذى هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث تفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرمانى فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمه قلت هذا فى الكرتين الاولين مطلق وذاك مقيد بقوله لمن شاء فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قلت مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذانين على أى وجه كان الاترى ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد

﴿ ص ❊ باب ❊ من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد

ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفى ولايحتاج الى اذان البقية لانه

ربما كان يتخيل انه لايكفى الاذان الامن جيعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان فى السفر لايتكرر سواء كان فى الصبح اوفى غيره ﴿ ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من قومى فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رقيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم فصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ﴾ ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله فليؤذن احدكم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابوالهيثم البصرى العمرى اخو بهز بن اسد مات بالبصرة فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين ۞ الثانى وهيب مصغر وهب ابن خالد البصرى الكرابيسى وقدتقدم ۞ الثالث ايوب السختيانى وقدتقدم غير مرة ۞ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد ۞ الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى انس بن مالك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفى خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفى الادب عن مسدد وفى الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفى الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد الاشج واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن على بن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن الصواف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفى الواعى ولايقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا **قوله** من قومى هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة **قوله** فاقمنا عنده اى عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية فى الباب بعد عشرين يوما وليلة **قوله** وكان اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** رحيما يعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب **قوله** رقيقا بقافين فى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفى رواية غيرهما رفيقا بالفاء اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووى رواية البخارى بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسى بالفاء والاصيلى وابى الهيثم بالقاف **قوله** الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات **قوله** ارجعوا من الرجوع لامن الرجع **قوله** وصلوا زاد فى رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رأيتمونى اصلى **قوله** فاذا حضرت الصلاة يعنى اذا حان وقتها **قوله** فليؤذن لكم احدكم فان قلت فى الرواية الآتية فى الباب الذى يليه فى حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض ظاهر قلت قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل وفيه نظر وقال الكرمانى قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم

وكذا فى الانشاء يقال ياتيم اقتلوه قلت حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله قفا نبك ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتى فى الجمع وقال التيمى من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ ﴿ ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ﴾ الرواية ههنا اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من قومى وعن خالد عن ابى قلابة فى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفى باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فأذنا الحديث وفى باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا وفى اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا الى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى الحديث وفى باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابى داود كنا يومئذ متقاربين فى العلم وفى رواية لابى قلابة فأين القران قال انهما كانا متقاربين وفى رواية ابن حزم متقارنين بالنون فى الموضعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه فى السن وكذا اذا كان فى العلم وقال القرطبى يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين اوفى وفادة واحدة غير ان النقل تكرر منه ومن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الاعطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والامجاهدا فانه قال اذا نسى الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو أذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفى المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجمع عليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طائفة تجزيه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم فى السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى فى بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر فى القراءة فى حقه افضل قال القرطبى فى قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما فى شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قلت لان هؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه فلم يبق مايقدم به الا السن ۞ وفيه حجة لاصحابنا فى تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليؤمكما اكبر كما خص الامامة بالاكبر ۞ وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين ۞ وفيه الحض على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر ۞ وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ﴿ ص ۞ باب ۞ الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ﴾ ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن

ليس فيها مايمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهنى وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفى رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه **قوله** والاقامة بالجر عطفا على الاذان **ص** وكذلك بعرفة وجمع **ش** اى وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذى الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر فى جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الجمع وفيه انه صلى المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر فى عرفة شيئا وقد روى جابر فى حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن وأقام لما جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **ص** وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة **ش** وقول مجرور ايضا عطفا على قوله والاقامة والى هنا من كله الترجمة **قوله** الصلاة بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله فى الرحال تقديره الصلاة تصلى فى الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله **قوله** او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز فى الاسناد او فى انبت او فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى وانما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لاتدخل فيها تاء التأنيث **ص** حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن ابى الحسن عن يزيد بن وهب عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الصحابة كانوا فى سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فان قلت لادلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود هو الدلالة فى الجملة ولايلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لايترك الاذان فى السفر مع كونه مظنة التخفيف لايترك الاقامة التى هى اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قدم فى باب الابراد بالظهر فى شدة الحر وفى الباب الذى يليه باب الابراد مع الظهر فى السفر مع اختلاف يسير فى الرواة والمتن فانه فى الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه فى الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفى الثانى عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدى الفراهيدى القصاب البصرى من افراد البخارى **قوله** ساوى اى صار الظل مساويا التل اى مثله وقال الكرمانى فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولايجوز تأخير الظهر اليه قلت لانسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد

الفئ فهو مقدار الفئ وظل المثل كليهما قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شئ مثليه آنات عديدة **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث اتى رجلان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما اكبركما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه فى الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى فان قلت قد روى البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثورى قلت لان الذى يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى فان قلت الفريابى يروى ايضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن نعم اذا اطلق سفيان فالمراد به الثورى واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخارى فى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا وصاحب لى **قوله** فأذنا قد قلنا فى الباب الماضى ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزئ قلت نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفى الجماعة **قوله** ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبى يدل على تساويهما فى شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة قال حدثنا مالك قال اتينا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فى اكثر الحديث قد مضى فى الباب السابق وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصرى وايوب هو السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث **قوله** شببة على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اى فى السن **قوله** سألنا بفتح اللام **قوله** او قد اشتقنا شك من الراوى ويروى وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك **قوله** الى اهليكم ويروى الى اهاليكم **قوله** او لا احفظها شك من الراوى **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع قال أذن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر **ش** مطابقته للترجمة التى هى وقول المؤذن الصلاة فى الرحال الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هو الذى اذن ثم قال صلوا فى رحالكم **قوله** حدثنا يحيى هو القطان **قوله** بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون

الجيم وبعدها نون وبعد الالف نون أخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيدة ويدلك ان بين ضجنان وقديد ليلة قول معبد الخزاعى * قد نفرت من رفقتى محمد * تهوى على دين ابيها الاتلد * قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لنا ضحى الغد * وهو على وزن فعلان غير منصرف **قوله** واخبرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها مابقى من رسم الشئ **قوله** فى الليلة الباردة ظرف لقوله كان يأمر وقوله ثم يقول يشعر بأن القول به كان بعد الاذان فان قلت قد تقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهو نص الشافعى ايضا فى الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وقدم تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفى صحيح ابى عوانة ليلة باردة اوذات مطر اوذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة

﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال رضى الله تعالى عنه فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه فى السفر والحديث قدم فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه أخرجه فى مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق وقع فى رواية ابى الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطهار وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى **قوله** بالابطح هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقدم الكلام فيه وفى غيره مستوفى

﴿ ص ﴾ باب * هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان

﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره **قوله** يتبع بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلى والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفى رواية غيره يتتبع بفتح الياء وبالتائين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرمانى وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن انتهى قلت الموافقة التى ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف **قوله** ههنا وههنا يعنى يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وفى صحيح مسلم من حديث ابى جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وعند ابى داود فلما بلغ حى على الصلاة

حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائى فجعل يقول فى اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبرانى فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفى رواية ابى عوانة فى صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلى رأيت بلالا يؤذن يتبع بعينه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** وهل يلتفت اى هل يلتفت المؤذن فى الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسمعيلى المذكورة ورواية ابى داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد فى رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات فى الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفى وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت فى الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود فى روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا قيس يعنى ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال فأذن وكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه واخرج الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفى رواية ابن ماجه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح وهو فى قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه وجعل اصبعيه فى أذنيه واعترض البيهقى فقال الاستدارة فى الاذان ليست فى الطرق الصحيحة فى حديث ابى جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم فى ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ فى الامام اما كونه غير مخرج فى الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن ابن مهدى اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه على كتاب البخارى وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج أخرجه الطبرانى عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدى عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه فى اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وفى سنن الدار قطنى من حديث كامل ابن ابى العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة امر ابو محذورة ان يستدير فى اذانه

﴿ ص ﴾ ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه

﴿ ش ﴾ ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعيه فى اذنيه وكذا فى

رواية الطبرانى المذكورة آلان وفى كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه أرفع لصوتك وذكر ابن المنذر فى كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه فى اذنيه زاد فى شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفى المصنف لابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه فى اذنيه وفى الصلاة لابى نعيم عن سهل ابى اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك فى اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبى وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذى عليه العمل عند اهل العلم فى الاذان وقال بعض اهل العلم وفى الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعى وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه فى اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال فى حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لايسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين فى الحديث ماهى الاصبع ونص النووى على انها المسبحة ولو كان فى احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى فى صماخه وصرح الرويانى ان ذلك لايستحب فى الاقامة لفقد المعنى الذى علل به وعن بعضهم انه يستحب فى الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب

﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر لايجعل اصبعيه فى اذنيه ﴿ ش ﴾ ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكأن ميله اليه ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه فى اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفى آخره قاف ابو طعمة ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم لابأس بأن يؤذن على غير وضوء ﴿ ش ﴾ ابراهيم هو النخعى وروى هذا التعليق ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لابأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لابأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبدالرحمن بن الاسود وحماد لابأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لابأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعى وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخى لاتكره الاقامة بلاوضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد فى الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الى ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزأه وقال صاحب الهداية

الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولاتعاد الاقامة لان تكرر الاذان مشروع فى الجملة ﴿ ص ﴾ وقال عطاء الوضوء حق وسنة ﴿ ش ﴾ اى عطاء بن ابى رباح **قوله** حق اى ثابت فى الشرع **قوله** وسنة اى وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء حق وسنة مسنونة ان لايؤذن المؤذن الامتوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن عبدالله الاسدى عن معقل بن عبيدالله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايؤذن الامتوضئ وقال البيهقى كذا رواه معاوية بن يحيي الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى مرسلا ولما ذكر الترمذى حديث يونس قال هذا اصح يعنى من الحديث المرفوع الذى عنده من حديث الزهرى عن ابى هريرة وعند ابى الشيخ من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة مسنونة ان لايؤذن الا وهو طاهر وقاله على بن عبدالله بن عباس ورواه عن أبيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابى شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لايؤذن حتى يتوضأ ﴿ ص ﴾ وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبدالله البهى عنها وقال فيه الترمذى حسن غريب فان قلت ذكر البخارى هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله تعالى عنهم فما وجه ذلك فى هذا الباب وليس فى الترجمة مايشتمل على شئ من ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشئ فيهما لاجل الاختلاف الذى ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذى بين بلال وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذى شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ابن عمر لم يره منه ذلك فكان لذكر ذلك فى هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذى يتبع فاه او غيره يتبع فاه كيف حاله اهو فى الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة فى ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعى غير برهانى واما وجه ذكر ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلاتشترط فيه الطهارة كما لاتشترط فى سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله فى ذلك هو مثل قول النخعى وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ محمد بن يوسف الفريابى و سفيان الثورى وعون بفتح العين ابن ابى جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبدالله وقد تقدم كلهم ❊ واخرجه الغسانى فى الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخارى فانه أورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح وفيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند

الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول فى اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه فى اول الباب والله اعلم ﴿ص﴾ باب ٭ قول الرجل فاتتنا الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعنى هل يكره ام لا ﴿ص﴾ وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ﴿ش﴾ ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بنى فلان **قوله** ان يقول اى الرجل **قوله** وليقل ويروى ولكن ليقل ﴿ص﴾ وقول النبى صلى الله عليه وسلم اصح ﴿ش﴾ قول النبى كلام اضافى مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وما فاتكم فأتموا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ٭ الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوى ٭ الثالث يحيى بن ابى كثير ٭ الرابع عبد الله بن ابى قتادة ٭ الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى وفيه القول فى موضعين ٭ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن اسحاق بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا فى جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** جلبة الرجال بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم **قوله** ما شأنكم الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قوله** لا تفعلوا اى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه **قوله** بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأنى والهينة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله عليكم **قوله** فما ادركتم اى القدر الذى ادركتموه فى الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموه وفى هذه اللفظة اختلاف فعند ابى نعيم الاصبهانى وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلى من حديث شيبان عن يحيى وفى رواية ابى داود من حديث ابى هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

(فأتموا)

فأتموا وكذا هو فى اكثر روايات مسلم وفى رواية فاقض ما سبقك وفى رواية لابى داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه فى صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد ما قال عطاء وانى لا اصنعه وفى مسند ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى سلمة عنه بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عنه بلفظ وايقض ما سبقه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء فى القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال ٭ احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فأتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره وروى البيهقى من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله ٭ الثانى انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذى لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقى من حديث قتادة ان على بن ابى طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن ٭ الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرؤ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلاته وهو قول المزنى واسحق واهل الظاهر ٭ الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا فى الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وابن حزم بسند مثله عن ابى هريرة والبيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه والجواب عما استدل به الشافعى ومن تبعه وهو قوله فأتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فيحمل قوله فأتموا على ان من قضى ما فاته فقد أتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص فان قلت قال النووى وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فأتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن (سبع سموات فى يومين ٭ وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ٭ وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن قوله فأتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصلاة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على

اصلهم ان المجاز ضرورى لايصار اليه الاعند الضرورة والتعذر فان قلت حكى البيهقى عن مسلم انه قال لااعلم هذه اللفظة يعنى فاقضوا رواها عن الزهرى الا ابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك و كذا وقع فى رواية لمسلم وابوداد كما ذكرنا عن قريب وقال الكرمانى ومافاتكم فأتموا دليل للشافعية حيث قالوا ماادركه المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لايكون الاللآخر لانه يقع على باقى شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ماادرك مع الامام فهو آخرها انتهى قلت هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وماقال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن فى عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعى والشعبى وابى قلابة وآخرين ۞ ومما يستفاد من الحديث الحث فى الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا ۞ وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة فانه لاكراهة فيه عند جمهور العلماء وقدم الكلام فيه ﴿ ص ﴾ باب ۞ لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى ومن رواية ابى ذر عن غيرا لسرخسى وفى بعض نسخ السراج باب ماادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاوجه ما مشينا عليه ﴿ ص ﴾ وقال ماادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير المنصوب فى قاله يرجع الى المذكور فى الترجمة وهو قوله ماادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا والمعنى قاله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى رواه البخارى فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة وأخرجه من طريقين ۞ الاول عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ۞ الثانى عن آدم ايضا عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلثة مواضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه ان الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وقد جمع البخارى بينهما فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابن ابى سلمة وحده ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه عسقلانى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اذا سمعتم الاقامة اى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ويقال الحكمة فى التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرؤ فى تلك

الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لاتقام حتى يستريح **قوله** فعليكم بالسكينة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لاوجه له لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله تعالى * فعليه بالصوم فانه له وجاء * وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لايلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح **قوله** والوقار قال عياض والقرطبى وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولاتسرعوا فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** ومافاتكم فأتموا اى اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير ۞ وفيه استحباب الدخول مع الامام فى أى حالة وجده عليها ۞ وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابى هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله حرصا ولاتعد ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبادرونى بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه مالم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع رأسه لايكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ﴿ ص ﴾ باب ۞ متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا رأوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث

ان معنى الحديث ان الجماعة لايقومون عند الاقامة الاحين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى
الترجمة التى فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء فى وقت قيام
الناس الى الصلاة على مانبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا
وهشام هو الدستوائى وابو قتادة الحارث بن ربعى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الكتابة وهى طريق من طرق الحديث
وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود
فى المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيي انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلى من طريق
هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيي وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم فى
المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيي كتب اليه ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه فأمن من تدليس
يحيي وفيه القول فى اربعة واضع ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الصلاة عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيي به وعن عمرو بن على عن ابى قتيبة واخرجه مسلم
فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية وعن محمد
ابن حاتم وعبيد الله بن سعيد وأخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم بن
موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد وأخرجه النسائى فيه عن الحسين
ابن حريث وعن على بن حجر ﴿ ذكر معناه ومايستفاد منه ﴾ **قوله** اقيمت الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة
ونودى بها **قوله** حتى ترونى اى تبصرونى خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده
حتى ترونى خرجت ولابد فيه من التقدير تقديره لاتقوموا حتى ترونى خرجت فاذا رأيتمونى خرجت
فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس
لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابى
حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال
حى على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لايكبر
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن
قد قامت الصلاة وعن يحيي بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة
كبر ومذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لايقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول
ابى يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف
وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة
قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن
الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لايقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابى
هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل
ان يقوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت

الشمس فلايقيم حتى يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين
هذه الروايات معارضة قلت وجه الجمع بينها ان بلالا كان يراقب خروج النبى عليه الصلاة والسلام
من حيث لايراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولايقوم الناس حتى يروه ثم لايقوم مقامه
حتى يعدل الصفوف وقوله فى رواية ابى هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة
او مرتين اونحوهما لبيان الجواز اولعذر ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلاتقوموا حتى
ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض
له عارض فيتأخر بسببه ﴿ ص ﴾ باب ٭ لايقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا
وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقدم معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية
الحموى وفى رواية المستملى باب لايسعى الى الصلاة وفى رواية الباقين باب لايسعى الى الصلاة ولايقوم
اليها مستعجلا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيي عن عبد الله بن ابى قتادة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى وعليكم
بالسكينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن
النحوى ويحيي ابن ابى كثير وهذا الحديث قدم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيي وفى هذا
زيادة على ذلك وهو قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وابى
الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب
الوجهين عن قريب ﴿ ص ﴾ تابعه على بن المبارك ﴿ ش ﴾ اى تابع على بن المبارك البصرى
شيبان عن يحيي بن ابى كثير وقد وصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة
بغير باء وقال ابو العباس الطرقى تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيي بهذه الزيادة ورد عليه
ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيي ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيي فقال رواه
معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيي وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة ﴿ ص ﴾
هل يخرج من المسجد لعلة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد
اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا اوجنبا اوكان حاقنا
اوحصل به رعاف اونحو ذلك اوكان اماما بمسجد آخر فان قلت روى عن ابى هريرة انه
رأى رجلا يخرج من المسجد بعد ان أذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم
والاربعة قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك مارواه الطبرانى فى الاوسط
من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه لايسمع النداء
فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى الصلاة
انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد
اغتسل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيي ابو القاسم القريشى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه

التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبدالله بن عمر والزهرى وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخارى فى كتاب الغسل فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اى من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه فى حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر فى الرواية التى فى الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعنى قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثانى لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضى من الحال فمعناه خرج فى حال الاقامة وفى حال التعديل فلا يلزم المحذوران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له فى الاقامة ولهم فى القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضى من الحال لان الجملة التى دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا تقدر فيها كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت **قوله** وعدلت اى سويت **قوله** حتى اذا قام فى مصلاه انتظرناه ان يكبر انصرف وفى رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابى بكرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء ابن يسار مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا قلت اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذى فى الصحيح اصح **قوله** انتظرنا جملة حالية عامل فى الظرف **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية اى انتظرنا تكبيره **قوله** انصرف اى الى الحجرة وهو جواب اذا **قوله** قال استيناف **قوله** على مكانكم اى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم **قوله** فمكثنا من المكث وهو اللبث **قوله** على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اى على الهيئة والصورة التى كنا عليها وهى قيامهم فى الصفوف المعدلة وفى رواية الكشميهنى على هينتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتأنى ورواية الجماعة اصوب واوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اى يقطر كما صرح به فى الرواية التى تأتى بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وماء نصب

على التميز وفى رواية الدار قطنى من وجه آخر عن ابى هريرة فقال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ﴿ ومما يستفاد من هذا الحديث ﴾ جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى امر العبادة للتشريع ۞ وطهارة الماء المستعمل ۞ وانتظار الجماعة لامامهم ما دام فى سعة من الوقت ۞ وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر ۞ وفيه انه لا حياء فى امر الدين ۞ وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة ۞ وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ۞ وفيه انه لا يجب على من احتلم فى المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم

ص ۞ باب ۞ اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع **قوله** انتظروه على صيغة الماضى جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل قلت ليس هكذا اللفظ فى رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب **قوله** حتى نرجع بالنون فى رواية الكشميهنى وبالهمزة ارجع للاصيلى ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة

ص حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب فى جميع الروايات قال الغسانى لعله اسحق ابن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابى وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه بواسطة والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ۞ والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا وأخرجه ابو داود فى الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفى الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعنى فى نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى فى رواية يونس فى الغسل فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب وفى رواية ابى نعيم ذكر انه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اى اثبتوا فى مكانكم ولا تفرقوا **قوله** فرجع اى الى الحجرة **قوله** ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال وماء نصب على التميز **قوله** فصلى بهم ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابى عبدالله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فأى شئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما اوقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما

ص ۞ باب ۞ قول الرجل ماصلينا

ش اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل ماصلينا وفى بعض النسخ باب قول الرجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماصلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعى يكره ان يقول

الرجل لم تصل وكراهة النخعى ليست على اطلاقها بل انما هى فى حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة
فى الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضى نفى ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخارى
لو أراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنا الصلاة
﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت اباسلمة يقول اخبرنا جابر بن عبدالله ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم الخندق فقال يارسول الله
والله ما كدت ان أصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والله ماصليتها فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر
بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿ش﴾ قال الكرمانى مايظهر من كلامه ان مطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ما كدت ان أصلى وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول
عمر رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفى
فيه من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل
ايضا وهو عمر كما اورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع فى طرق الحديث
الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة انتهى قلت الذى قاله الكرمانى
هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض مافى حديث أورد فى غير الباب الذى ترجم به والاحسن
ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فى الباب الذى ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد
ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى ابن ابى كثير
۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدم فى باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك **قوله** ما كدت ان اصلى خبر كاد قد يستعمل
بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلى وتغرب **قوله**
وذلك اى القول **قوله** بعدما افطر الصائم اى بعد الغروب قال الكرمانى فان قلت كيف يكون المجيء
بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان
وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الامام تعرض له الحاجة بعد
الاقامة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده
مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول فى الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد
بقوله بعد الاقامة لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر عبدالله بن
عمرو قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز هو ابن صهيب عن أنس قال اقيمت الصلاة
والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ناجى ذلك الرجل والصلاة
قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد فى الترجمة بالامام وقال ابن
المنير خص الامام بالذكر يعنى فى الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا
الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت

له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على
ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبدالوارث
ابن سعيد وعبدالعزيز ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف
وفى آخره باء موحدة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون **قوله**
عن انس وفى رواية لمسلم سمع أنسا والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ
وابو داود عن مسدد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن
ثابت عن أنس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهى قوله حتى نام القوم
قوله والنبى مبتدأ وخبره قوله يناجى والجملة حال ومعنى يناجى رجلا يحادثه وفى رواية ابى
داود ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نجى فى جانب المسجد يعنى مناج كنديم بمعنى منادم
ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه فى الحديث قيل
لم يعرف اسم الرجل ماهو وقيل كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس
لهذا دليل قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه فى صورة رجل **قوله**
حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبدالعزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخارى فى الاستيذان
ولمسلم ايضا وقال الكرمانى ونام القوم اى نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا
من عنده ولكنه وقع هكذا فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع فى مسند اسحق بن
راهويه عن ابن علية عن عبدالعزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرمانى على هذا
لكان اشار اليه بوجه ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة
وقال بعضهم وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى
الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ماقلنا ۞ وفيه جواز الفصل بين
الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان
ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة
استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا
كان لامر من امور الدين فلا يكره ۞ وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها ﴿ص﴾
۞ باب ۞ الكلام اذا اقيمت الصلاة ﴿ش﴾ اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم
من الامور عند اقامة الصلاة وكأن البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا ﴿ص﴾
حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبدالاعلى حدثنا حميد سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم
بعد ماتقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فحبسه بعدما اقيمت
الصلاة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول
عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام وقد تقدم فى باب الجنب يخرج ۞ الثانى عبد الاعلى بن عبدالاعلى السامى

بالسين المهملة مر فى باب المسلم من سلم المسلمون ۞ الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقدتقدم
۞ الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون أخرى مكسورة وهى نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر وقيل كانت
حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من دخل فى قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم
وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب ۞ الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق فى الاسناد وفيه السؤال وفيه القول
فى ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة
وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث أخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن حسين بن معاذ
عن عبدالاعلى **قوله** فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس
بعض القوم وقال التيمى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قدقامت الصلاة وجب على الامام
تكبير الاحرام ۞ وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها ﴿ ص ۞ باب ۞ وجوب صلاة الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وجوب الصلاة
بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق
الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر
بأنه يريد وجوب عين قلت لايقال هذه القسمة الا فى الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية
اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب
العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى من
التابعى وهذا محل نظر ﴿ ص ﴾ وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها
﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل أمه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة
شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال
لم يطع أمه مع ان اطاعة الوالدين فرض فى غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم فى كل الصلوات
سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما يغنى عن الآخر
وانما عين الام مع ان الاب كذلك فى وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد
ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل
هذا واتساع اطلاعه فى هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح
فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا
فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى
العشاء بجماعة قال ليس ذاك لها هذه فريضة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب

الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه ﴿ ذكر رجاله ولطائف
اسناده ﴾ اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ۞ واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك
فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكر باسمهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر
باللقب وفيه عن الاعرج وفى رواية السراج من طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج وفيه ان
رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخارى فى الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك ﴿ ذكر
اختلاف الفاظ الحديث ﴾ وعند البخارى فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ليس صلاة اثقل على
المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفى لفظ له لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم وفيه ثم آخذ
شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر وفى لفظ ثم اخالف الى اقوام لايشهدون
الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد حنبل رضى الله عنه لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت
صلاة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار وعند ابى داود ثم آتى قوما يصلون فى
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى مسند السراج آمر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان
يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا وفى لفظ آخر أخر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون
واذاهم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا
يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفى
كتاب الطوسى مصححا ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم يعنى صلاة العشاء وفى
مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد
لايشهدون العشاء اولاحرقن بيوتهم وفى كتاب الثواب لحميد بن زنجويه آمر رجالا فى ايديهم
حزم حطب لايؤتى رجل فى بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته وفى الاوسط للطبرانى آمر
رجالا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلفوا دون من لايشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو ان
رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها وفى معجمه الصغير ثم انظر فمن لم
يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى خرج
بعدما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين أتوه لذلك وهم
يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطنى فى مسنده لو كان عرقا سمينا او مغرفتين لشهدوها وفى مصنف
عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتيانى ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فأحرق
على قوم بيوتهم لايشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما رواه
البيهقى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى
عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى
فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج
عن ابى الاحوص عن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والذى نفسى بيده اى والله الذى نفسى بيده
القدرة وهو قسم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به **قوله** لقد هممت جواب
القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه **قوله** فيحطب

بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى ليحطب باللام ورواية الكشميهنى هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرمانى وفى بعض الرواية ليحطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان آمر بحطب فيحطب اى فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر **قوله** ثم آمر بالصلاة بالالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو فى غيرها وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان اباداود والطبرانى رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يؤثره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابى هريرة لا يقدح احدهما فى الآخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** فيؤذن لها كذا هو باللام اى اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اى اعلمت بها والهاء مفعول ثان **قوله** ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ فى تحريقه ويروى فاحرق من الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** والذى نفسى بيده اعاد يمينه لاجل المبالغة فى التهديد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا التقى عنه لحمه اى قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفى الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء لا لحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابى ان العرق العظم الذى اخذ اكثر ما بقى عليه وبقى عليه شئ يسير وعن الاصمعى العرق بجزم الراء الغدرة من اللحم وفى المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق الغدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفى المغرب العرق العظم **قوله** او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهى تثنية مرماة وقال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابوعبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى

عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم اثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة اوسهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابوسعيد المرماتان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن قلت ليكون الباعث النفسانى فى تحصيلهما وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعنى فى قوله لشهد العشاء اى صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضر لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف فى صلاة الجماعة هل هى شرط فى صحة الصلاة كما قال داود بن على واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال فى شرح المهذب وقيل انه قول للشافعى وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجدا عند ابى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر فى ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفى القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابوحنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله فى منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء فى اقامتها فى البيت والاصح انها كاقامتها فى المسجد وفى شرح خواهر زاده هى سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة وفى الجواهر عن مالك هى سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقالت لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما فى صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى

الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وخرجه ابو عبدالله فى مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ انى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجدلى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجدلك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال يعنى ابن ام مكتوم فقال لقد هممت انى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت مابى الحديث وعند احمد أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فوجد فى القوم رقة فقال انى لأهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها وأعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ماعنده من الصحابة على رضى الله تعالى عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله تعالى عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم * الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه * الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبدالرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يارسول الله ان لى قائدا لا يلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما مافيهما لأتوهما ولو حبوا وفى الاوسط من حديث البزار ان ابن ام مكتوم شكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى اسمع النداء فلعلى لا اجد قائدا ويشق على ان اتخذ مسجدا فى بيتى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت فأجب وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عدى عن عبدالله

(ابن)

ابن مغفل وعند مسلم من حديث ابى هريرة اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وخرجه السراج فى مسنده من حديث عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث * وبما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر فى حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف * وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن الحكم ابن مينا اخبرنى ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم سمعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم * وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين رجال على ترك الجماعة او لأحرقن بيوتهم * وبما رواه ابو سعيد بن يونس فى تاريخه من حديث واهب بن عبدالله المغافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لانا على امتى فى غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد * وبما رواه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه لو ان رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين لأجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة فى جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس فى جماعة فاضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق * وبما رواه ابو داود فى سننه بسند لا بأس به عن ابى الدرداء مرفوعا مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية * وبما رواه ابن عدى من حديث ابى هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه * وبما رواه ابو نعيم الدكينى بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وبما رواه الكجى فى سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل فى غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه فى اسناده عمر مولى عفرة وعن ابى زرارة الانصارى قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن على المثنى فى مسنده بسند فيه ضعف * وبما رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتا على مافيها * واما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية فيما تقدم فى هذا الكتاب من الاحاديث التى فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضى الاشتراك فى الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذا لان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله او فى سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور فى اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز

وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا فى رحالهما من غير جماعة اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلى ذكره فى الموطأ ۞ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه ۞ احدهما ماقاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قديكون بالتنصيص وقديكون بالدلالة فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان قلت ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولافيه دلالة اصولية فافهم ۞ الثانى ماقاله الباجى وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ۞ الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لماهو اوجب منه ۞ الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية ۞ الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل ۞ السادس ماقاله النووى وهو انها لو كانت فرض عين لماتركهم وهذا اقرب من الاول ۞ السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لامجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لايشهدون الصلاة اى لايحضرون وفى رواية عجلان عن ابى هريرة لايشهدون العشاء فى الجميع اى فى الجماعة وفى حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولأحرقن بيوتهن ۞ الثامن ماقيل ان الحديث ورد فى الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم ۞ التاسع انه ورد فى حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلايتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لايتحدث الناس بأن محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بأنه لايتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولادليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر يوضح بأنه ورد فى المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لايشهدون العشاء فى الجميع واوضح من ذلك مارواه ابوداود ويصلون فى بيوتهم وليس بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر لايصلى فى بيته وانما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وقال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جازلهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رأيتنا ومايتخلف عن الجماعة الامنافق ۞ العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان فى اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ۞ الحادى عشر ماقيل ان المراد بالصلاة الجمعة لاباقى الصلوات وحسنه القرطبى ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء ۞ وفيه من الفوائد تقديم الوعيد

والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف ۞ وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ ۞ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم وحكى الطحاوى فى أدب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لايرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لايراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لايمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم فى منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء فى الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فاذا وجد اخرج ولايكون الهجم الاعلى غفلة من غير استئمار يدخل النساء أولا كما قلنا آنفا ۞ وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة ۞ وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما فى حلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم ۞ وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى منه فى شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما فى العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لايخفى والله تعالى اعلم

ص ۞ باب فضل الجماعة ۞

ش اى هذا باب فى بيان فضل الصلاة بالجماعة وفى بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لايقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذى قبله منافاة لان هذه فى بيان الفضيلة وتلك فى بيان الوجوب لانا نقول كون الشئ متصفا بالوجوب لاينافى اتصافه بالفضيلة

ص وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر

ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى ان الاسود بن يزيد التابعى الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة فى مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوى عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى فى مسجده وحده وان شاء أتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلايخرج منه ويصلى فيه وحده لان الصلاة فى هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى فى جماعة وقال الحسن البصرى مارأينا المهاجرين يبتغون المساجد وفى مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى فى جماعة فلايعيد فى جماعة الا فى مسجد مكة والمدينة

ص وجاء انس رضى الله تعالى عنه الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن الجعد ابى عثمان عنه وعن هشيم أخبرنا يونس بن عبيد حدثنى ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد قال مربنا انس بن مالك فذكر نحوه وأخرجه البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلماء

فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فى رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى انه لا يكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وأخرجه مسلم والنسائى ايضا فى الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع **قوله** صلاة الفرد والرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام فى لفظ سبع وعشرين درجة فى باب الصلاة فى مسجد السوق فيما مضى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثى وعبدالله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء أخرى الانصارى التابعى وليس هو بابن الخباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط فى بعض النسخ ثابت فى الاطراف لابى مسعود وخلف قلت هو ساقط فى رواية كريمة وثابت فى رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسمعيلى فى اول الباب الذى قبله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تفضل صلاة الفذ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والا فهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفند بالنون وهى غنة لا نون حقيقة **قوله** بخمس وعشرين وفى رواية الاصلى خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها

منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف فمن أمعن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة ﴿ ش ﴾ هذا الحديث عن ابى مسعود مضى فى باب الصلاة فى مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وههنا عن موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد ابن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجمع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فأحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كان تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث فيه وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره ومعناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا فى بعض المواضع كما نذكره الآن ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ستة مواضع وقوله يقول فى الموضعين فى محل النصب على الحال وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى الجماعة وفى رواية الحموى والكشميهنى فى جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اى تزاد والتضعيف ان تزاد على اصل الشئ فيجعل بمثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا فى اكثر الروايات وروى خمسا وعشرين ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران فان قلت يقتضى قوله فى بيته وفى سوقه ان الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة فى المسجد يصلى منفردا فى بيته او سوقه واما الذى يصلى فى بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع **قوله** وذلك اشارة الى التضعيف الذى يدل عليه **قوله** تضعف يعنى التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى آخره **قوله** لا يخرجه من الاخراج **قوله** الا الصلاة اى قصد الصلاة فى جماعة **قوله** لم يخط بفتح الياء وضم الطاء **قوله** خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمرى بأنها ههنا بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم وقال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله** فاذا صلى المراد به فاذا

صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل **قوله** مصلاه بضم الميم المكان الذى يصلى فيه وهذا
خرج مخرج الغالب والا فلو قام فى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان
كذلك **قوله** اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد
ابن ماجه اللهم تب عليه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها
من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة
على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة
يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بنى آدم وهم
الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بنى آدم ✺ وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان
قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك فى
اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة فى صلاة المنفرد لان مالايصح من الصلاة لافضيلة
فيه ✺ وفيه رد على داود من تبعه فى اشتراطهم الجماعة فى صحة الصلاة ﴿ص﴾ ✺ باب ✺ فضل
صلاة الفجر فى الجماعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه
الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ﴿ص﴾
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم
بخمسة وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا
ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها
بسبع وعشرين درجة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن مسلم الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه
ثلاثة من التابعين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تفضل اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام
فافهم **قوله** بخمسة وعشرين جزأ كذا هو فى عامة نسخ البخارى وقيل وقع فى الصحيحين خمس
وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء فى آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض
وهو الباء كما وقع فى نظيره فى قول الشاعر ٭ اشارت كليب بالاكف الاصابع ٭ وتقديره الى كليب
واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير
مذكور **قوله** وتجتمع ملائكة الليل الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلاة
العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له
وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزأ
فى سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة
للقرآن **قوله** مشهودا اى محضورا فيه **قوله** قال شعيب هو شعيب المذكور فى سند الحديث وقال

يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون
تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثنى نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين
درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى
ان تكون معلقة وهو بعيد بل هى معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال
شعيب انتهى قلت استبعاده قول الكرمانى بعيد لانه ماحكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر
بل القريب ماذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ماقاله هذا القائل
لم يستخرجها الاسمعيلى ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب ﴿ص﴾
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول
دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت مااغضبك فقال والله مااعرف من امة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم شيأ الا انهم يصلون جميعا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين
يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ماخلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شىء من ذلك فدل ذلك
على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة فى فضل الصلاة بالجماعة فى الفجر والذى
يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة
يكفى ومثل هذا وقع له كثيرا فى هذا الكتاب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✺ الاول عمر بن حفص
النخعى الكوفى ✺ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى ✺ الثالث سليمان الاعمش ✺
الرابع سالم بن ابى الجعد ✺ الخامس ام الدرداء التى اسمها هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى
التابعية لا الكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت فى حياة
ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابى الجعد
لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى أم الدرداء هى خيرة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات
وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ماذكرناه ✺
السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابى وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه ان رواته
الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مغضب بفتح الضاد المعجمة
قوله مااعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية
الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد
شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع فى رواية
ابى الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفى آخره راء وكذا ساقه الحميدى فى جمعه وكذا هو
فى مسند احمد ومستخرجى الاسمعيلى وابى نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ مااعرف فيهم
اى فى اهل البلد الذى كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف
بعض النقلة لفظ امر بلفظة امة ليعود الضمير فى انهم على الامة قلت لا محذور فى كون لفظة امة بل
الظاهر هذا على مالا يخفى **قوله** يصلون جميعا اى مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف

تقديره يصلون الصلاة اوالصلوات ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ جواز الغضب عند تغير شئ من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابواسامة عن بريد بن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلى ثم ينام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال أحمزها فكل صلاة يوجد فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التى لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذى فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث للترجمة فان قلت تشاركها العشاء فى ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك قلت نعم تشاركها فى وجود تلك المشقة ولا تشاركها فى الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهى موجودة بالطريق الذى ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما أكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة فى القلب من الحسد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب فى باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمه باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن أبيه ابى موسى واسمه عبدالله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اجرا نصب على التميز **قوله** ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ اعنى قوله اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما فى قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرمانى قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجئ بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشرى للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها فى الوجود كقوله * يالهف زيابة للحارث الصابح * فالغانم فالآيب * اى الذى صبح فغنم فآب والثانى تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التميز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد **قوله** من الذى يصلى اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال الكرمانى فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره قلت معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما

دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما فى تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يلى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب * فضل التهجير الى الظهر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذا النسخة اعم واشمل ﴿ ص ﴾ حدثنى قتيبة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة أحاديث الاول الذى أخذ الغصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلانى بغلان بلخ من خراسان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى قوله لو يعلم الناس ما فى النداء الى آخره فى الصلاة عن عبدالله بن يوسف وفى الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائى فيه عن عتبة بن عبدالله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به وأخرج قوله بينما رجل يمشى فى طريق الحديث فى الصلاة عن قتيبة وأخرجه مسلم فى الادب وفى الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بينما رجل قد ذكر فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله رجل خصص بالصفة وهى قوله يمشى وخبره قوله وجد **قوله** فأخذه وفى رواية الكشميهنى فأخره اى فأخره عن الطريق **قوله** فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله**

الشهداء جمع شهيد سمى به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهودله بالجنة فعلى هذا
يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حى عندالله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها
وقيل لانه شهد مااعدالله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة
على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** خمس بدون التاء هكذا فى
رواية ابى ذر عن الحموى وفى رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير
مذكور جاز الامران وفى رواية مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى التى تموت وولدها فى بطنها وفى
رواية ابى داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة
سوى القتل فى سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفى حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثانى عن على بن
مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد أنكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا
انكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن على بن مسهر تجب مجانبة روايته
وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ
عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن
ابن عباس فى تعداد الشهداء الشريق وما أكله السبع فان قلت الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية
مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن
عباس تسعة وفى رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر قلت لاتناقض بينها لان الاختلاف فى العدد
بحسب اختلاف الوحى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** المطعون هو الذى يموت فى الطاعون
اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء
فتفسد الامزجة والابدان **قوله** والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل
هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **قوله** وصاحب الهدم هو الذى يموت تحت الهدم
وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذى يقع هو الذى
يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** والشهيد فى سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء
وقال الطيبى فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشىء
على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال الكرمانى الاولى
ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله **قوله** الاان يستهموا
اى الاان يقترعوا وتقدم الكلام فيه فى باب الاستهام فى الاذان **قوله** ولو حبوا الحبو حبو الصغير
على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحيوان يمشى على يديه وركبتيه اواسته وحبا البعير اذا برك ثم
زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه فان قلت بما انتصب حبوا قلت على انه صفة
لمصدر محذوف اى لأتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو
كان اتيانكم حبوا ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فضيلة اماطة الاذى

عن الطريق وهى ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن
شوك من الطريق فلايدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل مافوق ذلك ۞ الثانى فيه بيان
الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون اووجد فى المعركة وبه أثر الجراحة اوقتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو غازيا فى المعركة
ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولايغسل وفى المغنى اذا مات فى المعترك فانه لايغسل رواية واحدة
وهو قول اكثر اهل العلم ولانعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا
يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن
المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد فى رواية واختارها
الخلال وقال مالك والشافعى واسحق لايصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووى فى شرح
المهذب الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرمانى
فان قلت الشهيد حكمه ان لايغسل ولايصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الاربعة الاول بالاتفاق
قلت معناه ان يكون لهم فى الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا
والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء
المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا اوغل فى الغنيمة اوقاتل لغرض دنياوى
لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة
ولايجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعى واما غيره فمنهم من جوز
فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك
المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية ۞ الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول
والاستهام عليه ۞ الرابع فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد
لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة ۞ الخامس فضيلة العشاء والصبح
لانهما ثقيلان على المنافقين ﴿ ص ۞ باب ۞ احتساب الآثار ش ﴾ اى هذا باب فى بيان احتساب
الآثار اى فى عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع أثر واصله من اثر المشى فى الارض والمراد بها ههنا
الخطوات كما فسره مجاهد على ما يجىء ﴿ ص حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنى حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا بنى سلمة الا تحتسبون آثاركم ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد ذكروا وحوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفى البصرى وحميد ابن ابى حميد الطويل ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ ان فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع والعنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته
ما بين طائفى وبصرى وفيه القول فى اربعة مواضع **قوله** يا بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم
بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهرى وليس فى العرب سلمة غيرهم قلت
ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم **قوله** الا تحتسبون
كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبكم النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وعندمسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قداردنا ذلك فقال يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفى لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعندابن ماجه من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ماقدموا وآثارهم قال فثبتوا زادعبد بن حميد فى تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون بنون الجمع على الاصل فى عامة النسخ وشرحه الكرمانى بحذف النون فقال فان قلت ماوجه سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم **ص** وقال مجاهد فى قوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم قال خطاهم **ش** فسر مجاهد الآثار بالخطى وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان مشوا فى الارض بأرجلهم وفى تفسير عبدبن حميد عن ابى سعيد موقوفا نكتب ماقدموا وآثارهم قال الخطى وعند البزار فقال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم منها تكتب آثاركم وعند الترمذى عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه شكت بنواسلمة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعدمنازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب **ص** وحدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيي بن ايوب قال حدثنى حميد عن انس رضى الله تعالى عنه ان بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الاتحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله تقدموا وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم المصرى ويحيي ابن ايوب الغافقى المصرى **قوله** وحدثنا ابن ابى مريم هكذا هو فى رواية ابى ذروحده وفى رواية الباقين وقال ابن ابى مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابى مريم ثم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذاذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذى رأيت فى كثير من نسخ البخارى وحدثنا ابن ابى مريم وقال ابو نعيم فى المستخرج كذا ذكره البخارى بلارواية يعنى معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلادليل **قوله** عن انس هكذا هو فى رواية ابى ذروحده وفى رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا **قوله** فينزلوا قريبا اى منزلا قريبا من مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر بن عبدالله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفى مسند السراج من طريق ابى نضرة عن جابر ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة وفى رواية مردويه من طريق أخرى عن ابى نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فان قلت فى الاستسقاء من حديث انس ومابيننا وبين سلع من دار فهذا يعارضه قلت لاتعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة وفى رواية الكشميهنى ان يعروا منازلهم وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اى يتركوها عراء اى فضاء خالية قال عز وجل

(فنبذناه بالعراء) اى بموضع خال قال ابن سيدة هو المكان الذى لايستتر فيه شئ وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفى الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولاشئ يغطيه والعرا مقصورا الناحية ووجه كراهة النبى عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها **قوله** وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم كذا هو فى رواية ابى ذروفى رواية الباقين وقال مجاهد (ونكتب ماقدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه قال فى قوله ونكتب ماقدموا قال اعمالهم وفى قوله وآثارهم قال خطاهم واشار البخارى بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقدورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقدذكرناه عن قريب ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطى فى المشى الى المسجد وسئل ابوعبدالله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس قال لايدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبى وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلوكان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفى تخطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطى بحيث يساوى خطاه من داره البعيدة هل يساويه فى الفضل اولا والى المساواة مال الطبرى فان قلت روى ابن ابى شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطى وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد قلت لايلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على ان فى كثرة الخطى فضيلة لان ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولوكان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذالم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والافاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا اولحانا فى القراءة اوقومه يكرهونه فله ان يترك ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفى رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى فى القريب ❊ وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ❊ وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى أواراد تكثير الاجر بكثرة المشى مالم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كماذكرناه **ص** ❊ باب ❊ فضل صلاة العشاء فى الجماعة **ش** اى هذا باب فى بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها فى الجماعة

ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلاة بعد **ش** مطابقته للترجمة فى الجزء الثانى لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متناسقة فى سند

حديث ابى الدرداء فى باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى
وهو يروى عن ابيه حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن
سالم بن ابى الجعد وههنا يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقدمضى هذا مفرقا **قوله** ليس
صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهنى فى رواية ابى ذر وكريمة عنه وفى رواية الاكثرين ليس
اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس واماوجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير
الحقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة
على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه
وقت السكون والراحة وقدقال الله تعالى فى حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل
وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله**
مافيهما اى فى الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** لاتوهما اى لاتوا الفجر والعشاء ولوكان
اتيانهم حبوا الا توهما حابئين من حبا الصبى اذا زحف على استه وقدذكرناه عن قريب وقال الكرمانى
لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الاحبو الحبوا اليهما ولم يفوتوا
جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اى لاتوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت
هذا تفسير لايطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** يؤم الناس بالرفع فى يؤم والنصب
فى الناس والجملة فى محل النصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله
ثم آمر وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بأن **قوله** فيقيم ايضا منصوب
عطفا على ماقبله **قوله** ثم آخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم آمر **قوله** شعلا بضم الشين
المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين
جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطفا على ثم آخذ **قوله** بعد نقيض قبل مبنى على
الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد
ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع فى رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لايخرج الى
الصلاة حال كونه يقدر وقدعلم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك
الواو ووقع عند الداودى لالعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده مافى حديث
ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى
قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى
وهذا الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة
ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة فى التهديد
فافهم ﴿ ص ﴾ باب ۞ اثنان فما فوقهما جماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب مترجم بلفظ
اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه فى سننه
من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعرى قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم فى كتاب الاحكام
هذا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقى من حديث سعيد بن ابى زربى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن

انس فذكره بمثله ومنها مارواه الدار قطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مثله قال ابن حزم لايصح ومنها ماروى فى الكامل للجرجانى من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله
وفى سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حضرت
الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما ﴿ ش ﴾ توجيه مطابقته حديث الباب للترجمة مشكل
فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع
صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قلت هذا اللازم لايستلزم
كون الاثنين جماعة على مالايخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه
وان كان لايخلو عن تكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما أمرهما بامامة أحدهما الذى
هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة
اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لاباعتبار الحقيقة
فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث فى باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان
عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد
هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد وقدمضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾
۞ باب ۞ من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفى بيان فضل المساجد
﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه
مالم يحدث اللهم اغفرله اللهم ارحمه لايزال احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان
ينقلب الى اهله الا الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لايزال
احدكم ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره
نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج
عبدالرحمن بن هرمز وقوله لايزال احدكم الى آخره افرده مالك فى موطئه عما قبله واكثر الرواة
ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخارى فى باب فضل الجماعة حديث ابى هريرة
مطولا وفيه لايزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** تصلى على احدكم قدذكرنا غير مرة
ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة فى ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت
لتقع المناسبة بين العمل والجزاء **قوله** مادام كلمة ما للمدة فى الموضعين ومعناه مادام فى موضعه الذى
يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر **قوله** اللهم اغفرله بيان
لقوله تصلى وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفرله واما قائلين اللهم وعلى التقديرين
كلاهما بالنصب على الحال **قوله** فى صلاة اى فى ثواب صلاة لا فى حكم الصلاة الاترى انه يحل له
الكلام وغيره مما يمنع الصلاة **قوله** مادامت وفى رواية الكشميهنى ما كانت **قوله** لايمنعه جملة
من الفعل والمفعول **قوله** ان ينقلب فان مصدرية فى محل الرفع على الفاعلية تقديره لايمنعه الانقلاب

اى الرواح الى اهله الا الصلاة وكلمة الا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف
آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل فى ذلك من
اشبههم فى المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله ورجل قلبه معلق فى المساجد اى متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق
فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا
الجزء ايضا قوله وشاب نشأ فى عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما
عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقالبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ستة ❁ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ❁ الثانى يحيى بن سعيد
القطان ❁ الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمرى ❁ الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
ابو الحارث الانصارى المدنى وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور ❁ الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه ❁ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى
والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخارى مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن
عاصم عن ابى هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذى من حديث معن قالا حدثنا مالك عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة او ابى سعيد قال الترمذى كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال
ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابى سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخى عن مالك ورواه
الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابى سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن
وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف ابن عمرو بن يزيد وفى غرائب مالك للدار قطنى رواه ابو معاذ
عن ابى سعيد او عن ابى هريرة او عنهما جميعا انهما قالا فذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد
البر ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن مسدد وفى
الرقاق عن محمد بن بشار وفى المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذى فى الزهد عن سوار بن عبد الله
العنبرى ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائى فى القضاء وفى الرقاق عن سويد
ابن نصر عن عبد الله بن المبارك به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سبعة اى سبعة اشخاص وانما قدرنا
هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه
على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص

بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد فى شئ لا ينفى الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث
ابى اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرمانى واما التخصيص بذكر هذه السبعة
فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول
اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثانى اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه
باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشئ
بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن فى الصورة الخاصة هى العفة **قوله** يظلهم الله
جملة فى محل الرفع على انها خبر للمتبدأ اعنى قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله
اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا
عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقى فالله تعالى منزه
عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور
باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه فذكر
الحديث ثم كونهم فى ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم فى ستره ورحمته
تقول العرب انا فى ظل فلان اى فى ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلا لبرده ويقال
المراد من الظل ظل طوبى أو ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم
المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به فى روايته عن عبد الله بن
عمر على ما يجئ فى كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم فى الجنة
وهذا عام فى حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون
ذلك الا يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم
العرق ولا ظل هناك لشئ الا ظل العرش **قوله** الامام العادل خبر مبتدأ محذوف تقديره احد
السبعة الامام العادل ❁ والكلام فيه من وجوه ❁ الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل
وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ رووه عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال
رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل
كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل فى الاصل مصدر سمى به فوضع موضع
العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا ❁ الثانى معناه الواضع كل شئ فى موضعه
وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد او فى الاعمال او فى الاخلاق
وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهى الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط
القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل
المراعى لحقوق الرعية وهو عام فى كل من اليه نظر فى شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام
❁ الثالث قدم الامام العادل فى ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح
الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام
من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما

جائرا **قوله** وشاب اى والثانى من السبعة شاب نشأ فى عبادة ربه يقال نشأ الصبى ينشؤ نشأ
فهو ناشئ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اى ابتدأ يفعل
وفى رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهى رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك اخرجه الجوزقى وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
فى عبادة الله فان قلت لم خص الثانى من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ قلت لان العبادة فى الشباب
اشد واشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** ورجل قلبه اى
الثالث رجل قلبه معلق فى المساجد بفتح اللام وقال الكرمانى اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم
مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفى رواية
المستملى متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه
وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو
منتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلى فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان
تحابا اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان
اسكن الاول منهما وادرج فى الثانى وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرمانى فان قلت
التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد
يجئ لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق فى هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر
فى اصله يعنى فى مصدر فعله الثلاثى صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص مفعولا عن فاعل
وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع
تفاعل لنسبته الى المشتركين فى شئ من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول
ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل
ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجئ للمطاوعة وهى كونها دالة على معنى
حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق
فعل متعد وههنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذى قاله الكرمانى غير
مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه
ليس فى الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه فى الحقيقة وليس
المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه فى الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت قال رجلان
فيكون المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل يحب غيره فى الله والمحبة امر نسبى فلا بد لها
من المنتسبين فلذلك قال رجلان **قوله** فى الله اى لاجل الله لا لغرض دنياوى وكلمة فى قد تجئ
للسببية كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس
المؤمنة ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك فى الله فصدرا على
ذلك **قوله** اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله وفى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه اى على الحب
المذكور وكذلك الضمير فى عليه يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما
كذا قاله الكرمانى ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية
ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت **قوله** ورجل

طلبته اى والخامس رجل طلبته امرأة وفى رواية احمد عن يحيى القطان دعته امرأة وكذا فى رواية كريمة
ولمسلم وللبخارى ايضا فى الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفى رواية البيهقى
فى شعب الايمان من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى
الفاحشة وبه جزم القرطبى وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود
قرائن عليه **قوله** ذات منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى
المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى طالبة
لذلك وقد اغنت عن مراودته **قوله** فقال انى أخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين وقال القاضى
عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبى
انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
قوله ورجل تصدق اى والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضى وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد
ومفعول اخفى محذوف اى اخفى الصدقة ووقع فى رواية احمد تصدق فاخفى وكذا فى رواية البخارى
فى الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك فى الموطأ ووقع فى رواية الاصيلى
تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا **قوله** حتى لا تعلم بضم
الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس **قوله** شماله مرفوع لانه فاعل لقوله
لا تعلم **قوله** ما تنفق يمينه جملة فى محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة فى الاخفاء
والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال ولملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس ❋ ثم اعلم ان
اكثر الروايات فى هذا الحديث فى البخارى وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع فى صحيح مسلم مقلوبا
وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا فى جميع النسخ التى وصلت الينا من صحيح مسلم
مقلوبا والصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى
فى الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس
الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه
ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت
الرواة عليه **قوله** ورجل اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد
من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان فى الملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله
بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال وقال
بعضهم ذكر الله اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر قلت ليس كذلك لان الذكر بالقلب من
الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر ثلاثى لا يكون مشتقا
من التذكر فمن له يد فى علم التصريف يفهم هذا **قوله** ففاضت عيناه وانما اسند الفيض الى العين مع
ان العين لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هى الفائض وذلك كقوله (ترى اعينهم
تفيض من الدمع) وقال القرطبى وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد

للاول مارواه الجوزقى من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فضيلة الامام العادل وقدروى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رفعه ان المقسطين عندالله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وماولوا وقال ابن عباس ماخفر قوم العهد الاسلط الله عليهم العذاب ومانقص قوم المكيال الامنعوا القطر ولا كثرالرياء فى قوم الاسلط الله عليهم الوباء وماحكم قوم بغير حق الاسلط عليهم امام جائر فالامام العادل يصلح الله به ✲ وفيه فضيلة الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه وفى الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة ✲ وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم قالوا يسبحون الليل والنهار لايفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارن بعض الاشياء ورجل يصلى المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لااعدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الااللمم) ✲ وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء ✲ وفيه فضيلة التحاب فى الله تعالى فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ماتحاب رجلان فى الله الاكان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابورزين قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابارزين اذاخلوت حرك لسانك بذكر الله وحب فى الله وابغض فى الله فان المسلم اذازار فى الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين فى الله ان كل واحد منهما اذادعا لاخيه بظهر الغيب أمن الملك على دعائه رواه ابوداود مرفوعا ✲ وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابومعمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد ابن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال ان فى الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر فى كل قصر سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت لاينزلها الانبى اوصديق اوشهيد اومحكم فى نفسه اوامام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم فى نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء اومن المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم فى نفسه ✲ وفيه فضيلة المخفى صدقة ومصداق هذا الحديث فى قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا فى صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به فى ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل ✲ واختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانهما أفضل ام كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبى وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فى شىء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد فى هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة المخفية فسلم وفى مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضى الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شىء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم

يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ✲ وفيه فضيلة ذكر الله فى الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابوهريرة مرفوعا لايلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وروى ابو عمران عن ابى الخلد قال قرأت فى مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها قال فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفى الحديث هو قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ✲ ورجاله قتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وحميد هو الطويل وهذا الحديث قدمضى فى باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبدالرحيم المحاربى عن زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قدصلوا الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها وقدمضى الكلام فيه مستوفى **قوله** الى شطر الليل اى نصفه على ماصرح به فى الحديث المذكور **قوله** وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲ فضل من يخرج الى المسجد ومن راح ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من يخرج الى المسجد وفى رواية ابى ذر من خرج بلفظ الماضى وفى رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابى غدية لغة فى غدوة كضحية لغة فى ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفى الجامع للقزاز الغدوة اسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشىء بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفى الصحاح الغدوة مابين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قداستعمل الغدوة والرواح فى جميع النهار وفى المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا فى ذلك الوقت اوعملنا وفى الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير فى اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا اوراح ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✲ الاول على بن عبد الله بن جعفر ابوالحسن يقال له ابن المدينى البصرى وقد تقدم ✲ الثانى يزيد بن هارون بن زادان الواسطى تقدم ✲ الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابوغسان الليثى المدنى ✲ الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضى مولى عمر بن الخطاب المدنى ✲ الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى

مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة ❁ السادس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار
كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى ❁ والحديث أخرجه مسلم
ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** اعد من الاعداد وهو التهيئة **قوله** نزلا بضم النون وسكون
الزاى وضمها وهى مايهيء من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهنى وفى رواية غيره نزله
بالاضافة الى الضمير وفى رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهنى **قوله** كلما غدا
اوراح اى بكل غدوة وروحة وقال الكرمانى فى بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين
الروايتين انه على الواو لابد له من الامرين حتى يعدله النزل وعلى كلمة او يكفى أحدهما فى الاعداد
وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان والله اعلم ﴿ **ص** ❁ باب ❁ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب
الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وأخرجه ابو داود عن
احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم
واخرجه ابن ماجه عن ابى بشر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت
اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب
يغنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى ﴿ **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل
(ح) قال وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت
حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاث به الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح اربعا آلصبح اربعا **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله آلصبح اربعا
حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال
آلصبح اربعا اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد أن اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام
ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة
الا الصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة
الصبح قلت كلاهما فى المعنى واحد لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من اولها حتى
لاتفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث
الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل
فحين قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة ❁ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى
الاوسى المدنى ❁ الثانى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى ❁ الثالث ابوه سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ❁ الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ❁ الخامس عبد الله
ابن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون

وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى
بحينة أم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة
وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث
لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله
قديما وحكى ابن عبد البر خلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو ام مالك والصواب انها ام عبد الله
كما قلنا ❁ السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين
❁ السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى
❁ الثامن شعبة بن الحجاج ❁ التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبى فى تجريد
الصحابة مالك بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر فى ترجمته
مالك بن بحينة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهاوهم وقال ابن معين عبد الله هو الذى روى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس يروى ابوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا نقل
عنه الغسانى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد
عن أبيه جعفر بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثانى عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد
عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن
سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وابو مسعود
وآخرون عليهم بالوهم فى موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك والآخر ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودى الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف
لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول
الى رواية شعبة قلت كأنه أوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد
بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشىء لا ندرى ماهو فلما انصرفنا
احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال لى يوشك احدكم ان يصلى الصبح
اربعا ففى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلى
ورواية شعبة تقتضى انه كلمه بعد ما فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه
ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع
وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول
فى سبعة مواضع وفيه ان رواته مابين نيسابورى وبصرى ومدنى وواسطى وفيه ان شيخه عبد العزيز
من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من
التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من أجلة التابعين والآخر حفص
ابن عاصم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
وعن قتيبة عن ابى عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله
عن أبيه خطأ بحينة هى ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا يخطىء فيه القعنبى بقوله عن أبيه
واسقط مسلم من اوله عن أبيه ثم قال فى عقبه وقال القعنبى عن أبيه واهل العراق منهم شعبة
وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز

قالوا فى نسبة عبدالله بن مالك بن بحينة وهو الاصح وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمود ابن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من الازد بسكون الزاى ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلى **قوله** رأى رجلا هو عبدالله الراوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو يصلى وفى رواية خرج وابن القشب يصلى واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اتصلى الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هى قضيتان **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودى للصلاة بالالفاظ المخصوصة **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة **قوله** لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اى دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى ويقال لاث عمامته اى ادارها ويقال فلان يلوث بى اى يلوذ بى والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فى به يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى انه يرجع الى الرجل **قوله** آلصبح أربعا بهمزة ممدودة فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره أتصلى الصبح وقال الكرمانى ويجوز الصبح بالرفع اى الصبح تصلى اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذى يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذى صلاها الرجل أربع ركعات فى المعنى ﴿ذكر مايستنبط منه﴾ وهو على وجوه ۞ الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلى ركعتى الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتى الفجر فى المسجد والامام فى صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والاوزاعى الا ان الاوزاعى اجاز ان يركعهما فى المسجد وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما فى المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهى الثانية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابى هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما فى المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلى مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى

ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفى الذخيرة السنة فى سنة الفجر يعنى ركعتى الفجر ان يأتى بهما فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخل وفى الداخل اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفى الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما فى مسلم من حديث عبدالله بن سرجس جاء رجل والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال له يافلان ايتهما صلاتك التى صليتها وحدك او التى صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال كنت اصلى الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن أنس خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة اصلاتان معا فنهى ان تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفى كتاب الصلاة للدكينى عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقى رأى ابن عمر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى فى كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وانا اصلى الفجر فقال يايسار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابى نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت فى الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبى ۞ واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى فقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابى موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام وعند ابن ابى شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقى من صلاتك شئ فاتمه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فأتم ۞ الثانى من الوجوه فى حكمة انكار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم فيمارواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا وقدذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لايكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة قلت قوله تعالى (ولاتبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ماروى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوى واحتج له ومقتضاه انه لوكان خارج المسجد اوفى زاوية منه لم يكره وهومتعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة فى حديث الترجمة هى كونه جامعا بين الفرض والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد اوفى زاوية منه لايلزم ذلك وهذا كنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلى بعدها تطوعا فى مكان واحد كمانهى من صلى الجمعة ان يتكلم اويتقدم وقال القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره اذلو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لايجدى لرده ماقاله الطحاوى فلونقل ماروا الطحاوى ايضا لكان علم ان رده ليس بشىء وهو انه روى بسنده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء الصبح فقال لاتجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذى كرهه النبى صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشىء يسير قلت فعلم بذلك انه مااعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل فى مكان واحد ولااعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك ان لايكره خارج المسجد ولافى زاوية منه وهذا هو التحقيق فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من أولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذى ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه الفريضة اولى فان قلت فى حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولا لماروى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يارسول الله ولاركعتى الفجر قال ولاركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيي بن نصر بن حاجب قلت روى البخارى ومسلم وابوداود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وروى ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدعوهما وان طردتكم الخيل اى لاتتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ماذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم ❁ الوجه الثالث ان قوله فى الترجمة الاالمكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق أخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الاالتى اقيمت وقدم وجه الانكار فيه مستقصى ﴿ ص ﴾ تابعه غندر ومعاذ عن شعبة فى مالك ﴿ ش ﴾ اى تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله ابن امرأة شعبة

وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك **قوله** ومعاذ اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها ووصل طريقه الاسمعيلى من رواية عبيدالله بن معاذ عن أبيه **قوله** فى مالك اى فى الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهى اوضح وهى رواية الكشميهنى ﴿ ص ﴾ وقال ابن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن حفص عن عبدالله بن بحينة ﴿ ش ﴾ ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله ابن بحينة واهل العراق يقولون مالك ابن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن أبيه خطأ واسقط مسلم فى كتابه من هذا الاسناد قوله عن أبيه من رواية القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيي بن معين ذكر أبيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ﴿ ص ﴾ وقال حماد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك ﴿ ش ﴾ حماد هو ابن سلمة جزم به المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرمانى حماد أى ابن زيد وهو وهم عنه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة فافهم ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ حد المريض ان يشهد الجماعة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب فى بيان مايحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كنت اداري منه بعض الحداى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس واعاد فأعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلى فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم ﴿ ش ﴾ مناسبته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك أو لم يجد من يحمله اليها لايستحب له الحضور فلما تحامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة

ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته فى شهود الجماعة لمالهم فيه من عظيم الاجر
ولئلا يعذراحد منهم نفسه فى التخلف عن الجماعة ماامكنه وقدر عليها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة
كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث فى ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه
ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن ابى معاوية وعن مسدد
عن عبدالله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب
ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد ﴿ ذكر اختلاف الروايات فى هذه القصة ﴾
عند مسلم فى لفظ اول مااشتكى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن
ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل
آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل
أوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى
طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفى لفظ قالت عائشة ان ابابكر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفى فضائل الصحابة
لاسد بن موسى حدثنا ابو المعاوية عن عبدالرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة فى حديث
طويل فى مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه
خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده مكانك
فاستفتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفى حديثه عن المبارك بن فضالة
عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأومأ اليه ان كما كنت فصلى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خلف ابى بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فأجلسناه فى مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى
واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع صلى الله تعالى عليه وسلم من جنازة بالبقيع
وانا أجد صداعا فى رأسى وانا اقول وارأساه فقال بل انا ياعائشة وارأساه ثم قال وماضرك
لومت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكانى بك لو فعلت ذلك رجعت الى
بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بدا فى وجعه الذى
مات فيه • وعنها اغمى عليه ورأسه فى حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل
الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام • وفى لفظ سمعته انا
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى • وفى لفظ
ان ابابكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف خلفه ولفظه عند الترمذى
صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس
صلى فى مرضه خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح زاد النسائى وهى آخر صلاة صلاها
مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة فى متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا
والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر
واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر فى موضعه بيان ذلك انه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى فى علته صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة فى احداهما كان اماما وفى الاخرى كان
مأموما والدليل على ان فى خبر عبدالله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والآخر على رضى الله
تعالى عنه وفى خبر مسروق خرج بين بريدة ونوبة فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة
واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابى هند وبين كلام عاصم بن ابى النجود فى متن خبر ابى وائل
فان فيه وجئ بنبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع بحذاء ابى بكر فى الصف قال ابو حاتم فى هذه الصلاة
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابى بكر فان عاصما جعل ابابكر مأموما
وجعل نعيم ابابكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج
بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلا به المسجد
وذكر الدارقطنى فى سننه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة
والفضل حتى صلى خلف ابى بكر فيما ذكره السهيلى وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناوبون
الاخذ بيده صلى الله تعالى عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة
اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر فان قلت ليس بين
المسجد وبيته صلى الله تعالى عليه وسلم مسافة تقتضى التناوب قلت يحتمل ذلك لزيادة فى اكرامه
صلى الله تعالى عليه وسلم او لالتماس البركة من يده • وفى حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان وجعا فأمر ابابكر يصلى بالناس
فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فأم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وفى حديث قيس عن عبدالله بن ابى السفر
عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
فى مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس ووجد النبى عليه الصلاة والسلام فى نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابى بكر فقرأ من المكان الذى انتهى اليه ابو بكر من السورة * وفى
حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغمى
عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس
ثم اغمى عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئونى بانسان فاعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل
آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابى بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى
فرغ من الصلاة وفى كتاب عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء قال اشتكى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامر ابابكر يصلى بالناس فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للناس يوما قاعدا
وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراءه قياما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماصليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابى داود من حديث عبدالله بن زمعة لما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم مروا ابابكر يصلى بالناس خرج عبدالله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر
غائبا فقال قم ياعمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال اين

ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة **قوله** مرضه الذى مات فيه قد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة **قوله** فاذن على صيغة المجهول من التأذين وفى رواية الاصيلى واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه قلت لم يبين ماوجه الاوجهية بل الفاء اوجه على مالا يخفى قوله و أذن اى بالصلاة كما فى رواية اخرى جاء كذلك وفى اخرى وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفى اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفى مسلم خرج لصلاة العصر **قوله** مروا اصله اؤمروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشئ ليس آمرا به سيما وقد صرح النبى بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى قلت هذه مسألة معروفة فى الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا أنى أمرته **قوله** فليصل بالناس الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** فقيل له قائل ذلك عائشة كما جاء فى بعض الروايات **قوله** اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولايستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه أسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام يااسفا على يوسف يعنى واحزناه واجزعاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال فى بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان أسفا) وسيأتى بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رفيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه عن قريب **قوله** واعاد اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته فى ابى بكر بالصلاة **قوله** فاعادوا له اى من كان فى البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم فى كون ابى بكر اسيفا فان قلت الخطاب لعائشة كما ترى فما وجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك ووقع فى حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعادت و فى رواية ابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة اى فأعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة فى مقالته تلك وفى رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثا وفى اجتهاد عائشة فى ان لايتقدم والدها وجهان • احدهما ماهو مذكور فى بعض طرقه قالت وماحملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه ان يقوم احد مقامه الاتشأم الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى بكر • الوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا رأوه استشعروا بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف غيره **قوله** انكن صواحب يوسف اى مثل صواحبه فى التظاهر على مايردن من كثرة الالحاح فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه اسيفا

لايستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها واتى بها جمعا كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها فى قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفى رواية الكشميهنى للناس **قوله** فخرج ابو بكر يصلى فان قلت كيف تتصور الصلاة وقت الخروج قلت لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفى رواية فصلى بفاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرهما يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع فى الصلاة ويحتمل انه تهيألها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال ففى حالة الخروج كان متهيئا للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت فى رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل فى الصلاة قلت يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول فى الصلاة او فلما دخل فى مكان الصلاة وفى رواية موسى بن ابى عائشة فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى أعلم بحضور الصلاة وفى رواية فقال له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك وقول ابى بكر هذا لم يرد به ماارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لايسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم مافى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا اباعبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجدها فى تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفى رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لايتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما فى مشيه من شدة الضعف والرجلان العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ماياتى فى الحديث الثانى من حديثى الباب وقدم فى بيان اختلاف الروايات فخرج بين بريدة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا أسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم فى النساء الصحابيات وهو وهم قلت اراد بالبعض الذهبى فانه ذكر نوبة فى باب النون فى الصحابيات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبى من جهابذة المتأخرين لايجارى فى فنه **قوله** يخطان الارض اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك وفى رواية موسى بن ابى عائشة فأومأ اليه بأن لايتأخر **قوله** ثم أتى به بضم الهمزة اى أتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك فى رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابى بكر على ماسيأتى فى باب مكان الجلوس وقال القرطبى فى شرح مسلم لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان عن يمين ابى بكر او عن يساره قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك فى الصحيح كما ذكرناه الآن **قوله** فقيل للاعمش

هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن فى رواية ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن ابى عائشة ﴿ ذكر ما يستفاد من هذه القصة ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة * الثانى فيه تقديم ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة * الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده * الرابع فيه جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب * الخامس فيه ملاطفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة * السادس فى هذه القصة وجوب القسم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال فيها فاذن له اى فأذنت له نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتمريض فى بيت عائشة على ما سيأتى * السابع جواز مراجعة الكبير للصغير * الثامن المشاورة فى الامر العام * التاسع الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف * العاشر البكاء فى الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم حال ابى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما فى هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى فى الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع فى بدنه او مصيبة فى ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او للآخرة * الحادى عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء اولى من النطق * الثانى عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبى على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى ايضا واشار اليه البخارى كما يأتى ان شاء الله تعالى ورد بأن ابا بكر رضى الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام فى حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابى بكر رضى الله تعالى عنه * الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف * السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه * العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد قلت يصلى القائم خلف القاعد عند ابى حنيفة وابى يوسف وبه قال الشافعى ومالك فى رواية وقال احمد والاوزاعى يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروى عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد

ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك فى رواية ابن القاسم عنه وزفر * الحادى والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على يسار ابى بكر والجماعة على خلافه وتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتمشى قوله قلت اختلفت الروايات هل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق فجماعة قالوا الذى رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة صريح فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابى بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى به وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان • وجماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وفى رواية مسروق عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر جالسا فى مرضه الذى توفى فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقى لا تعارض فى احاديثها فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هى صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابى هند الاخبار التى وردت فى هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه صلاتين فى المسجد فى احداهما كان اماما وفى الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسى وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الامام * الثانى والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضى الله تعالى عنه بين الفقه والقرآن فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الدوانى * الثالث والعشرون فيه جواز تشبيه احد باحد فى وصف مشهور بين الناس * الرابع والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف فى الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ﴿ ص ﴾ رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور ابو داود وسليمان الطيالسى **قوله** بعضه بالنصب بدل من الضمير الذى فى رواه وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر هكذا رواه مختصرا يعنى يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ﴿ ص ﴾ وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما ﴿ ش ﴾ يعنى زاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخارى فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام

ابن يوسف عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر قال عبيدالله فذكرت لابن عباس ماقالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على ابن ابى طالب **ش** مناسبته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❁ الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زاد ان التيمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا ❁ الثانى هشام يوسف ابو عبدالرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة ❁ الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى ❁ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❁ الخامس عبيدالله بتصغير عبد ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ❁ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه هشام ابن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين رازى ويمانى وبصرى ومدنى ﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه ايضا فى المغازى وفى الطب وفى الصلاة وفى الهبة وفى الخمس وفى ذكر استيذان ازواجه وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك مايتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شئ ❁ فقولها ثقل بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** استأذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فأذن بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرمانى فأذن بلفظ المجهول قلت يعنى بصيغة الافراد ثم قال وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية **قوله** لم تسم قال الكرمانى لم ماسمته ثم قال ماسمته تحقيرا أوعداوة حاشاها من ذلك وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى قلت وفى رواية الاسمعيلى من رواية عبدالرزاق عن معمر ولكن عائشة لاتطيب نفسا له بخير وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لاتقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفى هذا رد على من زعم انها ابهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة ولا معظمه قلت اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ماصرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له **ص** ❁ باب ❁ الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله **ش** اى هذا باب فى بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديد والخوف فى الطريق من البشر او الحيوان

ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلى كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة فى رحله وهو منزله ومأواه **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال **ش** مطابقته للترجمة ظاهر واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قدمر فى باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله بن عمر عن نافع الحديث **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر مطولا فى باب المساجد فى البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى الحديث واسمعيل شيخ البخارى هنا هو ابن ابى اويس **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة **قوله** انها اى ان القصة أو ان الحالة **قوله** تكون تامة لاتحتاج الى الخبر **قوله** والسيل سيل الماء **قوله** اتخذه بالرفع والجزم **قوله** مصلى بضم الميم اى موضعا للصلاة وقال الكرمانى الظلمة هل لها دخل فى الرخصة ام السيل وحده يكفى فيها فأجاب بانه لادخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لايتركها الا عند كثرة الموانع ❁ وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر ❁ والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر ❁ واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا اوغيره **قوله** فى حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن محتمل لهما لاتخصيص له بأحدهما **قوله** ذات برد بسكون الراء وكذلك حكمه فى ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرمانى ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فأجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفى المطر فقط او الريح او البرد فى رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهى المشقة والله اعلم بحقيقة الحال **ص** ❁ باب ❁ هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر **ش** اى هذا باب ترجمته هل يصلى بمن حضر الامام من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولا يكره ذلك فان قلت فحينئذ ما فائدة الامر بالصلاة بالرحال قلت فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب اى الخطيب يوم الجمعة فى المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعنى يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة **ص** حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبدالحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبدالله بن الحارث قال

خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لمابلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال كأنكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت ان احرجكم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اى ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قدذكروا والحديث ايضا مضى فى باب الكلام فى الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبدالحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفى متنى الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقدذكرناهناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقدتقدم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب فى كتاب العلم **قوله** ذى ردغ اى ذى وحل **قوله** الصلاة بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة فى الرحال **قوله** كأنهم ويروى فكأنهم **قوله** ان هذا فعله على صيغة الماضى ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة ﴿ ص ﴾ وعن حماد عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ﴿ ش ﴾ **قوله** وعن حماد عن عاصم عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقدذكرنا الآن انه رواه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبدالحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان اؤثمكم الى آخره وفى الحديث المذكور آنفا كرهت ان احرجكم وهنا اؤثمكم وكلاهما فى المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال يقال آثمه بالمد يؤثمه اذا اوقعه فى الاثم والآخر ان اؤثمكم من التأثيم من باب التفعيل **قوله** فتجيئون الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون وهو لغة العرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب **قوله** وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطء ﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلاشك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ۞ الثانى هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ۞ الثالث يحيى ابن ابى كثير اليمانى الطائى ۞ الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ۞ الخامس ابوسعيد

الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وفى الصوم عن عبدالله بن منير وفى الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفى الصوم ايضا عن عبدالرحمن ابن بشر وعن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمرو وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبدالاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سألت اباسعيد المسؤل عنه محذوف بينه فى الاعتكاف وهو قوله ان اباسلمة قال سألت اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سال السقف هو اسناد مجازى لان السقف لايسيل وانما يسيل الماء الذى يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** وكان من جريد النخل اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص يعنى يقشر وسيأتى تمام الكلام فى باب الاعتكاف ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لااستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قال مارأيته صلاها الا يومئذ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر فان قلت ليس فى حديث انس ذكر الخطبة قلت لايلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول آدم بن ابى اياس وقد تكرر ذكره ۞ الثانى شعبة بن الحجاج كذلك ۞ الثالث انس بن سيرين بن اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة ۞ الرابع انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين عسقلانى وواسطى وبصرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفى الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين قلت هو مبهم لايفسر

بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** معك اى فى الجماعة فى المسجد **قوله** ضخما اى
سمينا والضخم الغليظ من كل شئ **قوله** حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة تصنع من بردى
واسل ثم تفترش سمى بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا او فى الجمهرة الحصير
عربى سمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية **قوله** ونضح طرف
الحصير النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت
متحققة اويكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** رجل من آل الجارود وفى رواية
ابى داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله**
اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه
☼ الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم ☼ الثانى استحباب اجابة الدعوة
وقيل بالوجوب ☼ الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شئ يعمل
من نبات الارض وهذا اجماع الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان لايعمل
لاجل التواضع كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ماتقول
فى حديث يزيد بن المقدام من عند ابن ابى شيبة عن المقدام عن أبيه شريح انه سأل عائشة أكان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الحصير فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين
حصيرا فقالت لالم يكن يصلى عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد ويرده الرواية الصحيحة ☼
الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة ☼ الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان أنسا اخبر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ يعنى يوم كان فى منزل رجل من الانصار وروى ابو
داود من حديث ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله
تعالى عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى
قالت لا الا ان يجئ من مغيبه الحديث واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا
والجمع بين حديث عائشة فى نفى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى واثباتها هو ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض وتأويل
قولها لا الا ان يجئ من مغيبه مارأيته كما قالت فى الرواية الاخرى مارأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى
الا فى نادر من الاوقات وقد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع
آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها كما فى رواية مسلم
وكذا يصح قولها لا كما فى رواية ابى داود اويكون معنى قولها لا مارأيته يصليها ويداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة
قلت هو محمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت
ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى وامره بها
وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود

وابن عمر وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ثوبة العنبرى عن مورق العجلى قال
قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة
قال لم يخبرنى احد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى ☼ السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل
السمن وزعم ابن حبان فى صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض
المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض فى بعض الاحوال والسمن
المفرط ووجود المرء حاجته فى نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله فى طريقه الى المسجد
والبرد الشديد والمطر المؤذى ووجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل
الثوم والبصل والكراث ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ﴿ ش ﴾
اى هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم
الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفى او بالاثبات غير مجزوم به
لقوة الخلاف فيه ﴿ ص ﴾ وكان ابن عمر يبدؤ بالعشاء ﴿ ش ﴾ هذا الاثر يبين ان جواب
اذا فى الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور فى الباب بمعناه
مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه
ليسمع قراءة الامام وفى سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو ليسمع الاقامة
والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ ص ﴾ وقال ابو الدرداء من فقه
المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ﴿ ش ﴾ هذا الاثر مثل ذلك
فى بيان جواب اذا فى الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته اعم من اقباله
الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه **قوله** وقلبه فارغ اى من الشواغل الدنياوية
ليقف بين يدى الرب عز وجل على اكمل حال وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب
الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ﴿ ص ﴾
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل
ماذكر ☼ ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير
رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا وضع وفى رواية مسلم عن ابن نمير. وحفص ووكيع
بلفظ اذا حضر وكذا فى رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة اذا
حضر ولكن الذين رووه بلفظ اذا وضع اكثر قاله الاسمعيلى والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث
انس الآتى بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء
لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يفرغ ونحوه **قوله** واقيمت الصلاة قيل الالف واللام فيهما للعهد
وهى المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويؤيد هذا ما جاء فى الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام للاستغراق نظرا الى العلة وهو التشويش
المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لايقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون

اشوق الى الاكل من الصائم **قوله** فابدؤا اختلفوا فى هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل
للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال لايجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة
قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾
قال النووى فى هذه الاحاديث وردت فى هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد
اكله لمافيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لايجوز تأخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج
الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا تفوته ٭ وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى
انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال فى شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه
شديدة التوقان الى الاكل وكان فى الوقت سعة والا فيبدؤ بالصلاة لان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث
اعنى حديث الحز من كتف شاة بان من شرع فى الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم ولا يتمادى فى الاكل
لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل
باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لا رد
عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما فى الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكتف لاسيما قلة
اكله عليه السلام وانه يكتفى بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها فى حديث
عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال مايؤول به وفى التوضيح
واختلف العلماء فى تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وهو قول الثورى واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال
الشافعى يبدؤ بالصوم اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان
الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدؤ بالصلاة الا ان يكون
طعاما خفيفا وفى الدارقطنى قال حميد كنا عند انس فأذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان
عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعى لايصلى بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب
خلافه وقال ابن الجوزى وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس
كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داود
من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قلت
هذا حديث ضعيف فبالضعيف لايعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحة فله معنى غير معنى الآخر
بمعنى اذا وجبت لاتؤخر واذا كانت الوقت باقيا يبدؤ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا ﴿ ص
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن
خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه عن عقيل وفى رواية

الاسمعيلى حدثنى عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسمعيلى اخبرنى انس وفيه شيخ البخارى
منسوب الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلى وابن شهاب
مدنى ٭ واخرجه البخارى فى مواضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء ﴿ ذكر
معناه ﴾ **قوله** اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة
وذكر الطبرانى ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطنى هذه الزيادة قال
ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب فى الصلاة والاقبال عليها
قوله ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم من الثلاثى ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال ﴿ ص
حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام **ش** ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى وابو
أسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٭ وفيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد والباقى عنعنة واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** ولا يعجل
الضمير فيه يرجع الى الاحد فى احدكم قال الطيبى الاحد اذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع
وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فاجاب بانه جمع نظرا
الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى
يفرغ معكم منه **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع
الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه يسمع وفى رواية الكشميهنى ليسمع بلام التأكيد
فى اوله ﴿ ص وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت
الصلاة **ش** ﴾ زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى ووهب عطف عليه **قوله** عن موسى
ابن عقبة يعنى يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى فى كتابه الجمع
بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لان البخارى علقه كما
ترى واما مسلم فانه خرجه فى صحيحه عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض عن موسى وطريق زهير
المذكورة وصلها ابو عوانة فى مستخرجه ﴿ ص قال ابو عبد الله رواه ابن المنذر عن وهب
ابن عثمان ووهب مدينى **ش** ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن
المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخارى ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به
البخارى ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه البيهقى **قوله** ووهب
مدينى بكسر الدال ويروى مدنى بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غير ان القياس فتح الدال كما يقال فى النسبة الى ربيعة ربعى والى جذيمة جذمى فان قلت مافائدة ذكر البخارى
نسبة وهب بقوله مدينى او مدنى قلت لم يظهر لى شئ مجدى الا انه اشار الى انه مدينى كما ان ابراهيم بن

المنذر الذى روى عنه مدنى ايضا ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذادعى الامام الى الصلاة وبيده مايأكل
﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجته اذادعى الامام الى آخره والواو فى وبيده للحال **قوله** مايأكل
ماموصولة ويأكل صلتها والعائد محذوف والتقدير مايأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره
هوقوله بيده ويجوز انتكون مامصدرية والتقدير وبيده الاكل اى المأكول وانما ذكر
هذاالباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لاللايجاب اذلوكان تقديم العشاء
على الصلاة التى اقيمت واجبالكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كمل اكله ولاالقى السكين فى الحديث
الذى يأتى فى الباب ولاقام الى الصلاة فانقلت العلة فى تقديم العشاء اخلاءالقلب عن الشواغل
التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قويا على
مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه قلت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ فى خاصة نفسه
بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فانقلت مافائدة تقييد الترجمة بالامام قلت
تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل اوبعده كماذهب
اليه قوم كماذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها
اليهم على الاطلاق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ماتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول
عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسى المدنى ۞ الثانى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ۞ الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد
عمر بن عبدالعزيز ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس جعفر بن عمرو بن امية
الضمرى المدنى ۞ السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرا واحدا مشركا
واسلم بعد وعمر وقال الواقدى بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقدم فى باب المسح على
الخفين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار فى موضع
واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وقدم هذا الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على
جميع مايتعلق به من الاشياء والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ۞ من كان فى حاجة اهله فأقيمت الصلاة
فخرج ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شان من كان الى آخره واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا
خلاف حكم الباب السابق اذلوقيس عليه كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما
حكم هذا ان من كان فى حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر
العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله تعنى فى خدمة اهله فاذا حضرت
الصلاة خرج الى الصلاة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله تقدموا غير مرة
وآدم ابن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد

النخعى ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول
فى ثلثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروى عن خاله الاسود ۞ واخرجه
البخارى ايضا فى الادب عن حفص بن عمر وفى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذى
فى الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما كان كلمة ما للاستفهام **قوله**
كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم عليها واسم
كان ضمير الشان **قوله** فى مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخارى
فى نفس الحديث بقوله تعنى خدمة اهله وقال الجوهرى المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة
الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعى الكسر فقال
مهنهم يمهنهم منها ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء
ووقع فى رواية المستملى وحده فى مهنة بيت اهله وقال الكرمانى البيت تارة يضاف الى الرسول
عليه الصلاة والسلام وتارة الى اهله وهو فى الواقع اماله اولهم ثم اجاب بقوله فيما ثبت الملكية
فالاضافة حقيقية وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهى نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة
مفسرة فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الابشرا من البشر يفلى ثوبه
ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله
وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم فى الاكليل ومارأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما
﴿ ص ﴾ باب ۞ من صلى بالناس وهو لايريد الا ان يعلمهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وسنته ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره والواو فى قوله وهو للحال **قوله**
وسنته وهو بالنصب عطف على صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا
فقال انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة اصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فقلت
لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض
فى الركعة الاولى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى ۞ الثانى وهيب تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى
۞ الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى ۞ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى ۞
الخامس مالك بن الحويرث الليثى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابى لان ايوب رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن
الحويرث سكن البصرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى
الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة **قوله** انى لاصلى اللام فيه
للتأكيد وهى مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اى ليس مقصودى اداء فرض
الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولانى صليته بل المقصود اى اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وكيفيتها فان قلت فى هذا النفى يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح قلت اوضحت لك معناه وليس مراده نفى القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعلم فان قلت هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك قلت يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك فى قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فان قلت فيه نوع التشريك فى العبادة قلت لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** أصلى كيف رأيت اى اصلى هذه الصلاة على الكيفية التى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وفى الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمها وهى كيفية صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها **قوله** فقلت لابى قلابة القائل هو ايوب السختيانى **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** فى الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اى هذا الجلوس او هذا الحكم به كان فى الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة فى بمعنى من فان قلت هل جاء فى بمعنى من قلت نعم كما فى قول امرئ القيس * وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال * اى من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك احتج به الشافعى وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا يديه على الارض وفى التلويح اختلف العلماء فى هذه الجلسة التى تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعى فى قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال فى الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه فى المسألة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلى وابى الزناد والنخعى وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد ترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان ابن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجلس قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك ابن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السفاقسى قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذى اخذ به الشافعى على اهل المدينة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوى والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس فى صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التى بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعى واحمد محتجين بهذا الحديث

واجازه مالك فى العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن على والنخعى والثورى وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعى وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما كبر وأسن قلت فيه تأمل لان انهاء ما عمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفى هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفى التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك فى صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد وابعد لا يقال ذلك فيه * وجلسة الاستراحة ثابتة فى حديث ابى حميد الساعدى لا كما نفاها الطحاوى بل هى ثابتة فى حديث المسئ فى صلاته فى البخارى انتهى قلت ما نفى الطحاوى الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض فى الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت فى سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمد وابن معين قلت قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة فى ذلك على ما ذكرناه * وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام * وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ﴿ ص ﴾ * باب * اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى ﴿ ص ﴾ حدثنى اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثنى ابو بردة عن ابى موسى قال مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضى الله تعالى عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس قال مرى ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مرى ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضى الله عنهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم وروى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده * الثانى حسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى * الثالث زائدة بن قدامة * الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمرو ابن سويد الكوفى كان معروفا بعبد الملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين * الخامس ابو بردة بن ابى موسى واسمه عامر * السادس ابو موسى الاشعرى واسمه

عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيي واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر ابن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ماذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق اى رقيق القلب **قوله** لم يستطع اى من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** فعادت اى عائشة الى مقالتها الاولى **قوله** فانكن الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** فأتاه الرسول اى فاتى ابابكر رسول النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** فصلى بالناس فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام اى الى أن مات وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ❊ الاول فيه دلالة على فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه ❊ الثانى فيه ان ابابكر صلى بالناس فى حياة النبى عليه الصلاة والصلام وكانت فى هذه الأمامة التى هى الصغرى دلالة على الامامة الكبرى ❊ الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك فى اجتماع هذين الوصفين فى حق الصديق ألاترى الى قول ابى سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت فى حديث ابى مسعود البدرى الثابت فى مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى يعارض هذا قلت لا لانه لايكاد يوجد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان فى اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار فى مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ماتجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى وعن ابى يوسف اقرؤ الناس اولى بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وماتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفى المبسوط وغيره انما قدم الاقرؤ فى الحديث لانهم كانوا فى ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة فكان الاقرؤ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ماكانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرؤ السورة ولايعرف من احكامها شيئا فان قلت لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة فى ذلك الوقت لامحالة على ماقالوا قلت المساواة فى القراءة توجبها فى العلم فى ذلك الزمان ظاهر الاقطعا فجاز تصور مساواة الاثنين فى القراءة مع التفاوت فى الاحكام الاترى ان ابى بن كعب رضى الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم

وافقه وفى النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب فان قلت الكلام فى الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة بصيغة يدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لاقبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لايجوز غيره كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع • فان قلت لو كان المراد فى الحديث من قوله يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم فى الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم • قلت المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابى مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم يؤم القوم اقرؤهم الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابابكر يصلى بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابى وغيره وهو اولى قلت حديث ابى مسعود كان فى اول الهجرة وحديث ابى بكر فى آخر الامر وقد تفقهوا فى القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم فى كل امره وقال اصحابنا فان تساووا فى العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فى القراءة والعلم والورع فأسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووى المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلايقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وللشافعى قولان فى القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لاتصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت حفصة

لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قدمروا
غيرمرة **قوله** عن عائشة هكذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطأ مرسلا
ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق
ابن موسى عن معن واخرجه النسائى فى التفسير عن محمدبن سلمة عن ابن القاسم **قوله** فليصل
بالناس ويروى للناس وهى رواية الكشميهنى ويروى فليصلى بالياء **قوله** مه كلمة بنيت على
السكون وهواسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه **قوله** انكن
ويروى فانكن اى ان هذا الجنس هن اللاتى شوشن يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واوقعنه
فى الملالة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عندطائفة اثنان **ص** حدثنا ابواليمان قال
اخبرناشعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس مالك الانصارى وكان تبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وخدمه وصحبه ان ابابكر كان يصلى بهم فى وجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم
كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فنكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى من يومه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة فى قوله ان ابابكر كان يصلى بهم ۞ ورجاله تقدموا وابواليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب
ابن ابى حمزة والزهرى محمدبن مسلم بن شهاب **قوله** تبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماذكر المتبوع
فيه ليشعر بالعموم اى تبعه فى العقايد والاقوال والافعال والاخلاق **قوله** وخدمه اى وخدم النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انماذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهوكان خادماله عشر سنين ليلاونهارا
وذكر صحبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال
المؤمنين واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون
كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا **قوله** وهم صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذاقوله ينظر جملة
وقعت حالا ويروى فنظر **قوله** كأن وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم
ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة **قوله** يضحك
جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بمارأى من اجتماعهم على الصلاة
واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفاء العطف **قوله** فهممنا
اى قصدنا **قوله** فنكص ابوبكر اى رجع **قوله** ليصل الصف من الوصول لامن الوصل **قوله**
الصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف **قوله** فتوفى من يومه ويروى وتوفى بالواو
ص حدثنا ابومعمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز عن انس رضى الله
تعالى عنه قال لم يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب ابوبكر فتقدم
فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم مارأينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضح لنا فاومأ النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وأرخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه
حتى مات **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فأومأ النبى بيده الى ابى بكر لان اشارته اليه بالتقدم
امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الااليه لكونه اعلمهم وافضلهم ۞ ورجاله قدذكروا

غيرمرة وابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى وعبدالوارث ابن سعيد وعبد
العزيز ابن صهيب والرواة كلهم بصريون ۞ وأخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وهرون
الجمال كلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه به **قوله** ثلاثا اى ثلاثة ايام وقدقلنا غيرمرة
ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج
صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بهم قاعدا **قوله** فذهب ابوبكر فتقدم ويروى يتقدم بياء المضارعة
وموقعها حال اى فذهب متقدما **قوله** فقال اى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب اى اخذ
الحجاب فرفعه واجراء لفظ قال بمعنى فعل شايع فى كلام العرب **قوله** فلما وضح اى فلما ظهر وجه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون
لحسنه **قوله** مارأينا وفى رواية الكشميهنى مانظرنا **قوله** ان يتقدم كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم **قوله** فلم يقدر عليه اى على النبى
ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر
الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى ۞ ومما يستفاد منه ۞ ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته فى الصلاة
الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعزله عنها كمازعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وتخلفه وتقدم النبى عليه الصلاة والسلام ۞ وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر فى مثل هذا الموضع
ص حدثنا يحيي بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة
ابن عبدالله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعه قيل له فى الصلاة فقال
مروا ابابكر فليصل بالناس قالت عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رجل رقيق اذاقرأ غلبه البكاء قال مروه
فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ذكر
رجاله ۞ وهم ستة ۞ الاول يحيي بن سليمان بن يحيي ابوسعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة
ثمان ويقال سبع وثلاثين ومأتين ۞ الثانى عبدالله بن وهب المصرى ۞ الثالث يونس بن يزيد الايلى ۞
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
ابوعمارة اخو سالم ۞ السادس ابوه عبدالله بن عمر ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين كوفى
وايلى ومصرى ومدنى ۞ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن
بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى به **قوله** فى الصلاة اى فى شان الصلاة وتعيين الامام **قوله** فليصل
ويروى فليصلى بالياء **قوله** فعاودته بفتح الدال وسكون التاء اى فعاودته عائشة ويروى فعاودنه
بسكون الدال بعدها نون الجمع وهى عائشة ومن معها من النساء **قوله** فقال ويروى قال بدون الفاء
قوله فليصل ويروى فليصلى بالياء **ص** تابعه الزبيدى **ش** اى تابع يونس بن يزيد
الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد
الحمصى ابو الهذيل قال اقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل
الطبرانى هذه المتابعة فى مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا
ص وابن اخى الزهرى **ش** اى تابع يونس ايضا ابن اخى الزهرى وهو محمد بن

عبدالله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ولده فى خلافة ابى جعفر وقال الواقدى وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ووصل مطابقته ابن اخى الزهرى ابن عدى من رواية الدراوردى عنه ﴿ص﴾ واسحق بن يحيى الكلبى ﴿ش﴾ اى تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى ووصل متابعته هذه ابوبكر بن شاذان البغدادى ﴿ص﴾ عن الزهرى ﴿ش﴾ يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرمانى الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل ان يفرق بينهما بأن الاولى هى المتابعة فقط والثانية مقاولة لامتابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة لاغير ﴿ص﴾ وقال عقيل ومعمر عن الزهرى عن حمزة عن النبى عليه الصلاة والسلام ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلى رواية عقيل فى الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ﴿ص﴾ باب ❁ من قام الى جنب الامام لعلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك • احدها هو العلة التى ذكرها • والثانى ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم فى الصف • والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم فى الصف • والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمى حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لايجوز ان يكون احد مع الامام فى صف الا فى موضعين احدهما مثل ما فى الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ﴿ص﴾ حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر استأخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابوبكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❁ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبدالله بن نمير وفيه ❁ التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والعنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع ❁ واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد عن عبدالله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** قال عروة الى آخره قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الأسناد الاول وأخرجه ابن ماجه

بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابوبكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر فان قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذى اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثانى عن القدر الاول لذلك **قوله** استأخر اى تأخر **قوله** ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما انت عليه اى يكون حالك فى المستقبل مشابها بحالك فى الماضى ويجوز ان تكون الكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة **قوله** حذاء ابى بكر اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله فى الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه ولاشك انه كان قائما فى الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب او المراد قيام ابى بكر لاقيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى قام ابوبكر بجنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محاذيا له لامتخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفى قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذى قام فيه فى صلاته ويتأخر وذلك عمل فى الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل فى صلاته لامر دعاه اليه فذلك جائز قيل فى الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة ❁ وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لايراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر ❁ وفيه ان العمل القليل لايفسد الصلاة ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول اولم يتأخر جازت صلاته ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته من دخل الى آخره **قوله** الامام الاول اى الامام الراتب **قوله** فتأخر الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى فتأخر الآخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار ﴿ص﴾ فيه عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى فى المذكور من قوله فجاء الامام الاول فتأخر الاول الى آخره روى عن عائشة واشار به الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور فى الباب السابق وهو قوله فلما رآه ابوبكر استأخر اى فلما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابوبكر فالنبى صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابوبكر هو الداخل ويطلق عليه الاول لانه باعتبار انه تقدم اول ويطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنى مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى بكر فقال اتصلى للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف
فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لايلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلما
انصرف قال ياابابكر مامنعك ان تثبت اذا مرتك فقال ابو بكر ماكان لابن ابى قحافة ان يصلى بين
يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم
التصفيق من رابه شىء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ ص ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ۞ الثانى مالك
ابن انس ۞ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم ۞ الرابع سهل
ابن سعد الساعدى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد
وفيه عن سهل وفى رواية النسائى من طريق سفيان عن ابى حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته
مابين تنيسى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى سبعة
مواضع هنا وفى الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدى فيها لامر ينزل
به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن
عبدالله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبى وعن عمرو بن عوف واخرجه
النسائى عن محمد بن عبدالله وعن احمد بن عبدة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الى بنى عمرو بن عوف هم
من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج
وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد
وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب فى ذهابه صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم مارواه البخارى فى الصلح
من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى فى الاحكام من طريق حماد بن زيد
ان توجهه كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبرانى من طريق عمرو بن على عن ابى حازم ان الخبر جاء
بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر **قوله** فحانت الصلاة اى صلاة العصر وصرح به فى الاحكام
ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين
ذلك ابو داود فى سننه بسند صحيح ولفظه كان قتال بين عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم
آتك فر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم وعلم من
ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال **قوله** فقال اى المؤذن الذى هو بلال **قوله** اتصلى
للناس الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ماذكر

(فى رواية)

فى رواية ابى داود من قوله ثم امر ابابكر فتقدم ويروى اتصلى بالناس بالباء الموحدة عوض اللام
قوله فاقيم قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت على ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم **قوله** قال نعم اى قال
ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لفظة ان شئت وأخرجه
البخارى هذه الزيادة فى باب رفع الايدى ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده
زيادة علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك **قوله** فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه
دخل فى الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر ورواية المسعودى عن ابى
حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهى رواية الطبرانى ايضا **قوله** والناس فى الصلاة جملة حالية
يعنى شرعوا فيها مع شروع ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** فتخلص قال الكرمانى اى صار خالصا
من الاشغال قلت ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل
الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف فى الصف اى فى الصف الاول والدليل على
ماقلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام
عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانى التصفيق الضرب
الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق
بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار
والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال
عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودى فى
بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء فيحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم قلت رواية
عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التفصيق **قوله** وكان ابو بكر لايلتفت
فى صلاته وذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وفى صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل **قوله** فلما اكثر
الناس التصفيق وفى رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لايمسك عنه التفت **قوله** ان امكث مكانك
كلمة ان مصدرية والمعنى فأشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكث فى مكانه وفى رواية عبد العزيز
فاشار اليه يأمره بأن يصلى وفى رواية عمرو بن على فدفع فى صدره ليتقدم فلبى **قوله** فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع ابو بكر
رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم
وليس فى رواية الحميدى مايمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك مارواه احد من رواية عبد العزيز
ابن الماجشون عن ابى حازم يا ابابكر لم رفعت يديك ومامنعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت
يدى لانى حمدت الله على مارأيت منك وزاد المسعودى فلما تنحى تقدم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ونحوه فى رواية حماد بن زيد **قوله** ثم استأخر اى تأخر **قوله** فلما انصرف اى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** اذ أمرتك اى حين امرتك **قوله** لابن ابى قحافة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش
الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر مالى اوما لابى بكر

تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد من بين يدى القدام وقال الكرمانى او لفظ يدى مقحم قلت اذا كان لفظ يدى مقحما لا ينتظم المعنى على مالا يخفى **قوله** مالى رأيتكم تعريض والغرض مالكم **قوله** من نابه اى من اصابه **قوله** فليسبح اى فليقل سبحان الله و كذا هو فى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فليقل سبحان الله **قوله** التفت اليه على صيغة المجهول **قوله** وانما التصفيق للنساء وفى رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء ﴿ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة ۞ الثانى فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان فى ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ۞ الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شئ من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه لا يجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابى بكر ان لا يتأخر لاشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تأخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل ۞ الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخارى فاذا كبر فكبروا وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا ان الشافعى بنى على مذهبه وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك ۞ الخامس استنبط الطبرى منه وقال فى هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة فى بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى قلت الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين ۞ السادس فيه فضل ابى بكر

على جميع الصحابة ۞ السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذى يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور قلت وبغير اذنه ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين رأى الاذان ألقها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن فهو يقيم كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة ۞ الثامن فيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن ابى حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفى فتاوى العتابى لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابى حنيفة فى قوله ان فتح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته قلت ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شئ فى صلاته ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسى قال مالك من اخبر فى صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنى وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى اذا سبح لاعمى خوف ان يقع فى بئر او دابة او فى حية انه جائز ۞ التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا تفسد الصلاة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره وعند الترمذى واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وعن جابر صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روى ابو داود لا صلاة لملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره ۞ العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعى والثورى وعن الشافعى واهل الظاهر لا يستخلف الامام ۞ الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا فى حق الامام ويكره فى حق غيره ۞ الثانى عشر فيه جواز امامة المفضول للفاضل ۞ الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ۞ الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ۞ الخامس عشر فيه ان العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها لتأخر ابى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه ۞ السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل ۞ السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تأخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام ۞ الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة فى اول الوقت قلت انما صلوا فى اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه

وسلم لايأتيهم فى الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفى تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك * التاسع عشر فيه ان رفع اليد فى الصلاة لايفسدها * العشرون فيه ان المصلى اذا نابه شئ فليسبح اى فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من فى الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لايختلف ان اول الحديث لاينسخ آخره ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفى سنن ابى داود اذا نابكم شئ فى صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء * الحادى والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله اعلم بحقيقة الحال

ص *باب* اذا استووا فى القراءة فليؤمهم اكبرهم ش اى هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره يعنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم

ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحا استواؤهم فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث أخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب * ذكر رجاله * وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب السختيانى وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد أخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفر من قومى الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى **قوله** ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدتين جمع شاب وفى رواية فى الادب شببة متقاربون اى فى السن **قوله** نحوا من عشرين وفى رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما وفى رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا **قوله** لو رجعتم جواب لو قوله مروهم وقوله فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلينا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان فى الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون

قوله مروهم استينافا كأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله** وليؤمكم اكبركم يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقرؤ قدم الاقرؤ كما فى حديث عمرو بن سلمة وكان قدام قومه فى مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرء فى ذلك الزمان لانه كان فى اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك او نقول لايكاد يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ص *باب* اذا زار الامام قوما فأمهم ش اى هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فامهم فى الصلاة ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

ص حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنى محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى قال استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ش مطابقته للترجمة فى قوله فقال اين تحب ان اصلى الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت فى الاستيذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمة الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين فى ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته * ذكر رجاله * وهم ستة * الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال فى سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كأنه ولد سنة خمسين ومائة * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهه من دلو فى دارهم ذكره الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم فى باب المساجد فى البيوت * السادس عتبان بن مالك الانصارى * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصرى والمدنى * وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء وبيان ما يتعلق به فى باب المساجد فى البيوت **قوله** وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى وصفنا بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه

ص *باب* انما جعل الامام ليؤتم به ش اى هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى

ص وصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى توفى

فيه بالناس وهوجالس ﴿ش﴾ هذاالتعليق تقدم مسندا من حديث عائشة فان قلت هذا
لادخل له فى الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشيربه الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام
يقتضى متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهوجالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم
بالجلوس فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ﴿ص﴾
وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر مارفع ثم يتبع الامام
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على مالايخفى وهذا التعليق وصله ابن ابى
شيبة بسند صحيح عن هشيم اخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن ابى حيان الاشجعى وكان من
اصحاب عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود
واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ماسبقه به الامام وروى
عبدالرزاق عن عمر نحوقول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام
فى ركوع اوسجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقى من طريق ابن لهيعة وقال البيهقى
وروينا عن ابراهيم والشعبى انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض اورفع قبل امامه انه يرجع فيفعل مادام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق
والحسن والنخعى وروى نحوه عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابنه من ركع اوسجد قبل امامه
لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعى وابوثور اذا ركع اوسجد قبله فان ادركه الامام
فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام فى الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه فركع لايجزيه عندنا خلافا لزفر ﴿ص﴾ وقال الحسن فيمن يركع مع الامام
ركعتين ولايقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها
وفيمن نسى سجدة حتى قام يسجد ﴿ش﴾ اى الحسن البصرى والذى قاله مسألتان ❊ الاولى
قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
ولفظه فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلايقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم
سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين **قوله** ولايقدر على السجود اى
لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله فى الرجل
يركع يوم الجمعة فيزاحمه الناس فلايقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة فى هذا وان كان الحكم
عاما لان الغالب فى يوم الجمعة ازدحام الناس **قوله** الآخرة ويروى الاخيرة وانما قال الركعة
الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثانى به ❊ المسألة الثانية قوله وفيمن سجدة اى قال
الحسن فيمن نسى سجدة من اول صلاته **قوله** يسجد يعنى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابى شيبة بأتم منه ولفظه فى رجل نسى سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام
يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة فان قلت مامطابقة المروى
عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه وقال
مالك فى مسألة الزحام لايسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعى وابوثور

يسجد ولااعادة عليه ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة فقلت الاتحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يارسول الله وهم ينتظرونك
قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس
قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى
ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لاهم
ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر بأن يصلى
بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال
ابوبكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انت احق بذلك فصلى ابوبكر
تلك الايام ثم ان النبى عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر يصلى بالناس ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بأن لايتأخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابوبكر يصلى وهو
يأتم بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد وقال
عبيدالله فدخلت على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقلت له الااعرض عليك ماحدثتنى عائشة من مرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فجعل ابوبكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى عليه الصلاة والسلام وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا
﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى ❊ الثانى
زائدة بن قدامة البكرى الكوفى ❊ الثالث موسى بن ابى عائشة الهمدانى ابوبكر الكوفى ❊ الرابع
عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابوعبدالله الهذلى احد الفقهاء السبعة مات
سنة ثمان وتسعين ❊ الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من
الرواة كوفيون وفيه شيخ البخارى مذكور باسم جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾
اما البخارى فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا فى مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها
وأخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه فى ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابى عائشة
به وأخرجه النسائى فى الصلاة عن ابن عباس العنبرى عن ابن مهدى عن زائدة به وفى الوفاة عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** الا للعرض والاستفتاح **قوله** بلى
بمعنى نعم احدثك **قوله** لما ثقل بضم القاف يعنى لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الغسل
والوضوء فى المخضب وفى حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر ههنا بعض شئ مما يحتاج
اليه لسرعة الوقوف عليه **قوله** أصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** فقلنا لا
ويروى قلنا بدون الفاء **قوله** وهم ينتظرونك الواو فيه للحال **قوله** ضعوا لى ماء باللام وفى رواية

المستملى والسرخسى ضعونى بالنون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور التى هى باللام وسأل
على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب
بان الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تميز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم اوهو
منصوب بنزع الخافض قلت كل هذا تعسف الا معنى التضمين فله وجه **قوله** فى المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو المركن اى الاجانة **قوله**
ففعلنا فاغتسل ويروى ففعلنا فقعد فاغتسل **قوله** فذهب بالفاء وفى رواية الكشميهنى ثم ذهب **قوله**
لينوء بضم النون بعدها همزة اى لينهض بجهد وقال الكرمانى وينوء كيقوم لفظا ومعنى **قوله** فأغمى
عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووى لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص قلت العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى المجنون يكون
مسلوبا **قوله** قلنا لا يعنى لم يصلوا **قوله** هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو
جائز وقد وقع فى القرآن نحو قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك هم ينتظرونك الثانى
قوله لصلاة العشاء كذا باللام فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والكشميهنى الصلاة العشاء
الآخرة **قوله** عكوف بضم العين جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه
لبث فى المسجد **قوله** تلك الايام اى التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها مريضا غير قادر
على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو صريح فى ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم انها
الصبح **قوله** اجلسانى من الاجلاس **قوله** وهو يأتم بصلاة النبى عليه الصلاة والسلام هذه رواية
المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال
الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الامرة واحدة
وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير
قوله الا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل استفهام للعرض
❁ذكر ما يستفاد منه❁ وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة
ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك ❁ فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم
قاعدا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ❁ وفيه صحة امامة
المعذور لمثله ❁ وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك فى المشهور عنه
ولمحمد بن الحسن وقالا فى ذلك ان الذى نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا
بحديث جابر عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن احد بعدى جالسا أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وقال الدارقطنى
لم يره عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم
يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس قلت يعنى يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا
خلاف ظاهر التركيب فى زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور
يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ما ورد بأن ذلك على تقدير صحته
يحتاج الى تاريخ ❁ ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
والشافعى ومالك فى رواية والاوزاعى واحتجوا فى ذلك بحديث عائشة المذكور فان قلت روى
البخارى ومسلم والاربعة عن أنس قال سقط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن فرس الحديث

وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخارى ايضا ومسلم عن عائشة قالت اشتكى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
قلت هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس
خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض وقد صرح
بذلك فى بعض طرقه كما أخرجه ابو داود فى سننه عن ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فرسا له فى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه
فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة
جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعظمائها ورواه ابن حبان فى صحيحه
كذلك ثم قال وفى هذا الخبر دليل على ان ما فى حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم
قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر
فريضة لا فضيلة قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض ما اخرجه الترمذى
عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والالتفات
فى الصلاة فانه هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة وقال حديث حسن ❁ **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **ش** ❁ مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الترجمة هى بعينها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ❁ ورجاله قد ذكروا
غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة وفى السهو عن اسمعيل واخرجه ابو داود
فى الصلاة عن القعنبى عن مالك به ❁ذكر معناه❁ **قوله** فى بيته اى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه
ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن فى المسجد وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد وكان يصلى فى بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمه قال
عياض ان الظاهر انه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان فى المسجد وهذا الذى
قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من
صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا
لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض
اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهى المرض والمعنى
هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية
المرض **قوله** فصلى جالسا اى حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض
فى الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما فى رواية بشر بن المفضل
عن حميد عن انس عند الاسمعيلى وكذا لابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال ركب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية يزيد بن حميد جحش ساقه او كتفه وفى رواية الزهرى عن أنس جحش شقة الايمن والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها قلت يحتمل وقوع هذا كله **قوله** فأشار عليهم كذا وقع فى رواية الحموى بلفظ عليهم وفى رواية الاكثرين فأشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومى بها اليهم **قوله** فلما انصرف اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لايسبق متبوعه ولايتقدم عليه فى موقفه ويراقب احواله **قوله** فاذا ركع اى الامام فاركعوا الفاء فيه وفى قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدى لايسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب مارواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفى رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح ولاتركعوا حتى يركع ولاتسجدوا حتى يسجد **قوله** واذا رفع اى الامام رأسه فاركعوا رؤسكم فان قلت الفاء التى للتعقيب هى الفاء العاطفة والفاء التى هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لاتقتضى تأخرا فعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابى داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولااعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط **قوله** فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء فى حمده هاء السكتة والاستراحة لاللكناية **قوله** ربنا ولك الحمد جميع الروايات فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا فى حديث ابى هريرة وانس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير والكشميهنى بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ياربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح **قوله** واذا صلى جالسا اى حال كونه جالسا **قوله** فصلوا جلوسا اى جالسين وهو ايضا حال **قوله** اجمعون تأكيد للضمير الذى فى صلوا كذا وقع بالواو فى جميع الطرق فى الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا فى رواية همام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا تعسف جدا ليس فى الكلام مايصحح هذا التقدير

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب ۞ الثانى فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة لافى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى افعاله لافى جميع احواله كالوكان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن

لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف فى السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى قلنا تكفى المقارنة لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل مافعل امامه صار ممتثلا ۞ الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يأتى الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلايقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعى ومالك يجمع بينهما

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف فى المتن من حيث الزيادة والنقصان **قوله** عن انس فى رواية شعيب عن الزهرى أخبرنى انس **قوله** فصلى صلاة من الصلوات وفى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة وكذا فى رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلى وقال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود الجزم بانها فرض لكنى لم اقف على تعينها الا فى حديث انس فصلى بنا يومئذ والظاهر انها الظهر أو العصر انتهى قلت لاظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لايجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا **قوله** فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** فصليناه وراءه قعودا اى حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه ۞ الاول ان فى رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس ۞ الثانى ماقاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة ۞ الثالث ماقاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد فى الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ماوقع فى رواية ابى داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس وفى رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسمعيلى **قوله** واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين

السجدتين قاموا تعظيماله فأمرهم بالجلوس تواضعاوقدنبه على ذلك بقوله فى حديث جابران كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا وقال ابن دقيق العيدهذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لوكان المراد بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ﴿ ومما يستفادمنه ﴾ غيرماذكرنا فى الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التأسى اذاحصل له منهاسقوط اوعثرة اوغيرذلك بمااتفق للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوزعلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايجوز على البشر من الاسقام ونحوهامن غيرنقص فى مقداره بذلك بل ليزداده قدره رفعة ومنصبه جلالة ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله قال الحميدى قوله اذاصلى جالسا فصلوا جلوسا هوفى مرضه القديم ثم صلى بعدذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانمايؤخذ بالآخرفالآخر من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ ابوعبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هوشيخ البخارى وتلميذالشافعى واسمه عبدالله بن الزبيربن عيسى بن عبيدالله ابن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشى الاسدى المكى ويكنى ابابكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذاالكلام ان ميل البخارى الى قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابوحنيفة والشافعى والثورى وابوثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لايصلى وراء القاعدالاقائماوقال المرغينانى الفرض والنفل سواءوقوله انما يؤخذالى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هوما استقرعليه آخرالامر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما كان آخرالامرين منه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قاعداوالناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم يرالنسخ فانه قال بعدان روى حديث عائشة المذكوروفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذاصلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبدالله وابوهريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهدولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولامنقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقدافتى به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عنه ابوحنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى وهوقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن احد بعدى جالسا وهذا لوصح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا ومالم يرو سيان لانا لوقبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذقبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذاقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى هذانقض الشريعة والعجب ان اباحنيفة يخرج عن جابرالجعفى ويكذبه ثم لمااضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابى الحوراء سمعت ابايحيي الحمان سمعت اباحنيفة يقول مارأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولالقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ماأتيته بشئ من رأيى الاجاءنى فيه بحديث قلت اماانكاره النسخ فليس له وجه على مابيناه واماقوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقدقال الشافعى انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبرالنسخ

وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واماقوله والاجماع اجماع الصحابة فغيرمسلم فان الادلة غيرفارقة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذلوكان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لاينعقد اجماع الصحابة بعدموت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لايكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لايعتد بخلاف من اسلم اوولد من الصحابة بعدالنزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقداتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلايختص بالمخاطبين والخطاب لايختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذى قاله ابن حبان هومن مذهب داودواتباعه واماقوله والمرسل عندنا ومالم يرو سيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذلوكان غيرعدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعدالرواية عنه يكون تلبيسا اوتحميلا للناس على العمل بماليس بحجة والعدل لايتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقداستدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الااربع احاديث لصغرسنه كماذكره الغزالى اوبضع عشر حديثا كماذكره شمس الائمة السرخسى وقال ابن سيرين ماكنانسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم ردالمراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبى والنخعى من اهل الكوفة وابوالعالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوايرسلون ولايظن الاالصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف فى مراسيل من دون القرن الثانى والثالث فعندابى الحسن الكوفى يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل فى القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشتمل سائرالقرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفى هذا نقض للشريعة واماقوله والعجب من ابى حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة أدب ومجرد تشنيع بدون دليل جلى فان اباحنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفى فى كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة حتى يكون متناقضا فى قوله وفعله بل احتج ابوحنيفة فى نسخ هذا الباب مثل مااحتج به غيره كالثورى والشافعى وابى ثور وجمهور السلف كمامر مستوفى ﴿ ص ﴾ باب متى يسجد من خلف الامام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته متى يسجدمن خلف الامام يعنى اذا اعتدل اوجلس بين السجدتين قوله من فاعل قوله يسجد ﴿ ص ﴾ وقال انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذاسجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق أخرجه موصولا فى باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله قلت ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانماهى فى باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفى بعض النسخ قال انس اذا سجدفاسجدوا يعنى من غير ذكره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابواسحق قال حدثنى عبدالله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد مناظهره حتى يقع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ﴿ ش ﴾ مطابقته

للترجة فى قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يقتضى ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام
فى السجدة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ۞ الثانى يحيي
ابن سعيد القطان ۞ الثالث سفيان الثورى ۞ الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعى
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان ۞ الخامس عبدالله بن
يزيد من الزيادة الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسمعيلى فى رواية شعبة عن ابى اسحق وهو منسوب
الى خطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبى عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين
ابن عمرو الاوسى الخطمى ابو موسى شهد الحديبة ومات قبل ابن الزبير ۞ السادس البراء بن
عازب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه عبدالله بن
يزيد الصحابى من افراد البخارى وفيه رواية الصحابى ابن الصحابى عن الصحابى ابن الصحابى وذكر الذهبى
فى تجريد الصحابة والد عبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصارى
الخطمى والد عبدالله وجد عدى بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء
اشترى ابو بكر من عازب رجلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه
روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبدالله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو
عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة فى زمن عبدالله بن الزبير وفى رواية البخارى فى باب رفع
البصر فى الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على
وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا فى هذا قيل فى حق من فقال يحيي بن
معين والحميدى وابن الجوزى ان الاشارة فى قول ابى اسحق غير كذوب الى عبدالله بن يزيد لا الى
البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول
من ابى اسحق فهو فى عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو فى البراء وقال الخطابى هذا القول لا يوجب
تهمة فى الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى
والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق وقال ابن مسعود
حدثنى الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به
تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب
الامين وقال النووى معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قلت
قد ظهر من كلام الخطابى وعياض والنووى ان هذا القول فى البراء ويترجح هذا بوجهين الاول
انه روى عن ابى اسحق فى بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء
وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد قلت اذا كان
هذا كلام عبدالله فيكون ذلك فى البراء واوضح من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه
من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثنى البراء وكان غير
كذوب ۞ الثانى ان الضمير اعنى قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهذا البراء فان قلت كيف
نزه يحيي بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابى قلت
يحيي بن معين لا يثبت صحبته فلذلك ينسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيرى

وتوقف فى صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقى والدار قطنى وآخرون فان
قلت نفى الكذوبية لا يستلزم نفى الكاذبية مع انه يجب نفى مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير
ذى كذب كما قيل فى قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اى وما ربك بذى ظلم فان قلت ما سبب
رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث قلت روى الطبرانى من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث فى
انكاره عليهم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن ابى
نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس
ويحيي بن يحيي كلاهما عن زهير وعن ابى بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى
عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية وعن على بن الحسين الدرهمى عن امية بن خالد كلاهما
عن شعبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده وفى رواية شعبة اذا رفع رأسه
من الركوع وفى رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله** لم يحن
بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهرى وفى
رواية مسلم لا يحنو احد ولا يحنى روايتان اى لا يقوس ظهره **قوله** حتى يقع ساجدا اى حال كونه
ساجدا وفى رواية الاسرائيلى عن ابى اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه وفى رواية مسلم
من رواية زهير عن ابى اسحق وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون **قوله** ثم
نقع بنون المتكلم مع الغير **قوله** سجودا حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لاغير ويقع الاول
الذى هو منصوب فاعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز فيه الامران الرفع والنصب ﴿ ذكر
ما يستنبط منه ﴾ فيه وجوب متابعة الامام فى افعاله واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع
فى الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا
للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام فى الركن وقبل
فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع فى حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم فكان لا يحنى احد
منا ظهره حتى يستقيم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر فى ان المأموم يشرع فى الركن بعد شروع الامام فيه
وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانية وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا
۞ وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه فى انتقالاته فى الاركان ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق نحوه ﴿ ش ﴾ ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى
وابو اسحق هو السبيعى المذكور وهذا السند وقع فى البخارى فى رواية المستملى وكريمة وليس
بموجود فى رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور فى نسخة سماعنا وفى بعض
النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقى وخلف وابو مسعود فمن بعدهم
ولم يذكره ايضا ابو نعيم فى المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغانى وغيره عن ابى نعيم
ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ اثم من رفع رأسه قبل الامام ﴿ ش ﴾ اى هذا

باب فى بيان اثم من رفع رأسه فى الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلاوجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجئ فان قلت لهذا القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه فى رواية ابوداود عن حفص ابن عمر وعن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما يخشى أولا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد الحديث فبتين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخارى تتناول المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح بن عبدالله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن الدقيق ومستنده فى الرد عليه هو قوله وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لانه فى معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا فى رواية البخارى وليس فيها نص فى السجود بل هو نص عام فى السجود والركوع ودعوى التخصيص لاتضح كما ذكرنا نعم لو ذكر النكتة فى رواية ابى داود فى تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهى ان رواية ابى داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الامام كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ايضا وانما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع فى اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب مايكون الى الرب وهو ساجد

﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشئ الذى فيه الوعيد آثم بلا نزاع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى ابو محمد وقدم ذكره فى باب ماجاء ان الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان ۞ الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحى المدنى سكن البصرة ۞ الرابع ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه انه من رباعيات البخارى ﴿ ذكر من أخرجه غيره ﴾ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة واخرجه ابوداود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة واخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وأخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث موسى بن عبدالله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلى بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤسهم

قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لااخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال مايأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وروى ايضا فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال صلى رجل خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يارسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اما يخشى احدكم وفى رواية الكشميهنى اولا يخشى قلت اختلف الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه اما يخشى الذى يرفع رأسه وفى رواية النسائى الا يخشى وفى رواية البخارى وابى داود من رواية شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرمانى الشك من ابى هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد ابن زياد فى صلاته وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر الذى يرفع رأسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله رأسه رأس حمار وههنا ايضا اختلف الفاظ الحديث ففى رواية يونس بن عبيد عند مسلم مايأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته ان يحول الله صورته فى صورة حمار وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفى رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد ابن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا مايؤمن من يرفع رأسه قبل الامام ويضعه وفى رواية الدارقطنى من رواية مليح السعدى عن ابى هريرة قال الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود ان يعود رأسه رأس كلب وهو موقوف ولكنه لايدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع **قوله** او يجعل صورته صورة حمار قال الكرمانى ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد قلت لايلزم من اخراجهم بغير تردد ان لايخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم فى الرأس او الصورة ففى رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة رأس وفى رواية يونس صورة وفى رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى فى اللغة يغاير معنى الآخر اما الرأس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفاء والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اى هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشئ وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة

وقال هذه الروايات متفقة لان الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الرأس لغة وشرعا ❁ ثم العلماء تكلموا فى معنى ان يجعل رأسه رأس حمار اوصورته صورة حمار قال الكرمانى قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لايجوز فى هذه الامة وقال القاضى ابوبكر ابن العربى ليس قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار فى هذه الامة بموجود فان المسخ فيهما مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس طفر لا يطيع قائدا ولايعين حابسا قلت فى كلا منهما ان المسخ لايجوز فى هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روى وقوع ذلك فى آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا عن على وابى هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن عمر وسهل بن سعد وروى احمد والطبرانى من حديث ابى امامة وروى عبدالله بن احمد فى زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبرانى ايضا من حديث عبدالله بن بشر وسعيد بن ابى راشد وروى الطبرانى ايضا فى الصغير من حديث ابى سعيد الخدرى وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لاتخلو عن مقال وقال الشيخ تقى الدين ان الحديث يقتضى تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوى مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بان التحويل فى الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لايدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولايلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قلت وان سلمنا ذلك فلا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا فى بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من نق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ❁ وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبى من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزأته صلاته عند جميع العلماء وفى المغنى لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتى بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلاشئ عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد فى رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كان له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لايعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوى باطله بغير دليل وبرهان ﴿ ص ❁ باب ❁ امامة العبد والمولى **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم امامة العبد والمولى واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن اوح به لايراده ادلته ﴿ ص وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان

من المصحف **ش** ﴾ ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرؤ فى المصحف ورواه الشافعى عن عبدالمجيد ابن عبدالعزيز عن ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بنى محمد بن ابى بكر وعروة وعند البيهقى من حديث ابى عتبة احمد بن الفرج الحمصى حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن هشام عن ابيه أن اباعمرو ذكوان كان عبد العائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابى داود فى كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات فى ايام الحرة اوقتل بها **قوله** وهو يومئذ غلام الغلام هو الذى لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف فى الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا فى آية فتح له المصحف واجازه مالك فى قيام رمضان وكرهه النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفى مصنف ابن ابى شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لاتجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان اوغيره وان تعمدت ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وابو عبدالرحمن السلمى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى قال صاحب التوضيح وهو غريب لم أره عنه قلت القراءة من مصحف فى الصلاة مفسدة عند ابى حنيفة لانه عمل كثير وعند ابى يوسف ومحمد يجوز لان النظر فى المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب فى هذه الحالة وبه قال الشافعى واحمد وعند مالك واحمد فى رواية لاتفسد فى النفل فقط ❁ واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابى شيبة باسناد صحيح وعن ابى سفيان انه كان يؤم بنى عبدالاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعى والشعبى والحكم ومن الفقهاء الثورى وابو حنيفة واحمد والشافعى واسحق وقال مالك تصح امامته فى غير الجمعة وفى رواية لايؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لايقرؤن ولايؤم فى جمعة ولاعيد وعن الاوزاعى لايؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابى شيبة والضحاك بزيادة ولايؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفى المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولاشك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازى ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين فى مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ﴿ ص وولد البغى **ش** ﴾ عطف

على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعى امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبة واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدرى وقال الشافعى واكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشى سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة ﴿ص﴾ والاعرابى ﴿ش﴾ بالجر على عطف ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمع العرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم ير بها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفى الدار قطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم ﴿ص﴾ والغلام الذى لم يحتلم ﴿ش﴾ بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التميز بدليل آخر ويفهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفى النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز فى النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفى غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده ﴿ص﴾ لقول النبى عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ﴿ش﴾ هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا احقهم بالامامة اقرؤهم وعند ابى داود من حديث ابن مسعود وليؤمهم أقرؤهم

﴿ص﴾ ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة ﴿ش﴾ هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهى من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لا طائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى وقد مر غير مرة ❊ الثانى انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر فى باب التبرز فى البيوت ❊ الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمرى وقد مر غير مرة ❊ الرابع نافع مولى ابن عمر ❊ الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن انس بن عياض ورواه البيهقى وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودى وامامته لابى بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لما قدم المهاجرون اى من مكة الى المدينة وصرح به فى رواية الطبرانى **قوله** الاولون اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشرى فى كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر ❊ بنيته بعصبة من ماليا ❊ اخشى ركيبا او رجيلا عاديا ❊ وفى التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين فى شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبى فى شرحه وقال ابو عبيد البكرى موضع بقباء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المعصب كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت فى متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلى عليه العصبة مهملا غير مضبوط **قوله** موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو موضع **قوله** بقباء فى محل النصب على الوصفية اى موضعا كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث **قوله** سالم بالرفع لانه اسم كان **قوله** وكان اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التميز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابى حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد رأس سالم عند رجل ابى حذيفة ورأس ابى حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبى سالم مولى ابى حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبى كرمان

وكان يعد فى قريش لتبنى ابى حذيفة له ويعد فى العجم لاصله ويعد فى المهاجرين لهجرته ويعد فى الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرؤهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمى احد السابقين **قوله** وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفى رواية الطبرانى لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او ان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم فى الصلاة الوالى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة * الثانى يحيي بن سعيد القطان * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مر فى باب رفع العلم فيما مضى * الخامس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وهو شعبة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفى الاحكام عن مسدد عن يحيي وأخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيي به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اسمعوا واطيعوا يعنى فى المعروف لا فى المنكر **قوله** وان استعمل اى وان جعل عاملا وفى رواية البخارى فى الاحكام عن مسدد عن يحيي وان استعمل عليكم عبد حبشى **قوله** كأن رأسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرمانى كأن رأسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف فى الحبشة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا فى الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان الخلافة فى قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرمانى فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بأن يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة * وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب بها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا * وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة فى قريش فدل على ان الحبشى انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ﴿ص﴾ * باب * اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ﴿ش﴾ اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر فى الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام فى مجرد المتابعة فقط وترك

البخارى الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر ﴿ص﴾ حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شئ وهو معنى قوله فان اصابوا يعنى فان أتموا وبه صرح ابن حبان فى رواية من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادى من صغار شيوخ البخارى مات قبل البخارى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين * الثانى الحسن بن موسى الاشيب ابو على الكوفى سكن بغداد واصله من خراسان ولى قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالرى سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدنى * الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى * وهذا الحديث انفرد به البخارى واخرجه ابن حبان عن ابى هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطنى عن ابى هريرة سيليكم بعدى ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان أساؤا فعليهم وفى سنن ابى داود باسناد حسن من حديث ابى هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو ذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخارى عن عقبة بن عامر من أم الناس فأتم وفى نسخة فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوى بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابى على الهمدانى الراوى عن عقبة وفى مسند عبد الله بن وهب عن ابى شريح العدوى الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** يصلون اى الائمة **قوله** لكم اى لاجلكم فاللام فيه للتعليل **قوله** فان اصابوا يعنى فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال صلى الله تعالى عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرمانى فان اصابوا

فى الاركان والشرائط والسنن فلكم **قوله** وان اخطؤا اى وان لم يصيبوا **قوله** فلكم اى ثوابها وعليهم اى عقابها لان على تستعمل فى الشر واللام فى الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ماصنعوا واخطؤا وقيل ان صليتم افذاذا فى الوقت فصلاتكم تامة ان اخطؤا فى صلاتهم وائتممتم انتم بهم وقال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم وأجاب بان الاخطاء ههنا فى مقابلة الاصابة لا فى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسأل ايضا مامعنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم وأجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعنى اذا كان صاحب شوكة وفى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام فى مجرد الموافقة لا فى الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبعه مطلقا يعنى فى الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل ۞ منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ۞ ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى ۞ ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدى ۞ ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضا آخر ۞ ومنها ان المقتدى يقول سمع الله لمن حمده ۞ وعندنا الحكم بالعكس فى كلها ودليلنا مارواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم فى ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه ۞ وقال قوم المراد بقوله فان اخطؤا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما أخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر فى رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلى فى بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير فى زمن الوليد اذا أخر الصلاة صليا فى مجالسهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفى التلويح وكان جماعة من السلف يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعى كان عبد الله يصلى معهم اذا أخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا قسام قال سألت اباجعفر محمد بن على عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلى اذا رجع الى البيت فقال لا والله ماكان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم

﴿ ص ۞ باب ۞ امامة المفتون والمبتدع ش ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذى يدخل فى الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغى للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن **قوله** والمبتدع وهو الذى يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شى عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث مالم يكن له اصل فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى على قسمين بدعة ضلالة وهى التى ذكرنا وبدعة حسنة وهى مارآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او

الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ﴿ ص وقال الحسن صل وعليه بدعته ش ﴾ كان الحسن البصرى سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ﴿ ص وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن خيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك مانرى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن مايعمل الناس فاذا احسن الناس فأحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويصلى لنا امام فتنة الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن يوسف الفريابى ۞ الثانى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ۞ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر فى اوائل كتاب الايمان ۞ الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلى المدنى التابعى ادرك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه اولا قال البخارى قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوى على غير شرطه كيف يذكره فى كتابه ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهرى عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهرى عن حميد وفى رواية الاسمعيلى اخبرنى حميد وفيه حدثنا الاوزاعى وفى رواية ابن المبارك عن الاوزاعى وفيه عن حميد عن عبيد الله وفى رواية ابى نعيم والاسمعيلى حدثنى عبيد الله بن عدى ﴿ ذكر من وصله ﴾ وصله الاسمعيلى قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هانئ حدثنا الزيادى حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدى به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد حدثنى عبيد الله بن عدى ورواه ابو نعيم الاصبهانى من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك اخبرنا الاوزاعى فذكره ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اى محبوس فى الدار ممنوع عن الامور **قوله** امام عامة بالاضافة اى امام جماعة وفى رواية يونس وانت الامام اى الامام الاعظم **قوله** مانرى بنون المتكلم ويروى ماترى بتاء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** ويصلى لنا امام فتنة اى رئيس فتنة وقال الداودى اى فى وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى

بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال فى حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اى فى وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه فى الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبية باسناد صحيح ورواه المدائنى من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الجمانى قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبية ايضا باسناد قوى **قوله** وتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اى نخاف الوقوع فى الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفى رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج فى وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** فقال الصلاة احسن اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبره وفى رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفى رواية هقل بن زياد عن الاوزاعى عن الاسمعيلى الصلاة احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا الاختصاص له بالخارجى قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التى هى احسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذى قاله انما هو نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب ✻ وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور

واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب. وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رضى الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن او لا باذن فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اى الجمعة فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم او لمن امره كالنائب والقاضى والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفى سنده عبد الله بن محمد وهو تكلم فيه قلت هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابى ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثورى فى القدرى لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابى يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفى المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة ﴿ ص ﴾

وقال الزبيدى قال الزهرى لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها ﴿ ش ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة وهى نسبة الى زبيد وهو بطن فى مذحج وفى الازد وفى خولان القضاعية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامى الحمصى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ان يصلى على صيغة المجهول **قوله** المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء

وبالفتح من يؤتى فى دبره وقال ابوعبدالملك ارادالزهرى الذى يؤتى فى دبره وامامن يتكسر فى
كلامه ومشيه فلابأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادهما لانهما بدعة وجرحة وذلك
لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته
فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخارى هذه المسئلة هنا
وقال ابن بطال ذكر هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته **قوله** الامن ضرورة اى الاان يكون
ذاشوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقدرواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبدالرزاق
ولفظه قلت فالمخنث قال لاولا كرامة لاتأتم به وهو محمول على حالة الاختيار **ص** حدثنا
محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابى التياح انه سمع انس بن مالك قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لابى ذر اسمع واطع ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الافيمن هو فى غاية الجهل ومفتون بنفسه وقدم هذا الحديث فى باب
امامة العبد غيران هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع
وقيل هو واسطى وهو يحتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر و البلخى يروى عنه
وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن ابى
التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابى ذر رضى الله تعالى عنه **قوله**
ولو لحبشى اى ولو كان الطاعة او الامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا اومبتدعا **ص**
٭ باب ٭ يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين **ش** اى هذا باب ترجمته يقوم
الى آخره والضمير فى يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام **قوله** بحذائه الحذاء ممدودا
الازاء والجنب **قوله** سواء اى مساويا وانتصابه على الحال **قوله** اذا كانا اى الامام والمأموم
وقيد به لانه اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم
وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم ترددبين كون من موصولة او استفهامية
لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المصنف جازم بحكم المسئلة
لامترددا انتهى قلت لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامة
اوموصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ماقلنا وهو
ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة فى محل الرفع على انها خبر
مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كماذكرنا **ص** حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى
ميمونة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت
فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج
الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فجعلنى عن يمينه وهذا الحديث قدذكره فى باب السمر
بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك
مايتعلق به من الامور مستوفى **قوله** جاء اى من المسجد الى منزله **قوله** فجئت الفاء فيه فصيحة
اى قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لاتكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى
الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى المنهوض والمراد من

الصلاة صلاة الصبح **ص** ٭ باب ٭ اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن
يمينه لم تفسد صلاتهما **ش** اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره **قوله** الرجل وفى بعض
النسخ اذا قام رجل **قوله** لم تفسد صلاتهما جواب اذا اى صلاة الرجل والامام وفى بعض
النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل **ص** حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال
حدثنا عمرو عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
نمت عند ميمونة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره
فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن
فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثنى كريب بذلك **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فأخذنى فجعلنى عن يمينه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ٭ الاول احمد
ذكر كذا غير منسوب فى النسخ المتداولة وقال ابن السكن فى نسخته وابن منده وابو نعيم فى المستخرج
هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخى ابن وهب وقال ابن منده
لم يخرج البخارى عن احمد بن عبدالرحمن بن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن
احمد بن عيسى نسبه ٭ الثانى عبدالله بن وهب ٭ الثالث عمر وبن الحارث المصرى ٭ الرابع
عبدربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى ٭ الخامس مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث ٭ السادس كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس ٭ السابع عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين
بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره ﴾ قدذكرنا فى كتاب الطهارة فى باب القراءة بعد الحدث ان البخارى اخرج هذا
الحديث عن اسمعيل بن ابى أويس عن مالك عن مخرمة فى ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة
وذكرنا هناك ايضا من أخرجه غيره ومايتعلق به من الاشياء مستوفى **قوله** نمت وفى رواية الكشميهنى
بت من البيوتة **قوله** قال عمرو اى ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه
مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقدساقه ابو
نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهم فى ذلك وانما قال
يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغالط
كون وسياق ابى نعيم نحو سياق عمرو ولايستلزم نفى احتمال التعليق فى سياق البخارى مع ان الكرمانى
قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبدالله بن وهب المذكور فى اسناد الحديث **قوله** فحدثت به
بكيرا هو بكير بن عبدالله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته
المذكورة اولا **ص** ٭ باب ٭ اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم **ش**
اى هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان فى هذه
المسئلة اختلافا فى انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لايدل على النفى ولا
على الاثبات ولا على انه نوى فى ابتداء صلاته ولابعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن فى ايقاف
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس منه موقف المأموم مايشعر بالثانى والمذهب عندنا فى هذه

المسئلة نية الامام الامامة فى حق الرجال ليست بشرط لانه لايلزمه باقتداء المأموم حكم وفى حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كما فى الرجال وقال السفاقسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى فى الفريضة دون النافلة ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فاقامنى عن يمينه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما فى حديث أخرجه مسلم عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس بنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تجوز فى صلاته وهذا ظاهر فى انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول مسدد بن مسرهد ۞ الثانى اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى وامه علية مولاة لبنى اسد ۞ الثالث ايوب السختيانى ۞ الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير ۞ الخامس ابوه سعيد بن جبير ۞ السادس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون وأخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية به **قوله** بت من البيوتة **قوله** فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشىء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت **قوله** اصلى جملة وقعت حالا ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعى يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته ۞ وفيه ان العمل القليل وهى ادارته الى يمينه من شماله لايبطل الصلاة ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره **قوله** طول الامام يعنى صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به المأموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن فى رواية النسائى ماينفى خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وفى رواية مسلم مايدل على انه خرج من الاقتداء أو من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل وصلى وفى رواية الكشميهنى فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلا ﴿ ش ﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبدالله

ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى يأتى عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على مايأتى وفيه المطابقة فان قلت فاذا كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو ابن دينار عن جابر بن عبدالله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث أخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على مايأتى الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو وسمعت جابر بن عبدالله قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما ﴿ ش ﴾ هذه الطريقة التى رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذى اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة ﴿ ذكر الطرق المختلفة فى هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره ﴾ وروى البخارى ايضا لحديث جابر هذا فى باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وأخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابى الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة وأخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفى رواية بسورة البقرة او النساء على الشك وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلاشك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابى الزبير فذكره وفيه طول على اصحابه فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد فى مسنده من حديث بريدة باسناد قوى فقرأ اقتربت الساعة وفى صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر أخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو بنحو هذا وفى صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعنى الفتى يتناولنى ولاخبرن النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال الفتى يارسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول علينا فقال افتان انت يامعاذ كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرؤ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اى لا ادرى ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه

وسلم اناومعاذ حولهاندندن الحديث وفى مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة
يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يانبى الله انانظل فى اعمالنا فنأتى حين نمسى
فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يامعاذ
لاتكن فتانا ورواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة فذكره
مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه
سلم بفتح اوله وسكون اللام فكأنه تصحيف والله واعلم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وفى رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة
مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه وفى رواية منصور فيصلى بهم تلك الصلاة قال بعضهم وفى هذا رد
على من زعم ان المراد ان الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها
بقومه قلت الجواب عنه من وجوه * الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لايكون علم بها * الثانى ان النية امر مبطن لايطلع
عليه الا باخبار الناوى ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم
بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم يأتى قومه فيصلى بهم صلاة الفرض فان قلت
يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتى به مع قومه وكيف
يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة
ولعل صلاة واحدة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها فى عمره ولاسيما فى
مسجده التى هى خير من الف صلاة فيما سواه قلت اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى
عليه وسلم فى سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام
اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى امامة قومه زيادة طاعة * الثالث
قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء أو وقت لاعوض
للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلاتجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل أحد فلاحاجة
الى ذكر الاحتمال * الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لايحضرون صلاة النهار فى منازلهم فأخبر
الراوى حال معاذ فى وقتين لافى وقت واحد * الخامس انه حديث منسوخ على مانذكره ان شاء الله تعالى
قوله فصلى العشاء كذا فى معظم الروايات ووقع فى رواية لابى عوانة والطحاوى من طريق
محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا فى رواية عبد الرزاق من رواية ابى الزبير وقال بعضهم فان حمل
على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والافالصحيح اصح قلت رجال الطحاوى
فى روايته رجال الصحيح فمن اين تأتى الاصحية فى رواية العشاء **قوله** فقرأ بالبقرة وفى رواية مسلم عن
ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذا فى رواية الاسمعيلى وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف
الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** فانصرف الرجل اما ان يراد به
الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه فكأنه قال رجل او يراد المعهود من رجل
معين ووقع فى رواية الاسمعيلى فقام رجل وانصرف وفى رواية سليم بن حبان فتجوز رجل
فصلى صلاة خفيفة وفى رواية مسلم عن ابى عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم

هو ظاهر فى انه قطع الصلاة ونقل عن النووى انه قال قوله فسلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم
استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قلت ذكر البيهقى ان محمد بن عباد شيخ مسلم
تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب
جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل
به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها
منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن
جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب هى له تطوع ولهم فريضة قلت هذه
زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات بن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى
ان لاتكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لايقوله احد وقال ابن قدامة فى المغنى وروى
الحديث منصور بن زادان وشعبة فلم يقولا ماقال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزى هذه
الزيادة لاتصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى المعارضة وقال
الطحاوى اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة
وقال بعضهم وتعليل الطحاوى بهذا ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة
واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه قلت هذه مكابرة لتمشية كلامه فى حق الطحاوى فهل ذكر هذا عند قول احمد
وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزى ان هذه الزيادة
لاتصح او عند كلام ابن العربى على ماذكرنا وهذا الرافعى الذى هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد
عليهم ويؤخذ عليهم قال فى شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ماقالوا لان الفرض لايقطع
بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم
لايستلزم نفى ماقاله الطحاوى وقد قال الطحاوى يحتمل ان يكون هذه الزيادة مدرجة ورده
بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه
قلت لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن
دينار ويجوز أن تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة
ماكان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لايوجد مدرج
اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه فى ذكر مايستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا
الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب
ابن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى
بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لانعلم احدا سماه
عن جابر الا ابن جابر قال الذهبى فى تجريد الصحابة حزم ابن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه
معاذ فى العشاء ففارقه منها وروى ابو داود فى سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا طالب بن
حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى
بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامعاذ لاتكن فتانا

فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر قوله فى هذا الخبر اشار به الى مارواه
عمرو عن جابر كان معاذ يصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل
حرام روى احمد فى مسنده باسناد صحيح عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى
نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن
بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم أره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم
قلت عدم رؤيته منسوبا لايدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح عن
انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما رأى معاذا طول تحول
ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلمة وروى احمد ايضا فى مسنده من حديث
معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله
ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ ينال منه اى من الرجل المذكور
ومعنى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه
وقوله ينال منه جملة فى محل النصب على انه خبر لكان وفى رواية المستملى يتناول منه من باب التفاعل
وفى رواية الكشميهنى فكأن معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كأن وقد
فسر ذلك فى رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا فى رواية ابى
الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يافلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلأخبرنه فكأن معاذا قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** فبلغ النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار فى روايتهما انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفى رواية
للنسائى فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ماحملك على الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة
فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افتانا يامعاذ افتانا يامعاذ **قوله** فتان فتان فتان ثلاث مرار ويروى
ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت فتان والتكرار للتأكيد وفى رواية
ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم
من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه
عذبهم بالتطويل كما فى قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** اوقال
فاتنا فاتنا فاتنا هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اى يكون فاتنا وفى رواية ابى
الزبير أتريد ان تكون فاتنا وفى رواية احمد فى حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يامعاذ لاتكن
فاتنا وزاد فى حديث انس لاتطول بهم **قوله** من أوسط المفصل اوسط المفصل من كورت
الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من
الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابى روى هذا فى حديث
مرفوع وحكى القاضى عياض انه من الجاثية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة
المنسوخ فيه **قوله** قال عمرو لااحفظهما اى قال عمرو بن دينار لااحفظ السورتين المأمور بهما
وكأن عمرا قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة والا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس
وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب فى

مسنده وابن حبان فى صحيحه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد فى
رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا
لايصلى المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه وقال ابن
قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وسعيد بن
المسيب والنخعى وابى قلابة ويحيى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهد وطاوس
وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل مارواه عبدالرزاق والشافعى
والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث
الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن
هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ماقالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوى فى قوله فهى لهم فريضة وله نافلة
بحال معاذ فى وقتين لا فى وقت واحد او نقول هى حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل
بما فى صحيح ابن حبان الامام ضامن بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا فى النفل
وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل
لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التى لاتصح الصلاة معها فى غير الخوف
لانه كان يمكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى مع كل طائفة جميع صلاته ويكون الثانية له نافلة
وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لاحجة فيها لانها لم تكن بأمر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا تقريره ورده بعضهم بقوله فجوابه انهم لايختلفون فى ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه
غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا
واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم
بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء
على ظنهم ان فعله كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم
امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوى ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك
كان فى الوقت الذى كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن
دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لايسوغ قلت يستدل على ذلك بوجه
حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلاة
الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة
المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لاتقع فيها المنافاة والمفسدات فى
غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل دل على انه لايجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل
على ماادعاه من اعادة الفريضة قلت كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو
حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه لاتصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ومن وجه آخر
مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهى فى ذلك لاجل ان احدا يقتدى به فى واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفى نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به فى صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصلى بقومك ولما ان تخفف عن قومك ولا تصلى معى فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه قلت الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه ﴿ ومما يستفاد منه ﴾ استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخارى ومسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانما فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد ☼ ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين قلت ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اى بالحديث المذكور قلت فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام فى صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك ☼ ومن ذلك جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر قلت يجوز مطلقا ☼ ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التى تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا ☼ ومن ذلك الانكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام

ص ☼ باب ☼ تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود

ش اى هذا باب فى بيان حكم تخفيف الامام فى القيام وفى حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو فى واتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور فى نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف فى القيام لانه مظنة التطويل

ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا اسماعيل قال سمعت قيسا قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة

الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة والامر بالتخفيف فى الحديث اعم وفى الترجمة خص التخفيف بالقيام قلت لما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل فى غالب الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه على أحد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخارى ركب من حديث معاذ وابى مسعود ترجمة فان فى حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا فى القيام وبقى الركوع والسجود على حاله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☼ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفى ☼ الثانى زهير بضم الزاى ابن معاوية الجعفى ☼ الثالث اسماعيل بن ابى خالد ☼ الرابع قيس بن ابى حازم ☼ الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا الحديث قدم فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلا لم يسم من هو **قوله** انى لا تأخر عن صلاة الغداة يعنى لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل **قوله** مما يطيل كلمة ما مصدرية اى من تطويله وفى رواية عبد الله بن المبارك فى الاحكام والله انى لا تأخر بزيادة القسم وفى رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة فى الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب على الحال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصب غضبا على التميز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اى غضبا اشد قلت هذا ليس بشئ لفساد المعنى يذوقه من له يد فى العربية **قوله** يومئذ اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه وقال ابو الفتح اليعمرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر فى حديثه الغضب وواجهه وحده بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال **قوله** فأيكم اى اى واحد منكم **قوله** ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادته مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز فى صلاته اى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا

كماشرع القصر فى الصلاة فى حق المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا للغالب لانه
لايدرى مايطرؤ عليه وهنا كذلك قلت يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد
وظاهره يقتضى الوجوب **قوله** فان فيهم الضعيف والكبير ووقع فى رواية سفيان فى كتاب العلم فى باب
الغضب فى الموعظة فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعف
فى خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس **ص** ✲ باب ✲ اذا صلى
لنفسه فليطول ماشاء **ش** اى هذا باب فى بيان حكم المصلى اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر
بالتخفيف على الاطلاق انما هو فى حق الائمة لان خلفه من لايطيق التطويل واما اذا صلى وحده
فلا حجر عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لاينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل
فى حد الكراهة **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قدمر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن
ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن
ماجه عن قتيبة عن مالك **قوله** للناس اى اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل
من الجماعة **قوله** فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فان منهم والمراد بالضعيف
هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والكبير
وزاد الطبرانى من حديث عثمان ابن ابى العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم
والعابر السبيل وحديث ابى مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة **قوله**
فليطول ماشاء وفى رواية مسلم فليصل كيف شاء اى مخففا او مطولا وفى مسند السراج حدثنا
الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن ابى هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول
ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه مالا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التى
من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى
للامام التخفيف مع اكمال الاركان الاترى انه عليه الصلاة والسلام قال للذى لم يتم ركوعه ولا
سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلاة من لايقيم ظهره فى
الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة
فتجوز ماشاء الله وكان سعد اذا صلى فى المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى فى بيته
اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة
خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس
وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود
ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم واجوز وقال عمرو ابن
ميمون لما طعن عمر رضى الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرأ باخصر
سورتين فى القرآن • انا اعطيناك الكوثر • واذا جاء نصر الله والفتح • وكان ابراهيم يخفف الصلاة
ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار

ابن ابى شيبة فى مصنفه **ص** ✲ باب ✲ من شكا امامه اذا طول **ش** اى هذا باب ترجمته
من شكا امامه اذا طول عليهم الصلاة **ص** وقال ابو اسيد طولت بنا يابنى **ش** مطابقة
هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية عن تطويله وابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة وفى التوضيح واسيد
بضم الهمزة كذا بخط الدمياطى وقال الجيانى فى نسخة ابى ذر من رواية المستملى وحده ابو اسيد
بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبدالرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة
الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين
وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع
حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثنى المنذر بن ابى اسيد الانصارى قال كان ابى يصلى خلفى
فربما قال لى يابنى طولت بنا اليوم بالصافات انتهى وعلم من هذا ان اسم ابى اسيد المنذر وقوله يابنى
بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفى التلويح قال البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا
التعليق مذكور فى بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابى يزيد
المكى عن عطاء قال لايؤم الرجل اباه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن
اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود قال قال رجل يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة
الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارأيته غضب فى موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ياايها الناس ان منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف
والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى الباب الذى سبق
قبل الباب الذى قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وههنا عن محمد بن يوسف
الفريابى عن سفيان الثورى وقيل محمد بن يوسف هو ابو محمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة
والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى **قوله** فى موعظة ويروى
فى موضع **قوله** منفرين ويروى لمنفرين بلام التأكيد وروى فى هذا الباب عن ابى واقد الليثى
وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وانس رضى الله تعالى عنهم ✲ اما حديث ابى واقد
فاخرجه الشافعى فى مسنده من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا اباواقد
الليثى فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس فأطول
الناس صلاة لنفسه ✲ واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم التيمى
عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجه ✲ واما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى بسند صحيح عنه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا ✲ واما حديث عثمان فأخرجه مسلم عنه يرفعه من أم الناس
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء ✲ واما
حديث انس فاخرجه البخارى فى هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى فان قلت ما الحكمة
فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى
بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان معاذا نال منه
خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة **ص** حدثنا آدم بن ابى

اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى قال اقبل رجل بناضحين وقدجنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة اوالنساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يامعاذ افتان انت اوفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة احسب هذا فى الحديث **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة قدذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع واخرجه النسائى ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة مااستعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه **قوله** وقدجنح الليل اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح **قوله** فقرأ سورة البقرة يقال قرأها وقرأ بها لغتان **قوله** اوالنساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر **قوله** وبلغه اى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح **قوله** اليه اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** افتان انت فتان صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدأ وانت سادامسدالخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدأ وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله اوفاتن على وزن فاعل شك من الراوى **قوله** فلولا صليت اى فهلا صليت وقال الخطابى معناه فهلا قرأت وقدعلم ان لولا تأتى على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع اومافى تأويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر **قوله** بسبح اسم ربك الاعلى الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث اونحوها من القصار كما جاء فى بعض الروايات لفظ ونحوها **قوله** احسب هذا فى الحديث قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله فانه يصلى الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرمانى المحسوب هو فلولا صليت الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرمانى ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب اومن بعده قلت قدبين ابوداود الطيالسى ان قائله شعبة كماذكرنا وقدرواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى ايضا وقيل اوانه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذوالحاجة فقط قلت هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعا ولا استنباطا من الكتاب

ص وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيبانى **ش** اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقدوصل روايته هذه ابوعوانة من طريق ابى الاحوص عنه **قوله** ومسعر

بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفى وقدوصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابونعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امايكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحيها ونحوهذا **قوله** والشيبانى بالرفع ايضا عطف على مسعر اى وتابع شعبة ابواسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء فى اصل الحديث لافى جميع الفاظه

ص قال عمرو وعبيدالله بن مقسم وابوالزبير عن جابر قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة **ش** عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا فى ذلك امارواية عمرو فقد تقدمت فى باب اذا طول الامام وامارواية عبيدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقدذكرناه فيمامضى عن قريب واما رواية الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة

ص وتابعه الاعمش عن محارب **ش** اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذلم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم

ص باب ۞ الايجاز فى الصلاة واكمالها **ش** اى هذا باب فى بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفى بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملى وكريمة وذكرها الاسمعيلى ايضا وليست بموجودة فى رواية الباقين

ص حدثنا ابومعمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزيز عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة فماوجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر فى حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد مرارا عديدة وعبدالوارث بن سعيد وعبدالعزيز بن صهيب ۞ وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والعنعنة فى موضع واحد والقول فى ثلاثة مواضع ۞ واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز فى الصلاة وفى لفظ مسلم كان اتم الناس صلاة فى ايجازه وفى لفظ اخف الناس صلاة فى تمام وفى لفظ من اخف وفى لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر وفى لفظ ماصليت بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة اخف من صلاته فى تمام ركوع وسجود وفى لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قداوهم وكان يقعد بين السجدتين حتى تقول قداوهم **قوله** يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

ص باب ۞ من اخف الصلاة عند بكاء الصبى **ش** يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف

فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس زوجها * الثانى الوليد بن مسلم فى باب وقت المغرب * الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد تكرر ذكره * الرابع يحيى بن ابى كثير وقدم ايضا * الخامس عبدالله بن ابى قتادة ابو يحيى الانصارى السلمى * السادس ابوه الحارث بن ربعى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن يحيى وفى رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعى حدثنى يحيى وفيه عن عبدالله بن ابى قتادة فى رواية ابن سماعة عن الاوزاعى عند الاسمعيلى حدثنى عبدالله بن ابى قتادة وفيه ان رواته ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابوداود فى الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انى لاقوم فى الصلاة اريد وفى رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو فى وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا فى موضع الحال قوله ان اطول ان مصدرية اى اريد التطويل فى الصلاة قوله بكاء الصبى البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا فى الصوت قوله فأتجوز اى فاخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى السوداء النهدى عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات قلت ابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحى مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبى فى المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبى كان مخلفا فى بيت بقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبى لا يفارق امه غالبا * وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال * وفيه دلالة على كمال شفقة النبى عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة فى جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان فى بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبى ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل فى الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقال مالك لا ينتظر

لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال السفاقسى عن سحنون صلاتهم باطلة وفى الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت اباحنيفة وابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابى مطيع انه كان لا يرى به بأسا وبه قال الشعبى اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد فى العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائى شريرا ظالما لا يكره لدفع شره ﴿ ص ﴾ تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعى ﴿ ش ﴾ اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامى بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخارى فى باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح فى هذا الموضع هى موصولة عند المؤلف فى كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه قوله وابن المبارك اى وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبدالله بن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائى عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبدالله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال انى لاقوم الحديث قوله وبقية اى وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمى سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخارى استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبدالواحد اخرجه ابوداود حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبدالواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل ابن عبدالله بن سماعة أخرجه الاسمعيلى ﴿ ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى شريك بن عبدالله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى الكوفى مر فى اول كتاب العلم * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمى * الثالث شريك بن عبدالله بن ابى نمير ابو عبدالله القرشى ويقال الليثى من انفسهم مات عام اربعين ومائة * الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى كوفى وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفى كما ذكرنا ويقال له القطوانى ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر

اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن شريك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اخف صفة للامام وصلاة نصب على
التميز **قوله** وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان **قوله** فيخفف بين مسلم فى
رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرؤ بالسورة القصيرة **قوله** مخافة نصب على التعليل مضاف
الى ان المصدرية **قوله** ان تفتتن امه من الافتتان اى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد
عبدالرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وقال الكرمانى ويفتتن من الثلاثى ومن الافعال والتفعيل
قلت اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتتن على صيغة المجهول من فتن يفتتن والثانى من افتتن
على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذى ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة
اوجه **ص** حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا
قتادة ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى
لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجدامه
من بكائه **ش** هذا طريق آخر من حديث انس عن على بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن يقال
له ابن المدينى عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وفيه التحديث
بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع ورواته
كلهم بصريون * واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه
فيه عن نصر بن على عن عبدالاعلى بن عبدالاعلى **قوله** مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة
والعائد محذوفا **قوله** وجدامه الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجدا
كلاهما عن اللحيانى حزن وفى الفصيح ووجدت فى الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز
عن الفراء يجد يعنى بضم الجيم وفى المطالع من موجدة امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال
وقد روى من وجدامه قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها
يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام فى الموجدة ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها
ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشىء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال
من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
انى لادخل فى الصلاة فأريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز مما اعلم من شدة وجدامه من بكائه
ش هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب بندار عن محمد بن ابى
عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وفيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع * ورجاله بصريون **قوله** مما اعلم وفى رواية الكشميهنى
لما اعلم بلام التعليل **ص** وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد
العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس ووصله السراج فى مسنده فقال حدثنا
عبدالله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ
انى اقوم فى الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجدامه
ببكائه وفى حديث حميد وعلى بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوز ذات يوم فى صلاة

الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبى فكرهت ان اشغل عليه امه وفى لفظ سمع صوت
صبى وهو فى الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبى من اجل ان امه فى الصلاة وفى
حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبى قرأ بالسورة الخفيفه او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان
ص * باب * اذا صلى ثم أم قوماً **ش** اى هذا باب ترجمته اذا صلى رجل
مع الامام ثم ام قوماً ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه
والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزئ **ص** حدثنا
سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله
تعالى عنه قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد مروا غير مرة وقدم البحث فيما يتعلق به مستوفى
ص * باب * من اسمع الناس تكبير الامام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من
اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام فى الصلاة **ص**
حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى مات فيه أتاه
بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابابكر فليصل بالناس قلت ان ابابكر رجل اسيف ان يقم مقامك
فلا يقدر على القراءة فقال مروا ابابكر فليصل فقلت مثله فقال فى الثالثة او الرابعة انكن صواحب
يوسف مروا ابابكر فليصل فصلى وخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى
انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابوبكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان صل فتأخر ابوبكر
وقعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنبه وابوبكر يسمع الناس التكبير **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله وابوبكر يسمع الناس التكبير وقدم الكلام فيه مستقصى فى باب حد المريض
ان يشهد الجماعة وفى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** يؤذنه بضم الياء من الايذان وهو
الاعلام **قوله** اسيف اى رقيق القلب **قوله** ان يقم مقامك وقال ابن مالك فى بعض الروايات
ان يقم مقامك يبكى **قوله** فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه فى موضعين وهو من قبيل
اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة **قوله** يهادى بفتح الدال اى يمشى بين اثنين
معتمدا عليهما **قوله** وابوبكر الواو فيه للحال **ص** تابعه محاضر عن الاعمش **ش**
اى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضاد
معجمة مكسورة وفى آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى
مات سنة ست ومائتين **ص** * باب * الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
ش اى هذا باب فى بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم
الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى
فى ذلك لان الشعبى يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل
عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان
الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع
كونهم مأمومين وانه ليس المراد انه يأتم بالامام ويأتم الناس به فى التبليغ فقط فان قلت ظاهر

حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابى بكر فى مقام التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع
الناس فيه قلت اسماع ابى بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره والدليل
عليه مارواه الاسمعيلى من طريق عبد الله بن داود عن الاعمش فى حديث الباب السابق وفيه والناس
يأتمون بأبى بكر وابو بكر يسمعهم ومما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبى كونه صدر هذا
الباب بالحديث المعلق فانه صريح فى ان القوم يأتمون بالامام فى الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم
كما نذكره عن قريب **ص** ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ائتموا بى وليأتم بكم
من بعدكم **ش** هذا التعليق أخرجه مسلم فى صحيحه عن الدارمى حدثنا محمد بن عبد الله
الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم راى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله تعالى واخرجه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا
حدثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا
قوله ائتموا بى خطاب لاهل الصف الاول **قوله** وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم
على افعالى لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا الامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره
قد ذكرناه الآن ❊ وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام **قوله** من بفتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم قوله
ولا يزال قوم يتأخرون اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو
ذلك وقال الكرمانى ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه
لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به
عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو اعلى شروط الصحة قلت هذا الذى ذكره يخرم
قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذى روى
الحديث المذكور عن ابى سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا
استشهد به عن جابر فى كتاب الشروط على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفى البصرى وابو الاشهب فى مسند
ابى داود واسمه جعفر بن حبان العطاردى السعدى البصرى الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم
مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر
ان يصلى بالناس فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس
فلو أمرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فلما دخل فى
الصلاة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس عن يسار

ابى بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلاة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة ابى بكر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذا الحديث مضى فى باب حد المريض
ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفى باب
انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله وفى باب
من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وقدم الكلام فى مباحثه مستوفى **قوله** يؤذنه اى يعلمه **قوله** مروا ابا بكر ان يصلى هذه رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره مروا ابا بكر يصلى **قوله** متى ما يقوم هكذا باثبات الواو فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت
متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتهمل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا
اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لو اما للشرط وجوابه
محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب **قوله** تخطان فى الارض هذه رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره تخطان الارض **قوله** حسه اى صوته الخفى **قوله** يتأخر جملة حالية **قوله** فأومأ اليه رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اى اشار اليه ان لا يتأخر **قوله** حتى جلس عن يسار ابى بكر انما لم يجلس عن اليمين لان
اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه **قوله** مقتدون بصلاة ابى بكر على صيغة الجمع باسم الفاعل
ويروى يقتدون بصيغة المضارع **ص** باب ❊ هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس **ش**
اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفى بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا
شك يعنى فى الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره
بالجزم ❊ وقد اختلف العلماء فى ان الامام اذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا
هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة
وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى والصحيح عند اصحابه وقال ابن
التين يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم شك باخبار ذى اليدين فسألهم ارادة تيقن احد
الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذى اراد البخارى بتبويبه **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شك فيما قال له
ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر فى ذلك وان كان يحتمل تذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفى والشئ
اذا كان له سببان ظاهر وخفى فيسند الى السبب الظاهر دون الخفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ قد ذكروا غير
مرة ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى اربعة مواضع وفيه ذكر مالك
بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته واسم ابى تميمة كيسان وفيه ان رواته

مابين مدنى وبصرى وفيه رواية التابعى عن الصحابى وقدذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شئ فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وفى باب التوجه نحو القبلة **قوله** انصرف من اثنتين اى ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتى العشاء على ماجاء فى لفظ البخارى صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلاتى العشاء قال ابن سيرين سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا وفى رواية ايوب عن محمد اكبر ظنى انها الظهر وكذا ذكره البخارى فى الادب وفى الموطأ العصر **قوله** اصدق ذواليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فى اقصرت للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها **قوله** مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى يأتى بعده يبين ان المراد سجدتان

ص حدثنا ابوالوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر ركعتين وقيل قدصليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **ش** هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن ابى الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه ابوداود فى الصلاة ايضا عن عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن عبيدالله عن بهز عن شعبة به وقال لااعلم احدا ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فان قلت روى ابن عدى فى الكامل اخبرنا ابويعلى حدثنا ابن معين حدثنا شعيب ابن ابى مريم حدثنا ليث وابن وهب عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسى من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث قلت قال مسلم فى التميز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذى اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتى السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره

ص باب ۞ اذابكى الامام فى الصلاة **ش** اى هذا باب ترجمته اذابكى الامام فى الصلاة يعنى هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لمافيه من الخلاف والتفصيل على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى

ص وقال عبدالله بن شداد سمعت نشيج عمر رضى الله تعالى عنه وانا فى آخر الصفوف يقرؤ انما اشكو بثى وحزنى الى الله **ش** عبدالله بن شداد بن الهاد تابعى كبير له رواية ولابيه صحبة وقال الذهبى عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العثوارى من قدماء التابعين وقال فى باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار فى الليل ليهتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد فى صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقى اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد ابن ابى عمرو واخبرنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرنى علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرؤ فى العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا فى مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف **قوله** نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفى آخره جيم

من نشج الباكى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء فى حلقه او تردد فى صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفحة فهو نشيج ذكره ابوالمعانى فى المنتهى وفى المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هى فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال ابوعبيد النشيج هو مثل بكاء الصبى اذا ردد صوته فى صدره ولم يخرجه وفى مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسى اجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته ۞ واختلفوا فى الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلابأس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تأوهه اوبكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع اومصيبة قطعها وعن الشافعى وابى ثور لابأس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبى والنخعى يعيد صلاته

ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل أسيف اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضى الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيراً **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام فى مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى بكاء شديدا حتى لايسمع الناس قراءته من شدة البكاء فان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه مايدل على انه بكى قلت هى اخبرت عما شاهدته من بكائه فى صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبى عليه الصلاة والسلام مع ماعنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت ما فى الحديث شئ يدل على ان ابابكر كان اماماً فضلا عن انه بكى وهو امام قلت جاء فى حديث هذا الباب عن عائشة قلت يارسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لايملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكى اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماماً قبل ان يأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قرأ قبل ذلك والدليل ماجاء فيه فاستفتح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكى وهو يقرؤ القرآن وانه كان يقرؤ وهو امام الى وقت مجئ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما تنبه على ذلك ۞ ذكر بقية الكلام مما لم نذكره ۞ امارجاله فقدمر ذكرهم غير مرة واسمعيل ان اويس الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس وكلهم مدنيون ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد **قوله** من البكاء كلمة من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرمانى فى البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية اوهو حال اى كائنا فى البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قلت هذا انما يتوجه اذا صحت رواية فى البكاء **قوله** فمر عمر فليصل ويروى يصلى **قوله** بالناس ويروى للناس **قوله** ففعلت اى القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا **قوله** مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى

ص باب ۞ تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها **ش** اى هذا باب فى بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلاة

ص حدثنا ابوالوليد هشام بن عبدالملك

قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير
يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم **ش**
مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه مايطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه
اشار بذلك الى مافى بعض طرق الحديث مايدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال
ذلك عند ماكادان يكبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قدذ كروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابو عبدالله الجهمى بضم الجيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفى الاعمش من الائمة العاملين
مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر فى كتاب
الايمان فى باب فضل من استبرأ ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته
صريحا وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى
الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
لتسون اللام فيه للتأكيد وقال البيضاوى هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا
اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابوداود فى سننه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا
ابن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله فى قلوبكم الحديث
واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون
الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين
لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم فى موضعه وفى رواية المستملى
لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت مامعنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القائمين بها
على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف على ماسيأتى **قوله** اوليخالفن الله بفتح اللام
الاولى لانها لام التأكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او فى الاصل
موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهى حرف عطف ذكر
المتأخرون لها معانى كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة
والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين
وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم فى مقامهم وقيل يوقع بينكم
العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية فى وتغير
لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته
والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل
الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار ويؤيد حمله على ظاهره مارواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ لتسون
الصفوف او لتطمسن الوجوه قال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه
اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها
واما بحسب الصفة واما القدام والوراء **قوله** ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لايقتضى المشاركة لان

معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث عن
عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فانى أراكم
خلف ظهرى **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية
۞ ورجاله قدمروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبدالله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد وعبدالوارث
ابن سعيد البصرى ۞ وأخرجه مسلم عن شيبان عن عبدالوارث وعند النسائى كان يقول استووا
فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم بين يدى **قوله** اقيموا الصفوف اى عدلوا يقال
اقام العود اى عدله وسواه **قوله** فانى أراكم خلف ظهرى الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب
الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولايخفى ذلك على لانى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين
يدى ۞ ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم محققا انخرقت له العادة
وخلقت له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد فى رسالته الناصرية انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفى حديث كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يرى فى الظلام كما يرى فى الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم
وان معناه لأعلم وهذا تأويل لاحاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة
فى كرامات الشارع قاله القرطبى وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولامانع له
من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الامر بتسوية
الصفوف وهى من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان
اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله تعالى عليه وسلم فان تسوية
الصف من تمام الصلاة فان قلت الاصل فى الامر الوجوب ولاسيما فيه الوعيد على ترك تسوية
الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على
فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب
ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا
تركها فسدت صلاته اونقصتها غاية مافى الباب اذا تركها يأثم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه
انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلايكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروى عن على
وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى
عنه يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان وروى ابوداود من حديث النعمان بن بشير قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة
ولفظ مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كاد
ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **ص** ۞ باب ۞
اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف **ش** اى هذا باب فى بيان حكم اقبال الامام
ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله **ص** حدثنا
احمد بن ابى رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد
الطويل حدثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى **ش** مطابقة للترجمة

ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول احمد بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم و بالمد واسم ابى رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة فى سنة اثنتين وثلاثين ومأتين وقبره مشهد يزار ۞ الثانى معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى ۞ الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى ۞ الرابع حميد الطويل بضم الحاء ۞ الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من قدماء شيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابى رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فأمن بذلك تدليسه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقامة الصفوف تسويتها **قوله** وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد فى الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص وفى سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفى آخره فاء وهى غنم صغار سود تكود باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهى جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعى اجود الصوف صوفها وفى رواية البيهقى قال يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن وقال الخطابى ويقال اكثر ما تكون بأرض الحجاز **قوله** من وراء ظهرى اى من خلف ظهرى وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحاً بان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاؤها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وارادته ۞ ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف ۞ وفيه معجزة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ص ۞ باب ۞ الصف الاول **ش** اى هذا باب فى بيان ثواب الصف الاول واختلف فى الصف الاول فقيل المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شئ مثل مقصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح قلت القول الثانى لا وجه له لانه ورد فى حديث ابى سعيد اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد فى حديث أنس اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شئ ينتقض الرص وفيه ايضا انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشئ لم يسبقه شئ فلا يطلق هذا الا على الصف الاول

(الذى)

الذى يلى الامام مطلقا فان قلت ورد فى حديث البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جراً ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شئ ثم الحكمة فى التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين

ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما فى الصف الاول لاستهموا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولو يعلمون ما فى الصف الاول لاستهموا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشى المخزومى ابو عبد الله المدنى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وابو صالح ذكوان السمان ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى اربعة مواضع ورواته ما بين بصرى ومدنى فالبصرى شيخ البخارى والباقون مدنيون ۞ واخرج البخارى هذا الحديث فى باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة بأتم منه ولفظه الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وفيه والصف الاول واخرجه فى باب الاستهام فى الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمى الى آخره ولفظه لو يعلم الناس ما فى النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا الاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا فى البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** الغرق بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرمانى هو المهدوم قلت المهدوم هو الذى يهدم واما الهدم هو الذى يقع عليه الهدم كما فى الحديث الماضى وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شئ والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبى ويروى الصف الاول فان اردت الامعان فى الكلام فعليك بما فى البابين المذكورين

ص ۞ باب ۞ اقامة الصف من تمام الصلاة **ش** اى هذا باب فى بيان اقامة الصف وهى تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام الصلاة

ص حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة **ش** ذكر البخارى فى الترجمة من تمام الصلاة وفى الحديث من حسن الصلاة وفى حديث أنس فى الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف

من تمام الصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلى عن ابى خليفة والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جاعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشئ زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ فى الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولاخفأ ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هى من حسنها وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذلك الكلام فى حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لاطائل تحته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى الجعفى المسندى مات فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين ❊ الثانى عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعانى اليمانى ❊ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى ❊ الرابع همام بن منبه اليمانى ❊ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ويمانيين ❊ واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابى هريرة هذا فى موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى والآخر حديث انس رضى الله تعالى عنه واوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت فى المتن يظهر ذلك عند المقابلة **قوله** اقيموا الصف اى سووا واعدلوا

ص حدثنا ابو الوليد قال شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك ❊ واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابى الوليد وسليمان بن حرب وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن على عن ابيه وبشر بن عمر **قوله** فان تسوية الصفوف وفى رواية الاصيلى الصف بالافراد **قوله** من اقامة الصلاة كذا ذكره البخارى عن الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابى هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر زائد على حقيقته التى لاتتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالاتتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لاتستعمل بحسب العرف بل الذى يدل على الاستحباب ماذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال

ص ❊ باب ❊ اثم من لم يتم

الصفوف

ش اى هذا باب فى بيان اثم من لايتم الصفوف عند القيام الى الصلاة

ص حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار الانصارى عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لاتقيمون الصفوف

ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخارى يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب هذا لورود الوعيد الشديد فى ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالتسوية والاصل فى الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره مع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر فى انهم خالفوا ما كانوا عليه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى انه لايبقى شئ مسنون لان التأثيم انما يحصل من ترك واجب قلت قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لانسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل التأثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولاسيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لايضر صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الاترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولايعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى منا كبنا ويضرب اقدامنا فى الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت فى هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض فى قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذى ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد فى الترك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزى نزل البصرة ❊ الثانى الفضل بن موسى المروزى السينانى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة ❊ الثالث سعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى ❊ الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدنى مولى الانصارى ❊ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه بشير المذكور ليس له فى الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى ومدنى وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسمعيلى عنها ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه قدم المدينة اى من بصرة **قوله** ما انكرت اى اى شئ انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرف جر وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون

بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى فى ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدوداً نحو مارأيته منذ يوم الخميس اومنذ يومنا اوعامنا اومنذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ماانكرت منا من يوم عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمذكور فى المتن رواية الكشميهنى والمستملى وفى رواية غيرهما ماانكرت منذ يوم عهدت بغير لفظ منا **قوله** ماانكرت شيئا الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب اوالسنة المؤكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة **ص** وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس المدينة بهذا **ش** عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة بأبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن أبيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيي بن سعيد قالا حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا فى مسنده عن يحيي القطان عن عقبة بن عبيد الطائى حدثنى بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ماانكرت منا من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماانكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها فى باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكر الطريق الثانى بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضى الله تعالى عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى ماروى عنه بل شاهد بنفسه الحال **ص** ☼ باب ☼ الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف **ش** اى هذا باب فى بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره واشار بهذا الى المبالغة فى تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد ورد احاديث كثيرة فى ذلك ☼ منها رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفى لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق الحديث وفى لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر ☼ ومنها ماروواه ابن حبان فى صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفى لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفى لفظ كان يأتى من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومناكبهم وفى لفظ يمسح عواتقنا اوقال مناكبنا اوقال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ☼ ومنها مارواه مسلم من حديث ابى مسعود كان يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ☼ ومنها مارواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة

حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتم من معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قلت ابن وهب هو عبد الله ابن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة قوله ولينوا بايدى اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل فى الصف قوله ولا تذروا اى ولا تتركوا **ص** وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **ش** النعمان بن بشير ابن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى ابو عبد الله المدنى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يحيي بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن حلى فقتله وقيل قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وابو القاسم الجدلى اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفى قوله لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن الله اللام الاولى للتأكيد مفتوحة والفاء مفتوحة **قوله** يلزق بضم الياء من الالزاق اى يلصق **قوله** كعبه بكعب صاحبه اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذى بحذائه ☼ وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتى فى مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ماراد بهذا الذى فى باب الوضوء وانما مراده الذى فى باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنيفة على هذا غير صحيح **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ☼ ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد ابن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وزهير ابن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسمعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معمر فى روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموص **ص** ☼ باب ☼ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته **ش** اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله تمت صلاته

جواب اذايعنى لايضر صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اى فى خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرمانى او الى الرجل لايقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظاً لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله تمت صلاته اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم فى ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان فى مقام التعليم والارشاد وقدم قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا اقام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلى ولم يتوضأ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقمت عن يساره الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا فى عدة مواضع اولها فى كتاب العلم فى باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قدمرت فى الابواب التى تقدمت واكثرها فى كتاب العلم وفى باب تخفيف الوضوء وداود المذكور فى الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى اباسليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ﴿ ص ﴾ باب ۞ المرأة تكون وحدها صفا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسمعيلى فقال الواحد والواحدة لاتسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل فى قوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرمانى بان المراد انها لاتقف فى صف الرجال بل تقف وحدها ويكون فى حكم صف اوأن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وامى ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت فى حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة واسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة وفى رواية الحميدى عند ابى نعيم وعلى بن المدنى عند الاسمعيلى كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ۞ وأخرجه النسائى ايضا عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرج البخارى هذا الحديث مطولا فى باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة **قوله** صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابنه صحبة **قوله** وامى ام سليم وامى عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشهورة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة اورميثة اوالرميصا اوالغميصا زوجة ابى طلحة وكانت فاضلة دينة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

(من ذلك)

من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن فى آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولامكان يجب تأخيرهن فيه الامكان الصلاة فالمأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ماهو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لاتصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ماقال وهو عجيب وتوجيهه ماذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لايفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة فى موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذى فى جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابى حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما فى حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة ۞ الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضى الله تعالى عنه ۞ والثانى انه كان لضيق المكان رواه الطحاوى عن ابن سيرين انه قال الذى فعله ابن مسعود كان لضيق المكان اولعذر آخر لا على انه من السنة ۞ والثالث ماذكره البيهقى فى كتاب المعرفة انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وابوذر عن يمينه كل واحد يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لايؤمهما وعلمه ابوذر رضى الله تعالى عنه حتى قال يصلى كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابى اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابى هريرة الذى رواه الطبرانى فى الاوسط ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعى واحمد واسحق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما فى حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان فى صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اعد صلاتك فانه لاصلاة لك وفى حديث على بن شيبان استقبل صلاتك وفى لفظ اعد صلاتك فانه لاصلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى صلاة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث ابى هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمرو وقال الشافعى فى سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهور وعن الشافعى لو ثبت هذا القلت به ﴿ ص ﴾ باب ۞ ميمنة المسجد والامام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان ميمنة المسجد والامام هى مكان المأموم اذا كان وحده ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن زيد قال حدثنا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلى عن يسار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدى او بعضدى حتى اقامنى عن يمينه وقال بيده من ورائى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى حق الامام ظاهرة واما فى جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان

في ميمنة المسجد بلانزاع ولايرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلادليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخارى انما وضع الترجمة على طبق مافى الحديث وهو ماذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هى مكان المأموم اذا كان وحده واما الذى يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البراء أخرجه النسائى باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت فى اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلايعارض حديث البراء لان ماورد لمعنى عارض يزول بزواله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى ۞ الثانى ثابت بالثاء المثلثة فى اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابازيد الاحول البصرى ۞ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابوعبد الرحمن البصرى ۞ الرابع الشعبى وهو عامر بن شراحيل ابوعمرو الكوفى ۞ الخامس عبدالله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته مابين كوفى واحد وهو الشعبى وثلاثة بصريين ۞ والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب عن عبدالواحد ابن زياد عن عاصم عنه به **قوله** او بعضدى شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فأخذ بيدى وبين قوله فى باب اذا ام الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة والاوجه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده أو بعضده او بالعكس **قوله** فقال بيده اى اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلى فأخذ بيدى **قوله** من ورائى وفى رواية الكشميهنى من ورائه اى من وراء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اوجه ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ اذا كان بين الامام والقوم حائط اوسترة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لايضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن مافى الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن أنس وأبى هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلى بصلاة الامام وهو فى دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لابأس ان يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام فى احداها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبى وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابوحنيفة لاتجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة فى الطريق وبه قال الليث والاوزاعى واشهب ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لابأس ان تصلى وبينك وبينه نهر ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لايضر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لابأس بذلك **قوله** وبينك حال وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يعم ﴿ ص ﴾ وقال ابومجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق اوجدار اذا سمع تكبير الامام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفى آخره زاى معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى

الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة فى سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابى شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابى سليم عنه وليث ضعيف فى امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأ ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنى محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيي بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد هو ابن سلام قاله ابونعيم وبه جزم ابن عساكر فى روايته ۞ الثانى عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى من انفسهم ويقال العامرى الكوفى وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابامحمد ۞ الثالث يحيي بن سعيد الانصارى ۞ الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندى وهو شيخ البخارى وكوفى ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلانسبة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود فى الصلاة عن ابى خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيي به مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى حجرته اى فى حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيي عند ابى نعيم بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد من الدار **قوله** شخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** فقام ناس وفى رواية الكشميهنى فقام اناس بزيادة همزة فى اوله **قوله** بصلاته اى ملتبسين بصلاته أو مقتدين بها **قوله** فاصبحوا اى دخلوا فى الصباح وهى تامة **قوله** فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الأصيلى فقام الليلة الثانية وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرمانى الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** ذلك اى الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اذا كان اى الوقت والزمان **قوله** فلم يخرج اى الى الموضع المعهود الذى كان صلى فيه تلك الليالى فلم يروا شخصه **قوله** فلما اصبح ذكر ذلك الناس اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عبدالرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه أخرجه معمر عن الزهرى عن عروة عنها **قوله** ان تكتب اى تفرض وقال الخطابى قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله التى تفضل بالشريعة واجب على الائتساء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به

ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولايدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة فى قوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ما قاله المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلاة لان الناس ائتموا به صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعى قلت هو مذهب ابى حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لابد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لزفر ❁ وفيه ان فعل النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل فى البيوت افضل الى منه فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا للغرباء ❁ وفيه جواز النافلة فى جماعة ❁ وفيه ايضا شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه ❁ وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ صلاة الليل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكرها ههنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له فى ذلك شبه بمن صلى وراء حائط ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى الفديك قال حدثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصفوا وراءه لان صفهم وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى صلاة الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق المدنى وقدم ذكره غير مرة ❁ الثانى ابن ابى الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام وبدونهما من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلى ابو اسمعيل المدنى ❁ الثالث ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب واسم ابى ذيب هشام بن شعبة ابو الحارث المدنى ❁ الرابع المقبرى بفتح الميم وسكون القاف

وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان ابو سعيد المدنى وسمى بالمقبرى لان سكناه كان بجوار المقبرة ❁ الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ❁ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن ابى بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى به وأخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر به وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة بتمامه وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله ابن عمر مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** حصير قال الجوهرى الحصير البارية قلت هو المتخذ من البردى وغيره يبسط فى البيوت **قوله** يبسطه بالنهار جملة فى محل الرفع على انه صفة لحصير **قوله** ويحتجره بالراء المهملة فى رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلى فيها وفى رواية الكشميهنى يحتجز بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا وقال الجوهرى ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع فى الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله يتصرفون فى امورهم ثم يثوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والسرخسى فثار اليه ناس بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابى آبوا اى رجعوا يقال آب يؤب أوبا وأوبة وايابا والاواب التائب والمآب المرجع **قوله** فصفوا وراءه اى وراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة فى الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفى حديث زيد بن ثابت الآتى ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء فى رواية احتجر بخصفة او حصير فى المسجد وفى رواية صلى فى حجرتى رواه عمرة عن عائشة وفى رواية فأمرنى فضربت له حصيرا يصلى عليه ولعل هذه كانت فى احوال ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال حدثنا وهيب قال موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث فى صلاة الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم كلهم ذكروا فعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى مر فى باب الجنب يخرج ووهيب

ابن خالد مر فى باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة ابن ابى عياش الاسدى وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابى امية مر فى باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر فى باب الخوخة فى المسجد وزيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى مر فى باب اقبال الحيض ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وفيه عن سالم ابى النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما وابا النضر فى هذا الاسناد اخرجه النسائى وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة فى خبر زيد بن ثابت اخبرنى عبد الله بن محمد بن تميم المصيصى قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اخبرنا ابن احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وقفه مالك اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم يعنى الا صلاة الجماعة قلت وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن اسحق عن عفان وفى الادب وقال المكى حدثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد ابن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه واخرجه النسائى فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الأخير منه ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد قلت ۞ حديث عمر بن الخطاب عند ابى ماجه ولفظه قال عمر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع ۞ وحديث جابر عند مسلم فى افراده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل فى بيته نصيبا من صلاته ۞ وحديث ابى سعيد عند ابن ماجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا ۞ وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم والنسائى فى الكبير وفى اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذى تقرؤ فيه سورة البقرة ۞ وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه ۞ وحديث عائشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول صلوا فى بيوتكم ولاتجعلوها عليكم قبورا ۞ وحديث عبد الله بن سعد اخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما افضل الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد قال الاترى الى بيتى ما اقربه

من المسجد فلأن اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة ۞ وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبرانى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا قلت مما لم يذكره عن الحسن بن على بن ابى طالب وصهيب ابن النعمان ۞ اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا الحديث ۞ واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اتخذ حجرة بالراء عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالزاى ايضا فمعناه شيئا حاجزا اى مانعا بينه وبين الناس **قوله** قد عرفت ويروى قد علمت **قوله** من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفى رواية الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتى ذلك فى الادب وزاد فى الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به **قوله** فان افضل الصلاة الى آخره ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة اى الفريضة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان صلاة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المساجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذ حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها فى غير البيت اكمل وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد لذى الحليفة وكذلك التنفل فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ۞ وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضى عياض والثورى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك ۞ وفيه مايدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها فى رمضان بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لايجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفى الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لايأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين

ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله فان قلت قال فى الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع ❁ فائدة ❁ استثناء المكتوبة مما يصلى فى البيوت هو فى حق الرجال دون النساء فان صلاتهن فى البيوت افضل وان اذن لهن فى حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن ❁ اخرى قوله فى بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهى المساجد فيدخل فيه بيت المصلى وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما فى بيوتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله فى الرواية الاخرى افضل صلاة المرء فى بيته فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلى ❁ اخرى اختلف فى المراد بقوله فى حديث ابن عمر صلوا فى بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضى عنهم ان المراد فى صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووى والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة ❁ اخرى انما حث على النوافل فى البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان والله تعالى اعلم

﴿ تم الجزء الثانى من عمدة القارى شرح البخارى لبدر الدين ﴾
﴿ محمود العينى الحنفى ويليه الجزء الثالث اوله ابواب صفة الصلاة ﴾